أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح التفريع

تأليف
شهاب الدين القرافي
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق
د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الثاني


شرح التفريع

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جـــوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



شرح التفريع

تأليف

شهاب الدين القرافي

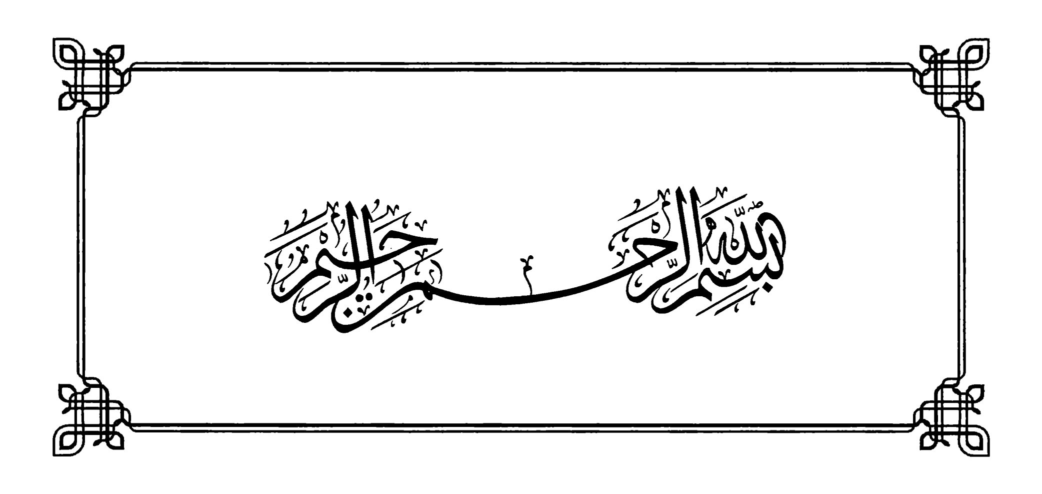
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي

(٦٨٤هـ)

تحقيق

د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم




باب
الأذان والإقامة

ت: أصل الآذان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما **الكتاب**: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾ [المائدة: ٥٨].

وفي «أبي داود»: قال [أري][١] النبي صلىٰ الله عليه في الأذان شيئاً، وأري عبد الله بن زيد الأذان في النوم، فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: **ألقه علىٰ بلال**، قال: فألقاه علىٰ بلال، قال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: **فأقم أنت**[٢].

وأجمعت الأمة علىٰ مشروعيته، إنما الخلاف في تفاصيله.

ص: والأذان والإقامة سنتان للصلوات المفروضات، والإقامة آكد من الأذان.

ت: قال عياض: الأذان: الإعلام في اللغة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

---

(١) كذا في الأصل، ولفظ «أبي داود»: (أراد).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥١٢).



وهو في الشرع: إعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان.

وهو **خمسة**: سنة، ومختلف فيه؛ هل هو واجب أو سنة؟، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟، وممنوع.

فالأول؛ في المواضع التي هي مجمع الصلاة؛ كالمساجد، وعرفة، ومزدلفة، ومنىٰ، والعدد الكبير يكون في السفر، وإمام المصر يخرج للجنازة فتحضر الصلاة، وهو في الجوامع آكد حفظاً للأوقات وإمام الجماعات فلا يجوز تركه.

وقال مالك في «الموطأ»: إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات[١].

وظاهر كلامه الوجوب.

وقال أبو محمد: هو واجب في مساجد الجماعات الراتبة[٢].

ونقل العراقيون عن المذهب عدم الوجوب؛ خلافاً لداود، وعطاء، ومجاهد؛ أوجبوه في الجماعة[٣].

لنا: القياس علىٰ الفوائت والإقامة.

ونقل جماعة من المتأخرين أنه فرض كفاية في كل بلد، فإن تركوه؛ أثموا، وقوتلوا عليه إن امتنعوا من فعله، ويسقط بفعل أحدهم عن سائرهم.

قال المازري: اختلف في تأويل اختلاف هذا النقل عن المذهب:

---

(١) «الموطأ» (ص ٨١).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/١٥٨).

(٣) انظر: «المنتقىٰ» (٢/١٣).

فقيل: يحمل على الوجوب أنه سنة مؤكدة؛ قاله القاضي أبو محمد.

وقال بعض المشايخ: معنى أنه سنة؛ أنه ليس شرطاً في الصلاة.

احتج للوجوب بالأمر به، وبأن معرفة الوقت فرض، ووسيلة واجبة[1].

واختار الباجي أنه فرض كفاية في الجماعة والمساجد الراتبة[2]، لوجوب إقامة شعائر الإسلام، ولأنه لولا الأذان لم يعرف أكثر الناس دخول الوقت.

* **والثاني**: الأذان للجمعة؛ قيل: سنة؛ لأن ما لا يجب لغير الجمعة لا يجب لها كالإقامة وغيرها من الصلوات[3].

قال اللخمي: الأحسن وجوبه لتعلق الأحكام به؛ من وجوب السعي، وتحريم البيع وغيره بخلاف غيره[4].

* **الثالث**: أذان [٥٦/أ] الفذ في السفر، ففي مختصر ما ليس في المختصر: لم يستحب مالك للمصلي وحده الأذان؛ إلا أن يكون مسافراً، لما في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال: **فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنس؛ إلا شهد له يوم القيامة**[5].

قال المازري: قيل: إن المعنى فيه لمَّا كان معتزلاً عن المصر افتقر إلى

---

(١) بنصه من «شرح التلقين» (٤٢٩/١).

(٢) بنصه في «المنتقى» (١٣/٢).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٤٢٩/١).

(٤) بنحوه من «التبصرة» (٢٤٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٩٦).




إظهار شعائر الإسلام ، وفي المصر يقوم به أهل المصر(١) .

وفي «الموطأ»: قال سعيد بن المسيب: من صلىٰ بأرض فلاة صلىٰ عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، فإن أذن وأقام صلىٰ وراءه أمثال الجبال من الملائكة(٢) .

ومثله لا يقوله إلا عن توقيف .

* **الرابع**: أذان [العبد](٣) في غير سفر ، وأذان الجماعة التي لا يحتاجون إلىٰ إعلام غيرهم ؛ فقيل: حسن ؛ لأنه ذكر من الأذكار ، وإظهار شعائر الإسلام(٤) .

وقال ابن حبيب: لا أذان للفذ ولا جماعة في غير مسجد ؛ إلا المسافر(٥) ، لأنَّ أصله للدعاء ، وهؤلاء لا يدعون أحداً ، وقد كانت صلاة النبي ﷺ أولاً بغير أذان ، فلما كثروا أذن ، وإنما المسافر يؤذن ؛ لما جاء من صلاة الملائكة خلفه لأجل الأذان .

* **الخامس**: للفوائت والسنن ؛ كالعيدين ، والاستسقاء ، وركعتي الفجر ، وأذان النساء [للفرائض](٦) ، [ولا ينادي الصلاة جامعة](٧) ، [فذلك مكروه](٨) .

أما الفوائت فلا يدعىٰ لها ، [وتزيد](٩) فواتاً ، ولم يكن عليه السنن .

---

(١) بنحوه في «شرح التلقين» (١/٤٣٦) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٦٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «التبصرة» (١/٢٤٦): (الفذ) .

(٤) بنحوه من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٢٤٦) .

(٥) بنصه من «النوادر» (١/١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٦) زيادة ثبتت في «التبصرة» (١/٢٤٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يثبت في «التبصرة» .

(٨) زيادة يقتضيها السياق ، جلبتها من «التبصرة» (١/٢٤٧) .

(٩) في «التبصرة» (١/٢٤٨): (فتزيد) .




وصوت النساء عورة[1].

وأما الإقامة؛ فسنة مؤكدة لكل مصر على العموم، كانت الصلاة جامعة أو فذاً في وقتها أم لا؛ لأنه أشبه للصلاة في الفائتة.

وفي المبسوط: أنها مستحبة للفذ؛ لأنها دعاء فكانت بمعنى الأذان، وقد يسمعه أحد فيأتم به.

وفي «مسلم»: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحج بإقامة واحدة[2]، وأسقطها في الثانية للمعنى عنها بحصول الاجتماع بالأولى، فكذلك المنفرد، ولما كانت يؤمر بها المنفرد ويصلي الفوائت؛ كانت آكد من الأذان، ومن شرطها أن تعقب الصلاة، فإن تراخت أعيدت الإقامة.

۞ ص: ومن صلى جماعة أذن وأقام، ومن صلى وحده اقتصر على الإقامة وحدها.

۞ **ت:** أما الأذان فمن سنة الصلاة، ولو اجتمع جماعة على تركه أثموا، والمصلي وحده لا يقصد اجتماعاً؛ فلا يؤذن، والإقامة أهبة للصلاة للاجتماع.

۞ ص: (وليس على النساء أذان ولا إقامة).

قاله ابن عبد الحكم[3].

---

(١) نقل القرافي هذا النص بطوله من «التبصرة» (١/٢٤٥ ـ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٨٨).

(٣) «المختصر الكبير لابن عبد الحكم» (ص ٧٣).

وقال ابن القاسم: إن أقامت فحسن[1].

❁ **ت:** قال (ح): يجوز أن يؤذن للرجال.

لنا: أن صوتهن عورة؛ فيكره رفع الصوت منها، لكن تسمع من يليها قراءتها، وتلبيتها، والإقامة أهبة للصلاة؛ فافترقا.

وقال أنس بن مالك: ليس عليها أذان ولا إقامة.

فَـرع:

يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً، مسلماً، عاقلاً، ذكراً، فلا يعتد بأذان كافر، ومن اختل عقله، أو امرأة، أو صبي.

وعن أشهب: لا يؤذن ولا يقيم إلا أن يكون مع النساء، وبموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم[2].

قال المازري: في أذانه المنع؛ لأنه أمانة، وهو ليس من أهلها، والجواز؛ لأنه ذكر، وفي الحضر لا يؤذن؛ إلا من يؤم[3].

قال أشهب: إن أذنت لقوم وصليت معهم فلا تؤذن لآخرين، فإن فعلت ولم يعيدوا حتىٰ صلوا أجزأتهم صلاتهم، ويستحب الطهارة فيه، والكراهية الشديدة للجنب، وفي الإقامة أشدُّ.

وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد؛ لأنه ذكر كالتسبيح.

---

(١) «المدونة» (١/١٥٨).

(٢) بنصه من «النوادر» (١/١٦٧).

(٣) بنحوه من «شرح التلقين» (١/٤٤٣).




وليكن صيتا حسن الصوت، ويكره التطريب، والتحزين بغير تطريب، وإمالة حروفه، والتغني فيه؛ وهو إفراط المد، وليكن عدلاً، عارفاً بالمواقيت؛ ليصح الاعتماد عليه(١).

❁ ص: (لا يؤذن لشيء من النوافل كلها ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره).

❁ ت: قال الأبهري: لا خلاف في أذان النوافل؛ لأنه عليه السلام لم يفعله، ولأنه ليس لهم وقت يعلم به.

وكره (ش) إقامة غير الذي أذَّن [٥٦/ب].

لنا: ما في «أبي داود»: أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أمره رسول الله ﷺ أن يلقيه على بلال ففعل، فأذن بلال، فقال عبد الله بن زيد: أنا رأيته، وكنت أريده، فقال له رسول الله ﷺ: **فأقم أنت**(٢).

ولأنها عبادة منفصلة عن الأذان لا تشرع في الفوائت؛ فجاز تعدد ما عليها كما في صلاتين، أو قياساً على الأذان والإقامة.

وحديث [الصُّدائيِّ](٣) ليس بصحيح(٤)، ولعله عليه السلام خشي على الذي أذن أن يجد في نفسه.

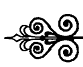
---

(١) انظر بنحوه: «النوادر» (١/١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/٥).

(٣) بنحوه في الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود» رقم (٥١٤).

(٤) يقصد حديث زياد بن الحرث الصُّدائي، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥٣٧)، وأبي داود في «صحيحه» رقم (٥١٤)، والترمذي في «سننه» رقم (١٩٧).

ص: (لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح).

ت: لما رواه «مالك» و«البخاري» أن النبي ﷺ قال: **إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**، قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال: أصبحت أصبحت[1].

ولأن وقت الصبح يدرك الناس في غفلة وجنابة ونوم، وشأنها التغليس؛ فقدم الأذان فيها بخلاف غيرها، ولأنه عمل المدينة؛ فجمع عليه في الحبرين، وقاله (ش)؛ لأنه يؤمر بتغليس الصبح، ولأنه لا يرى به، وأن الإسفار أفضل، فلم ير بتقديم الأذان.

وأجمع الناس في غير الصبح.

وما مقدار التقديم؟

قال ابن حبيب: من حين يخرج وقت العشاء[2]؛ لأنه متعلق بالفجر كنية الصوم، لكن لما كان النصف الأول مما لا يجوز فيه الأذان لغيرها امتنع فيه الأذان لها بقياس اللبس.

وقال ابن وهب: سدس الليل الآخر[3]؛ لأنَّه المقدار الذي يتأهب به الناس، ومتى قدم قبل ذلك لا يتحرك الناس له بغسل ولا قيام لورد.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٦٧)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٠).

(٢) انظر: «النوادر» (١/١٦٠).

(٣) انظره «النوادر» (١/١٦٠).



ص: (من أذن قبل الوقت لغير صلاة الصبح أعاد الأذان بعد دخول الوقت).

ت: عن مالك: من أذن قبل الوقت لا يعيد[1].

قال أشهب: وكذلك الإقامة[2].

وعنه: إن تقدم بقليل لم يعد لخفته ؛ وإلا أعاد الأذان[3].

وقال ابن القاسم: يعيد مطلقاً ؛ لأنه قبل وقته كالصلاة، ولما فيه من مخالفة السنة، ولأنه إعلام بدخول الوقت ولم يدخل ؛ فهو كاذب[4].

ص: (من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن، أعاد حتىٰ يكون علىٰ نية لفعله).

ت: اتفقوا علىٰ أن من أراد أن يؤذن فأقام أنه لا يجزئه، ويعيد ؛ لأنه لم يوجد منه، والإقامة لم يقصدها.

واختلف في عكسه:

قال مالك في «المختصر»: أعاد الإقامة حتىٰ يكون علىٰ نيَّة لفعله[5]، لقوله ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات**[6]، ولأنه لو شرع يذكر الله بالتكبير فأراد أن يتم عليه

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/١٦٠).
(٢) بنصه عن أشهب، انظر: «النوادر» (١/١٦٠).
(٣) انظر: «النوادر» (١/١٦٠).
(٤) انظر: «شرح التلقين» (١/٤٤٢).
(٥) بنصه من «النوادر» (١/١٦٩).
(٦) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٤٢).




الأذان لم يكن له ذلك اتفاقاً.

وقال أصبغ: يجزئه[1]؛ لقول من قال: إن الإقامة تسمع.

۞ ص: (لا بأس أن يؤذن في سفره راكباً، وفي إقامته في سفره راكباً روايتان، إحداهما: أنه يقيم راكبا والأخرىٰ: أنه يقيم نازلاً).

۞ **ت:** لأن سالم بن عبد الله كان ينادي بالصلاة علىٰ البعير، وكان ابن عمر يفعله، ولأنه أبلغ في سماع الناس، ولذلك عملت المنابر، ولأن المسافر يرتفق بأذانه راكباً ليتوفر عليه النزول والركوب، وكذلك الإقامة بالقياس، والنزول عمل يسير فلا يقدم في الفصل بينها وبين الصلاة؛ كبسط الثوب ليصلي عليه، أو يلاحظ أنه يحتاج لنزوله وربط دابته، وذهابه لموضع الصلاة.

قال الأبهري: فإن أقام نازلاً ثم تراخت الصلاة أعاد الإقامة؛ لأن شأنها الاتصال[2].

قال ابن بشير: إن كان يصلي للضرورة علىٰ الراحلة أقام علىٰ حاله، فإن أقام قبل نزوله ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه.

قال ابن القاسم في المجموعة: إن أقام خارج المسجد أو علىٰ المنار أو علىٰ ظهر المسجد لا بأس، وإن كان يسمع رجلاً بعينه؛ فداخل المسجد أحبُّ إليَّ.

قال أشهب: أحبُّ إليَّ أن يرفع الصوت بالإقامة[3].

---

(١) بنصه من «النوادر» (١/١٦٩).

(٢) نقل قوله هذا في «النوادر» (١/١٦٧).

(٣) ذكر عنه في «النوادر» (١/١٦٢).



قال في «العتبية»: من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فلا يقيم الصلاة في نفسه[1].

❁ ص: (ولا يتكلم مؤذن في أضعاف أذانه، ولا يرد سلاماً، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يقطع أذانه بشيء غيره، فإن فعل شيئا من ذلك وكان يسيرا بنى على أذانه، [٥٧/أ] وإن كان كثيرا ابتدأ الأذان من أوله).

❁ ت: لا خلاف أن الكلام يكره لما فيه من التخليط أنه أذان، فيفوت مقصود الأذان، ولأنه قربة يكره الإعراض عنها حتى يتمها.

فإن اضطر للكلام خوفاً على صبي أو أعمى أو دابة أو تلف شيء من ماله أو ضرر:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: يتكلم لذلك في أذانه وتلبيته ويبني ولا يبتدئ[2].

وقاله ابن القاسم في المجموعة[3]؛ كالخطبة لا يتكلم فيها إلا لضرورة.

ومنع مالك؛ ولم يفصل[4].

وأما رد السلام:

ففي المدونة: لا يرد على من سلم عليه، وظاهره: منع السلام والإشارة[5].

---

(١) قوله هذا في «البيان والتحصيل» (١/٢٨٠)، و«النوادر» (١/١٦٢).

(٢) بنحوه من «النوادر» (١/١٦٩).

(٣) بحرفه من «النوادر» (١/١٦٨).

(٤) انظر: «النوادر» (١/١٦٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٥٩).



وقاله ابن أبي زيد؛ لأنه يخل نظام الأذان.

وفي مختصر الوقار: يرد بالإشارة دون الكلام[1].

قال ابن يونس: وكذلك المصلي.

والفرق بين المصلي والمؤذن في الإشارة أن المؤذن لو ردَّ بالكلام لما بطل أذانه، والمصلي ممنوع من الكلام مطلقاً؛ فاضطر للإشارة، أو الأصل فيها عدم السلام عليهما، وعدم رده لما هما فيه من القربة، فخصت السنة المصلي في الإشارة، وبقي المؤذن.

ولأن الكلام من المؤذن مكروه؛ فإذا سلم عليه أحد فقد أدخله في الكراهة، فيعاقب بنقيض قصده فلا يرد عليه؛ كقاتل العمد.

ولأن المصلي حرم عليه الكلام؛ فشرعت له الإشارة بدلاً، والمؤذن لم يحرم عليه بل كره؛ فلا ضرورة تدعو للإشارة، والكراهة تمنع الكلام؛ فلا يرد مطلقاً.

واختلف في **السلام عليه**:

فكرهه عليه مالك، وعلى الملبي[2].

قال أبو إسحاق: على القول بالرد إشارة يجوز السلام عليه كالمصلي.

قال سند: الفرق أن الصلاة لها موقع عظيم، والأذان عبادة دونها، فالكراهة فيه أخفُّ، وإذا منعناه من رد السلام مع عدم وجوبه وخفته؛ فالأولى الأكل والشرب الذي هو أكثر، ولا رتبة له، واليسير من ذلك كله لا يخل بالنظام؛

---

(١) بنحوه من «النوادر» (١/١٦٨).

(٢) ذكره عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/١٦٩).



بخلاف الكثير، وسواء فيه العمد والسهو؛ قاله سحنون.

قال المازري: مقصود الأذان إنما يحصل إذا وقع على النظام المعتاد أو قريباً منه، وقد قال بعض أصحابنا: لو قدم شهادة الرسالة على التوحيد أعاد شهادة الرسالة؛ لأن ما قدم في حكم العدم، ولا يمنع الاتصال لخفته، بل ليحصل الترتيب.

❁ ص: **(لا بأس أن يستدير في أذانه عن يمينه وشماله وخلفه).**

❁ **ت:** في المدونة: لا يدور في أذانه، ولا يلتفت؛ إلا أن يريد إسماع الناس، فيدور كيف تيسر عليه؛ لأن مقصود الأذان الإعلام[1].

أما الالتفات في نفسه فليس بقربة.

ولأن البعيد يحتاج في التوجه إليه ما لا يحتاجه القريب.

قال الأبهري: وقد نقل ذلك عن مؤذني رسول الله ﷺ.

وقال ابن نافع، وعبد الملك: يلتفت؛ لأن ذلك من حد الأذان، ولا يفعل ذلك حتى يبلغ حي على الصلاة.

وفي «أبي داود»: أن بلالاً كان يفعل ذلك حين يبلغ حي على الصلاة، وحي على الفلاح، فيلوي عنقه حينئذ يميناً وشمالاً ولم يستدر.

وعنه أيضاً: أنه يدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعه في أذنه[2].

(١) «المدونة» (١/١٦٣).

(٢) انظر قول ابن حبيب «النوادر» (١/١٦٣).




قال «الترمذي»: هو حديث صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

۞ ص: (ولا بأس أن يؤذن إلىٰ القبلة وغيرها مبتدئا وفي أضعاف أذانه، ولا بأس أن يجعل أصبعه في أذنه أو يترك ذلك).

❊ ت: اختلف في الاستقبال:

ففي المجموعة عن مالك: ليس عليك ذلك[1].

وعنه في «الواضحة»: عليه ذلك؛ لأنه من آداب الأذان[2].

قال ابن القاسم: رأيت المدنيين بين ظهورهم القبلة، وهم ينقلون ذلك عن آبائهم وأجدادهم، ويقيمون عرضاً وأذانهم لا يجعلون أصابعهم في آذانهم، وقد تقدم أن بلالاً يفعله، ولأنه أعون لرفع الصوت؛ فلذلك قال مالك: كله واسع.

واستحسنه (ش).

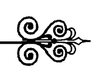
لنا: أنه لو كان مستحباً لكان في مسجده ﷺ.

۞ ص: وإن ترك الأذان فلا شيء عليه، وإن نسىٰ الإقامة فصلاته تامة، وإن تعمد تركها استغفر الله ﷻ ولا شيء عليه. [٥٧/ب]

❊ ت: لا أعلم خلافاً في ترك الأذان أن الصلاة صحيحة؛ لأنه ليس من شروطها كسائر الأركان، إلا ما روي عن مالك: أن من صلىٰ بالجماعة بغير أذان أنه يعيد.

(١) «النوادر» (١/١٦٣).

(٢) انظر «النوادر» (١/١٦٣).




وترك الإقامة ناسياً: لا يضر ؛ قاله مالك.

أو عمداً: روى ابن القاسم لا يعيد[1]، وروى عنه زياد يعيد.

قال ابن بشير: وهو على الخلاف في ترك السنن متعمداً ؛ هل يعد آثماً فتبطل عبادته، أو غير آثم فلا تبطل ؟

وعن ابن كنانة: يعيد في الوقت[2].

فَرع:

إن اعتقد أن ذلك نقص في الصلاة فسجد له بعد السلام لم يضر، أو قبل السلام ففي مختصر الطليطلي: يعيد الصلاة للزيادة فيها عمداً.

فَرع:

إن تركها [جهلاً][3] حتى أحرم:

قال مالك في المجموعة: لا يقطع، ولو أقام بعد إحرامه فقد أساء واستغفر الله[4].

قال سحنون: ذلك إذا أحرم بعد الإقامة، وإلا انتقضت صلاته.

فَرع:

إن خاف فوات الوقت ترك الإقامة، فإن الوقت واجب.

---

(١) ذكره في «البيان والتحصيل» (٢/١٢٥).

(٢) نقله عنه ابن سحنون في «النوادر» (١/١٦٠).

(٣) في الأصل: (جهراً)، والمثبت من «النوادر» (١/١٦٠).

(٤) بنحوه من «النوادر» (١/١٦٠).



قلت: مالك يقول بعدم وجوب الإقامة، وصرَّح بالاستغفار في تركها، مع أن طلب المغفرة لا يكون إلَّا في ترك واجب أو فعل محرم، ومالك لا يحرم؛ فكيف يأمر بالاستغفار؟

والجواب: أن الله تعالىٰ يعاقب علىٰ الذنب بالمؤلم كالنار وتيسير السيئة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨ - ١٠]، وهو في القرآن، وبتفويت الخيرات، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

مفهومه: أن غيرهم لا ييسر الله تعالىٰ له سبل الخير، وهو ليس في القرآن، وكذلك سيئة علىٰ الحسنة باللذات كالحية، والصرف عن المعاصي، وتيسيره الحسنات، وهو كله في الكتاب العزيز، علىٰ قول مالك يستغفر؛ أي من الذنب الذي أوجب تفويت هذا المندوب، لا أن الاستغفار ترك هذا المندوب؛ فتأمله.

❁ ص: **(والأذان لغير الصبح سبع عشر كلمة، وللصبح تسع عشر كلمة، وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول حي علىٰ الصلاة مرتين، وحي علىٰ الفلاح مرتين، ويكبر مرتين ويهلل مرة واحدة ويزيد في أذان الصبح بعد حي علىٰ الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين)**.

❁ ت: اختلف في ثلاثة مواضع:

التكبير هل أربع أو مرتان؟

والترجيع هل هو سنة أم لا؟

والتثويب هل هو مشروع أم لا؟




فقاله (ش) (ح).

لنا: ما في «مسلم» أن رسول الله ﷺ علَّم أبا محذورة هذا الأذان الذي ذكره ابن الجلاب بعينه من غير زيادة ولا نقص، ولأن الأذان في المدينة هكذا ينقله الأبناء عن الآباء، والأخلاف عن الأسلاف عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعينه.

قال الأبهري: وهذا من الإجماع الذي يلزم جملة الناس العمل به؛ لأنه ليس من الأشياء التي حدثت بعد النبوة حتىٰ يكون طريقه الاجتهاد، بل النقل الصرف، ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب صاحبه لمذهب مالك لما قال له: الأذان بالكوفة عندنا أربع.

فقال مالك: لا أدري ما أذان القوم، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه بين أولاد المهاجرين والأنصار بالليل والنهار خمس مرات(1).

وكذلك استدل علىٰ مقدار الصاع والمد والزكاة في الخضراوات؛ لأن هذه منقولة نقل التواتر؛ لأن عددهم غير محصور فيقدم علىٰ الآحاد، وحديثهم غير معمول به في المدينة.

وأما الترجيع:

فقال مالك و(ش): إنه سنة(2).

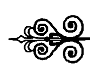
وخالف (ح)(3).

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/٢٣٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٦١)، و«المجموع» (٤/١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/٢٤٤).

لنا: ما في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ [٥٨/أ] لقَّن أبا محذورة الأذان مرجعاً[١]، وهو عمل الحرمين سلفاً وخلفاً.

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد، وأنه لا ترجيع فيه[٢].

ولنا: الترجيح في خمسة أوجه:

* **أحدها**: أن زيادة العدل مقبولة.

* **الثاني**: أن خبرنا تلقين من النبي ﷺ، وخبرهم مأخوذ بالراوي.

* **الثالث**: أن خبرنا متأخر فيقدَّم.

* **الرابع**: أنه علىٰ وفق عمل الحرمين.

* **الخامس**: ما روي عن سعد القرظ[٣] أنه عليه السلام أمر بلالاً بالترجيع[٤].

إذا ثبت هذا؛ قال المازري: لا بد أن يكون صوته مسمعاً ولا يخفيه؛ لأن مقصود الأذان الإعلام[٥].

واختلف في التكبير الأول؛ هل هو مساوياً لما يليه من الشهادتين ؟

وهو ظاهر قول مالك ورفع قال في سماع أشهب: رأيت الأول من المؤذنين إذا كبروا وشهدوا بالرسالة مرتين يخفضون أصواتهم بالتهليل والتشهد، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (١١/٢).

(٣) هو سعد بن عائذ المؤذن، مؤذن مسجد قباء، روىٰ عن النبي ﷺ. انظر: «الإصابة» (٢٧٢/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦/١).

(٥) انظر: «شرح التلقين» (٤٣٥/١ ـ ٤٣٦).



يرفعون أصواتهم بالتهليل والتشهد.

قال المازري: رفعه أحسن[1]، لقوله ﷺ: **لا يسمع نداء صوت المؤذن**[2]، الحديث، فيرجع التكبير لجواز أن يكون أحد في البعد فيسمع له، ويشهد له يوم القيامة.

وأما **التثويب**؛ فاختلف فيه في أربعة مواضع:

هل هو مشروع؟

وهل يقوله مرة أو مرتين؟

وهل يقوله من صلَّىٰ لنفسه؟

وهل هو قول النبي ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟

فقال مالك[3]، وأحمد[4] بمشروعيته.

ووافقنا [الشافعي في القديم][5][6].

وكره في الجديد[7].

ومشهور (ح): أنه لا يقوله إلا بعد فراغه من الأذان[8].

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (١/٤٣٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٦٢)، و«عيون الأدلة» (٤/٤٧)، و«شرح التلقين» (١/٤٣٦).

(٤) انظر: «المغني» (١/٥٥٠).

(٥) في الأصل: (إسحاق في التقديم) وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: «المجموع» (٤/١٦٠).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (٢/٥٩).

(٨) انظر: «التجريد» (١/٤٢٥)، وذكره بتمامه المازري في «شرح التلقين» (١/٤٣٦).

وعنه قولنا.

لنا: ما في «أبي داود»: أن النبي ﷺ لما علَّم أبا محذورة الأذان قال له: **فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**(١).

ويعضده عمل أهل المدينة، وفي زمانه عليه السلام، والخلفاء بعده، ولو جاز عليهم ذلك لجاز تحويل قبره ومسجده عليه السلام.

وقال مالك وأكثر أصحابه بقوله مرتين للحديث المتقدم، ولأنه ذكر في الأذان كالتكبير.

وقال ابن وهب: مرة واحدة؛ لقوله: قد قامت الصلاة(٢).

والظاهر من المذهب أنه يقوله كل مؤذن لصلاة الصبح؛ وإن أذَّن لنفسه(٣).

قال مالك: ويقوله المنفرد في السفر(٤).

وعن مالك في مختصر ما ليس في المختصر: أن المنفرد من الناس في سعة.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لعدم الفائدة فيه(٥).

قال سند: هذا لا يصح؛ لأن هذا من الأذان كما يقول: حي على الصلاة، وإن لم يكن هنالك من يأتي.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٠١).

(٢) صرح به في «المنتقى» (١٨/٢).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٤٣٦/١ ـ ٤٣٧)، و«التبصرة» (٢٣٨/١).

(٤) ذكره عنه ابن شعبان في «الزاهي» (ص ١٣٠)، والباجي في «المنتقى» (١٨/٢).

(٥) «التبصرة» (٢٣٨/١).



فَرع:

(إن سها عن بعض أذانه ؛ فإن ترك جلَّ أذانه وذكر في موضعه ؛ بنىٰ [من] موضع [نسي] ، وإن كان مثل حي علىٰ الفلاح [مرة] وإن تباعد لم يعد بما قلَّ ولا جلَّ ؛ قاله ابن القاسم ، وأصبغ)[١].

فَرع:

واختلف فيمن وضع التثويب في نداء الصبح:

فقيل: عمر رضي الله عنه أمر به ، لما في «الموطأ»: أن المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم ، فقال له عمر: اجعلها في نداء الصبح[٢].

وقد تقدم حديث «أبي داود»: أنه عليه السلام أمر أبا محذورة يجعلها في صلاة الصبح[٣].

ويحمل قول عمر علىٰ الإنكار علىٰ من جعلها في غير نداء الصبح ، فكأنه قال: اجعلها في موضعها.

فَرع:

يؤمر بحكاية الأذان إلىٰ آخر الشهادتين في ظاهر المذهب ؛ لأنه تهليل وتكبير فيندب إليه ، وحي علىٰ الصلاة والفلاح لم يؤمر السامع بالدعاء إليها فلا يحكيها.

---

(١) ما بين القوسين اضطرب في الأصل ، والمثبت نص «النوادر» (١/١٦٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/٢٢).




وقيل: إلى آخر الأذان، ويعوض الحيعلتين بالحوقلتين؛ لأن ابن عمر كان يقول ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: شهدت، وآمنت، وصدقت، وأيقنت، وأجبت داعي الله، [وكفيت من أتى ليجيبه][1].

قال ابن حبيب: والكل حسن[2].

قال المازري: والحيعلة دعاء للصلاة، والأجر في الدعاء يحصل لمن لم يُسمع بها، فيصح أن يكون عليه السلام أمر بالحوقلة ليحصل بها من الأجر ما فات السامع الإسماع والدعاء للصلاة[3].

ويحكى التشهد مرة واحدة في رواية ابن القاسم؛ لأن المؤذن إنما أعاد التشهد لتعلق صوته، [٥٨/ب] فلا سماع بالعذر، والسامع غير محتاج لذلك.

وقال الداودي: يعاود التشهد إذا عاوده [..][4] تتكرر الحكاية بتكرر المؤذنين، لقوله عليه السلام: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**[5]، فعم المؤذنين.

ولأن حكاية الأول إنما كانت لأنها ذكر والثاني كذلك، ولا يتكرر؛ لأن اللام للعهد، قولان[6].

فَرع:

فإن كان السامع في صلاة:

---

(١) اضطربت في الأصل، والمثبت من «النوادر» (١/١٦٦).

(٢) «النوادر» (١/١٦٦).

(٣) بنحوه من «المعلم» (١/٣٨٨).

(٤) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٨).

(٦) انظر: «شرح التلقين» (١/٤٤٤ ـ ٤٤٥).

فروىٰ ابن القاسم: يحكيه في النافلة دون الفرض[1].

ورویٰ أبو مصعب يحكيه فيهما، وقاله ابن وهب، واستحسنه ابن حبيب[2].

وقال سحنون في المجموعة: لا يختلف فيهما[3].

قال المازري: من رأىٰ الصلاة لم يحك فيهما، ومن لاحظ الحديث حكىٰ فيهما[4].

ولأنه ذكر شرع في الفرض والنفل؛ كالتسبيح وغيره، ورخص النفل لخفته، لترك القيام فيه، وللقبلة وغير ذلك؛ بخلاف الفرض، وحيث قلنا يحكيه؛ فلا يتجاوز التشهدين، فإن حكاه فيهما في الحيعلتين فروي: تبطل صلاته؛ لأنه كالمتكلم[5]، وقاله بعض القرويين؛ حكاه عبد الحق عن مالك: أساء ولا تبطل صلاته، وقاله الأصيلىٰ لأنه متأول.

وقال ابن بشير: فإن أبطأ المؤذن فيجعل قبله فذلك واسع[6].

۞ ص: (والإقامة عشر كلمات وهو أن يكبر مرتين ويهلل مرة ويشهد بالرسالة مرة ويقول حي علىٰ الصلاة مرة وحي علىٰ الفلاح مرة وقد قامت الصلاة مرة ويكبر مرتين ويهلل مرة واحدة).

---

(١) انظر: «النوادر» (١/١٦٥).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/١٦٦).

(٣) انظر: «النوادر» (١/١٦٦).

(٤) «شرح التلقين» (١/٤٤٤).

(٥) يشبه ما في «شرح التلقين» (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و«التنبيه» (١/٣٩٦).

(٦) انظر: «التنبيه» (١/٣٩٥).



ت: قال مالك: الإقامة وتر[1]، لما في «مسلم»: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة[2].

وفيه: أنه ﷺ أمر بلالاً: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[3].

ولأنه عمل المدينة؛ الخلف عن السلف.

قال الأبهري: وهو من الإجماع الذي يلزم الناس العمل به؛ لأنه ليس من الأشياء التي حدثت بعد رسول الله ﷺ حتى يقال طريقه الاجتهاد؛ وإنما هو نقل، ومن المحال أن يذهب عنهم صفة الأذان والإقامة مع تكررها في اليوم والليلة مراراً وهذا أولى من الاعتماد على نقل الآحاد.

واختلف في «قد قامت الصلاة»:

المشهور إفرادها، والشاذ تثنيتها[4]، لما في «أبي داود»: كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[5].

وقاله ش[6].



(١) «المدونة» (١/١٦٢).
(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٣٨).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٤١).
(٤) انظر: «التمهيد» (٤/١٩).
(٥) أخرجه: أبو داود في «سننه» رقم (٥١٠).
(٦) انظر: «الأم» (٢/١٨٧)، و«المجموع» (٤/١٥٦).




باب
في الإمامة في الصلاة

❁ ص: **والفقيه أولىٰ بالإمامة من القارئ.**

❁ ت: في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم إسلاماً**»[1].

وفي رواية: «**سناً**» مكان «**إسلاماً**»[2].

وفي الدارقطني: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد بينكم وبين الله تعالىٰ**»[3]، فقدم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان إمامهم.

ولأنهم كانوا يتعلمون الأحكام من القرآن، فمن كان أقرأ كان أعلم، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان أحدنا إذا حفظ سورة لم يخرج إلىٰ غيرها حتىٰ يحكم علمها، ويعرف حلالها وحرامها.

وفي «الموطأ»: أن ابن عمر مكث في البقرة ثماني سنين يتعلمها[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٤).

(٣) اخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٢٠٢)، وهو في «الضعيفة» رقم (١٨٢٢)، و«ضعيف الجامع» (١٥٠).

(٤) «الموطأ» رقم (٤٩٠).



ومنه: قوله عليه السلام: **إنكم في زمان قليل قراؤه، كثير فقهاؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، وسيأتي زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده**(١).

إذا ثبت هذا فيقدم الأفقه، فإن استووا قدموا لأنفسهم من شاءوا، فإن ترجح أحدهم بعلم أو صلاح أو صيانة أو كبر سن أو حسن الهيئة قدم فإن اختلفت صفاتهم.

قال مالك و(ش) وأكثر الفقهاء: يقدم العالم على القارئ والعابد وذوي السن(٢). [٥٩/أ].

وقال (ح) وابن حنبل وغيرهما من أهل الحديث: يقدم القارئ إن كان يحسن الصلاة.

لنا: أن الصلاة لها أحكام وعوارض من سهو وغيره؛ فلا يقدم على العارف بذلك، كما لا يقدم في القضاء من لا يدري الأحكام، ولا في الشهادة من لا يدريها.

وقد روى ابن وهب: أنه عليه السلام قال: **يؤم القوم أفقههم**(٣)، وهو نص.

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فقدم العالم على غيره.

وقدم رسول الله ﷺ المتفقهة في القرآن على المتفقهة في السنة؛ لأن القرآن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٢٩).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٨١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٥٨٧).

أصل علم الله في أرضه، ثم أقدمهم هجرة؛ لفضيلة السبق، وكذلك بقدم الإسلام، وكبر السن؛ لأجل سبق الإسلام.

وقال عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة: كبر كبر[1]، ومعناه: يتكلم من هو أكبر منك.

واختلف في فضيلة القراءة والسنن:

قال مالك في «العتبية»: لا أرى الرجل يؤم عمَّه وإن كان أصغر منه؛ لأنه كالوالد[2]، وهو يقتضي تقديم الوالد على الولد؛ وإن كان أعلم.

قال سحنون: إنما ذلك إذا استوى العم وابن أخيه في العلم والفضل[3].

وفي المستخرجة: إلَّا أن يأذن له الأب أو العم يؤمهما، وهو قول سحنون؛ يقدم الابن الفقيه على أبيه إن كان غير فقيه[4].

وفيه نظر؛ لأنه شرط ألا يقدم إلا الأفضل، فقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قباء، ومنهم المهاجرون والأوَّلون أبو بكر، وعمر، وإنما أمَّهم؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً. خرَّجه «البخاري»[5].

قلنا: القاعدة الشرعية: أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بها، فيقدم في الجهاد من هو أعلم بالحروب وسياسة الجيش، وفي القضاء من هو أضبط

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٤٢) بلفظ: «كَبِّر الكُبْرَ».
(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٨٣).
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٣٨٤).
(٤) بنحوه من «البيان والتحصيل» (١/٣٥٦)، و«التبصرة» (١/٣١٩).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٢) و(٧١٧٥).



بحجاج الخصوم، ووجوه الريب، وللفتيا من هو أكثر نقلاً وأحسن تخريجاً، وكذلك بقية الولايات، وقد يقدم في بابٍ من هو في غيره مؤخر؛ كما يقدم النساء في الحضانة؛ لأنهم أقوم بمصالح الصبيان، وأصبر عليهم من الرجال، ويؤخرون في الحروب والإمامة، وعلىٰ هذه القاعدة ترتيب الإمامة.

ص: (وربُّ المنزل أولىٰ بالإمامة ممن حضره؛ إلا أن يأذن في الإمامة لغيره).

ت: في «مسلم» أن النبي ﷺ قال: **لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته، علىٰ تكرمته إلا بإذنه**[1].

وفي «الترمذي»: قال رسول الله ﷺ: **من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤمَّهم رجل منهم**، قال: هذا حديث حسن[2].

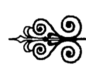
ولأن صاحب البيت في بيته كالإمام في الرعية لا يتقدم؛ قاله الأبهري.

وقال سند: ولأنَّا نمنع التقديم علىٰ إمام المسجد الراتب؛ إلا بإذنه وسلطانه علىٰ داره أعظم فأولىٰ بالمنع.

قال اللخمي: هو أولىٰ ممن هو أفضل منه في فقه أو صلاح أو دين، ويستحب له أن يقدمه؛ وإن كان عبداً[3].

قال مالك: هو أحق؛ لأنه إنما يكره إماماً راتباً، أما في داره فلا، وتولي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٥٦).
(٣) «التبصرة» (١/٣٢٠).

المرأة من يصلي ؛ لأن المنزل لها ، وأهل كل مسجد أحقُّ بإمامته من غيرهم ؛ إلَّا أن يحضرهم الوالي .

فَرع:

إن علم رب المنزل أن في الحاضرين من يكره إمامته لا يؤمهم ، لقوله عليه السلام: **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجلٌ أتىٰ الصلاة دِبَاراً** ـ والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ـ **ورجلٌ اعتبَد محرَّرَه**. خرجه «أبو داود»[1].

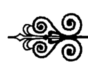
وفي «الترمذي»: **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتىٰ يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون**[2]. وقال: حديث حسن غريب .

قال ابن حبيب: يكره أن يؤمهم وهم له كارهون .

قال مالك: إن خاف أن يكون فيهم من يكره بسبب أنه قدم علىٰ من هو أقوم منه بمصلحة الصلاة ، وقد يكون لا يصلح كالمرأة .

والفرق بينه وبين الإمام الأعظم ؛ أنَّ المصالح العامة إنما تحصل بعظمة الإمام في نفوس الناس ، وتقديم غيره عليه يوجب وهماً فيه ، فقدمت المصلحة العامة علىٰ الخاصة ؛ ورب المنزل ليس كذلك ، وإمام المسجد يدخل عليه [٥٩/ب] [..][3] بتقديم غيره عليه ، أو لأنها وظيفة فوضها إليه السلطان ؛ فيجب

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٩٣).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٦٠).
(٣) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل.

تنفيذها بخلاف رب المنزل.

وقولهم: إن الدَّار ملكه فلا يتصرف فيها إلا بإذنه لا يصح؛ لأن الكلام حيث دلَّ لسان الحال [..][1] على مطلق التصرف؛ فإنا نعلم بالضرورة أنَّ من أضاف قوماً في منزله إلَّا يشاء حجبهم في الصلاة، بدليل أن النافلة لهم جائزة إجماعاً، غير أنَّ السنة وردت به.

❁ ص: (ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة رجالا ولا نساء).

❁ ت: في «مسلم» قال رسول الله ﷺ: **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**[2].

وقوله عليه السلام: **إنكن ناقصات عقل ودين**[3].

ومن هو كذلك لا يصلح للإمامة.

وفي «الصحيحين»: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**[4].

فلو انعقدت جماعة منهن لما شرع لهن محاضرة الرجال؛ لا سيما في الليل.

ولأنه لا يصح الائتمام بها في الجمعة، والإجماع على أنها لا تؤم في الجمعة، فلو كان لها أهلية للإمامة لصحَّ كالعقد مع نقصه، ولا تكون قاضياً

---

(١) قدر كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٤٣٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٣٤/٣)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٩٣/١).



لنقصها ؛ فكذلك الإمامة .

قال اللخمي : الصواب عندي جواز إمامتها بالنساء عند عدم الرجال ؛ لأن ذلك أحسن من صلاتهن أفذاذاً ، ويكره مع الرجال ، وتجزئ إن وقعت لتساويهن ، ولم يرد نهي من السنة في ذلك ؛ بخلاف إمامتها للرجال لنقصها بينهم(١) .

وعن مالك جواز إمامتها للنساء(٢) .

ولما في «أبي داود» : أن أم [ورقة](٣) استأذنت النبي ﷺ في أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها(٤) .

وفي الدارقطني : نساء دار أهلها .

ونقله ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها ، وأم سلمة رضي الله عنها .

ولأن النساء يجوز لهنَّ سماع صوتها ، والنظر إليها ، وقد فضلتهن بالفقه والقرآن ؛ فيجوز قياساً على الرجل مع الرجال(٥) .

فَرع:

في كتاب سحنون : إن من حكم للخنثى بالذكورية صحَّت إمامته ، أو الأنوثة أعادوا أبداً(٦) .

---

(١) بنصه من «التبصرة» (١/٣٢٨) .

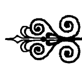
(٢) انظر : «النوادر» (١/٢٨٥) .

(٣) في الأصل : (وقت) ، والتصويب من «سنن أبي داود» .

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٩٢) .

(٥) انظر : «شرح التلقين» (٢/٦٧٠) .

(٦) بنصه من «النوادر» (١/٢٨٥) .




قال سند: ينبغي إذا أشكل أن يعيدوا ليتيقنوا الصحة.

❁ ص: (ولا يجوز أن يؤمَّ الأميُّ القرأة).

❁ ت: لأنَّ قوله ﷺ: **يؤم القوم أقرؤهم**[1]؛ يقتضي أن من لا يقرأ لا يؤم، ولأنَّ القراءة ركن سقط عن المأمومين ليحمل الإمام، وهاهنا لم يحمل، والأميُّ من لا يكتب ولا يقرأ كما ولد.

قال مالك: يصلي من يقرأ خلف من لا يقرأ؛ وهو أشدُّ من إمام ترك القراءة؛ أي: تركها عمداً، ويعيد أبداً[2].

قال عبد الحق: لأنَّ من قرأ ولا يحسن يشبه المتكلم الناسي، أو معناه أشد ممن ابتدأها على ما لا يجوز، والناسي ابتدأها على ما يجوز.

وقد اختلف الناس في **ناسي القراءة**؛ هل تفسد صلاته أم لا؟

ولأنَّه يجب عليه أن يقتدي بقارئ؛ فلا يجوز أن يجعل إماماً له.

ولأنَّ القارئ إذا صلَّى خلفه؛ إما أن يقال: سقط وجوب القراءة عنه مع القدرة؛ وهو خلاف القاعدة، أو يقرأ؛ فلا يكون الإمام يسقطها، وهو خلاف القاعدة.

قال ابن القاسم في الموازية: يعيد الإمام والمأموم؛ لأنَّ الإمام وجد قارئاً يأتم به؛ فلم يفعل[3]، فكان كتارك القراءة مع القدرة عليها.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٩).

(٢) بنحوه في «الذخيرة» (٢/٢٤٤).

(٣) بنصه في «شرح التلقين» (٢/٦٨١).



وقال أبو محمد: لا يعيد الإمام لما في «أبي داود»: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أجد شيئاً من القراءة، فقال له: «**قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1].

فلو وجب عليه الائتمام بغيره لبينه حينئذ، وقد فتحت الأمصار الصحابة رضي الله عنهم فلم يوجبوا علىٰ الأقوام حضور الجماعة.

قال سند: ظاهر المذهب بطلانها؛ إذا كان القارئ المأموم قد أمكنه أن يصلي بقراءة إمام فلم يقبل، فهو كمن صلىٰ بغير قراءة.

وأجاز (ش) الائتمام بالأمي[2].

ومنشأ **الخلاف**: هل كل مصل يصلي لنفسه فيصح، أم صلاة المأموم مرتبطة فلا يصح الائتمام به؟

لنا: الإجماع علىٰ المسبوق يعتد بقراءة الإمام، فدل علىٰ [٦٠/أ] اشتراكهما في صلاة واحدة، ولذلك يحمل عنهما سجود السهو، ويجلس إذا وجده جالساً.

قال عبد الحق: قال بعض شيوخنا: إذا أحرم خلفه من نفل؛ لا يقطع صلاته.

وقيل: ينبغي علىٰ قول ابن القاسم إذا لم يركع أن يقطع، فإن ركع شفعها وجعلها نافلة، وإن صلىٰ ثالثة قطع[3].

فَرع:

اختلف في **إمامة الأميين**:

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (٦١٧)، وانظر: «الصحيحة» رقم (٣٣٣٦).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢/٢٤٤).

(٣) بنصه عنه في «الذخيرة» (٢/٢٤٤).



منعها ابن حبيب ؛ إلا أن لا يجدوا قارئاً[1]، ويخافوا فوات الوقت ، فإن وجدوا فسدت صلاتهم.

وقاله ابن القاسم وغيره ، لقوله ﷺ: **«الإمام ضامن»**[2]، وهو يقتضي بحمله على المأموم أمراً واجباً ، وليس إلا القراءة ، فإذا لم يحسنها لم يضمنها فلا تتحقق الإمامة.

وأجازها سحنون[3]، لقوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا»**[4]، وهو يتصور من الأمي.

فإن صلوا بأميين ومن يقرأ:

قال أشهب: فسدت صلاة الجميع.

وقال محمد: صلاة القارئ فقط.

قال ابن القاسم: ينبغي له أن يصلي مأموماً حتى يتعلم ما يصلي به.

۞ ص: ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة ولا بأس بإمامته في النافلة.

۞ **ت**: قال مالك في المدونة: لا يؤم في المكتوبة ، ولا نافلة الرجال ، ولا للنساء[5].

---

(١) بنصها من «شرح التلقين» (٢/٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥١٧).

(٣) نقل ذلك عنه المازري في «شرح التلقين» (٢/٦٨١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٣٠).

(٥) «المدونة» (١/١٧٧)، وانظر: «النوادر» (١/٢٨٥).

قال ابن حبيب: يعيد من صلىٰ خلفه أبداً[١].

وقال أبو مصعب: يجوز في المكتوبة إلا في الجمعة[٢].

وعن مالك: يؤم الصبيان في المكتب[٣].

وقال أشهب في مدونته: إن استخلف صبي يعقل الصلاة وأمرها ؛ أعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت، وعنه يؤم النساء في النوافل وقيام رمضان خاصة[٤].

وعن مالك: الجواز في النفل خاصة[٥].

وأجازه (ش) مطلقاً[٦].

ومنعه (ح)، بناء علىٰ أن كل مصل يصلي لنفسه، أم لا.

لنا: قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[٧]، فليس المراد ضمانه لصلاة نفسه إذ لا يتصور ذلك فيها ؛ لأنه كالمنفرد، ولأنه ضمان ذمة ؛ لأن كليهما عليه صلاة لا بد من فعله لها، فلا يضمنها غيره عنه، فلم يبن ؛ إلا أن الصلاة التي يصليها المأموم في ضمن صلاة الإمام وصلاة الصبي نفلاً، والفرض ليس في ضمن النفل فلا يكون الصبي إماماً، ولقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا**

---

(١) بنصه عنه في «النوادر» (١/٢٨٥)، ونقله من «الطراز» عن ابن حبيب القرافي في «الذخيرة» (٢/٢٤٢).

(٢) نقل عنه ذلك في «التبصرة» (١/٣٢٦)، و«الذخيرة» (٢/٢٤٢).

(٣) «النوادر» (١/٢٨٦).

(٤) نقله عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٢٨٦)، وانظر: «التبصرة» (١/٣٢٦).

(٥) عنه في «النوادر» (١/٢٨٦).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٢/٢٤٢).

(٧) سبق تخريجه قريباً.




عليه»[1]، وهو متنفل، والمأموم مفترض، فقد اختلفت النية.

ولأن الائتمام يستلزم أحكاماً من سقوط القراءة، وتحمل السهو عن المأموم، ويوجبه على المأموم من جهة الإمام فوجب اتفاقاً في النية حتى تصح هذه الأحكام، وقياساً على الجمعة.

وأما إمامته في النافلة:

فأجازها مالك مرة[2]؛ لأنه من أهل التنفل، ومنعها مرة[3]؛ لأن الإمامة ولاية على الغير في أفعالها وغيرها، وهو ليس أهلاً لذلك، بل هو أنقص من المرأة؛ لأنه مردود الشهادة بخلافها، وهي لا تؤم فلا يؤم بطريق الأولى، ولأنه لا يؤتى به في الطهارة [..][4] من شرائط الصحة، لعدم الوازع الذي لعدم العقاب عليه.

احتجوا: بأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع فيصلي بهم تلك الصلاة[5]، وكان عمرو بن مسلمة يؤم قومه وهو ابن ست سنين[6].

* **والجواب عن الأول**: أنه يحتمل أن يكون ينوي خلف النبي ﷺ النفل، ومفهومه الفرض، وما روي من قوله عليه السلام: هي له تطوع، ولهم مكتوبة، زيادة باطلة؛ لترك الإثبات عليها.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً، انظر: (٢/٣٨).
(٢) رواه عنه ابن القاسم، انظر: «النوادر» (١/٢٨٦).
(٣) «المدونة» (١/٨٤).
(٤) خرم من كلمتين في الأصل.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٤٠).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

* وعن **الثاني**: أنه ليس في الحديث أن ذلك بلغ النبي ﷺ فأقره، ولا أمره بتقديمه، وإنما ذلك اجتهاد قومه؛ وليسوا الفقهاء.

ص: ولا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا بأس أن يأتم المتنفل بالمفترض.

ت: في «مسلم»: قال عليه السلام: «**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به؛** [٦٠/ب] **فلا تختلفوا عليه**»[1].

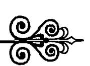
ولأن الائتمام يوجب سقوط القراءة والسهو، فلا بد من اتفاق النية للتحمل، وأما النفل؛ فمسامح فيه في القيام والقبلة وغيرهما، ولأن الأدنىٰ جاز أن يتبع الأعلىٰ من غير عكس، ولأنه لا يجوز تأدية فرض بإحرام نفل ويجوز تأدية النفل بإحرام الفرض؛ كالمحرم يصلي الصبح قضاء، ثم علم أنها فعلت؛ فإنه يكمل بنية النافلة، ولو أحرم بنافلة لم يصح أن يبني عليه الصبح إذا ذكرها، فلما صحَّ بناء النافلة علىٰ الفرض؛ صحَّ ائتمام المتنفل بالمفترض، ولما لم يصحَّ بناء الفرض علىٰ التنفل؛ لم يصحَّ ائتمام المفترض بالمتنفل.

قال بعض أصحابنا: وفي صلاة من نذر ركعتين خلف متنفل؛ تريد لأن النذر أخفض من الفرض؛ لأن المتنفل يكفيه نية أصل القربة، والمفترض يحتاج مع أصل القربة إلىٰ نية الفرض، وإذا كانت صلاة المتنفل أعم من صلاة المفترض؛ لم يتحمل عنه صلاة لم يحرم فيها، لأنه كمن لم يحرم البتة.

ص: (ولا يجوز أن يصلي المرء ظهراً خلف من يصلي عصراً، ولا عصراً خلف من يصلي ظهراً، فإن فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة، وصلاة

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

المأموم باطلة).

❁ **ت**: لقوله ﷺ في «أبي داود»: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1]، وهو إمام في الفعل والنية، ولأن الائتمام يوجب سقوط القراءة والسهو وغيرها؛ فيجب اتفاقاً في تلك الصلاة حتىٰ يصحَّ التحمل، والاتباع في صورة الفعل دون المعنىٰ لا يفيد.

قال اللخمي: يتخرج فيها قول أنه يعيد في الوقت لا بعده؛ للخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل[2].

واختلف في قوله ﷺ: «**لا تختلفوا عليه**»[3]: حمله ش: علىٰ الأفعال، وغيره حمله علىٰ الفعل والنية؛ لأن الفعل في سياق النهي يعمُّ.

❁ ص: **(وتكره إمامة المتيمم للمتوضئين، فإن أمَّهم أجزتهم صلاتهم، وفي بعض النسخ: وقد روىٰ أنهم يعيدون)**.

❁ **ت**: الكراهة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث فهو كصاحب السلس والجرح وغيرها، وإنما جازت صلاته لنفسه للضرورة، ولا ضرورة لغيره في ذلك، كما لا يصلي خلف أصحاب القروح وغيرها، ولأن شأن الإمام أن يكون أكمل، وفي المبسوط عن ابن مسلمة: لا بأس؛ لأنه فعل ما أمر به.

وقد قال مالك في «الموطأ»: وليس الذي وجد الماء بأطهر منه[4].

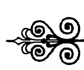
---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٤٠١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (١/٣٨).

(٤) «الموطأ» (ص ٦٩ ـ ٧٠).




قال المازري: قول ابن مسلمة مبني على أنه يرفع الحدث[١].

وأما صحة الصلاة فلأن ابن عباس رضي الله عنه صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيمم وهم متوضؤون، ولم ينكر عليه أحد[٢].

وقد تقدم عمرو بن العاص صلى بأصحابه الصبح، فقال له رسول الله ﷺ: «**أصليت الصبح بأصحابك وأنت جنب؟**»[٣] فأخبره بعذره، وهو يدل على الكراهة؛ لما فيه من الإنكار اللطيف.

وفقه المسألة: أن اختلاف الطهارة لا يقدح في الصحة؛ كصلاة لابس الخف لغاسل الرجل، وكما لو تقدم المفضول للفاضل في [..][٤]، ولأنها طهارة صحَّت بها الصلاة فيصح بها الائتمام كالماء، والفرق بينه وبين الساجد خلف المومئ، والقارئ خلف الأمي؛ أنَّ السجود والقراءة من نفس الصلاة التي يقع الاتباع فيها، فكأن المأموم لم يسجد ولم يقرأ، وهو لا يتبعه في الطهارة، فإذا أبيحت لهما الصلاة صح الاقتداء، ورواية الإعادة مبنية على مراعاة خلاف ربيعة، ومحمد الحسن؛ في الإعادة أبداً.

۞ ص: (ويكره أن يؤم قاعد قياماً، فإن أمَّهم؛ أعادوا في الوقت صلاتهم).

ت: في الدارقطني: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**»[٥].

---

(١) «شرح التلقين» (١/٣٠٧).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣١٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (١/٢٨٣).

(٤) خرم بقدر كلمة في الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٤٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٤٧٢٣).



ولقوله عليه السلام: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[1]، [..][2] الإمام أن يساوي أو يفضل.

ولقوله عليه السلام: «**إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[3]، فإن قاموا خالفوه [٦١/أ] وإن جلسوا أسقطوا فرضا مع القدرة عليه وقياساً على الأمي بجامع العجز عن الركن، وأما قوله ﷺ: وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين.

قال ابن القاسم: منسوخ بقوله عليه السلام: **لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً**[4]، أو لأنَّ صلاة النبي ﷺ جالساً أفضل من صلاة غيره قائماً، فكان ذلك خاصاً به عليه السلام.

واختلف في إمامة الجالس:

فعن مالك: إجازتها؛ لما في الصحاح: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات قاعداً، وصلينا وراءه قعوداً[5].

والمشهور: أنها لا تجوز[6].

وعنه: الجواز[7].

قال مالك: يقوم المأموم[8]؛ لما في الصحاح: أن النبي ﷺ كان يصلي

---

(١) بنحوه في «صحيح مسلم» برقم (١٧١٥).

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).

(٦) انظر ما روي عن مالك «النوادر» (١/٢٦٠).

(٧) انظر: «النوادر» (١/٢٦١).

(٨) «النوادر» (١/٢٦٠).

جالساً، وأبو بكر قائم يقتدي بصلاته عليه السلام، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

ويدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام؛ بناؤه على قراءة أبي بكر من الموضع الذي بلغه، وأقامه على يمينه، وقياساً على المتيمم للمتوضئين.

وروى ربيعة أن أبا بكر رضي الله عنه كان الإمام، وأخذ به مالك[١]، وعليه العمل، لقوله عليه السلام: **ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من قومه**[٢].

ولأنَّ القيام فرض؛ فلا يترك لصلاة الجماعة.

وقال ابن حنبل وجماعة: يصلون خلفه جلوساً.

وأما قوله يعيدون في الوقت؛ فمراعاة للخلاف.

قال المازري: ولأنها عنده مكروهة لا محرمة[٣].

وإذا منعناه للقيام؛ فهل نجبره لعاجز مثله؟

قاله مالك، وجماعة من أصحابنا في أهل السفينة ونحوهم؛ لاستوائهم في العجز.

وروى سحنون: قياساً على المضطجع؛ فإنه لا يؤم عند ابن القاسم.

ومنع ابن القاسم المومئ لمثله[٤]؛ لأن الإيماء ليس من هيئات الصلاة؛ لأنه لا ينفك غالباً كذلك، ولقوله عليه السلام: **إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**[٥]، يجعل

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٢٢) من طريق الواقدي، والدارقطني في «سننه» (١/٢٨٢).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٦٧٦).

(٤) نص قوله في «البيان والتحصيل» (١/٥١٥)، و«النوادر» (١/٢٦٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).




من صفات الأئمة الركوع والسجود، ولأن الإيماء للشيء غير فعله، فهو مؤتم لمن لا ركوع له ولا سجود، فلم يكن كالصلوات.

وأجازه (ش) لاستوائهم[1].

❁ ص: (لا يؤم عبد في صلاة عيد ولا جمعة، وجوز أشهب إمامته في صلاة العيدين والجمعة، وتكره إمامته في مساجد العشائر والجماعات).

❁ **ت:** قال اللخمي: إمامته جائزة، ومكروهة، وممنوعة[2].

* **فالأول:** في النوافل، وقيام رمضان، وفي الفرائض غير راتب.

* وفي **الثاني:** إماماً راتباً في السنن؛ كالعيدين، والاستسقاء، والخسوف، وتجزئ ولا يعيدون.

* **والثالث:** إمام راتب في الفرائض؛ لأن الإمامة ولاية فيمنع كالشهادة ولمَّا كان نقصه غير متأصل يرجى له صحة الصلاة خلفه إذا وقعت، ولا حاجة إليه في مساجد العشائر والجماعات، ولأنه يؤدي للقدح في الجماعة أن أفضلهم عبد[3].

قال سند: لا يختلف في جوازها في غير مسجد الجماعات؛ في السفر، وقيام رمضان.

وقد قال عليه السلام: **اسمعوا، وأطيعوا، ولو ولي عليكم عبد حبشي، ما أقام فيكم الصلاة**[4].

---

(١) ذكره المازري عنه في «شرح التلقين» (٢/٦٧٦).
(٢) «التبصرة» (١/٣٢٩).
(٣) انظر: كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٤) بهذا اللفظ في «شرح التلقين» (٢/٦٧٣)، وكذلك في «تلخيص الحبير» رقم (٥٧٤)،=

قال المازري: وكان يؤم عائشة رضي الله عنها غلام لها[1].

ولتساوي حكمه مع الحر في الصلاة.

وأما الجمعة؛ فلأنها لا تلزمه، ولو حضر المسجد لكان لسيده أن يصرفه في حوائجه، وإنما يعتقد به الإحرام، وفرضه الظهر، فهي غير فرضه فلا تجزئ من خلفه كالمتنفل.

ولاحظ أشهب تعيينها بالإحرام.

والفرق بينهما وبين النفل: أنه مخير بينهما وبين الظهر كخصال الكفارة.

وكرهت في العيدين لتوافد الجمع؛ فيطعن عليهم بأنَّ أفضل أهل المصر عبد، وإذا وجبت أعاد الصلاة في الجمعة.

قال ابن القاسم في «العتبية»: يعيدون جمعة في الوقت بخطبة واحدة، وبعد الوقت ظهراً، وهل يراعى الوقت المختار أو الضروري؟ قولان[2].

❁ ص: (ولا تجوز إمامة السكران ولا المجنون).

❁ ت: إن غالب السكر عقله فهو غير متطهر؛ فلا تصح له [٦١/ب] ولا لهم، وإن بقي تمييزه ولم يتحرز من نجاسة ثيابه أو فمه بالخمر أعاد أبداً، كالمصلي بالنجاسة متعمداً، وكذلك المأموم.

قال أبو إسحاق: إلَّا أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا يعيد

= وأصله عند مسلم في «صحيحه» وغيره بألفاظ مختلفة، انظر: رقم (٤٧٥٨)، و(٤٧٦٣).

(١) «شرح التلقين» (٢/٦٧٣).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«شرح التلقين» (٢/٦٧٣).




المأموم؛ إلا أن يكون حالة صلاته سكراناً[١].

وقيل: العلة في السكر أنه جعل نجاسة في معدته من غير ضرورة.

وألزم اللخمي على هذا عدم صحة صلاته في نفسه[٢].

وأجيب: بتعذر إزالتها عند الصلاة، فهو كمن لا ماء معه، وهو متنجس، وأنه لا يمنع صحة صلاته؛ كمن أراق ماءه وتيمم.

قال ابن وهب: يعيد من صلى خلف شارب الخمر دون عاصره[٣].

قال ابن يونس: لا يعيد المؤتم بمن في جوفه خمر، ولا يكون أشدَّ من المبتدع، وقد اختلف فيه وفي الفاسق[٤].

وفي «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: **الصلاة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر**[٥].

قال سند: لأنَّ إمامته تصح في الجمعة، ولو منع الفسق الإمامة لما صحت منه الجمعة.

ولأن الإمامة إنما تراد للارتباط، والفاسق صلاته في نفسه صحيحة، فصح الربط بها.

ووجه المنع: قوله عليه السلام: **أئمتكم شفعاؤكم**[٦]، والفاسق لا يشفع؛ فلا يكون

(١) بنحوه عنه في «الجامع» (٢/٥٥٠ ـ ٥٥١).
(٢) انظر: «التبصرة» (١/٣٢٢).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/١٥٣)، و«النوادر» (١/٢٨٤).
(٤) «الجامع» (٢/٥٥٢).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٩٤).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٠)، والبيهقي في «الكبرى» رقم (٥١٣٣).

إماماً، وقياساً على الإمامة الكبرى، ولأن الإمامة ولاية، والفسق ينافي الولايات، ولقول الصحابة للصديق رضي الله عنهم: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟[1]، فدل على أن الإمام لا بد أن يكون مرضياً، والفاسق ليس بمرضي، ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، فلو صحت إمامته لساوى العدل.

قال اللخمي: وأرى الإجزاء في فسق لا يتعلق بالصلاة؛ كالزنا، والغصب، وقتل النفس، دون الفسق بترك الطهارة ونحوه[2].

وما كان من الفسق بتأويل أعيدت الصلاة في الوقت منه، أو بغير تأويل كترك الطهارة والغصب أعيدت أبداً.

وجوز إمامته في كل حال (ح) (ش)، ووافقنا على أنه لا يكون شاهداً ولا قاضياً ولا خليفة ولا راوياً لحديث.

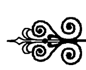
وأما المجنون المطبق فلا تصح إمامته، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، والذي يفيق أحياناً تكره إمامته حال إفاقته لجواز طريانه عليه حال الصلاة، وتجزئ إن كملت بشروطها.

ص: وتكره إمامة صاحب السلس، أو الجرح السائل للأصحاء.

لنقصه بالنجاسة وتصح لصحة صلاته لنفسه.

(١) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٢)، و«الإحكام» لابن حزم (٤٢٣/٧).

(٢) «التبصرة» (٣٢٢/١).




❁ ص: **وتكره إمامة الأعرابي للحضريين.**

❁ **ت:** عن مالك: لا يؤمهم في سفر ولا حضر وإن كان أقرأهم[1].

وقاله (ش)[2].

إما لجهله بسنن الصلاة[3]، أو لأنَّ الحضري أعلم منه، أو لأنَّه لا يشهد الجماعات، ولا يكمل الصلاة لكثرة أسفاره، ولأنَّه لا يصلي الجمعة.

قال سند: وهذا الأخير ضعيف؛ لأنَّ المتبتل في رؤوس الجبال لا تكره إمامته[4].

فَرع:

إن أمَّ الأعرابي صحت صلاته.

❁ ص: **(ولا بأس بإمامة الأعمى، والأقطع، والمحدود إذا كان عدلاً).**

❁ **ت:** في «أبي داود»: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة وهو أعمى يؤم الناس[5].

وفي الصحاح: أن [عتبان][6] بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى[7].

---

(١) بنصه في «الجامع» (٢/٥٤٥).

(٢) «الذخيرة» (٢/٢٥٠).

(٣) هذا قول ابن حبيب، انظر: «الجامع» (٢/٥٥٥).

(٤) ذكره عنه في «الذخيرة» (٢/٢٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٩٣١).

(٦) في الأصل: (عتيق)، والمثبت من «البخاري» رقم (٦٦٧).

(٧) أخرجه بلفظه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٩٦).

ولأنها حالة لا تؤثر في الصلاة فلم تمنع ؛ كالصوم.

قال سند: لا نعرف خلافاً في اتخاذه إماماً راتباً بين الأئمة.

فَرع:

اختلف في تقديم البصير عليه إذا اجتمعا فالمذهب تقديم البصير إذا كان مساوياً له في الفضل.

وقال بعض الشافعية: يقدم الأعمىٰ ؛ لأنه أكثر خشوعاً.

وأجيبوا: بأن خشوع البصير من كسبه، وخشوعه اضطراري، فكان الأول أولىٰ، ولذلك فضل الآدمي علىٰ الملك ؛ لأن الآدمي يتكلف طاعته علىٰ خلاف شهوته وهي للملك طبع، [٦٢/أ].

وأما الأقطع والأشل وذو العيب في يديه: أجازهم عبد الملك ؛ ما لم يكن العيب في الدين قياساً علىٰ الأصم[١].

قال المازري: وكره ابن وهب[٢] الأقطع والأشل إذا لم يقدر يضع يده علىٰ الأرض، لنقصهما عن الكمال[٣].

قال سند وعبد الملك: لا يراعىٰ إلا نقص الدين أو ما ينقص فرضاً كقطع اللسان، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وابن وهب يراعي ما ينقص فرضاً أو فضيلة، وقد منع الجالس لا لنقص في

(١) «النوادر» (١/٢٨٥).
(٢) قول ابن وهب في «البيان والتحصيل» (٢/١٦١)
(٣) «شرح التلقين» (٢/٦٧٧).




دينه، [وإنما][1] لإخلال القيام وخرج الأعمى عن ذلك لأنه لا ينقص الصلاة.

وقال اللخمي: يمنع الأقطع والأشل لعجزهما في الاغتسال والوضوء وزوال النجاسة[2].

وأمَّا **المحدود**:

فكرهه ابن القاسم في المجموعة إماماً راتباً[3].

وأجازه ابن الجلاب؛ إذا تاب وحسنت حالته، لكماله في الحال، والكراهة للشيء المتقدم نقص فيه.

واختلف في إمامة **القاتل** إذا تاب:

ففي «الواضحة»: لا تجوز؛ بخلاف المحدود إذا صلحت حاله[4].

قال سند: هذا تغليظ، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**[5]، فلا معنى لمنعه.

وقد تردد ابن عباس في قبول توبة القاتل لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، والجمهور على قبولها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «التبصرة» (١/٣٣٠).

(٣) بنحوه في «النوادر» (١/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٤) بلفظه في «النوادر» (١/٢٨٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٨١).




وجواب الآية: أن جزاءه جهنم؛ أي: يستحقها والعفو لا يبطل الاستحقاق إذا لم يتب.

❁ ص: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إماما راتباً).

❁ ت: لأنه لا تقبل شهادته في الزنا؛ فهو نقص يوجب الكراهة.

ولأنه ينبز بذلك، وقد نهىٰ عمر بن عبد العزيز إماماً بالعقيق؛ لأنه كان لا يعرف أبوه، وعلىٰ هذا إذا عتق العبد ولا يعرف أبوه تكره الصلاة خلفه.

والكراهة لمالك، وابن القاسم؛ في أنه إمام راتب[1].

وخالفهما ابن عبد الحكم، وابن دينار وقالا: إنما عيوب الناس في أديانهم[2].

فإن قيل: صلَّت الصحابة رضوان الله عليهم خلف الموالي، ومن أسلم من غير استفصال.

قلنا: أولاد الجاهلية لاحقون بآبائهم من نكاح أو غيره، وقد ألحق عمر رضي الله عنه أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم؛ بخلاف هذا، فالإمامة منصب يحسد عليه؛ فيكره له تعريض نفسه للتنقيص.

وقال عليه السلام: **ولد الزنا شر الثلاثة**[3]، أي: في النسب.

وقيل: ورد في رجل بعينه كما قال: الجالس وسط القوم ملعون، وأراد معيناً.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٧٨).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٦٣).




وروي أيضاً: **خير الثلاثة**[1]؛ أي: لا إثم عليه دونهما.

❁ ص: **ولا بأس بإمامة الخصيِّ في غير مساجد العشائر والجماعات، ويكره أن يكون إماماً راتباً.**

❁ **ت:** قال مالك بكراهتها[2].

وجوزه عبد الملك إماماً في الجمعة وغيرها؛ كالأعمى والأقطع، قال: وإنما كرهه مالك استحساناً لشبهه بالمرأة[3].

قال المازري: ولا يلزم عليه العنين؛ لأن العنة ليست بظاهرة، بخلاف الخصي[4].

❁ ص: **(وتكره إمامة الأغلف).**

❁ **ت:** لنقصه سنة الختان.

وقد أوجبه (ش) دون (ح)[5].

لنا: قوله ﷺ: **الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء**[6].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٤١).

(٢) «المدونة» (١/١٧٨).

(٣) بنحوه من «النوادر» (١/٢٨٥)، وانظر: «التبصرة» (١/٣٣٠).

(٤) بتمامه من «شرح التلقين» (٢/٦٧٣).

(٥) انظر: «المجموع» (١/٣٠٠)، و«الإنصاف» (١/١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٧٩)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٦٧).

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٦٤٦٨)، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٠٧٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٢٦٩٧)، وقد ضعفه الألباني في=




ولأنه قطع يقصد به التنظيف ؛ فلا يجب كالأطفال.

وقال عبد الملك: إن تركه من عذر أمَّ وشهد، وإلا ؛ فلا يؤم ولا يشهد.

قال بعض المتأخرين: لأنه مواظب له طول عمره، والمواظبة على المكروه تسقط العدالة ؛ فتمتنع الإمامة والشهادة، فإن عجز عذر[1].

قال سند: يريد عبد الملك إذا وقعت وهو معذور صحت ؛ لأنه يتخذ إماماً راتباً.

وقال ابن القاسم: لا يؤم الأغلف[2].

قال ابن العربي: قول عبد الملك يدل على موافقة (ش) في وجوبه ؛ لأن العدالة لا تسقط إلا بترك الواجب، حجته قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وكان إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بالقدوم، [٦٢/ب] ولا حجة فيه ؛ لأنه عليه السلام أمر باتباع ملة إبراهيم في الفرائض والسنن، وهذا من جملة السنن.

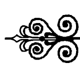
ص: (ولا بأس بإمامة الألكن ؛ إلا إذا كان عدلاً، وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب).

اللكنة عجمة في اللسان ؛ مثل الفأفأة ؛ كالذي يردد الفاء ويأتي بها، والتمتام ؛ الذي يردد التاء ولكنه يأتي بها، والأرث ؛ الذي يدغم حروفاً في حروف، والألثغ ؛ الذي يبدل حروفاً بحروف ؛ فيجعل الراء تاء، والضاد تاء ؛ قاله الفراء.

= «السلسة الضعيفة» رقم (٢٠٣٥)، و«ضعيف الجامع» رقم (٢٩٣٨).

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٨٥).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٢٣٠)، و«النوادر» (١/٢٨٥).

وقال الأزهري: هو الذي لا يبين الكلام.

قال ابن العربي: اللكنة تجمع هذا كله.

قال ابن محرز: لأن لكنته لم تغير شيئاً من القرآن؛ فجوَّز مالك، وابن القاسم إمامته(١).

قال اللخمي: لا يختلف في صلاة من ائتم به، ولأنَّه لا يعيد بخلاف اللاحن؛ لأنه مأمور أن يصلي مأموماً دون الألكن، بشرط إقامته الفاتحة؛ لأنها ركن، وهو يحملها عن المأموم؛ فلا بد منها(٢).

قال القاضي في الإشراف: العجمي الذي ينطق بالضاد طاء طبعاً يؤم؛ لأن النقصان في أداء الحروف لما في معناها.

قال ابن محرز: قال شيخنا: من لا يعرف الظاء من الضاد لا يؤم.

وقال غيره: إذا عرفها ولم يقدر عليها لعلة في لسانه جازت إمامته.

قال ابن العربي: فيها أربعة أقوال في المذهب:

يجوز المقيم للفاتحة.

لا يجوز للاحن فيها.

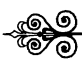
الفرق بين قليل اللكنة وكثيرها.

يجوز الألكن كيف كان؛ كفاقد عضو من الطهارة، لا يخاطب إلا بغسل

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٢٨٢).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٣٢٤).




الموجود؛ وهو القياس.

والأحسن ألا يؤم.

وفي اللاحن أقوال؛ **ثالثها**: إن لحن في الفاتحة لم يجز.

وبالإجازة[1].

* **ورابعها**: إن لم يغير المعنىٰ جازت وإلا فلا نحو ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ و﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ينقل الكاف للمؤنث والإنعام لنفسه.

ومنشأ **الخلاف**: أن اللحن هل يخرج القرآن إلىٰ كونه كلاماً أم لا؟

والفرق بين الفاتحة وغيرها؛ أنها في الواجبة، وهو يتحملها، فإذا لم يأت بها لم يتحملها؛ فتصير صلاة المأموم بغير فاتحة.

* **والخامس**: إن تغير المعنىٰ لا ينقل القرآن إلىٰ الكلام.

قال اللخمي: الأحسن المنع ابتداء إذا وجد غيره، فإن أَمَّ مع غيره صحت؛ لأنَّا وإن سلمنا أنه خرج عن كونه قرآناً فإنه لا يقصد الكلام في صلاته، ولا قصد المعنىٰ الذي غير إليه، ومعتقده معتقد من لا يلحن[2].

فَرع:

منع مالك إمامة من يقرأ قراءة ابن مسعود، وقال: يخرج ويتركه[3]؛ لأن ابن مسعود كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة ليفهم أصحابه، وفي الصلاة لا يزيد

(١) بنحوه في «التبصرة» (١/٣٢٤)، وانظر: «النوادر» (١/٢٨٢).
(٢) بنحوه في «التبصرة» (١/٣٢٥).
(٣) «المدونة» (١/١٧٦).




علىٰ القرآن، فمن قرأ بتلك قرأ بتفسير، وهو كلام يبطل الصلاة.

ولأن القرآن إنما ثبت بالتواتر؛ وهذه آحاد.

قال ابن وهب: أقرأ ابن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٤]، فقال الرجل: اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقيل لمالك: يقرأ كذلك؟ قال: نعم(١).

فعلىٰ هذا لا يجوز الائتمام به.

قلت: لا يؤخذ [من](٢) هذا جواز الائتمام؛ ولكن مالكاً لم يزد علىٰ تجويز ذلك، ولعله يريد خارج الصلاة وهو السياق المتقدم فإن التفسير يجوز خارجها لا داخلها فلا يؤخذ من قوله نعم جواز ذلك في الصلاة.

۞ ص: (ولا يصلي مسافر بمقيمين، ولا مقيم بمسافرين).

ت: لاختلاف النية في الركعات وقد قال ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**(٣).

قال الباجي: المعروف من المذهب الأفضل أن لا يؤم كل فريق رجل منهم، ولا يكون ذلك إلا في مساجد الأمراء؛ لأن الإمام يصلي هنالك، فإن كان مسافراً أتمَّ من خلفه، أو مقيماً أتمَّ المسافرون لما يلزم من طاعة الأمراء، فلا ينفرد بالصلاة دونهم؛ لئلَّا يختلف عليهم فيكون عليهم، فيكون ترك الجماعة عند

---

(١) بنصه من «البيان والتحصيل» (١٨/٤١٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).




مالك أفضل من اختلاف النية ؛ لأن في هذه الجماعة تغيير الصلاة وهو أشد من فوات الجماعة ، وكذلك لا يصلي جمعة خلف من يصلي ظهراً.

فإن فعل:

قال [٦٣/أ] ابن القاسم: لا إعادة عليه ، قال: ذا السن والفضل ، وصاحب المنزل ؛ فيأتم به(١).

قال مالك: وفي جوامع المدن وأمهات الحواضر دون القرىٰ ؛ لأن صلاته خلف المقيم تحوجه لترك العضو الذي هو أفضل فيتم(٢).

وقد قيل: القصر فرضه ؛ فهو أشد ، فيترك الجماعة الذي هو سنة أولىٰ من تضييع الفرض أو سنة القصر.

قال اللخمي: إذا قلنا القصر سنة اختلف أيهما أفضل ؛ صلاته وحده ركعتان أو الجماعة في أربع ؟ فكان ابن عمر يقدم الجماعة وهو ظاهر قول مالك ؛ لأن فضل الجماعة آكد ، ولذلك اختلف في فضل القصر دون فضلها(٣).

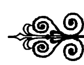
وفي ثمانية ابن زيد: لا يصلىٰ خلف المقيم وإن كان في المسجد ، فإن فعل أعاد في الوقت ؛ إلا في مسجد النبي ﷺ ، أو مكة ، أو الأمصار الكبار(٤).

وهل كراهة المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر سواء ؟

قال ابن حبيب: المسافر أشد ؛ لأنه يخل بسنة الائتمام ، وأما المقيم فيتم

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢٢٦/١).
(٢) بنحوه في «النوادر» (٤٣٢/١).
(٣) انظر «التبصرة» (٤٥٥/١).
(٤) بنصه من «التبصرة» (٤٥٧/١).

بعد سلام الإمام فلا يختل عليه شيء[1].

❁ ص: **فإن صلى مسافر بمقيمين أتموا صلاتهم بعد سلامه، وليس عليهم إعادة.**

❁ ت: لما في «الترمذي» و«أبي داود»: أن رسول الله ﷺ أقام ثمانية عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة، ويقول: **يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر**[2]، صححه «الترمذي».

وفي «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر[3]، ولم يعرف له مخالف؛ فكان إجماعاً.

ويتم الحاضرون أفراداً ولا يستخلفون؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالاستخلاف، ولو كان مشروعاً لبيَّنه لهم، ولا يقال: فوضه إليهم؛ لأن ذلك له عليه السلام، وقياساً على المسبوقين؛ لأنهم لا يستخلفون اتفاقاً، ولأنَّ الصلاة الواحدة لا تكون بإمامين، فإن قدموا واحداً منهم يتم بهم.

قال ابن القاسم في «العتبية»: أساءوا؛ وتجزيهم، وإن أعادوا فحسن[4]، لأن الركعتين الباقيتين لا حكم للأول فيهما فجاز الاقتداء بغيره فيهما وعنه يعيدون أبدا قياساً على المسبوق إذا فعل ذلك.

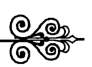
---

(١) انظر: «النوادر» (١/٤٣٢).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» رقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٥٥).

(٤) بنصه في «البيان والتحصيل» (١/٤٣٦)، و«النوادر» (١/٤٣٦ ـ ٤٣٧).



فَرع:

فإن صلىٰ مسافر بمسافرين ومقيمين؛ فأحدث في الثانية، فاستخلف حضرياً، فصلىٰ بهم الثانية إتمام صلاته:

قال ابن القاسم وأشهب: لا يسلم المسافرون إلا بسلامه[١].

وعن مالك وابن كنانة: يسلمون الآن[٢].

وقال عبد الملك: يقدمون مسافراً يسلم بهم[٣].

ولا خلاف أنهم لا يتمون مع المستخلف؛ لأن صلاتهم مبنية علىٰ صلاة الأول بدليل أن من بنىٰ بركعة يبني علىٰ صلاة الأول دون الثاني.

فإن سلم بهم ساهياً:

قال ابن حبيب: تجزي المسافرين، ويسجدون لسهوه، وإن سلم عامداً أفسد عليهم[٤].

وأما المقيمون؛ فالمشهور أنهم يثبتون حتىٰ يسلم، ثم يقيمون فيتمون أفذاذاً[٥].

قال ابن كنانة: يقومون معه فيتمون أفذاذاً، وروي عن مالك[٦].

---

(١) «النوادر» (١/٤٣٨).

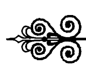
(٢) «النوادر» (١/٤٣٩).

(٣) «النوادر» (١/٤٣٩).

(٤) «النوادر» (١/٤٣٩).

(٥) «النوادر» (١/٤٣٩).

(٦) «النوادر» (١/٤٣٩).

وعلىٰ الأول إن سلم ساهياً:

قال ابن حبيب: لا يتمُّون إلَّا بعد إتمامه، ويسجدون لسهوه، فإن سلَّم عامداً أفسد عليهم.

❁ ص: **فإن صلىٰ مقيم بمسافرين أتموا صلاتهم خلفه، ثم أعادوا صلاتهم صلاة سفر في الوقت استحباباً.**

❁ ت: إن بنينا علىٰ أن القصر فرض؛ قال عبد الوهاب وغيره: يمتنع إتمام المسافر خلف المقيم، وإن فعل أعاد أبداً، كما أن الحاضر لما كان فرضه الائتمام لم يجز له القصر خلف المسافر.

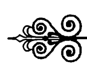
وقال بعض المتأخرين: لا يمتنع أن يكون القصر فرضاً، ثم يتغير بالائتمام بالمقيم؛ كالعبد والمرأة يتغير فرضهما من أربع إلىٰ ركعتين إذا صليَّا الجمعة.

قال الأبهري: الفرق بين أن الأصل وجوب الجمعة عليهما وإنما عذرا لحق السيد والزوج، فهما كالمريض، والقصر أصل، وإن فرعنا علىٰ أن القصر سنة؛ فهل رجح الجمعة للاتفاق علىٰ فضلها، والاختلاف في فضيلة [٦٣/ب] القصر، أو يقال: الجمعة إذا أدت إلىٰ تغير العدد في الركعات كان تركها أولىٰ، كمن عليه الجمعة لا يأتم بمن عليه الظهر خلافاً؟

وإذا صلوا خلف مقيم:

قال مالك: يتمون معه[1]؛ لقوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا**

(١) «المدونة» (١/١٢٠).




عليه[١]، ومزج إتمام المقيم إذا صلىٰ خلف مسافر بالسنة، وبقي غيره علىٰ الأصل، لأن إتمامه خلف المسافر إنما هو بعد سلام الإمام، فلا مخالفة، والمسافر فيه مخالفة لجلوسه وإمامه يصلي.

وعن مالك: لا يتم المسافر إلا في أمهات المدائن[٢]؛ لأن القصر فرضه علىٰ هذا كما أتم ابن عمر مع إمام مكة[٣].

وإذا قلنا: لا يتم؛ فهل يتم وينصرف، أو حتىٰ يسلم بسلامه؟

قال أشهب وسحنون: إذا كانت الصلاة قضاء من يوم واحد وهي سفر لأحدهما، حضرية للآخر؛ لا يسلم المسافر إلا بسلام الإمام.

وقالا أيضاً: يتم معه أربعاً بالأولىٰ، إشارة إلىٰ أن القصر فرض كأحد طريقي المتأخرين، وإذا قالا ذلك في السفرية القضاء للذي اختلف فيها؛ هل يقتضي قصراً أو تماما؟ فأولىٰ في السفرية الباقية الوقت والإتمام مبني علىٰ أن القصر ليس بفرض، أو فرض لكنه يتغير بالإتمام، كما تقدم الطريقتان.

وعن مالك؛ إن صلىٰ مسافر بمسافرين وحضريين فأحدث في الثانية، واستخلف حضرياً فصلا بهم، ثم قام لإتمام صلاته؛ يسلم المسافرون[٤].

وإذا قلنا يتم المسافر خلفه:

فعن مالك: يعيد في الوقت[٥]؛ لفوات فضيلة القصر.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٣٨/٢).

(٢) «النوادر» (٤٣٢/١).

(٣) انظر: «التبصرة» (٤٥٦/١ ـ ٤٥٧).

(٤) «النوادر» (٤٣٧/١).

(٥) «المدونة» (١٢١/١)، و«النوادر» (٤٣٧/١).




وعنه: لا يعيد[١]؛ لأن فضيلة الجماعة خلفت فضيلة القصر.

وقال اللخمي: على القول بفرضية القصر يعيد أبداً[٢]؛ ثلاثة أقوال.

وفي بعض نسخ الجلاب: يعيد أبداً، لقول عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة مثنى مثنى، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[٣].

فيتم مراعاة للخلاف[٤].

فَرع:

إن صلى مقيم بمسافر فأحدث فقدم المسافر:

قال ابن القاسم: يتم، وإن لم يكن معه غيره لدخوله في حكم الإمام؛ إلا أن يدخل معه في الجلوس الأخير فلا يتم، إذا لم يدخل بنية الإتمام، وإن أحرم بنية الإتمام؛ صلى أربعاً، وأعاد في الوقت[٥].

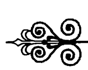
فإن قدمه بعدما دخل معه في تشهد الرابعة ومعه غيره:

ففي الموازية: يشير إليهم بالثبات، ويصلي سفرية إن دخل على ذلك، ويسلمون بسلامه[٦].

والأحسن؛ أن يقدم غيره.

---

(١) «المدونة» (١/١٢١).
(٢) «التبصرة» (١/٤٥٧).
(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٧٠).
(٤) انظر: «التبصرة» (١/٤٥٧).
(٥) «النوادر» (١/٤٣٧).
(٦) «النوادر» (١/٤٣٧).




فلو قال له حين قدمه على سجدة لا أدري من أي ركعة هي:

قال ابن القاسم وأشهب: إن يتموا به في السجدة بطلت صلاتهم[1]؛ لأنها نافلة إن كانت من الأخيرة؛ لأنه لما فاته ركوعها لم يعتد بها.

فَرع:

فإن ظن المسافر أن الإمام مقيم وهو مسافر:

صحت الصلاة عند مالك[2].

وبطلت عند ابن القاسم[3].

وقال سحنون: يعيد في الوقت[4].

فإن ظنَّه مسافراً ووجده مقيماً:

قال مالك: يعيد الصلاة[5].

وقال ابن حبيب: في الوقت[6]؛ لأنَّ نيته خالفت نية إمامه.

وقال أشهب: يجزئ في الوجهين؛ ظنه مسافراً أو مقيماً[7].

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٨٧)، و«النوادر» (١/٤٤١).

(٢) من رواية ابن القاسم في «العتبية» عن مالك، انظرها: «البيان والتحصيل» (١/٢٣١)، و«النوادر» (١/٣٠٦).

(٣) «النوادر» (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/٢٣١)، و«النوادر» (١/٣٠٦).

(٥) «النوادر» (١/٣٠٧).

(٦) بنصه في «النوادر» (١/٣٠٧).

(٧) بنصه في «النوادر» (١/٣٠٦).



❁ **ص: ومن صلى برجل قام عن يمينه، وإن قام عن يساره أو خلفه فلا شيء عليه.**

❁ **ت:** في «الصحيحين»: قال ابن عباس رضي الله عنه بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت على يساره، فأخذني وأقامني عن يمينه[1].

وفيه فوائد:

* **أحدها:** أن الواحد يقوم على اليمين.

* **وثانيها:** صحة صلاة الواقف على اليسار.

* **ثالثها:** أنه تحول على اليمين.

* **ورابعها:** أن يديره من خلفه.

* **وخامسها:** تحريم الكلام في النافلة.

* **وسادسها:** أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

* **وسابعها:** صلاة النفل في جماعة.

وأما وقوف الواحد على اليسار أو خلفه؛ فلا شيء عليه إجماعاً.

❁ **ص: وإن صلى رجل بامرأة قامت خلفه، فإن قامت إلى جانبه فصلاتهما جميعاً تامة.**

❁ **ت:** أصله حديث «مسلم»: قال: إني صليت أنا ويتيم في [٦٤/أ] بيتنا خلف النبي ﷺ، وأم سليم خلفنا[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٩٩).



وفيه أيضاً: عن أنس أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقامت خلفنا[1].

ولقوله عليه السلام: **أخروهن حيث أخرهن الله**[2].

فتتأخر المرأة عن موطن الرجل حتىٰ لا ينظر إليها، فإن قامت لجانبه فصلاتهما تامة؛ لأن ترتيب المأمومين ليس بفرض.

قال اللخمي: كانت أجنبية، أو ذات محرم، أو زوجته، أو أمته[3].

ويكره أن تؤم امرأة ليست بمحرم ولا زوجة إذا كان يخلو معها؛ إلا القوي في دينه، فإن كان عنده نسوة كان ذلك أخف.

قال مالك: لا بأس أن يؤم الرجل نساء لا رجل معهن؛ إذا كان رجلاً صالحاً[4].

قلت: لما أمر المصلي أن يكون علىٰ أفضل الهيئات، مستقبل أفضل الجهات؛ وهي الكعبة، أمر بأفضل جهات أمامه وهي اليمين، فإذا كثروا صفوا وراءه؛ لأنه عبادة الملائكة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥].

۞ ص: (وإذا صلىٰ رجل برجال ونساء، تقدم الرجال إلىٰ الأمام، والنساء خلفهم).

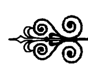
---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥١١٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٤٨٤).

(٣) «التبصرة» (١/٣٣٢).

(٤) بنصه من «النوادر» (١/٢٨٧).




❁ ت: لحديث أنس المتقدم[١].

ولقوله عليه السلام: **ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ**[٢]، فيقدم الرجال والنساء خلفهم صفاً واحداً، أو صفاً بعد صف.

وفي «مسلم»: قال عليه السلام: **خير صفوف الرجال أولها، وشر صفوف الرجال آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**[٣].

فطلب فيهن التأخير ليبعدن من الرجال، وإذا وقفن خلفه مع الرجل الواحد إلىٰ جنبه فأولىٰ أن يقفن خلف صفوف الرجال.

قال القاضي عبد الوهاب: **مقامات المأموم سبعة:**

* **أحدها**: الرجل الواحد عن يمين الإمام.

* **وثانيها**: الرجلان فما كثر خلفه؛ لأنه الذي مضىٰ عليه العمل.

وعن ابن مسعود: يقفا عن اليمين واليسار والإمام في الوسط[٤]، ورواه عن رسول الله ﷺ أنه فعلها.

* **وثالثها**: رجل وصبي يعقل ويؤمن أن يتركه ويمضي؛ فهو كالرجل، يصفان خلفه، لحديث أنس[٥]، أو لا يؤمن ذهابه قام الرجل عن يمين الإمام كما

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» رقم (٦٧٤)، وهو بنحوه عند مسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق «مصنفه» رقم (٣٨٨٣) موقوفاً علىٰ عبد الله بن مسعود.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

لو كان وحده.

* **ورابعها**: امرأة واحدة تقف خلف الإمام، لقوله عليه السلام: «**أخروهن حيث أخرهن الله**»[1]، و«**خير صفوف النساء آخرها**»[2].

* **وخامسها**: رجل وامرأة، فالرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفه، لحديث أنس[3]، ولأنه رجل واحد كما لو لم تكن امرأة.

* **وسادسها**: رجلان فأكثر، وامرأة واحدة فأكثر، فالرجال خلف الإمام، والنساء خلف صفوف الرجال، لقوله عليه السلام: **ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى**[4].

فهذا ترتيب مستحب مضى العمل عليه.

* **وسابعها**: نساء فقط يقفن خلف الإمام صفاً[5].

ص: ولا بأس أن يصلي المأموم بين يدي إمامه إذا ضاق المكان عليه، ولا يصلي من غير ضرورة بين يديه، فإن فعل فصلاته تامة، ولا شيء عليه.

* **ت**: لا يمكنه المتابعة يقيناً؛ إلا بالتأخير عنه، أو محاداته، أما أمامه فيخشى عليه أن يخالفه، ولأنه خلاف العمل من رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، ولجواز أن يطرأ عليه سهو أو على إمامه؛ فلا يدري ماذا يصنع.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً، انظر: (٢/٦٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٤).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه، انظر: (٢/٦٨).

(٥) بنحوه من «المعونة» (١/٢٢٤ ـ ٢٢٦).




قال أبو عمران: لا ينبغي أن يتقدم بين يديه، فإن فعل لم يعد، لما قال مالك: بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب أمام القبلة، وكانوا يصلون فيها بصلاة الإمام[1].

ولأن الإخلال بالسلام لا يفسد كالوقوف على اليسار، وقياساً على ما إذا كان خلفه.

وقال (ح) (ش): صلاته فاسدة.

فإن صلى بين يديه من غير ضرورة؛ فالمشهور لا شيء عليه[2].

وعن مالك: يعيد.

قال أبو عمران: وهو أحب إليَّ؛ للإجماع على أن الإمام لا يكون خلف الجماعة.

فإن صلى بين يديه فركع قبل ركوعه وسجد بعد سجوده؛ أعاد الصلاة، وإن لم يسمع تكبيرة الإحرام أجزأه تكبير من خلفه من المصلين؛ لأنه يحصل الاقتداء [٦٤/ب] بالإمام، وإن رفع رجل صوته ليسمع الناس جاز ذلك، وأجاز ابن عبد الحكم التبليغ في الصلاة فرضاً ونفلاً، وأجازه ابن حبيب في النفل فقط، وهذا إذا مدَّ صوته على ما عرف من صياح المبلغين، أما الشيء اليسير المقارب للعادة؛ فالصلاة صحيحة.

(١) بلفظه من «المدونة» (١/٢٢٩).
(٢) صرح به في «المدونة» (١/٢٢٩).



۞ ص: ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه وبينهما نهر أو طريق.

۞ ت: أجازه مالك و(ش).

ومنع (ح).

قال مالك: إذا كان النهر صغيراً[1].

وفي «الصحيحين»: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأىٰ النَّاس شخصه ﷺ، فقام [ناس][2] يصلون بصلاته من وراء الحجرة[3].

ولأن الاتباع في الصلاة حاصل مع ذلك.

ولقوله عليه السلام: **إذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا**[4]، فذكر ما يقع فيه الائتمام؛ فيكون ما عداه غير معتبر.

واختلف في حد ذلك:

فقال مالك: إذا كان النهر صغيراً[5].

وقال (ش): إذا كان بينه وبين الصفوف أو الإمام ثلاث مائة ذراع؛ فإن زادها امتنع[6].

---

(١) من رواية ابن القاسم في «المجموعة» عن مالك، انظر: «النوادر» (١/٢٩٥).

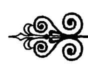
(٢) كذا في الأصل، ولفظ «البخاري» رقم (٧٢٩): (أناس).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٩)، ومسلم مطولاً في «صحيحه» رقم (١٧٨٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).

(٥) «المدونة» (١/٢٣١)، و«النوادر» (١/٢٩٥).

(٦) انظر: «المجموع» (٤/١٧٩)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٦٥).

وقال أشهب: إذا كانت الطريق عريضة جداً حتىٰ كأنه ليس مع القوم؛ بطلت الصلاة؛ إلا أن يكون في الطريق صفوف متصلة(١).

وقال القاضي عبد الوهاب: إذا كان النهر والطريق لا يمنعان رؤية الصفوف وسماع التكبير؛ جاز، فإن مراعاة الصفوف يحرم بالصلاة في الدار المحجورة، بل إمكان المتابعة في الأقوال، ولأن مسجد رسول الله ﷺ لمَّا ضاق بالناس صلوا بالقرب منه، ولم ينكر ذلك أحد، إلىٰ أن وسعه عمر رضي الله عنه(٢).

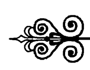
ص: ولا يصلي بين الأساطين إلا من ضيق المسجد.

ت: أجاز مالك ذلك في المبسوط اختياراً(٣)، وقال: لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحداً كرهه، ولأنه من جملة المسجد(٤).

وكرهه في المدونة إذا لم يضق المسجد(٥)، لقول أنس: كنا نتَّقي ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ، خرجه «أبو داود»(٦).

وكرهه ابن مسعود؛ لما فيه من تقطيع الصفوف، أو لأنه يتوقع فيه نجاسة لوضع الأقدام فيه، فيكون كالطريق، ولا يصلىٰ فيه إلا لضرورة، ولأن الفذ يبعد عن القبلة، والجماعة يذهب منها التراص والمحاذاة بالمناكب كما جاء في الحديث.

(١) بنصه من «النوادر» (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٢) «الإشراف» (١/٣٨٠ ـ ٣٨١)، وانظر فعل عمر: «طبقات ابن سعد» (٣/٨٣).
(٣) نقله اللخمي عنه في «التبصرة» (١/٤٠٦).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٢٩٤).
(٥) انظر: «المدونة» (١/١٩٥).
(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٧٣)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١/٦٥٦)، و«صحيح أبي داود» رقم (٦٧٣).




قال اللخمي: فإن كانت ضرورة بسطت شيئاً تصلي عليه؛ لتوقع النجاسات هنالك[١].

ص: (ولا بأس بالصلاة في رحاب المسجد، والطرق المتصلة به، والحوانيت والدور في غير الجمعة).

ت: قال مالك: يجوز ذلك وإن لم تتصل الصفوف[٢].

ومنع (ش)؛ إلا أن تتصل الصفوف.

لنا: أن الاقتداء ممكن حينئذ؛ فجاز كاتصال الصفوف، لكن ينبغي أن تترك مع السعة.

ص: (ولا تصلى الجمعة إلا في المسجد أو رحابه أو الطرق المتصلة به، ولا تصلى في الحوانيت ولا الدور وإن كانت الصفوف متصلة به.

ولا بأس أن يصلي المأموم في علو والإمام أسفل منه، ولا يصلي المأموم في سفل والإمام في علو إلا أن يكون مع الإمام طائفة يصلي بهم).

ت: أما ما يتعلق بالمسجد فيأتي بعد إن شاء الله تعالى[٣].

وروى ابن وهب: أن أبا هريرة صلّى على ظهر المسجد والإمام أسفل منه[٤]، ولأنَّ الائتمام إذا أمكن صحَّ كيف كان المأموم.

---

(١) «التبصرة» (١/٤٠٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٣١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٨٩).

(٤) ذكره ابن يونس في «الجامع» (١/٤٦٠).




قال الأبهري: عن مالك الكراهة[1]؛ لاحتياجه إلىٰ مراعاته، وعمل عين الصلاة.

قال سند: وأما علىٰ سطح المسجد؛ فإن كان بحيث لا يراه؛ فهو كالموضع المحجور، أو قدامه بحيث يراه؛ فهو أخف، لكن فيه تقطيع الصفوف.

وأما الإمام في علو؛ فأصله أن حذيفة بن اليمان قام يصلي علىٰ دكان فجذبه سلمان وقال له: ما أدري أطال العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يصلي الإمام علىٰ شيء أرفع مما عليه أصحابه**[2]. [٦٥/أ] خرَّجه ابن سنجر في «مسنده»[3].

قال ابن القاسم: يعيدون أبداً[4]؛ لأنهم يعبثون، إلا في الارتفاع اليسير مثل الشبر[5]؛ لأن بني أمية فعلوه علىٰ وجه الكبر[6].

قال المازري: أجاز سحنون ويحيىٰ بن عمر الائتمام إذا ضاق موضع الإمام[7]؛ لأنه لا عبث حينئذ.

وأما صلاة رسول الله ﷺ علىٰ المنبر فقد نبه ﷺ علىٰ سببه فقال: **إنما فعلت**

---

(١) انظر قول مالك «المدونة» (١/١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/١٠٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/١٩٢)، وانظر: «العلل لابن أبي حاتم» (٤/٤٢).

(٣) ذكره المازري عنه في «شرح التلقين» (٢/٧٠٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٧٥).

(٥) في «النوادر» (١/٢٩٧): مثل الشبر وعظم الذراع خفيف، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٧٠٠).

(٦) انظر هذا المعنىٰ «النوادر» (١/٢٩٧).

(٧) بنصه في «شرح التلقين» (٢/٧٠١).

ذلك ليأتموا بي، ويعلموا صلاتي[١].

وإذا كان مع الإمام في العلو طائفة زال الكبر، وكانت الأعاجم تفعل ذلك مع الجلساء، فإذا وقعت الشركة انتفى ذلك.

وقيل: الكراهة باقية لقوله في أهل السفن: يصلي من فوق بإمام، ومن أسفل بإمام، ويكره أن يصلي من أسفلها ومن فوقها بإمام[٢]؛ لأن الأسفلين ربما تعذر معرفتهم بأحوال الإمام.

ونقل الباجي عن مالك صلاة من أسفلها بإمام من أعلاها أحب إليَّ من صلاتهم أفذاذاً إذا شقَّ الصعود عليهم.

قال المازري: قال بعض أشياخنا: إذا افتتح وحده في علو فأمَّ به صح لعدم قصده للعبث والكبر، ولم يمنع أن المأمومين فوق والإمام أسفلهم؟ لأن الإمام له شرف الإمامة، ولا يصلي بهم قصد الكبر، فأشار إلى أنهم لو قصدوا الكبر لأعادوا، ولا يراعي الإمام القصد؛ لأنه فعل قديماً كبراً قصداً، فجرى القاصد وغيره [مجرى واحداً][٣] سداً للذريعة[٤].

۞ ص: ولا بأس في صلاة أهل البحر جماعة في السفن متفرقين بعضهم من بعض[٥]، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو أولها كل ذلك واسع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٢١٧).

(٢) انظر قول مالك: «المدونة» (١/١٧٥).

(٣) زيادة من «شرح التلقين» لتمام السياق.

(٤) بنصه من «شرح التلقين» (٢/٧٠١).

(٥) اشترط مالك لذلك تقارب السفن، انظر: «المدونة» (١/١٧٧).



❁ ت: قال التونسي: يشترط فيهم سماع التكبير، ورؤية أفعال إمامهم[1].

قال اللخمي: يستحب أن يكون الإمام في التي في قبلتهم[2].

وقد تقدم جواز الحائل، وتقدم المأموم، فأولىٰ هاهنا مع الضرورة.

فَـرع:

إن فرقتهم الريح وهم في الصلاة حتىٰ بعدوا:

قال ابن عبد الحكم: يستخلفون من يتم بهم[3]؛ لأن تعذر الأول يخرجهم من إمامته، كما لو طرأ عليه حدث.

❁ ص: **(ومن صلىٰ بالناس جنباً أو غير متوضئ عامداً؛ بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، وإن كان ناسياً؛ بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه).**

❁ ت: صلاة المتعمد فسق، والصلاة خلف الفاسق باطلة[4].

وعن أشهب: تصح ما لم يعلم المأموم[5]؛ لأنَّ خلل الطهارة يختص بالإمام كما لو سبقه الحدث لم تبطل اتفاقاً.

فإن قال بعد الصلاة صليت بهم جنباً:

---

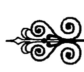
(١) نقله عن التونسي أيضاً ابن ناجي في «شرحه علىٰ التفريع» (١/٢٠٨).

(٢) بنصه في «التبصرة» (١/٣١٨).

(٣) قول ابن عبد الحكم في «النوادر» (١/٢٩٨).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٢٨٤).

(٥) انظر: «شرح التلقين» (٢/٦٨٣)، و«التهذيب» (١/١٩٩).




قال ابن القاسم: صلاتهم باطلة[١].

وقال أشهب: صلاتهم صحيحة، وحمله بعض الأصحاب على أنهم لم يصدقوه، أمَّا لو صدقوه؛ وافق أشهب على بطلانها.

وأما **الناسي**: ففي «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، قال في غيره: وكبَّرنا معه، ثم التفت فأشار إلى القوم أن امكثوا، وفي رواية: **أن كما أنتم**، فخرج فاغتسل، ثم عاد، وأتمَّ بهم الصلاة[٢]، ولم ينقل أنهم قطعوا الصلاة، بل احتسبوا بما مضى، وإذا صحَّ البعض مع التبيان؛ صح الكلُّ.

ولأنَّ عدوله عليه السلام عن الكلام إلى الإشارة دليل الصحة حتى لا يتكلفوا في صلاتهم للجواب.

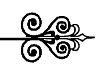
وروى البراء بن عازب أن النبي ﷺ صلَّى وهو على غير وضوء، فأتم القوم، وأعاد النبي ﷺ.

وقد صلى عمر بالناس وهو جنب، ثم علم بذلك فأعاد، ولم يأمر أحداً بالإعادة، وفي بعض الطرق: إن عمر قال: [احتلمت][٣] وما شعَرت، وصليت وما اغتسلت[٤].

وكذلك جرى لعثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته، رواه «أبو داود».

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «النوادر» (٣١٢/١).
(٢) «الموطأ» رقم (١١٥).
(٣) في الأصل: (اغتسلت) وهو خطأ، والمثبت من لفظ «الموطأ» رقم (١١٦).
(٤) «الموطأ» رقم (١١٦).



والفرق: أن الناسي لم يفسق لعدم الطهارة، ولأنها من الأسرار التي لا يطلع عليها المأموم بخلاف غيرها، كمن اطلع على إمامة [الفاسق][1] فإنه يعيد؛ لأنه [٦٥/ب] يتمكن من معرفة ذلك، ونقض الوضوء لا يعلم، قال مالك: تصح الصلاة خلف الجنب الناسي[2].

قال اللخمي: قرأ المأموم أم لا.

قال ابن الجهم: إن قرأ المأموم صحت، وإن لم يقرأ أو كانت صلاة جهر لا يقرؤوا فيها؛ بطلت.

قال عبد الحق: وهذا لا يصح؛ لأن قراءتهم مستحبة، وقد قيل: لا يقرؤون بحال، فكيف تجزئ عن الفرض قراءة المأموم.

فلو علم بعض المأمومين بجنابته وهو ناس لها:

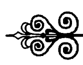
قال مالك: بطلت صلاته.

وسلمه (ش).

وذلك لأنه بنى حركات غير مفصل فهو كالمقتدي بالبهيمة والحمار، وكذلك من ائتم بمن يعلم فساد صلاته، وهذا ينقض على (ش) أصله إن كان مصل يصلي لنفسه، فإن ذكر بعد الفراغ أنه لم يقرأ في جملة الصلاة أعادوا جميعاً؛ لأن القراءة من نفس الصلاة، والطهارة خارجة عنها، ولأنه يتحمل القراءة فقراءته قراءتهم، فإذا لم يقرأ فسد عليهم، ولا يتحمل الطهارة فلكل أحد

(١) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت أقرب.

(٢) انظر تفصيل المسألة: «المنتقى» (١/١٩٩).




طهارته وقد تطهروا.

قلت: ضابط المذهب المشهور أنه بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ إلا في صور بنسيان الحدث وسبقه.

❁ ص: **(وإذا ابتدأ الصلاة بطهارة، ثم أحدث فيها قاصداً؛ بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه)**.

❁ **ت**: عن أشهب صلاتهم صحيحة؛ إلا أن يتعمد بهم قصده للحدث، لأنه قصد إلى إبطال ما لا ارتباط فيه بينه وبينهم وهو الطهارة، ولمالك الحجة أن صلاتهم مرتبطة بصلاته؛ لأنه يتحمل السهو والقراءة، ولقوله عليه السلام: **الإمام ضامن**[1]، ولا ضمان إلا بتعلق صلاة المأموم به، فالصلاتان واحدة، وقد وقع فيها الحدث قصداً فتبطل، والذي سبقه الحدث لم يتعمد الفساد؛ فعذر بالسنة.

❁ ص: **(ويستحب له أن يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم في جماعة، فإن لم يفعل قدموا رجلاً منهم يتم بهم صلاتهم)**.

❁ **ت**: استخلافه إعانة على قربة يستحب؛ لأنه يغنيهم عن الإشارة للاستخلاف، كما يستحب للخليفة الإمام أن يستخلف عند موته، فإن لم يفعل استخلفوا بإشارة أو فعل، ولا خلاف عندنا أنه لا يلزمه؛ لأنه إنما التزم الإمامة بنفسه.

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).



قال اللخمي: وعلىٰ قول ابن الجهم أنهم إذا لم يقرؤوا تبطل صلاتهم لا يستخلف عليهم، وتبطل إذا لم يقرؤوا فيها.

قال ابن القاسم: إذا أحدث الإمام قاعداً، تقدم المستخلف قائماً، وقاعداً تقدم قائماً، أو راكعاً تقدم راكعاً، ويرفع بهم، أو بعد تمام القراءة؛ لا يعيدها، أو بعض القراءة؛ يبدأ من حيث انتهىٰ[1].

قال ابن القاسم: إن أحدث راكعاً رفع رأسه[2].

قال يحيىٰ بن عمر: بغير تكبير، فيستخلف من يرفع بهم[3].

وقيل: قبل أن يرفع رأسه؛ لئلا يغتروا به[4].

قال المازري: من شرطه أن يخرج قبل أن يحدث الإمام، ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، وقبل ذلك لا تعلق بين الصلاتين، ويصير إحرام المأموم قبل إمامه فتفسد صلاته، وتبطل صلاته متىٰ استخلف علىٰ ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس، أو علىٰ ركعتين جرىٰ القولين في ترك سورة متعمداً.

ويستحب أن يستخلف من حضر أول الصلاة، فإن استخلف من فاتته ركعة أتم صلاة الأول، فإذا تشهد قام ويثبتون جلوساً، فإذا صلىٰ ركعة سلم بهم.

---

(١) انظر قول ابن القاسم في المسألة: «البيان والتحصيل» (٢/١٣٨)، و«النوادر» (١/٣١٥)، و«الجامع» (٢/٢٦)، و«المنتقىٰ» (٢/٢٠٧).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٣١٥).

(٣) بنصه من «النوادر» (١/٣١٥).

(٤) بحرفه في «النوادر» (١/٣١٥).

قال سحنون: فلو كان المأموم قد فاتته ركعة:

قيل: يقوم إذا قام المستخلف فيصلي كل لنفسه، ولا يأتم به فيها، فإن فعل بطلت صلاته، فإذا فرغ سلم به.

وقيل: [٦٦/أ] يثبت المأموم حتىٰ يفرغ وسلم بهم قام لقضاء الركعة؛ لأن الخليفة كالأصل، والأصل لا يقضي المسبوق حتىٰ يفرغ فكذلك هذا، فإذا لم يستخلف استخلفوا ليحصل لهم فضيلة الجماعة، ويبني علىٰ صلاة الإمام.

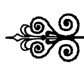
ص: (فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم، إلا في الجمعة وحدها، فإنهم إذا صلوا أفذاذاً بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم وسواء كان خروجه بعد أن صلىٰ ركعة أو قبل ذلك).

ت: وجه المشهور: أنه يتم وحده قياساً علىٰ المسبوق، ولأن الجماعة فضيلة لا يضر عدمها بل هي الآن آكد منها ابتداء لأجل التزامها أول الصلاة.

وقال ابن عبد الحكم: من ابتدأ فأتمَّ منفرداً أعاد، وكذلك من ابتدأ منفرداً فأتمَّ بغيره(١)، لأنَّ الأول التزم حكم الإمامة فتعينت بالدخول فيها كالشروع في التطوعات، والثاني التزم القراءة وغيرها فتلزمه، وأما الجمعة فمن شرطها الإمامة ففسدت بعدمها بخلاف غيرها.

وقوله: وسواء خرج بعد ركعة، أشار إلىٰ مخالفة هذا المسبوق بسبب أن المسبوق يقضي ركعة وقعت بإمام، والذي خرج إمامه يصلي ركعة لم تقع فيها إمامة البتة، فلم تدم الشروط إلىٰ آخر صلاته، وهو يصلي ما كانت الشروط فيه.

---
(١) بنحوه عنه في «النوادر» (٣١٦/١).

باب
التكبير وما يتعلق به

(وإذا نسى الإمام تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وكذلك إذا نسى قراءة أم القرآن).

❁ ت: لقوله ﷺ: **تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[١]، فجعل ﷺ أن ما تقدم التكبير لا يكون من الصلاة فلا يعتد به.

قال اللخمي: إن كبر المأموم عالماً بأن إمامه لم يكبر بطلت صلاته، أو غير عالم أجزأته[٢]، وقياساً على أحد القولين في الإمام ينسى الجنابة والوضوء، فإن تعمَّد ترك التكبير أو نسيه ثم ذكر وتمادى لم تجزئهم.

قال ابن حبيب: يقطع إذا ذكر، ويقول إني نسيت الإحرام، ثم يحرم[٣].

فإن كبر للركوع ونوى به الإحرام:

قال ابن القاسم: لا تجزئ[٤]؛ ويعيدون كلهم؛ لأنه لا يبتدئ في الصلاة بالركوع قبل القيام.

قال أبو الفرج: هذا على وجوب الفاتحة في كل ركعة، وإلا؛ فتجزئه إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٥٧)، والترمذي في «سننه» رقم (٣٠٢).
(٢) «التبصرة» (١/٢٦١).
(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٣٤٧).

قرأ في بقية الصلاة.

وقال ابن شعبان: إنما بطلت صلاته لأنه تركها عامداً[1].

قال اللخمي: يريد: أن القراءة فرض في جل الصلاة أو ركعة، والزائد سنة، فإن تعمد تركها؛ لم تجزه الصلاة، أو سهواً؛ أجزأته[2].

فإن شك هل كبَّر أم لا؟

قال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ[3].

وحكى ابن المواز أنه يمضي على صلاته ويعيد[4]؛ كبر للركوع أم لا، لاحتمال أن يكون كبر ومعه ركن فلا يبطله، ويعيد لاحتمال ألا يكبر.

وقال سحنون: يتمادى ويتذكر[5]، فإذا سلموا سألهم، فإن تيقنوا إحرامه رجع إليهم ولا شيء عليه، أو شكوا أعادوا كلهم، فلا ضرورة لتعجيل القطع مع إمكان الاطلاع على الصحة، ولعله كبَّر ونسي.

فإن شك في طهارته:

قال سحنون: يستخلف بخلاف الشاك في الإحرام[6]؛ لأنه إذا تبين عدم الطهارة بعد الصلاة أعاد وحده، بخلاف الإحرام يعيدون كلهم.

---

(١) ذكر قول أبي الفرج وابن شعبان اللخمي في «التبصرة» (١/٢٦٠).
(٢) بنحوه من «التبصرة» (١/٢٦٠).
(٣) «النوادر» (١/٣٤٦).
(٤) ذكره في «التبصرة» (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٥) بنصه في «النوادر» (١/٣٤٧).
(٦) «النوادر» (١/٣٤٧).



فإن تيقن بعد الشك أنه علىٰ طهارة:

قال مالك: صحت صلاته[1] ؛ لحصول الشرط في نفس الأمر ، ولا عبرة بالاعتقاد الفاسد.

وأبطلها سحنون وأشهب[2] ؛ لأن الاعتقاد تتبعه النية لاستحالتها مع اعتقاد الخلل ، واختلاف النية يبطل.

قال اللخمي: إن شك الفذ في الإحرام قبل الركوع كبَّر بغير سلام ، واستأنف القراءة[3].

أو بعد الركوع:

قال عبد الملك: يتمادىٰ لاحتمال أنه كبَّر ، ويعيد لاحتمال عدمه[4].

وقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ[5]. [٦٦/ب]

فإن شك في وضوئه ؛ فهل يتمادىٰ لاحتمال الطهارة أو يقطع ؟

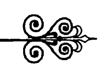
قولان لسحنون[6].

فإن ذكر أنه كبَّر للركوع:

قال المازري واللخمي: يتمادىٰ ؛ لإمكان أن يكون في صلاة ، ويعيد[7].

---

(١) هذه رواية ابن المواز عنه في «النوادر» (٣٤١/١).
(٢) عنهما في «البيان والتحصيل» (٨٢/٢) ، و«النوادر» (٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٣) بنصه في «التبصرة» (٢٦٢/١).
(٤) بحرفه في «النوادر» (٣٤٦/١).
(٥) انظر: «النوادر» (٣٤٦/١ ـ ٣٤٧).
(٦) «النوادر» (٣٤٧/١) ، وذكرهما عنه اللخمي في «التبصرة» (٢٦٢/١).
(٧) «التبصرة» (٢٦٣/١) ، و«شرح التلقين» (٥٠٢/٢).



وأما البطلان إذا **نسي الإمام أمَّ القرآن**؛ فهو بناء على أنها فرض[١].

وقاله مالك و(ش)[٢].

وقال (ح): ليست فرضاً، بل ما تيسر من القرآن[٣].

وقيل: واجبة في الجل.

لنا: ما في «الصحيحين»: قال عليه السلام: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**[٤].

وفي الصحاح: قال عليه السلام: **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**[٥].

وروي: **فهي خداج فهي خداج غير تمام**[٦].

وهو يدل على وجوه:

* **أحدها**: أن الخداج يتصور النقص المفسد، قال الخطابي: وهو للناقص لفظ مبطل، يقال: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها ما لم يتبين خلقه[٧].

* **وثانيها**: تأكيد النقصان بالتكرار، وهو يقتضي نقصاً ليس وراءه نقص.

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/٢٦٦).

(٢) «المدونة» (١/١٨٥)، و«عيون الأدلة» (٤/٢٩١)، و«الأم» (٢/٢٤٧)، و«المجموع» (٤/٣٩٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٠).

(٤) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٤).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٨).

(٦) انظر «التبصرة» (١/٢٦٧).

(٧) بنحوه من «معالم السنن» (١/١٧٦).




ولأن اتفقنا على أن القرآن فرض؛ فوجب أن تتعين كسائر الفروض في الصلاة، والوجوب في كل ركعة لحديث جابر: **من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، لم تصل، إلَّا وراء إمام**[1].

ولأنها تكرر في الركعات؛ فكانت فرضاً كالركوع والسجود، فإن تركها في ركعة سهواً ألغاها كناسي الركوع، فإن لم يذكر حتى طال بعد السلام بطلت صلاته، وعلى القول بأنها في الجل فرض فتركها في ركعة من الظهر أو غيرها سوى الصبح والجمعة أجزأته، وسجد للسهو قبل السلام، أو في ركعتين من الصلوات الأربع أو ركعة من الصبح لم تجزه، وتردد أبو محمد هل هي في ركعة أم لا إذا سلم؟ أما إذا لم يسلم فإنَّما عليه ركعتان، فإذا تركها في ركعة سجد قبل السلام لجواز أن لا تكون فرضاً في كل ركعة، ويعيد لجواز فرضيتها في كل ركعة.

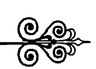
وقال عبد الملك: يسجد للسهو ولا إعادة[2]، كان في صلاة الجمعة أو غيرها أو نسيها من ركعتين؛ مضى على صلاته، ويسجد قبل السلام، ولا أنظر إلى نصف الصلاة بل إلى كثرة السهو وقلته.

إذا ثبت ذلك فمن نسيها من الركعة الأولى وذكر قبل أن يركع قرأها إجماعاً[3].

واختلف في إعادة السورة وهو المشهور أم لا؟ قاله مالك[4]؛ لأنَّ الترتيب

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٧٤٥).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٣٥١)، و«التبصرة» (١/٢٧١).
(٣) بنحوه في «التبصرة» (١/٢٧٢).
(٤) من رواية علي بن زياد عن مالك في «المجموعة»، انظر: «النوادر» (١/٣٥٣).




بينهما فضيلة لا سنة.

وأما من يستنكحه السهو فلا يعيد السورة، لأنَّ سجود السهو سقط عنه، فكيف السورة.

وهل يسجد غير المستنكح أم لا؟

قال ابن حبيب: لا سجود عليه[1]؛ لأنَّ الزيادة التي يسجد لها هي التي يبطل عمدها كالكلام وزيادة ركعة، أما زيادة القراءة فلا تبطل إجماعاً.

وقال اللخمي عن سحنون: يسجد بعد السلام[2]، مراعاة لصورة الزيادة.

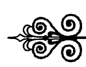
وقال مالك: إن ترك التكبير في صلاة حتىٰ قرأ؛ يكبر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام[3].

قال عبد الحق: فعلىٰ هذا يسجد الذي قدم الفاتحة.

والفرق: أن قراءة السورة سنة كان إلغاؤها كإلغاء تكبيرة فلا سجود عليه، والذي ألغىٰ القراءة في العيد ألغىٰ ركناً، فإن تركها لو انخرم عليه ركوع أو سجود فألغاه فإن ذكر راكعاً في الأولىٰ فثلاثة أقوال[4]:

فروىٰ ابن القاسم عن مالك: يرجع للقيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام، وليس كالذي قام من اثنتين فاعتدل قائماً فإنه يمضي اتفاقاً؛ لأنه إنما ترك مسنوناً

(١) ذكره عنه اللخمي في «التبصرة» (١/٢٧٢).
(٢) «التبصرة» (١/٢٧٢)، وأصله في «النوادر» (١/٣٥٢).
(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٣٤٩).

يجبر بالسجود، وتلبس بفرض القيام.

وقال ابن القاسم: إن ذكر راكعاً قطع بسلام وابتدأ الصلاة لعدم انعقادها، فقطعها أحوط للاختلاف في ذلك.

وقال عبد الملك: يتمادىٰ ويجزئه السجود قبل السلام، فإن ذكر رافعاً من السجود أو بعده سجده.

قال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ في الإقامة، ويجري فيه الخلاف المتقدم.

فإن ذكر بعد تمامها بسجدتيها فأربعة أقوال(١):

يتمادىٰ ويسجد قبل السلام، ويتمادىٰ ويعيد الصلاة [٦٧/أ] ويلغي هذه الركعة ويجعل الثانية أولاه، ويسجد بعد السلام، **الرابع**: أنه يضيف لهذه الركعة ركعة أخرىٰ ويسجد قبل السلام ويسلم ويبتدئ الصلاة، وكذلك إن ذكر في الثانية.

فإن ذكر راكعاً في الثانية أنه نسيها من إحدىٰ الأولين فخمسة أقوال(٢):

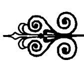
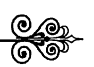
يتمادىٰ ويجزئه السجود قبل السلام.

ويتمادىٰ ويعيد الصلاة ويلغي الأولىٰ.

ويتمادىٰ ويأتي بسجود التي هو فيها ويجلس؛ لأنها ثانية، ويسجد قبل السلام؛ لأنه ترك من الثانية السورة.

* **الرابع**: يتمادىٰ ويقضي الركعة التي ترك القراءة فيها بأم القرآن وسورة،

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٥١)، و«التبصرة» (١/٢٧٤).
(٢) انظر: «النوادر» (٣٥٠).

ويسجد قبل السلام.

* **الخامس**: يرجع للجلوس ويسجد ويسلم من اثنتين ويجعلها نافلة ؛ قاله ابن القاسم.

فإن ذكر بعد فراغه من الثالثة ؛ قال ابن القاسم: يتم صلاته، ويسجد قبل السلام، وأحب إليَّ أن يعيد[1].

فإن ذكر في الرابعة أو التشهد الأخير: قال ابن حبيب: يسجد قبل السلام وتجزئه اتفاقاً.

فإن ذكر بعد فراغه بقرب يمكن معه البناء ؛ فثلاثة أقوال[2]:

يسجد قبل السلام وتجزئه، ويسجد ويعيد الصلاة، ويلغي تلك الركعة ويأتي بغيرها.

ويسجد بعد السلام، فإن ذكر بعد الطول أعاد الصلاة، فإن قرأ في الأولى بأم القرآن ونسيها في الثانية وذكر قبل الركوع قرأ، وهل يعيد السورة؟ وهل يسجد للسهو؟ الخلاف المتقدم، أو بعد الرفع منه.

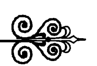
قال ابن القاسم: يتمادى بخلاف الأولى ولا يقطع ؛ لأنها ملغاة، فلم يبق له إلَّا إحرام اتصل به خلل فيستأنف إحراماً بغير خلل، وفي الثانية صحَّ وانعقدت ركعة.

فلو قرأ في الأولتين وترك في الآخرتين:

---

(١) بنصه من «النوادر» (١/٣٥١).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٣٥٠ ـ ٣٥١).




قال ابن القاسم: تبطل صلاته.

وقال عبد الملك: يسجد قبل السلام وتصح صلاته.

فإن قرأ في الأولتين وترك في ركعة من الآخرتين؛ فثلاثة أقوال[1]:

يسجد قبل السلام وتجزيه.

يسجد ويعيد الصلاة، ويأتي بركعة بدلاً من الركعة.

ويسجد قبل السلام.

وما تقدم من الخلاف إنما هو في الإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يجب عليه، وقاله (ح)، خلافاً (ش).

۞ ص: ومن ذكر صلاة في صلاة بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن كان وحده قطع وابتدأ.

۞ **ت:** أما المنفرد؛ فيجعل صلاته نافلة، والإمام يقطع؛ لأنه لو جعلها نافلة وتمادىٰ بهم أفسد عليهم، وإن استخلف وأتم نافلة خلط عليهم وأدىٰ إلىٰ صلاتين معاً وهو منهي عنه، وهذا علىٰ القول بأنهم لا يقطعون فيقيمون علىٰ إحرامهم.

وأما إن قلنا يقطعون؛ فإذا ركع بهم أتىٰ بثانية وسلم بهم.

ومذهب المدونة: أنهم يقطعون ويقطع، وفي الحدث يستخلف عليهم.

وعنه: يستخلف عليهم كالحدث.

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥١٤ ـ ٥١٥).

وقال ابن كنانة: إن لم يعقد بهم ركعة استخلف؛ وإلَّا أتم وأعاد هو صلاته[1].

ومنشأ الخلاف في بطلان صلاتهم؛ هل يلاحظ أمراً خارجاً عن صلاة متقدماً عليها فهو كالحدث؛ فلا تبطل صلاتهم، أو الخلل وقع في صفة صلاته وهو الترتيب؛ فأشبه الإحرام المختل، وبه فارق الحدث، فإن الطهارة ليست من أفعال الصلاة، وأجمعت الأمة علىٰ أن من سبق الحدث لا يعيد، أو لأن القاعدة البطلان مطلقاً، خرج الحدث بالسنة وبقي ما عداه علىٰ الأصل، أو لما كانت صلاته صحيحة علىٰ القول بعدم وجوب الترتيب صار كالمتعمد لبطلان صلاته علىٰ قول؛ ففسدت صلاتهم لذلك، أو لأن الترتيب يجب اتباع الإمام في جنسه في صلاته الجمع بخلاف الطهارة؛ فلا اتباع فيها، وقد يكون أحدهما متيمماً والآخر متوضئ فأثر التي تلت في البطلان للحرمة بأن كان الصلاة في وصفه المتابعة دون الطهارة، أو لأن المأموم لو تذكر الحدث لم تمنعه صلاة الإمام من القطع بخلاف لو تذكر صلاة فكان الترتيب في صلاة الإحرام حرزاً من القطع [..][2] ترتيب صلاة المأموم فكان خلل ترتيب صلاة الإمام يؤثر في بطلان صلاة المأموم، [٦٧/ب] وطهارة الإمام لا تحرز فلا تحل؛ هذه أربعة فروق.

فَرع:

إن ذكرها في صلاة جنازة أو نافلة:

قال ابن القاسم: يتمادىٰ في الجنازة ولا شيء عليه، ويستحب أن يضيف في النافلة ركعة.

---

(١) انظر ما سبق «النوادر» (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) قدر كلمة خرم موضعها في الأصل.

وعن مالك: القطع فيهما، وعدمه.

❁ **ص: ولا يجوز تكبير المأموم قبل إمامه، فإن كبر قبله أعاد التكبير بعد إحرامه ولا يكبر في أضعاف تكبيره وليكبر إذا فرغ الإمام من تكبيره.**

❁ **ت**: أجمع العلماء علىٰ أنه مأمور بالتكبير والتسليم بعده، لقوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**[١]، والفاء تقتضي التعقيب.

وجعل تكبير الإمام شرطاً وحكمه التقديم يترتب عليه جوابه، ولأنه لا يكون إماماً حتىٰ يحرم.

وهل يوجب تراخي المأموم عنه وقياساً علىٰ السلام؟

قال المازري: اتفقنا أنه لا يجوز قبله[٢].

واختلف إن كبر قبله أو سلَّم:

فقال مالك: إن ظن أنه كبَّر فكبَّر ثم كبَّر الإمام أعاد تكبيرة وحده بعده، وإن تمادىٰ أعاد الصلاة[٣].

وكذلك إن سلم قبله متعمداً[٤]، أو لأنه إذا كبَّر قبله لم يصح أن يتبعه في تلك الصلاة؛ لأنه عقدها غير مؤتم بهذا الإمام، وهو ينبني علىٰ الخلاف؛ هل

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).

(٢) بنصه في «شرح التلقين» (٢/٥٠٨).

(٣) انظر: «التهذيب» (١/٢٣٢).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٢٩٨).

يحمل على الخلاف عن المأموم تكبيرة الإحرام أم لا ؟

وهو المشهور ؛ قياساً على الركوع بجامع أنها ركن ، وقول ينبغي على هذا صحة صلاته[١] .

والفرق أن الحمل فرع الائتمام ؛ فإذا أحرم قبله لم يكن ائتمام ، والقراءة بعد الائتمام .

وقد أجمع الناس على أن الآتي والإمام راكع ويركع قبل رفع الإمام رأسه أن الإمام يحملها ، فإذا أراد أن يحرم بعده هل عليه أن يسلم من الأولى ؟ قاله سحنون ؛ لأن هذا الإحرام مختلف في صحته .

قال سند: فسد ائتمامه بقي أصل الصلاة والإحرام ؛ لأنه نوى الصلاة كالمحرم بالصلاة قبل وقتها ، أو كان قد صلاها تبطل خصوص الفرض ، ويبقى نفلاً ، أم لا يسلم ؛ لأن إحرامه لغو ، ولأنه إنما عقد صلاته بصلاة الإمام ، فإذا لم يصح ذلك الانعقاد لم يعقد ؛ كما لو أحرم بالقهر خلف من يصلي على جنازة ، ولأنه لو أتمها لنفسه لم تجزه ، فإذا لم يصح له مأموماً ولا فذاً لم ينعقد فلم يحتج لسلام .

واختلف إن سبقه في الركوع والسجود[٢]:

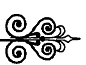
قيل: لا تبطل صلاته بحال .

وقيل: إن سبقه بركن ؛ كالركوع ، ورفع الرأس منه ؛ بطلت .

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٤٥).

(٢) انظر نص المسألة «النوادر» (١/٢٩٩).



وكذلك السجود لقوله عليه السلام: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار**[1].

فإن ظن أنه رفع ولم يرفع ؛ رجع إليه ، ولا ينتظره ، فإن عجَّل الإمام تمادى معه ، ولا شيء عليه ؛ قاله مالك[2].

واختلف ؛ هل يكره أن يكبرا معاً ؟

وهل يعيد إذا تمادى على هذا الإحرام ؟

قال سند: يرجع فيحرم ، ولا ينبغي أن يعل ذلك ؛ وقاله (ش).

وقال (ح): لا يكره.

لنا: قوله عليه السلام: **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا**[3] ، خرجه الصحاح ، فجعل تكبيره بعده.

ولأنه لا يقتدي به حتى ينقر صلاته ؛ فيتراخى المأموم عنه حينئذ.

ويستحب في الركوع أن يتقدم الإمام بالشروع فيها ، ولا ينتظر حتى يفرغ منها إجماعاً ؛ لأن أفعال الصلاة يدخل المأموم مع الإمام فيها ، والأقوال المسموعة يعقبه المأموم فيها ؛ فلا يقول: آمين حتى يقول ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، ولا (ربنا ولك الحمد) حتى يقول: سمع الله لمن حمده ، فكذلك التكبير.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٤).

(٢) بنصه من رواية ابن القاسم عن مالك في «النوادر» (١/٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/٣٨).



واختلف إن تمادىٰ علىٰ هذا الإحرام هل يعيد الصلاة ؟[1].

قاله مالك.

أم لا ؟

قاله ابن القاسم.

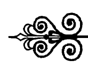
قال أصبغ: إن أحرم مع الإمام أو سلَّم معه أعاد أبداً[2] ؛ لأن الإمام لا يصير إماماً، داخلاً في الصلاة إلا بالفراغ من لفظ التكبير، فلا يبني علىٰ صلاته قبل ذلك ؛ لعدم ما يبني عليه.

وقال ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه بشيء من حروف التكبير لم تجزه الصلاة[3]، بناء علىٰ أصلين ؛ **أحدهما:** [٦٨/أ] هل تكبيرة الإحرام من الصلاة أو شرط ؟ وهل يدخل المصلي بالهمزة من التكبير أم بآخر حرفه ؟

قال سند: قوله ﷺ: **تحريمها التكبير**[4] مشترك الدلالة فإنه أضاف التحريم للصلاة، وكذلك القول في التسليم ؛ هل هو من نفس الصلاة أم لا ؟

لنا: إن كل ما اشترط في الصلاة من الطهارة والستارة وغيرها يشترط في التكبير ؛ فيكون من الصلاة ركناً كالركوع، وإنما اختص بنية ؛ لأنه به يدخل في الصلاة، وكذلك السلام به يخرج، وإذا كان التكبير من نفس الصلاة دخل

(١) نقله المازري في «شرح التلقين» (٢/٥٠٩).
(٢) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٣٤٤).
(٣) بنحوه في «النوادر» (١/٣٤٤)، وبنصه في «شرح التلقين» (٢/٥٠٩).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٨٢).

المصلي في الصلاة من أول حركة فيها، حتىٰ يقع التكبير من أول الصلاة، فراعىٰ ما يتقدمه الإمام به لدخول الصلاة بعد دخول إمامه، وقد دخل بأول حرف، فما أحرم المأموم إلا وهو في الصلاة.

❁ ص: **(وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزئه ما قبل ذلك؛ إلا إن ذكر النية عند افتتاح الصلاة).**

❁ ت: النية شرط في الصلاة؛ وهي إرادة فعلها، والتقرب بها، وأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة، ومحلها القلب، وليس عليه نطق بلسانه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص هو القصد إليه بالفعل، ولم يذكر النطق، وقوله عليه السلام: **إنما الأعمال بالنيات ولكل لمرئ ما نوىٰ**[١].

ولأن [..][٢] بالصلاة إنما يكون قبل الإحرام، وحينئذ لا تجب نية ولا إحرام، وإنما الواجب من النية ما قارن العبادة، ولا يجزئه بنية مطلقة؛ بل لا بد من تغيير النوىٰ من فرض الظهر أو غيره اتفاقاً، فإن الصلاة تقع علىٰ النفل والفرض، والمعروف من المذهب اشتراط مقارنتها.

قال ابن رشد في المقدمات: الأصحُّ جواز تقديمها بيسير كالوضوء والغسل والصيام[٣].

قال المازري: أشار بعض أشياخي إلىٰ تخريج الخلاف علىٰ الخلاف

(١) سبق تخريجه، انظره (١/٢٧٤).
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.
(٣) بنحوه في «المقدمات» (١/١٥٦).




في الطهارة[1].

قال: وقد يفرق بأنها في الصلاة آكد للإجماع عليها بخلاف الطهارة.

ويرد على (ح)؛ أن النية عرض لا يبقى زمانين، فإذا تقدمت عدمت؛ فيقع الفعل عارياً عن النية.

ولأنه فرق بين التقديم اليسير والكثير؛ لأن ما لا يقارن لا يخصص، ولأن المتقدم لا يخصص، والمتأخر لا يخصص لوقوع الفعل قبله غير مخصص؛ فتعينت المقارنة، وما عدا التكبير والسلام لا يحتاج لنية مع الإحرام ولا بعده؛ بل يكفي فيه نية الصلاة اتفاقاً؛ إلا بعض الشفعوية؛ قال: ينوي عند الإحرام الركوع وغيره من الأركان.

وألزم أن ينوي عند حروف الفاتحة، ولفظ التكبير، ومقدار الركوع؛ وهذا عسير جداً، وإذا وجدت النية أول التكبير وصدقت قبل تمامه؛ أجزأه، وللشافعية قولان[2].

لنا: أن الإحرام من أركان الصلاة وقد اتصلت به النية فيكون متصلا بالصلاة فلو شرط دوامها شرط إلى آخر الصلاة وهو خلاف الإجماع ونية الإمام داخلة في نية الصلاة الحاضرة لأن الحاضر أداء.

قلت: قال بعض الفقهاء: إن نوى الفرض فلزم أن لا يثاب على السنن والفضائل لعدم القصد لها وإن نواها لزمكم أن ينوي الصلاة على التفصيل سننا

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٠٤ و٥٠٨).

(٢) انظر مناقشة المازري لمذهب الشافعية «شرح التلقين» (٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩).




وفرضا حتىٰ يثاب علىٰ الجميع وأنتم لا تقولون به، وجوابه: أنه ينوي الفرض فيثاب علىٰ سننه لاندراجه في النية تبعا لأنه قد استقر أن لكل فرض سننا خاصة.

❁ ص: (ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ولا يرفعها مع غيرها من التكبيرات، وقد قيل: يرفعهما مع تكبيرة الإحرام والركوع ورفع الرأس منه).

❁ ت: الكلام في أربعة مواضع: أصل الرفع، والموضع الذي يرفع فيه، وجواز الموضع الذي يرفع إليه، وصفة [٦٨/ب] الرفع والإرسال.

أما أصل الرفع:

فقال مالك: لا يرفع إلا في الاستفتاح شيئاً خفيفاً(١).

ونقل اللخمي: قال ابن القاسم: لم أر مالكاً يرفع يديه [إلا](٢) عند الإحرام.

وفي مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع في شيء من الصلاة(٣)، وأحب ترك رفع اليدين عند الإحرام.

والمشهور ومذهب الجمهور: الرفع، لما في الصحاح: قال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتىٰ يكونا حذو منكبيه(٤).

ولا في طرفي الصلاة، فيقترن به فعل كالسلام.

(١) «المدونة» (١/١٦٥)، وانظر: «النوادر» (١/١٧٠).

(٢) زيادة ثبتت في «التبصرة» (١/٢٨٠)، وهي كذلك في «البيان والتحصيل» (١/٤١٣)، و«النوادر» (١/١٧٠).

(٣) بنصه من «التبصرة» (١/٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٢).

وعدم الرفع: لما روىٰ عن أبي موسىٰ الأشعري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ وبيَّن لنا سنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا[1]، فذكر الصلاة وما سنَّ فيها من تكبير وتحميد وتشهد، ولم يذكر رفع اليدين.

فلو كان مشروعاً لذكره.

ولأنه تكبير شرع لانتقال من حال إلىٰ حال، ولم يكن معه رفع اليدين؛ كالانتقال من الجلوس إلىٰ السجود.

وأما **موضعه**:

فقال مالك و(ح): عند الإحرام فقط[2].

وعند الإحرام، ورفع الرأس من الركوع[3].

وعنه: ثلاثة مواضع؛ الإحرام، والركوع، والرفع منه[4].

وقاله (ش)[5].

لما في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة يرفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود[6].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» مطولاً برقم (٤٠٤).

(٢) هذه رواية «المدونة» (١/١٦٥)، انظر: «النوادر» (١/١٧٠)، ولمذهب أبي حنيفة انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/١٦٠).

(٣) هذه رواية ابن عبد الحكم، انظر: «التبصرة» (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«شرح التلقين» (١/١١٣).

(٤) هذه رواية ابن وهب، صرح بها اللخمي في «التبصرة» (١/٢٨٠)، وانظر: «النوادر» (١/١٧٠).

(٥) «الأم» (٢/٢٣٤)، و«المجموع» (٤/٣٧٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.



لنا: ما في «الموطأ»: أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم يقول: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ[١].

قال المازري: وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة، ثم لا يعيد[٢].

وروى البراء أنه عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعيد[٣].

وأما القول الثالث: أنه يرفع في موضعين، فلما في «الموطأ»، قال ابن عمر: رأيت النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، وكان لا يفعل ذلك في السجود[٤].

قولان[٥].

الرواية اختلفت في الانحطاط فسقطت، ولأنها حالة انحطاط كالانحطاط في السجود؛ لا يكبر له برفع يد[٦].

وأما حد الموضع:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧١).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» رقم (٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٨٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٤٨٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٥٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٦٨).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) من قول المازري إلى هنا منقول من «شرح التلقين» (٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠).

ففيه ثلاثة أقوال:

يرفع إلىٰ حذو المنكبين[1]؛ وهو المشهور[2]، لحديث عبد الله المتقدم، هذا في حق الرجل، وأما المرأة؛ فدون ذلك بالإجماع.

وقيل: حذو الأذنين[3]؛ وقاله (ح)[4]، لما في «الصحيحين»: أنه ﷺ رفع يديه حتىٰ حاذا أذنيه[5].

وقيل: الصدر[6]؛ لما في «أبي داود»: قال [وائل][7] بن حُجر: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلىٰ صدورهم في افتتاح الصلاة[8].

قال اللخمي: ويفعل أي ذلك[9] أحب[10].

وقد استعمل بعض المتأخرين اختلاف الأحاديث فقال: يحاذي بكوعيه صدره، وبكفيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه.

وأما صفة الرفع:

(١) «النوادر» (١/١٧٠)، و«التبصرة» (١/٢٨١).
(٢) شهره المازري في «شرح التلقين» (٢/٥٥١).
(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٤/٢٤٦)، و«التبصرة» (١/٢٨١)، و«شرح التلقين» (٢/٥٥١).
(٤) انظر: «المجموع» (٤/٣٧٠).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٥).
(٦) «التبصرة» (١/٢٨١)، و«شرح التلقين» (٢/٥٥١)
(٧) في الأصل: (زائد) وهو تحريف، والمثبت لفظ «سنن أبي داود»، انظر منه رقم (٧٢٨)، و(٧٢٩).
(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧٢٩).
(٩) في الأصل: (ويفعل ذلك بفعل أي ذلك)، والمثبت عبارة «التبصرة».
(١٠) «التبصرة» (١/٢٨١).



قال الباجي: الذي عليه العراقيون أن تكون يداه قائمتين، يحاذي كفاه منكبيه، وأصابعه أذنيه[١]، وهي صفة النابذ للدنيا وراء ظهره[٢].

وقال سحنون: ظهورهما للسماء، وبطونهما إلى الأرض[٣]، وهي صفة [الراهب][٤]؛ قاله ابن بشير[٥].

واختار الباجي الأول، واختار اللخمي أن يكونا قائمتين لا مبسوطة ولا مضمومة، وأما بسطها فحالة الدخول رغبة تارة، ورهبة تارة، وليس هو المراد هاهنا، بل استعظام ما يدخل فيه[٦].

قال عياض: وقيل: رفضه لكل شيء.

وقيل: علم التكبير لي أدلك القريب والبعيد.

وقيل: من تمام القيام؛ هذا على القول بنصبهما. [٦٩/أ]

وقيل: إشارة للخضوع والرهب على من وراء ظهورهما للسماء؛ وهو الرهب.

وقيل: إظهار للفاقة، وعادة من بسطهما وبطونهما إلى السماء، فإذا أرسلهما مع التكبير قلبهما جميعاً بين الرغب والرهب[٧].

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٥٢)، و«الذخيرة» (٢/٥٨)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٢/١٩٢).

(٢) بلفظه عن ابن ناجي في شرحه على «الرسالة» (١/١٣٩)، وبنحوه في «إكمال المعلم» (٢/٢٦٣)، و«شرح التلقين» (٢/٥٥٢)، و«التنبيه» (١/٤٠٤).

(٣) نقله عنه في «شرح التلقين» (٢/٥٥٢).

(٤) في الأصل: (الذاهب)، والمثبت من «التنبيه» (١/٤٠٥).

(٥) «التنبيه» (١/٤٠٥).

(٦) بنصه من «التبصرة» (١/٢٨١).

(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٢٦٣).

وقال سند: أما إرسالهما ؛ لم أر لأصحابنا فيه شيئاً.

وقال (ش): يثنيهما مرفوعتين حتىٰ يفرغ من التكبير.

والأظهر عندي إرسالهما حال التكبير ؛ ليكون مقارناً للحركة كما شرع حال الخفض والرفع مقارناً للحركة، ويرسلهما بوقار لا يرفع بهما إلىٰ قدام، ولا ينصبهما عند الإرسال، ولا يخبطهما لمنافاة ذلك للخشوع، ويستحب كشفهما عند الإحرام ؛ فإن رفعهما من تحت ثوب كسلاً كان ذلك مذموماً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، فإن وقع جاز.

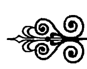
وفي «أبي داود»: عن وائل بن حجر: أتيت النبي ﷺ في الشتاء ورأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة[1].

❁ ص: (ومن أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، ولا يضره فوت قراءتها، ويكبر تكبيرتين ؛ إحداهما للإحرام، والأخرىٰ للسجود، فإن اقتصر علىٰ تكبيرة واحدة ونوىٰ بها الإحرام أجزأه، وإن أدركه قائماً أو جالساً في أحد التشهدين أو بين السجدتين كبَّر تكبيرة واحدة، وليس عليه تكبير لجلوسه).

❁ ت: في «أبي داود» و«البخاري»: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته، قال: **أيُّكم ركع دون الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف؟** فقال أبو بكرة: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **زادك الله حرصاً، ولا تعد**[2] إلىٰ الذنب، ولم يأمره بإعادة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٣)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٨٤).

الركعة لفوت قراءتها.

وروي: **من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**(١)، وإدراكها بأن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه، ويكبر تكبيرتين؛ الأولىٰ فرض، والثانية مستحبة.

وقوله: (تجزئه واحدة إذا نوىٰ الإحرام)، يعني: إذا كبَّر وهو قائم، أمَّا وهو منحط فلا تجزئه؛ لأنَّ المأموم عليه من فرض القيام للإحرام، وما زاد سنة؛ لأنَّ الإمام يحمل القراءة فيحمل قيامها، ولا يحمل الإحرام فلا يحمل قيامه؛ قاله ابن المواز.

قال الباجي: ظاهر «المدونة» بخلافه، لقوله: إذا كبَّر للركوع ونوىٰ به الإحرام أجزأه(٢)؛ لأنه لمَّا ابتدأه في آخر القيام أجزأه.

قال سند: هذا ينبني علىٰ أن المصلي يدخل بأول حرف من التكبير؛ وفيه خلاف.

قال المازري: إن قلنا يحمل الإحرام سقط القيام، وإن قلنا لا يحمله أمكن سقوطه؛ لأنه غير مقصود في نفسه، بل تبع، وقد أتىٰ بالمقصود وهو التكبير.

قال بعض القرويين: إن لم ينو بها الإحرام وكبَّر قائماً؛ تمادىٰ علىٰ صلاته مع الإمام وأعاد، أو راكعاً قطع، كمن لم يكبر مطلقاً(٣).

وإن نوىٰ بها الإحرام والركوع معاً صحَّ؛ كالغسل للجنابة والجمعة في نية

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) «المدونة» (١/١٦٢).
(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٠٤).

واحدة، وكذلك التكبيرتان إذا أدركه ساجداً، الأولى فرضه، والثانية سنة، وتجزئه الواحدة للإحرام إن كبرها قائماً؛ لأن القيام للإحرام فرض.

قال مالك: يكبر ويسجد ولا يرفق في مشيه حتى يرفع رأسه، لقوله ﷺ: **ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**(١)، فقوله: **فصلوا** يقتضي الوجوب على أي حالة وجده.

وفي «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**(٢).

وأما الجلوس والقيام وبين السجدتين فلم يشرع فيه تكبير الإمام ولا مأموم، وإنما شرع التكبير للدخول في الأركان والخروج منها، وهي: الركوع والسجود في ابتدائها وفي انتهائها، فلذلك لا يكبر المأموم في غير الركوع والسجود؛ إلا واحدة [٦٩/ب].



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٩٣).




باب
في صفة القراءة في الصلاة

(ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء الآخرة).

❁ **ت**: لم يختلف في **الصبح والظهر**؛ لعمل السلف به(١).

وكان الصديق رضي الله عنه يقرأ في الصبح بالبقرة في الركعتين] كليهما](٢)(٣).

قال الباجي: اللفظ يحتمل تجزيئها على الركعتين، وإعادتها في الثانية.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ في الأولى بسورة يوسف، وفي الثانية بسورة الحج(٤).

وكان عثمان رضي الله عنه كثيراً ما يردد سورة يوسف فيها(٥).

وفي كتاب عمر لأبي موسى الأشعري: صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّل(٦).

وأما **الظهر**:

ففي «مسلم»: كانت الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي

---

(١) انظر: «النوادر» (١/١٧٤).
(٢) كذا في الأصل، ولفظ «الموطأ»: (كلتيهما).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٧).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٨).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٩).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨).

حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ، مما يطولها[1]. والتطويل فضيلة، فمن تركه فلا سجود عليه.

وفي «مسلم» أنه ﵇ قرأ في صلاة الغداة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[2] [الزلزلة: ١].

وروي عنه ﵇ أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين[3].

وأنه قرأ في الظهر بـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[4] [الليل: ١]، إلا أن العمل علىٰ تطويل القراءة في الصبح والظهر.

قال عبد الوهاب: التطويل فيهما، والتخفيف في العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، مما نقلته الأمة بالعمل[5].

واختلف هل هما في الطول سواء، أو الصبح أطول؟

بالأول؛ قال أشهب[6]، و(ش)، و(ح)، لما في «مسلم»: قال أبو سعيد الخدري: كنا نحزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر «السجدة»[7].

وفي «الصحيحين»: أنه ﵇ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٠).
(٢) انظر كلام مالك في «البيان والتحصيل» (١/٢٩٤)، و«النوادر» (١/١٧٤).
(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٩٥٢).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٩).
(٥) «المعونة» (١/٩٥).
(٦) «النوادر» (١/١٧٤).
(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٤).



۩ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١][(١)].

وقال يحيى بن عمر: الصبح أطول[(٢)].

لما في «أبي داود»: كان النبي ﷺ إذا [دحضت][(٣)] الشمس صلى الظهر، فقرأ بنحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، والعصر كذلك، وكذلك الصلوات؛ إلا الصبح فإنه كان [يطيلها][(٤)].

ولأن الحاجة تدعو لذلك في المساجد للحوق الجماعة، ولأنها ركعتان فقط، ويدرك الناس نياماً، فمدت القراءة ليدركوا، والظهر تدركهم متأهبين وهي طويلة، وينبغي مراعاة جيرة المسجد، فقد يكون في السوق، فيزيد جمعه.

وفي «أبي داود»: كان عليه السلام يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[(٥)].

فَرع:

اختلف هل تطويل الأولى أكثر من الركعة الثانية؟ وقاله أكثر العلماء، والشافعية، وهو في «الواضحة»[(٦)].

وقال (ح): ذلك في الصبح، لما في «الصحيحين»: قال أبو سعيد الخدري:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٩١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٣٤).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/١٧٤).

(٣) في الأصل: (حصت)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: (يصليها)، والمثبت لفظ «سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٠٢).

(٦) بنصه من «الواضحة»، انظر: «النوادر» (١/١٧٥).

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأوليين من العصر قدر خمسة عشر آية[١].

فسوَّىٰ بين الركعتين.

وأما الصبح فلما يخشىٰ فيها من الفوات، وعدد غيرها أكثر، ولا تفوت في الأغلب.

لنا: ما في «الصحيحين»: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر [في][٢] الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولىٰ من الظهر، ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب[٣]، ولأنه لما كان تطويلها في الأولىٰ لإدراك المسبوق؛ شرع.

وأما التخفيف في العصر والمغرب؛ فلأنه الذي استقر عليه العمل[٤]، مع أنه قد روي أن النبي ﷺ في الصحاح غير ذلك؛ أنه قرأ (الطور) في المغرب[٥]، وروي (المرسلات)[٦]، وروي (الأعراف)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٥).

(٢) زيادة ثابتة في «البخاري»، و«المسلم».

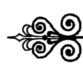
(٣) أخرجه بنحوه: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٣) و(١٠١٢).

(٤) انظر: «النوادر» (١/١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٣).

(٧) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٤)، وبلفظه أبو داود في «سننه» رقم (٨١٢).




وفي «النسائي»: قرأ (الدخان)[1].

وفي «البخاري»: قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم: ما لك تقرأ في المغرب بالقصار، [٧٠/أ] وقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ فيها بأطول الطويلتين؟[2].

وفي «النسائي»: [..][3].

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ فيها في الركعتين الأوليين بقصار المفصل[4].

وفي «مسلم»: كان عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١][5].

وكان عليه السلام بخلاف عادته ليعلم الناس جواز ذلك، ثم استقر العمل على ما تقدم؛ التخفيف في العصر والمغرب.

واختلف هل هما سواء:

قال الباجي: هما سواء عند مالك[6].

وقال (ش) و(ح): بالفاتحة، وعشرين آية[7].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٤).

(٣) غير واضحة في الأصل، ولعله يقصد: (الممتحنة)، ولم أقف عليها عند «النسائي».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧٨).

(٥) لم أقف عليه في «مسلم»، وقد أخرجه من حديث جابر بن سمرة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٩٨٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٨٠٥)، والترمذي في «سننه» رقم (٣٠٧).

(٦) انظر: «النوادر» (١/١٧٤).

(٧) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٧٦).

وقال ابن حنبل: بخمسة عشر.

وهذا مبني على اختلاف الأحاديث.

والتوسيط في العشاء استقر عليه العمل[1].

وفي «الموطأ»: أنه عليه السلام قرأ فيها بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١][2].

وفي «الصحيحين»: أن معاذ بن جبل قد قرأ في العشاء الآخرة بسورة البقرة، فشكي ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **أفتَّان أنت يا معاذ؟ إذا أَمَمتَ بالناس فاقرأ بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**[3].

❁ ص: **(فإن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة، تركها وشرع في طويلة، ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين).**

❁ **ت:** استقر العمل في التطويل في الصبح[4]، ولأنها تأتي في وقت نوم وعدم تأهب؛ فطول فيها حتى يدركها النائم، والتقصير يسبب فواتها.

واتفقوا على أن القارئ ببعض سورة لا شيء عليه، والمشهور الكراهة[5]، لما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

---

(١) انظر: قول أشهب في «النوادر» (١/١٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٤١).

(٤) انظر: «النوادر» (١/١٧٤).

(٥) انظر: «النوادر» (١/١٧٦).




قال المازري: قيل: يقرأ من السورة آية[1].

ولأن العمل مضىٰ علىٰ إكمال السورة، ولأنه لا يجوز بعض الفاتحة؛ فكذلك غيرها قياساً للنفل علىٰ الفرض.

وعن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية[2]، لما في «أبي داود»: أن رسول الله ﷺ افتتح بمكة في الصلاة سورة المؤمنين، حتىٰ إذا جاء ذكر موسىٰ وهارون وعيسىٰ عليهم السلام أخذت النبي ﷺ سعلة فركع[3].

وجوابه: أن هذا عذر.

وفي «الموطأ»: أن الصديق رضي الله عنه صلىٰ الصبح بالبقرة في [الركعتين][4][5].

وروىٰ عنه عليه السلام قال: **لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعداً**[6].

ولم يجز، فأجزأ أي شيء قرأ، والأول المعروف من عمل النبي ﷺ وأصحابه.

❁ ص: **(ويقرأ القرآن علىٰ ترتيب السور في المصحف، ولا يقرأ بالآخرة قبل الأولىٰ، فإن فعل فلا شيء عليه؛ مراعاة، ولأنه العمل لا بأس أن يفتح المأمون علىٰ إمامه إذا توقف في قراءته).**

---

(١) انظر: «شرح المازري» (٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨).
(٢) بنصه من رواية الواقدي، نقله الباجي في «المنتقىٰ» (٢/٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٤٨).
(٤) في الأصل: (الوجهين)، والمثبت لفظ «الموطأ».
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٧).
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٧).

❁ ت: وقاله (ش) و(ح).

قال الباجي: لا يبطل ذلك الصلاة اتفاقاً.

وروى ابن وهب: أن النبي ﷺ: صلى بالناس يوماً الصبح، فقرأ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، فأسقط آية، فلما فرغ قال: **أفي المسجد أبيَّ بن كعب**، قال: نعم، ها أنا يا رسول الله، قال: **ما منعك أن تفتح عليَّ**، قال: خشيت أنها نسخت يا رسول الله، قال: **إنها لم تنسخ**(١).

وفي «أبي داود»: أمرنا رسول الله ﷺ أن يرد بعضنا على بعض.

وفي «الموطأ»: أن النبي ﷺ ترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله أتركت آية كذا وكذا، فقال: **هلا إذا ذكرتنيها**(٢).

وعن علي رضي الله عنه: **إذا استطعمكم الإمام فأطعموه**(٣).

يريد: لقنوه إذا تعايا.

ولأنه معونة للإمام؛ فأشبه التسبيح به إذا سهى، ولأن صلاته مرتبطة بصلاته؛ فهو ساع في إصلاح صلاة نفسه.

قال اللخمي: يخير بين الانتقال لغيرها، وبين أن يركع إن كان في غير الفاتحة(٤).

---

(١) بنحوه من رواية ابن وهب في «المدونة» (١٩٦/١)، وقد أخرجه مختصراً أبو داود في «سننه» رقم (٩٠٧).

(٢) لم أقف عليه في «الموطأ»، وما نقله هنا لفظ أبي داود في سننه رقم (٩٠٧)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٦٦٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» رقم (٥٤١٤).

(٤) «التبصرة» (٣٩٨/١).



قال ابن القاسم: أحب إليَّ أن يقرأ غيرها[١].

قال مالك: لا يفتح عليه؛ وإن تعايا، [أو][٢] خرج من سورة إلىٰ سورة، [٧٠/ب] حتىٰ يقف [ينتظر التلقين][٣][٤].

فَرع:

هل يستخلف؟

قال سحنون: إن ضعف عن القراءة استخلف[٥].

وقاله (ح)، خلافاً لمحمد، ولأبي يوسف فقالا: لا تفسد علىٰ الجميع.

لنا: أنه إذا استخلف مع الحدث المفسد فهاهنا أولىٰ.

قال سحنون: إذا فتح عليه فلم [يهتد][٦]، فتقدَّم إلىٰ جنبه، فقرأ بهم بقيَّة السورة والإمام [منصت][٧] حتىٰ يركع الفاتح هذه الثانية، ثمَّ سلم بهم الإمام؛ فسدت صلاة الجميع[٨].

۞ ص: (ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة علىٰ من هو في الصلاة، ولا يفتح من هو في صلاة علىٰ من هو في صلاة أخرىٰ).

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/١٧٩).

(٢) في الأصل: (و)، والمثبت لفظ «النوادر» (١/١٨٠).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت عبارة (النوادر).

(٤) بنحوه في «النوادر» (١/١٨٠).

(٥) «النوادر» (١/١٨٠).

(٦) في الأصل: (يبتدئ)، والمثبت لفظ «النوادر».

(٧) في الأصل: (منتصب)، والمثبت من «النوادر».

(٨) بنحوه في «النوادر» (١/١٨٠).

❁ ت: أما من ليس في صلاة؛ فلأنه معاونة على البر والتقوى، وفعل حسن.

واتفق أرباب المذاهب على أن المصلي لا يشتغل عن صلاته بصلاة غيره، وربما دخل عليه السهو بإعراضه عن صلاته.

فإن فتح على من هو في صلاة، أو ليس في صلاة:

قال ابن القاسم وسحنون: تفسد صلاته[1]، كالمتكلم في صلاته متعمداً، وقياساً على تشميت العاطس ورد السلام؛ لأنه مخاطب لآدمي، كما لو كلَّمه بغير القرآن.

وقال أشهب لا تفسد[2]؛ كما لو فتح على إمامه، وقد يجوز يستفتح به ليدعوه، وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، ولأنَّ القرآن لا يبطل الصلاة.

❁ ص: (ويؤمن المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن، ولا تأمين على الإمام، قاله ابن عبد الحكم، وروي عن مالك أن الإمام يؤمن).

❁ ت: في الصحاح: أن النبي ﷺ قال: **إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**[3].

وفي حديث آخر: **إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**[4].

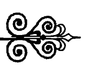
---

(١) انظر: «النوادر» (١/ ١٨٠).

(٢) «النوادر» (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٢٠).

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين[١].

وفي «الموطأ»: أنه ﷺ لما افتتح الصلاة كبَّر، ورفع يديه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته[٢].

فَائدة:

قال عياض: المعروف في آمين المد وتخفيف الميم، ومعناه: استجب لنا دعاءنا.

وقيل: عبراني أعرب، وهو مبني على الفتح، وحكى ثعلب: أمين بالقصر.

وقيل: اسم لله تعالى؛ معناه: يا آمين استجب لنا، [والصلاة][٣] عوض من يا النداء، وحكى الداودي المد والتَّشديد في الميم؛ لغة شاذة[٤].

إذا ثبت ذلك؛ قال ابن العربي: لم يختلف أصحابنا أن الإمام يؤمن في صلاة السر[٥]؛ لأنه دعاء [عرا][٦] عن مؤمِّن.

وفي **الجهر** ثلاثة أقوال:

- منع ابن القاسم[٧]؛ لما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: **إذا قال**

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» عقب الحديث رقم (٧٨٠).

(٢) انظر: «الموطأ» رقم (٢٠٠)، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٩).

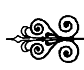
(٣) كذا في الأصل، ويقابلها في «إكمال المعلم»: (والمدة مدة).

(٤) اقتبس القرافي كلام القاضي من «إكمال المعلم» (٢٩٨/٢)، وهو بنحوه في «المنتقى» (٦٥/٢).

(٥) هو صريح قول ابن القاسم، انظر: «النوادر» (١٨١/١)، و«عيون الأدلة» (٣٤٣/٤).

(٦) في الأصل: (عربي)، والمثبت من «المنتقى» (٦٧/٢)، و«مجموع فيه نوادر تراث المالكية» (ص ٢٩٦).

(٧) انظر: «المدونة» (١٦٧/١)، و«التبصرة» (٢٧٧/١).




الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فقال من خلفه: آمين ، فوافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[1] .

وفي «الموطأ»: إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين[2] ، فقد بين ما يقول وما يقولون ، ولأن الإمام داع والمأموم مستمع ، وشأن المستمع التأمين .

ـ وروىٰ عبد الملك الجواز[3] ، لقوله ﷺ: **إذا أمن الإمام فأمنوا**[4] ، والمراد الجهر ؛ لأنه في السر لا يسمع .

وعن ابن شهاب أنه ﷺ كان يقول: **آمين**[5] .

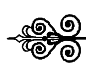
ولأنه ذكر ؛ فسن له كسائر الأذكار ، ولأن يشبه المنفرد .

ـ وخيَّره ابن بكير جمعاً بين الأخبار[6] .

قال المازري: سبب الخلاف اختلاف الأحاديث والتأويلات ، فالمانع يقرأ: إذا أمن ، معناه: بلغ موضع التأمين ، والداعي يسمىٰ مؤمناً ، والمؤمن داعياً ، قال الله تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ، وأحدهما داع ، والآخر يؤمن ، والتخيير جعل قوله إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ علماً علىٰ التأمين ؛ لأن الإمام قد يخفيه[7] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر: (٢/١١٥).
(٢) تقدم تخريجه آنفاً.
(٣) «النوادر» (١/١٨٠).
(٤) سبق تخريجه آنفاً.
(٥) تقدم تخريجه قريباً.
(٦) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (٢/٥٥٤).
(٧) بنحوه في «شرح التلقين» (٢/٥٥٤) ، ويشبهه ما في «المنتقىٰ» (٢/٦٤ ـ ٦٥).



وإذا قلنا يؤمن:

قال الباجي و(ح): لا يجهر[1]؛ لأن أصل الدعاء الإخفاء.

وقال (ش)[2]، واللخمي: يجهر؛ ليقتدي به من خلفه[3]، ولأنه حكمه حكم القراءة.

قال اللخمي: وكان أصحاب النبي ﷺ يؤمنون حتى يسمع لهم رجة.

ويؤمن المأموم في صلاة السر عند فراغه [٧١/أ] من الفاتحة؛ إذا قلنا يقرأها على الخلاف، وفي الجهر عند فراغ الإمام منها إذا سمع قراءته.

قال ابن يونس: لا يختلف في ذلك[4].

واختلف إن كان بموضع لا يسمع:

قال مالك في «العتبية»: ليس ذلك عليه؛ لأن التأمين إجابة، وهو فرع السماع.

وقال ابن عبدوس: يتحرى وقت ذلك ويؤمن؛ كالمريض يتحرى وقت الرمي عنه فيكبر.

ومنع يحيى بن عمر، وهي رواية لابن نافع.

والفرق أن هذا في صلاة لا يتكلم إلا في موضع الكلام، والمريض ليس في صلاة.

(١) انظر: «المنتقى» (٦٦/٢)، و«شرح فتح القدير» (٣٠٠/١).
(٢) انظر: «الأم» (٢٤٩/٢ وما بعدها).
(٣) بنصه في «التبصرة» (٢٧٨/١).
(٤) «الجامع» (٤٩٣/٢).

ويؤمن الفذ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ اتفاقاً؛ قاله ابن يونس[1].

❁ ص: **(يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول المنفرد: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد)**.

❁ **ت:** في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**[2].

قال عياض: معنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله دعاء من حمده.

وقيل: حث على التحميد[3].

ونقل الباجي عن أبي إسحاق أنه دعاء؛ تقديره: اسمع لمن حمدك، فيقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، كالداعي والمؤمِّن[4].

قال الباجي: الأظهر أنه ترغيب في التَّحميد[5].

وأما جمع المنفرد بينهما فباتفاق؛ إلا ما روي عن (ح) أنه لا يجيب نفسه.

لنا: أن ما يقوله المأموم يقوله المنفرد كالتأمين، ولأن التحميد شكر الدعاء فيجمع بينهما وأما الإمام فالمشهور أنه لا يجمع بينهما للحديث المتقدم فخص الإمام بلفظ، والمأموم بلفظ، ولأنه عليه السلام كان يفعل.

---

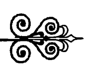
(١) انظر: «الجامع» (٢/٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩١٣).

(٣) بنصه في «إكمال المعلم» (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٤) بنصه في «المنتقى» (٢/٦٩).

(٥) «المنتقى» (٢/٦٩).



وقال ابن نافع: يجمع[1]؛ لما في «البخاري»: أن النبي ﷺ كان إذا قال: **سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد**[2].

ولأنه ذكر؛ فلا يختص به المأموم كالتكبير، قال مالك: لا يجهر المأموم بسمع الله لمن حمده، ولا بالتكبير، فإن أسمع من يليه فلا بأس[3]، ولم يذكر الإمام.

قال بعض أصحابنا: الشأن أن يجهر بذلك وبالتكبير؛ ليقتدىٰ به في الركوع والسجود[4].

وهل يقال بالواو، أو اللهم؟[5].

خلاف عن مالك وغيره[6]، واختيار ابن الجلاب اختيار ابن القاسم، والكل مروي في الحديث[7].

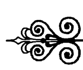
ولأن زيادة اللفظ يقتضي زيادة الثواب، ولأن العطف يقتضي معطوفاً عليه؛ تقديره: اللهم استجب لنا، ولك الحمد.

وقيل: واو ابتداء، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال الداودي: ولك الحمد اللهم ربنا[8].

---

(١) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٢/٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٩٦).
(٣) «المدونة» (١/١٦٧).
(٤) بنصه من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٢٧٩).
(٥) يقصد: (اللهم ربنا لك الحمد)، أو (اللهم ربنا ولك الحمد).
(٦) انظر قول مالك، وابن القاسم «النوادر» (١/١٨٣).
(٧) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨).
(٨) انظر: «المنتقىٰ» (٢/٧٠).

قال عياض: الخلاف ينبني على الخلاف في معنى «سمع الله لمن حمده» مع اختلاف الأحاديث، فإن قلنا: حث على الحمد، وحذفت الواو ليطابق ما حث عليه، ويمتثل ما ندب إليه، وعلى التأويل الأول؛ يثبت لتضمنها تأكيد الدعاء فتثبت الواو، والتقدير: اللهم استجب لنا، ولك الحمد على استجابتك[1].

وقيل: خبر؛ معناه اللهم سامع لمن حمده، فتسقط الواو.

وفي «الموطأ»: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **من المتكلم آنفاً**؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال عليه السلام: **لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرُونها، أيُّهم يكتبها أول**[2].

قال الباجي: قال مالك: ليس العمل على هذا.

قال ابن بشير: كرهه مالك خشية أن يعتقد فرضاً في الصلاة.

وقول ابن شعبان: قائل ذلك تبطل صلاته[3]؛ لا معنى له، وقد ورد في الحديث.

۞ ص: (وإذا سجد المرء في صلاته جافى مرفقيه عن جنبيه، ولا يرفعهما على ركبتيه في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل).

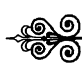
۞ ت: في «البخاري» أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يُرى

---

(١) بنحوه في «إكمال المعلم» (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥٠٤).

(٣) انظر: «الزاهي» (ص ١٤٠).

بياضُ إبطيه(١).

وقال رسول الله ﷺ للبراء بن عازب: **إذا سجدت فضع كفيك، وارفع** [٧١/ب] **مرفقيك**(٢).

وروي أنه عليه السلام كان إذا سجد مكَّن جبهته من الأرض، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه(٣).

ولأن ذلك أبلغ في التذلل والتمكين، ومناف للكسل، ولا خلاف فيه، وجاز إبعادهما عن الجنبين يسيراً.

قال ابن القاسم: يرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي بضبعيه تفريجاً متقارباً(٤).

ومن أهل المذهب من لا يستحبه لامرأة؛ لأن تركه أستر بها(٥).

قال ابن بشير: لا يختلف في رفع بطن الرجل، إنما يختلف في المرأة(٦).

وفي «الموطأ»: قال ابن عمر منكراً لما له من الذين يصلون علىٰ أفخاذهم(٧).

قال عياض: السجود التضامن والميل، سجدت النخلة إذا مالت، وهو في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٦٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٣٤).

(٤) ثبت من قول مالك، انظر: «المدونة» (١/٧٣)، و«الجامع» (٢/٥١٤).

(٥) انظر: «النوادر» (١/١٨٦).

(٦) «التنبيه» (١/٤١٦).

(٧) هكذا ورد لفظه في الأصل، ولفظه مخالف لما في «الموطأ» رقم (٢٠٤).

[الشرع][1] الخضوع[2].

وأما أنه لا يضعهما على ركبتيه في الفرائض؛ فللأحاديث المتقدمة، وأما طول السجود في النوافل فإن الضرورة تؤتى في الواجب؛ فأولى المستحب.

قال مالك: يوجه يديه إلى القبلة في السجود، ولم يحد أن يضعهما[3].

واستحب ابن مسلمة حذو أذنيه[4].

وفي [مسلم][5]: أنه ﷺ سجد بين كفيه[6].

ولا ينبغي بسط الذراعين، بل يجعل كفيه على الأرض، ويبعد عنها ذراعيه.

وفي «مسلم»: قال النبي ﷺ: **اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**[7].

وفيه: نهى عليه السلام أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع[8].

❁ ص: **(والجلوس في الصلاة كلها في الجلسة الأولى والآخرة بين السجدتين على هيئة واحدة، وهو أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، وينصب**

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٤٠٣).

(٣) «المدونة» (١/١٦٩).

(٤) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (١/٢٨٦).

(٥) غير مقروءة في الأصل، واستدركتها من «التبصرة» (١/٢٨٦).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٠١).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٣).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٨).




قدمه اليمنىٰ علىٰ صدرها، ويجعل قدمه اليسرىٰ تحت ساقه الأيمن، ويبسط كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، ويقبض أصابع يده اليمنىٰ، ويطلق سبابته منها ويشير بها).

❁ **ت:** قال: السنة أن يفترش رجله اليسرىٰ فيقعد عليها، وينصب اليمنىٰ، ويوجه أصابعه نحو القبلة[1].

ووافقه (ش) في ذلك بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

وقال في الجلسة الآخرة: يخرج رجليه من جانب وهو الأيمن، ويفضي بإليتيه إلىٰ الأرض[2].

لما في «الموطأ»: عن [عبد الله بن][3] عبد الله بن عمر أنه قال: كنت أرىٰ أبي يتربَّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته حينئذ وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله؛ فقال: إنما السنَّة في الصلاة أن تنصب رجلك اليمنىٰ، وتثني رجلك اليسرىٰ، قال: فقلت له: وأنت تفعل ذلك، فقال: إن رجليَّ لا يحملاني[4].

وفي «الموطأ»: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب رجله اليمنىٰ، وثَنَىٰ اليسرىٰ، وجلس علىٰ وِرِكِه الأيسر، ولم يجلس علىٰ قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله [بن عبد الله][5] بن عمر، وحدَّثني أن أباه كان يفعل ذلك[6].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٩٥).
(٢) انظر: «الأم» (٢/٢٦٦)، و«المجموع» (٤/٥٧١).
(٣) زيادة من «الموطأ».
(٤) «الموطأ» رقم (٢٠٦).
(٥) زيادة ثبتت في «الموطأ».
(٦) «الموطأ» رقم (٢٠٧).

قال الباجي: معنىٰ جلس علىٰ وركه الأيسر ؛ أي: علىٰ طرف وركه ، لقوله: ولم يجلس علىٰ قدميه ، فلا بدَّ أن يُفضي بإليته إلىٰ الأرض(١).

وفي «الموطأ»: أن المغيرة بن حكيم رأىٰ عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة ، علىٰ ظهور قدميه ، فلمَّا انصرف ذَكر له ذلك ، فقال: إنها ليست بسنَّة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك لأجل أنِّي [أشتكي](٢)(٣).

وروي أن رسول الله ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً.

ولأنه مما يتكرر في الصلاة ، فتتحد صفته ؛ كالقيام والجلوس.

قال سند: أخبارهم مختلفة المتون ، فيرجح ما استقر عليه العمل من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن سنة الجلوس ؛ أن يرفع يديه من الأرض علىٰ فخذيه(٤).

فإن تركهما في الأرض:

ففي النوادر عن بعض الأصحاب: يعيد الصلاة ، لما روىٰ ابن عمر في «أبي داود»: **إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ، فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما**(٥).

قال سند: الأصح أن ذلك تخفيف ، والأصل الوجه ، والتابع لا يضر تركه ،

---

(١) بنصه في «المنتقىٰ» (٢/٧٥).

(٢) في الأصل: (أتشكىٰ) ، والمثبت لفظ «الموطأ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٠٥).

(٤) انظر: «التبصرة» (١/٢٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٩٢).




والمعروف أنه يقبضهما إلىٰ المسبحة.

وقال في «المختصر»: يضع كفيه علىٰ فخذيه [٧٢/أ] بين الجلستين(١).

قال بعض الفقهاء: ظاهره يبسط كفه اليمنىٰ.

وفي «مسلم» و«الموطأ»: عن علي بن عبد الرحمن قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث في الصلاة بالحصىٰ، فلما انصرف نهاني وقال لي: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابع يده كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ(٢).

وفرق اللخمي بين جلوسه بين السجدتين، وبين جلوسه للتشهد؛ فقال: يبسطهما علىٰ ركبتيه بين السجدتين ويقبض اليمنىٰ، ويمدُّ السبابة في التشهد(٣).

قال ابن بشير: يجعل جانب المسبحة مما يلي السماء، [ويمد](٤) الإبهام علىٰ الوسطىٰ، كالعاقد ثلاثاً وعشرين(٥).

واختلف في **تحريك السبابة**:

ففي «العتبية»: كان مالك يحركها؛ لأن ذلك يطرد الشيطان ويقمعه(٦).

---

(١) ذكره في «النوادر» (١/١٨٧).

(٢) «الموطأ» رقم (٢٠٣)، و«مسلم» رقم (١٣١١).

(٣) «التبصرة» (١/٢٨٩).

(٤) في الأصل: (ولا يمد)، والمثبت من «التنبيه».

(٥) «التنبيه» (١/٤١٧).

(٦) «البيان والتحصيل» (٢/١٨٧)، و«النوادر» (١/١٨٨ ـ ١٨٩).




وفي الحديث: إنها مدية الشيطان، فلا يسهو أحدكم مادام يشير بها بأصبعه(١).

قال الباجي: قال ابن القاسم: يمدُّها من غير تحريك(٢).

لما في «أبي داود»: كان عليه السلام يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

ولأنه أقرب للوقار، ولسكون [..](٣) بالصلاة إشارة إلىٰ الإخلاص.

قال الباجي: كان يحيىٰ بن عمر يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له(٤).

ليقرر علىٰ نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به، كما أن الإنسان إذا حدث صاحبه حرك أصبعه؛ كالمقرر لحديثه.

وعن رسول الله ﷺ أنه كان يحرك المسبحة في التشهد(٥).

واختلف قول (ش) في صفة القبض؛ فعنه: يقبض الخنصر والبنصر ويحصل الوسط مع الإبهام حلقة، ويشير بالمسبحة، خرجه «أبو داود» أيضاً(٦).

وعنه ما قاله مالك.

❁ ص: **(والجلسة الأولىٰ مسنونة غير مفروضة، والجلسة الآخرة مفروضة).**

❁ **ت:** لما في «البخاري» أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» (٢/٧٢).

(٢) بنصه في «المنتقىٰ» (٢/٧٢).

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل، ولعلها: (النفس).

(٤) بنصه في «المنتقىٰ» (٢/٧٢).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٢٥٢)، و(٢/١٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٩٨٧).




يجلس بينهما، فلما [تم][1] صلاته سجد سجدتين ثم سلم[2].

فلو كانت مفروضة؛ لما ناب عنها سجود السهو بل تفسد الصلاة، ولا يقال لم يعلم فيرجع؛ لأنه ورد في الحديث أنهم سبحوا به، وقد علم سهوه.

وفي «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: **إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس؛ وسجد سجدتي السهو**[3].

والواجب عند مالك في الأخيرة بدل السلام.

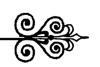
وقول ابن الجلاب فيه تحرز.

قال القاضي عبد الوهاب في «التلقين»: الواجب قدر ما يعتدل[4]؛ لأنه عليه السلام فعله، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5]، ولأن السلام إنما شرع في الجلوس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❁ ص: **(والتشهد في الجلستين مستحب)**.

❁ **ت**: هذا هو المشهور[6]، وقاله (ح)[7].

(١) كذا في الأصل، ولفظ «البخاري»: (قضى).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٣٦)، وانظر: «صحيح أبي داود» رقم (١٠٣٦).
(٤) انظر: «شرح التلقين» (٥٤١/٢).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٧).
(٦) انظر: «عيون الأدلة» (٣٦٧/٤)، و«المعونة» (١٦٠/١).
(٧) انظر: «التجريد» (٥٥٨/٢).

وعن مالك وجوب الآخر، وقاله (ش)[1].

لقوله ﷺ في «أبي داود»: **إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله**[2]، وذكر التشهد، والأمر للوجوب.

قال المازري: قال ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده[3]، فجعله فرضاً.

لنا: كما تقدم في قيامه ﷺ من اثنتين، ولأنه ذكر سري؛ فلا يجب كالتسبيح في الركوع، ولقوله ﷺ للأعرابي: **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل في صلاتك كلها كذلك، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك**[4].

ولم يشترط تشهداً؛ فلو كان فرضاً عليه لبيَّنه كما نبَّه على غيره.

قال سند: ولا خلاف أنه لا يتعين، ولو كان واجباً لتعين كالفاتحة والسَّلام.

وهل يشرع بعده دعاء قليل؟ لما روي عنه ﷺ كان [٧٢/ب] يجلس في التشهد الأول كأنه على الرضف[5].

---

(١) انظر: «الأم» (٢/٢٦٩)، و«المجموع» (٤/٦٠٩).

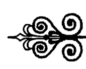
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٩٦٨).

(٣) «شرح التلقين» (٢/٥٤٤).

وحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» رقم (٨٥٦)، وأصله عند البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨٥).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٣٦٥٦)، وانظر: «سنن الدارقطني» (٣/١٧٣).

وعن مالك: يدعو ما شاء؛ قاله المازري(١).

وقاسه مالك في أحد قوليه على التشهد الثاني في جواز الدعاء، والفرق أنه في الثاني أكمل الصلاة، وأن يحسن الدعاء(٢).

❁ ص: **(والتسبيح في الركوع والسجود فضيلة، وليس بسنة ولا فريضة)**(٣).

❁ **ت**: وافقنا (ش) و(ح).

وقال أحمد بن حنبل، وداود: بوجوبه.

لنا: حديث الأعرابي المتقدم، قال له النبي ﷺ لمَّا قال له علمني: **اركع حتى تطمئن راكعاً**، إلى أن قال له: **فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**(٤)، ولم يذكر تسبيحاً في سياق التعليم؛ وهو دليل عدم الوجوب.

ولأنه جاءت فيه إذا كان مختلفة، والواجب لا بد أن يتعين؛ كالفاتحة والسلام، فدلَّ ذلك على عدم وجوبه، وليس بسنة لعدم المداومة عليه.

وفي «مسلم»: قالت عائشة رضي الله عنها: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في السجود وهما [منطويتان](٥)، وهو يقول: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ**

---

(١) بلفظه في «شرح التلقين» (٥٤٢/٢).

(٢) اقتبس القرافي هذا الكلام من «شرح التلقين» (٥٤٣/٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١٦٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٠/١).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (١٢٩/٢).

(٥) كذا في الأصل.

بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك[١] .

وفي «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **يا أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترىٰ له ، ألا وإنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً ، أو ساجداً ، فأمَّا الركوع ، فعظموا فيه الربَّ ، وأمَّا السُّجود ، فاجتهدوا فيه بالدُّعاء ، فقمن أن يستجاب لكم فيه**[٢] .

معناه: أن يستجيب لكم من الركوع ، ومثل قمن قمين ، وجدير ، وحريٌّ ، وأحرىٰ .

وفيه: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، [ولك]**[٣] **أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، وعظمي ، وعصبي** .

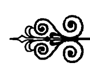
وإذا سجد قال: **اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره ، وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين**[٤] .

وهو فضيلة ؛ لأمره عليه السلام به ، ففي «أبي داود»: قال عليه السلام: **إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرَّات: سبحان ربي العظيم ، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ**[٥] .

قال عياض: والتسبيح: التنزيه ، فسبحان الله: تنزيه الله عز وجل عن كلام ما لا يليق به ، والتحميد: أن يحمده سبحانه علىٰ استعمالنا لذلك .

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٦٥٥) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٩٠) .
(٢) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٧٤) .
(٣) في الأصل: (وبك) ، والمثبت لفظ «مسلم» .
(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١٢) .
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٨٦) .




ص: (**والطمأنينة في جميع أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها، ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين السجدتين**).

ت: وفي «مسلم»: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلىٰ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: **ارجع فصل فإنك لم تصل**، فرجع فصلىٰ، ثم جاء فسلَّم عليه فقال له: **وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل** مرتين أو ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق بشيراً ونذيراً ما أحسن غيره، فعلمني، قال له: **إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتىٰ تستوي جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**[1].

والأمر ظاهره الوجوب، لقوله عليه السلام: **فإنك لم تصل**، والصلاة لا تنفىٰ إلا بترك واجب.

ووافقنا (ش).

وحكىٰ اللخمي أن ابن القاسم قال: إذا لم يعتدل حتىٰ رفع، ورفع من السجود فلم يعتدل جالساً حتىٰ [سجد][2]: فليستغفر الله تعالىٰ، ولا [يعود][3][4]، فلم يوجبها، وقاله (ح).

وعنه: لا يعتد بتلك الركعة، واستحب له أن يتمادىٰ، ويعيد[5].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٢٩).

(٢) في الأصل: (جلس)، والمثبت من «التبصرة»، وهو أولىٰ.

(٣) في الأصل: (يعيد)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التبصرة»، و«النوادر».

(٤) انظر «التبصرة» (١/٢٨٤)، وأصله في «النوادر» (١/١٨٣) عن ابن القاسم.

(٥) بنصها في «النوادر» (١/١٨٣).




وعن مالك: لا يعتد بها بوجه، كقيام القنوت إذا خرَّ من ركوعه ساجداً ولم يرفع[1].

لنا: أمره ﷺ الرجل بالإعادة، وهي لا تكون إلا بترك واجب.

ولأنها أركان مقصودة؛ فشرط فيها الطمأنينة؛ كالقيام، والجلسة الآخرة.

احتجوا بأن القرآن إنَّما [٧٣/أ] ذكر الركوع والسجود دون الطمأنينة، فالزيادة على النص نسخ، والقرآن لا ينسخ بخبر الآحاد.

ولأنه ﷺ أقرَّه على ترك الصلاة، والتمادي عليه، والفساد لا يقر عليه، ولا يجوز [تأخير][2] البيان [..][3] واجبه، وقد أخره، وإنما قال ﷺ ذلك تغليظاً حتى لا يعود.

جوابه: أن الصلاة في كتاب الله تعالى مجملة، وقد ينهى ﷺ بفعله وقوله، وليس في القرآن وضع الجبهة على الأرض؛ إنما هو الانحناء.

سجد البعير؛ إذا خفض رأسه، وسجد الظل؛ إذا مال، وإنما علم ذلك من بيانه ﷺ.

ولأن الطمأنينة في صلاته ﷺ معلومة بالضرورة، وأفعاله في القرب على الوجوب، وأمره ﷺ على الوجوب، وقد قال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[4]، والواجب منها أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة، وله الزيادة ما أحب إذا كان فذاً.

---

(١) انظر: «المختصر الفقهي لابن عرفة» (٣٢٢/١).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٣) قدر كلمة يقابلها بياض في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (١٢٨/٢).




وهل الزائد فرض ؛ لأنه من جنس الفرض المخير ؟

أو مندوب ؛ لأنه لا يأثم بتركه ؟

[ولأن نقلهما][1] ابن شعبان[2].

قال اللخمي: الأحسن أنه نفل ، وليس هو كالتخيير في الكفارة ؛ لأنه مخير في أحدهما ، وهاهنا مخير بين الفعلين ؛ الترك لغير بدل.

وكذلك إتمام المسافر قبل الركعتين الزائدتين: فرض.

وقيل: تطوع ؛ وهو أحسن[3].

۞ ص: (والمستحب من التشهد: التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وإن أتىٰ بغير ذلك من التشهد أجزأه).

۞ **ت:** في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يقول علىٰ المنبر: قولوا: التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[4].

---

(١) كذا في الأصل ، وليس هو في «التبصرة» (١/٢٨٥) ، ولعله قصد: (النفل) ، فتكون العبارة: (ولعله نفلهما ابن شعبان) ، وهذا يوافق معنىٰ ما في «التبصرة».

(٢) ذكره عنه اللخمي في «التبصرة» (١/٢٨٥).

(٣) «التبصرة» (١/٢٨٥).

(٤) «الموطأ» رقم (٢٠٨).




واستحسن مالك تشهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

قال ابن حبيب: وهو الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر، وكان عمر يعلمه الناس على المنبر، والصحابة حوله لا يردونه، وكيفما تشهد أجزأه[٢].

واختار (ش) تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٣].

وتشهُّد عمر أولى؛ لأنه يجري مجرى التواتر؛ لقوله إياه على المنبر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقوله: قولوا كذا، وهو إمام؛ فيجب اتباعه، ويستحيل أن يذهب عن عمر تشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن المهاجرين والأنصار، ولو كان غيره مشتهراً لقالوا: ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم مخيرون فيه[٤].

ولأن فيه زيادة الزاكيات، والتسليم بالتعريف الموجب للاستقراء، ويخالف النكرة.

واختلف؛ هل يبدأ في أوله باسم الله؟ ولم يعرفه مالك، وفقهاء الأمصار.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: بسم الله، التحيات لله[٥].

وقال بعض الشافعية: بسم الله وبالله التحيات لله، لما في «النسائي» عن

---

(١) «المدونة» (١/٢٢٦).

(٢) انظر: «النوادر» (١/١٨٨).

(٣) ذكره بلفظه المازري في «شرح التلقين» (٢/٥٤٤).

(٤) انظر تقرير المازري «شرح التلقين» (٢/٥٤٤).

(٥) انظر: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (٢/١٢٠).



النبي ﷺ: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله التحيات لله، وساق التشهد(١).

لنا: ما رواه مالك: عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله في تشهده فانتهره(٢).

قال ابن المنذر: ليس في خبر ثابت ذكر [التسمية](٣).

واختلف في **الصلاة على النبي** ﷺ؛ هل تجب في التشهد، أو تسن، أو تستحب؟ وهو المشهور(٤).

وعدَّها القاضي في «التلقين» [٧٣/ب] من السنن(٥)، وعلى هذا يسجد الساهي عنها؛ وهو خلاف المذهب.

قال ابن المواز: وهي فرض(٦).

قال أبو محمد: يريد فرضاً إسلامياً؛ لا أنها من فرائض الصلاة.

واختلف أصحابنا في الصلاة على آل محمد ﷺ؛ هل تجب أم لا؟

وجمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من واجبات الصلاة(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٥).

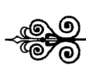
(٣) في الأصل: (التحية) وهو خطأ، والمثبت لفظ «شرح التلقين»، وهو الموافق للسياق.

(٤) انظر: «عيون الأدلة» (٤/٣٧٦).

(٥) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٤١ و٥٤٧).

(٦) نقله عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٤/٣٧٦)، والمازري في «شرح التلقين» (٢/٥٤٧).

(٧) انظر: «المعونة» (١/١٦٠)، و«التجريد» (٢/٥٦٨)، و«المجموع» (٤/٦١٦).




قال ابن القصار: المشهور من قول أصحابنا: أن الواجب في الجملة المتقدم أنه عليه السلام قال له: **إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**(١)، في معرض التعليم، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وقياساً على التشهد الأول.

حجة الوجوب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب.

جوابه: محمول على خارج الصلاة؛ لأنه لا عموم فيه(٢).

قال المازري: وقد فسره النبي ﷺ لمَّا قال له الساعدي: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: **قولوا: اللهم صل عل محمد، وآل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم**. الحديث(٣).

احتج (ش) بقوله عليه السلام: **لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**(٤).

[والصلاة على

فوائد](٥):

سمي التشهد لتضمينه الشهادتين.

قال ابن حبيب: التحيات جمع تحية؛ وهي السلام(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) سبق تخريجه قريباً، انظر: (٢/١٢٩).

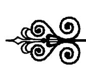
(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٥٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٣٥).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) بنحوه من «النوادر» (١/١٨٨).




حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦].

وقيل: التحية الملك[١]؛ ومنه: حياك الله؛ أي: ملكك.

وقيل: [..][٢].

وقيل: العظمة[٣].

وقيل: تحيات الملوك، وهو المستحق لها.

قال ابن حبيب: الزاكيات: صالحات الأعمال[٤].

وقيل: الناميات، زكا الشيء إذا نما.

والطيبات: القول الحسن، ضد الخبيث.

قال ابن عباس: أي: الأعمال الصالحة[٥].

والصلوات: الرحمة.

قال ابن عباس: هي الصلوات الخمس[٦]، لا تنبغي إلا لله تعالىٰ، مثل قولك: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقيل: الصلاة معناها الرغبة.

---

(١) بنصه من «النوادر» (١/١٨٨).
(٢) قدر كلمة غير مفهومة.
(٣) نسب لابن عباس، انظر: «بحر المذهب» (٢/٦٥).
(٤) «النوادر» (١/١٨٨).
(٥) بنصه عن ابن عباس «بحر المذهب» (٢/٦٧).
(٦) بنصه في «بحر المذهب» (٢/٦٧).

والسلام: اسم الله تعالىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣]، أي: اسم الله عليك.

[وقبل الله علىٰ حفظك، وقبل جمع سلامة][١].

۞ ص: (ولا بأس بالدعاء بعد التشهد، وليس في ذلك شيء مخصوص).

۞ ت: في «الصحيحين»: لما علَّمهم النبي ﷺ التشهد إلىٰ قوله: أشهد أنه محمداً عبده ورسوله، قال: **ثم يتخير من الدعاء ما أحبَّ**[٢].

وهو يدل علىٰ مشروعية الدعاء، وأنه لا يتعين؛ خلافاً لقول (ح): لا يدعو المصلي إلا بما في القرآن، فإن قال: [..][٣] أو زوجني؛ فسدت صلاته، لشبهه بكلام الناس؛ لأن بعضهم يسأل بعضاً.

وقوله عليه السلام: **أما الركوع فعظموا في الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**[٤]، ولم يعين دعاء.

ولأنه عليه السلام دعا بما ليس في القرآن، فقال: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الذنوب كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**[٥].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠٠).

(٣) قدر كلمة غير مفهومة.

(٤) سبق تخريجه، انظر: (١٣١/٢).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٥٥).



وثبت أيضاً أنه قال: **اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة [بن هشام]**[1]، **وعيَّاش بن [أبي]**[2] **ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مُضر، واجعلها عليهم سنين [كسنين]**[3] **يوسف**[4].

والمشهور: أنه لا يعيد التسليم علىٰ النبي ﷺ.

وعن مالك: يستحب للمأموم إذا سلَّم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، السلام عليكم[5].

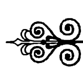
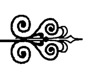
لأن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما؛ كانا يقولان ذلك بعد التشهد، ثم يسلمان.

۞ ص: (ولا بأس بالدعاء في سائر أركان الصلاة كلها سوىٰ الركوع؛ فإنه يكره الدعاء فيه).

۞ ت: لا يحمل قوله علىٰ عمومه؛ بل يكره قبل الإقامة، لقول النبي ﷺ [٧٤/أ] للأعرابي: «**كبر، ثم اقرأ**»، ولم يجعل بينهما واسطة، ولا يدعو في أثناء الفاتحة.

لأن حرمتها آكد من الدعاء، وله أن يدعو قبل السورة، وقد دعا الصديق قبل السورة بقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية،

(١) في الأصل: (وهشاماً)، والمثبت لفظ «البخاري» و«مسلم».
(٢) زيادة ثبتت في البخاري في «صحيحه» رقم (٨٠٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٤٠).
(٣) كذا في الأصل، ولفظ «البخاري» و«مسلم»: (كسني).
(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٨٠٤) و(٦٣٩٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٤٠).
(٥) بنصه في «النوادر» (١٩٠/١).

ويكره في أثناء السورة في المكتوبة دون النافلة ؛ لأن القراءة في المكتوبة سنة آكد من الدعاء ، وقوله ﷺ: **فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء**[1] ، يقتضي كراهيته في الركوع دون السجود ، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه الدُّعاء**»[2] ، ويدعو بين السجدتين ، وهو مشروع بعد التشهد الثاني اتفاقاً ، وقبله يكره ؛ لأنَّ الثناء على الله تعالى ورسوله أهمُّ ، وفي الحديث المتقدم: «**ثمَّ يتخيَّر من المسألة ما أحبَّ**»[3] ، قاله بعد التشهد ، ولأنَّ التشهد اختلف في وجوبه ؛ فهو آكد .

وفي «المجموعة»: يدعو بعد تشهده الأول ، لفعل ابن عمر ذلك .

وقيل: لا يدعو بعده بخلاف الثاني ؛ لأنه فرغ من صلاته ، ويمكن الجمع بين الروايتين ؛ فحمل المنع على الكراهة ، والأول على الجواز[4] .

۞ ص: (ويدعو المرء في صلاته بما شاء من حوائجه من أمر دنياه ودينه ، ويسمي من أحب أن يسميه ويستعيذ بالله تعالى من عقابه ، ويسأله من رحمته وثوابه في فرضه ونفله) .

۞ ت: أصل ذلك قوله ﷺ في صلاته: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال**»[5] .

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً ، انظر: (٢/١٣١) .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٢) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر: (٢/١٣٩) .

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤١٨) ، و«النوادر» (١/١٨٨) .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٢٤) .




وروىٰ مالك عن عروة بن الزبير: إني أدعو الله في حوائجي كلها حتىٰ في الملح[1].

غير أنه يستحب التأدب في ذلك، لما في «مسلم»: أن رسول الله ﷺ رفع رأسه من الركوع، وقال: «**غِفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيَّةُ عصتِ الله ورسوله، اللهم العن لِحيَانَ، والعن رِعلاً، وذكوانَ**»[2].

قال: لا بأس أن يدعو في صلاته علىٰ الظالم، فإن قال: اللهم افعل بفلان أو فعل الله بفلان لم تفسد صلاته اتفاقاً، ويقول: يا فلان فعل الله بك[3].

قال ابن شعبان: تفسد[4].

قال ابن أبي زيد في النوادر: لم يقله من أصحابنا غيره[5].

وعن مالك: لا أحب أن يقول المأموم: فسبحان الله بكرة وأصيلاً، فإن فعل؛ فلا يعيد، وإن سمع آية جنة فسألها، أو عذاب فيستعاذ منه؛ فلا يكثر، وما خف من ذلك ففي نفسه، ولا يرفع صوته، وكذلك إذا صلىٰ علىٰ النبي ﷺ عند سماع ذكره؛ فليخف ولا يكثر، وإن سمع: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: ذلك الله، لم تفسد صلاته[6].

---

(١) ذكره عن مالك بلاغاً ابن يونس في «الجامع» (١/٥٣٣).

(٢) أخرجه من حديث خُفاف بن إيماء: مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٥٨).

(٣) انظر: «النوادر» (١/١٩٣).

(٤) انظر: «الزاهي» (ص ١٧٣ ـ ١٧٤)، وصرَّح به عنه ابن يونس في «الجامع» (٢/٦٥٣)، وعبارته أوفق لما نقله القرافي هنا.

(٥) انظر: «النوادر» (١/١٩٠)، ونقله عنهما ابن يونس في «الجامع» (٢/٦٥٣).

(٦) انظر: «النوادر» (١/١٩٣).

قال ابن القاسم: إن أخبر بخبر ؛ فحمد الله ، أو بمصيبة ؛ فاسترجع ، أو قال: الحمد لله على كل حال ؛ لم يعجبني ، وصلاته مجزية[1] .

قال أشهب: إلَّا أن يريد بذلك قطع صلاته .

قلت: الدعاء على الظالم أحوال:

أحدها: أن يدعو بعزله لزوال ظلمه فقط ، فهذا أحسن .

وثانيها: أن يدعو عليه بذهاب أولاده ، وهلاك أهله ، ونحو ذلك مما يتعلق به حق الغير ، فينهى ؛ لأذيته من لم يجن .

وثالثها: أن يدعو عليه بالوقوع في معصية ؛ نحو اللهم ابتله بالغيبة ، أو القذف ، أو شرب الخمر ، فينهى عن ذلك ؛ لأن إرادة المعصية [للغير][2] معصية .

ورابعها: أن يدعو عليه بمؤلمات تحصل له في نفسه وجسمه أعظم مما يستحقه في عقوبة جنايته فيحرم ؛ لأنَّ الزيادة حرام .

وخامسها: أن تكون مثل جنايته ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، ويحض على تركه ، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [فصلت: ٣٤] ونحوه ، ففعله جائز ، وتركه أحسن[3] .

وعليه يحمل قول مالك رحمه الله فهذا يجب على مقتضى [٧٤/ب] القواعد تقيد

(١) ذكره عنه في «البيان والتحصيل» (١/٦٢٤).
(٢) زيادة ثبتت في «الفواكه الدواني» (١/٢٨٢).
(٣) نقلها عنه النفراوي في «الفواكه الدواني» (١/٢٨٢).

هذا الإطلاق.

وقول ابن شعبان مبني على أنه وطَّأ كلامه على نداء ليسير من الدعاء فقد أبطل صلاته قبل الشروع في الدعاء، بخلاف إذا ابتدأ بالدعاء معه النداء.

❁ ص: **(ويستقبل المصلي القبلة في صلاته، وليس عليه أن ينظر إلى حيث يسجد في صلاته، ولا إلى موضع بعينه).**

❁ **ت:** قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وأجمعت الأمة على وجوب استقبالها مع القدرة، وإن انحرف المعاين عنها لم تجزه صلاته، وغير المعاين إن كان بمكة فعليه استقبالها على وجه القطع دون اجتهاد؛ لقدرته على الصعود إلى موضع يتعلم منه حال بيته مع الكعبة.

فإن صلى بالاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ أعاد أبداً، ويستقبل مسجد المدينة؛ لأنه مقطوع به، لأنَّ جبريل عليه السلام نصبه، وفي غير هذين يجتهد في أدلة القبلة.

فإن صلى بغير اجتهاد؛ لم يجزه.

وإن وافق القبلة؛ فإن خفيت الأدلة صلى حيث يغلب على ظنه أن القبلة في تلك الجهة.

فإن استدبرها؛ أعاد في الوقت استحباباً، لما روي عن عامر بن ربيعة قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فصلى كل واحد منَّا إلى جهة، وعلمنا

علماً، فلما أصبحنا؛ فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مضت صلاتكم»(١).

ويعيد في الوقت؛ لاحتمال التقصير في الاجتهاد.

وقال ابن المغيرة، وابن سحنون: يعيد أبداً(٢)، كالأسير يجتهد في رمضان فتبيَّن أنه شعبان، أو تبَّين أنه صلى قبل الوقت عند الغيم(٣).

والفرق أنه في الوقت ينتقل إلى يقين، وفي القبلة إلى اجتهاد بعد اجتهاد، وأما ليس عليه بموضع سجوده باتفاق عندنا(٤).

قال اللخمي: واستحب بعض العلماء إذا كان قائماً جعل بصره موضع سجوده؛ لأنه ضرب من الخشوع، وحياء ممن وقف بين يديه(٥)، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

قال بعض المفسرين: هو غض البصر، وخفض الجناح، وحزن القلب(٦).

قال مالك في المدونة: يضع بصره في قيامه موضع سجوده، وفي جلوسه

---

(١) أخرجه مختصراً بغير هذا اللفظ الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٥) و(٣١٩١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠٢٠)، وبنحوه هنا عند القرافي أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/١١)، و«مسند الطيالسي» (١٢٤١).

(٢) نقله عن المغيرة القاضي في «الإشراف» (١/٢٢١)، وعنه وابن سحنون اللخمي في «التبصرة» (١/٣٥٠).

(٣) نقله بنصه من كلام ابن سحنون اللخمي في «التبصرة» (١/٣٥٠).

(٤) بنحوه من كلام اللخمي في «التبصرة» (١/٣٥٠).

(٥) بتمامه في «التبصرة» (١/٢٩٥).

(٦) بحرفه من كلام الأوزاعي، أخرجه عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/١٥١).

إلى حجره.

لنا: أن رسول الله ﷺ قال: **«رأيت في عرض هذا الحائط الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»**[1]، فدل على أنه كان ينظر أمام قبلته.

ولأنَّ المصلي مأمور باستقبال القبلة في قيامه بوجهه ويديه، وبصره من وجهه فينتقل به.

وثبت أنه عليه السلام كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه[2].

ويكره تعمد ذلك؛ لئلَّا يظهر على جوارحه من الخشوع ما لا يظهره.

وقال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق، قيل: وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً، والقلب غير خاشع[3].

ويكره تنكس الرأس لتنقصه كمال الاستقبال، وقد قال عمر رضي الله عنه: ارفع رأسك، فإن الخشوع في القلب[4].

قال أبو هريرة: وما التفت عبد قط في صلاته إلَّا قال الله له: أنا خير لك مما التفت إليه[5].

---

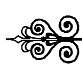
(١) أخرجه مختصراً من حديث عبد الله بن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٥٨٧)، والنسائي في «سننه» رقم (١٢٠١).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٤٦)، وروي مثله عن أبي الدرداء، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٥٧١١).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/٢٥٥).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣١٢٧)، وذكره ابن يونس في «الجامع» (١/٥٤٠).

❁ ص: **(ولا بأس أن يتصفح يميناً وشمالاً بخده، ما لم يلتفت في صلاته).**

❁ **ت:** وفي «الترمذي»: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ **يَلحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره**(١).

ولأنه عمل يسير لا يخل بالاستقبال، ولتعذر الاحتراز منه، وهو مباح إن كان لحاجة، ففي «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فصلىٰ أبو بكر بالناس، فجاء النبي ﷺ والناس [٧٥/أ] في الصلاة، فوقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلمَّا أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر، فرأىٰ النبي ﷺ فتأخَّر، ثم قال النبي ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح، [فإنَّه إذا سبَّح](٢) التُفت إليه»**(٣)، فقد أقر الصديق عليه.

قال النبي ﷺ: **«لا يزال الله تعالىٰ مقبلاً علىٰ العبد ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»**(٤).

ولأنَّ الالتفات عن القبلة مكروه لذهاب الشرط.

❁ ص: **(ويكره أن يقنع رأسه، وهو أن يشخص ببصره رافعاً به إلىٰ السماء).**

❁ **ت:** في «البخاري» قال النبي ﷺ: **«لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم**

---

(١) أخرجه بنصه الترمذي في «سننه» رقم (٥٩٤).

(٢) موضعها من الأصل غير مقروء، والمثبت لفظ «الموطأ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٠١).

(٤) أخرجه من حديث أبي ذر: أبو داود في «سننه» رقم (٩٠٩)، والنسائي في «سننه» رقم (١١٩٦).

عند الدعاء في الصلاة، أو لتُخطفنَّ أبصارهم»[1].

فَائدة:

اقنع الرجل رأسه إذا رفع، قال: ﴿مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

وقيل: ناكسي رؤوسهم، يقال: أقنع البعير؛ إذا نكس رأسه في الحوض يشرب.

ولمَّا كان مشتركاً بين ابن الجلاب مراده.

❁ ص: **(ولا يفرقع أصابعه في الصلاة، ولا يتخصر، ولا يرفع إحدىٰ رجليه، ولا يجعل رجلاً علىٰ رجل).**

❁ ت: قال [شعبة][2] مولىٰ ابن عباس: صليت خلف ابن عباس، ففرقعت أصابعي، فلمَّا صلىٰ قال لي: لا أمَّ لك، تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة[3].

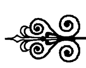
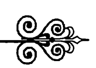
وقد جاء النهي في أخف من ذلك؛ وهو تشبيك الأصابع.

ولأنه يشغل عن الصلاة.

واختلف في التشبيك في غير الصلاة:

قال مالك: يكره كونه في المسجد، وما به بأس، إنما يكره في الصلاة[4].

(١) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٧)، أخرجه من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك.
(٢) في الأصل: (سعيد)، والمثبت لفظ «مصنف ابن أبي شيبة».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٧٣٥٠)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/٩٩).
(٤) ذكره عنه ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٢٣٨)، من كتاب «الواضحة».

في «أبي داود»: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم[١].

وفي «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمَّ خرج عامداً إلىٰ المسجد، فلا يشبكنَّ يديه، فإنَّما هو في صلاة**[٢].

وكره في الصلاة لما فيه من قلَّة الخشوع، والاشتغال عن الصلاة.

وفي «مسلم»: نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً[٣].

قال «أبو داود»: معناه أن يضع يده علىٰ خاصرته[٤].

ولمنافاته للوقار، وداع للكبر، ومن فعل الأعاجم إذا وقفوا بين يدي ملوكهم.

وأما رفع أحد الرجلين وجعلها علىٰ الأخرىٰ؛ فلما فيه من عدم التمكن، والاعتماد في الصلاة، وتنافي الطمأنينة، ويقرب من الوقوع.

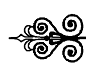
۞ ص: (ولا يستند إلىٰ جدار، ولا يتكئ علىٰ عصا، في مكتوبة ولا غيرها، إلا من ضرورة، ولا بأس بذلك في التنفل).

۞ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٩٩٣)، وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٣٨٠).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٢).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٤٥).
(٤) ذكره في «سننه» عقيب الحديث رقم (٩٤٧).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٧).




والمتكئ والمستند في حكم الملقى على الحائط لا حامل لنفسه، وما خف منه كره... القيام، وما كثر فغير مجزئ.

قال اللخمي: إن كان بحيث إذا أزيل الحائط فسقط وكان عامداً غير جاهل؛ بطلت صلاته الفرض، أو ساهياً؛ أعاد تلك الركعة، وقد يقال: تجزئه؛ للخلاف في القيام، والظاهر الإجزاء؛ لحصول القيام[1]، ولذلك يقال قام متكئاً، ولو حلف ألا يقوم حنث بهذا القيام، أو [..][2] مرَّ به، والمحمل صفة القيام لا صورته.

وقال في «المختصر»: للضعيف التوكؤ على العصا في المكتوبة والنافلة، والتوكؤ وهو قائم أفضل من الجلوس، فهو أقرب لفرضه فلا يترك مع الصلاة.

وأمَّا النافلة؛ ففي «أبي داود»: إن النبي ﷺ لمَّا أسنَّ وحمل اللَّحم، اتَّخذ عموداً في مصلَّاه يعتمد عليه[3].

ولأن القعود فيها جائز مع القدرة.

قال اللخمي: كان مالك لا يكره الاعتماد فيما طال من النوافل[4].

❁ ص: (والمرأة في الصلاة كلها مثل الرجل، إلَّا في اللباس، ويستحب لها في جلوسها أن تضم فخذيها، وتجعل اليمنى على اليسرى). [٧٥/ب]

---

(١) «التبصرة» (١/٢٩٧).

(٢) بقدر كلمتين يصعب قراءته في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٩٤٨).

(٤) «التبصرة» (١/٢٩٥).




❁ **ت**: يستويان في السترة كالوضوء وغيره، غير أنها أحوج إلىٰ السترة منه، وضم الفخذين من هيئة التجمع لفرجها، وأستر في الصلاة، وأحوط.

قال سند: وقيل: إنما يؤمرون بذلك إذا صلين مع الرجال في بيت واحد كالعهد الأول، وإلَّا أكملن الهيئات.

وعن مالك: الرجل والمرأة سواء في ذلك[1].



(١) انظر: «النوادر» (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«التبصرة» (١/٣٦٩).




باب
في سترة المصلي

(ولا بأس بالصلاة في الصحاري وعلىٰ السطوح وحيث يؤمن من المرور من غير سترة، ولا يصلىٰ في مواضع المرور إلا بسترة).

❁ ت: يؤمر بها كل من لا يؤمن المرور بين يديه، لما في «الصحيحين»: قال رسول الله ﷺ: **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل فليصل، ولا يبال ما وراء ذلك**[1].

وثبت أنه ﷺ كان يركز العنزة أو الحربة فيصلي إليها[2]، ولا خلاف في ذلك؛ إذا خشي المرور بين يديه.

واختلف إذا لم يخش:

فقال مالك: لا يصلي الحاضر إلا إلىٰ سترة بخلاف المسافر[3].

قال ابن القاسم: إن أمن الحضري المرور ترك السترة[4].

وعن مالك: لا يصلي مسافر أو حاضر إلَّا إلىٰ سترة أمن أم لا؛ لأن السترة

---

(١) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» رقم (١١١١) و(١١١٢)، ولم أقف عليه عند «البخاري» أبواب سترة المصلي.

(٢) يقصد حديث ابن عمر عند البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١١٥).

(٣) بنصه في «المدونة» (١/٢٩٥).

(٤) بنحوه في «المدونة» (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦).



من سنة الصلاة.

وفي «أبي داود»: قال عليه السلام في [«الصحيحين»][1]: **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**[2].

والشيطان ملازم؛ فتلزم السترة، وأبان عليه السلام أنه إذا دنا منها لا يقدر الله تعالى الشيطان على الجواز.

ووجه جواز تركها قوله عليه السلام: **إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**[3].

وإذا كان في فيافي الأرض فلا معنى للسترة، وهو فعل السلف لأمن المرور، وهو مفهوم قوله عليه السلام: **إذا صلى أحدكم**[4]، ولم يحرم بالسترة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، خرجه «البخاري»[5].

قال ابن بشير: سبب الخلاف؛ هل شرعت حريماً للصلاة يقف البصر عندها أو للمرور فيشغل به المار؟

فإن صلى على مرتفع؛ [فإن قلت لا تجب][6]، فإن كان لا يظهر من

---

(١) كذا في الأصل، ولا معنى له.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٩٥).

(٣) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٨)، وبنحوه أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٩).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٣).

(٦) عبارة «التنبيه» (٢/٥٢٤)، و«التذكرة» (١/٤٥٢): (على القول بأنها لا تجب)، فيستقيم معنى العبارة هنا.



أشخاصهم شيء للمصلي لا تجب، وإلا وجبت.

ولا يؤمر بها المأموم اتفاقاً.

وقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما مرَّ بين يدي الصفوف راكباً أتاناً، ولم ينكر عليه أحد، والإمام النبي ﷺ [لأصحابه](1)(2).

❁ ص: (وأقل ذلك ما علو ذراع في غلظ الرمح).

❁ ت: في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: **إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل**(3).

قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه(4).

ولأن ما دونه لا تحصل به السترة؛ للطافته.

وفي «الصحيحين»: كان عليه السلام إذا خرج يوم العيد أمر بحربة توضع، فيصلي إليها، والناس من ورائه، وكان يفعل [ذلك](5) في [السفر](6).

وكره مالك السترة [بالسوط](7) لرقته، وعدم ثبوته(8).

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل، والمثبت يوافق ما بان من حرفها.
(٢) انظر نص ما نقله هنا عن ابن بشير «التنبيه» (٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٣٧).
(٤) أخرجه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٣٤٥٨).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «التذكرة» (١/٤٥٣).
(٦) يصعب قراءتها في الأصل، وقد استدركتها من «التذكرة» (١/٤٥٣).
(٧) في الأصل: (بالمرط) وهو تحريف، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤٥٣)، و«التبصرة» (١/٤٤٠).
(٨) صرَّح به عنه اللخمي في «التبصرة» (١/٤٤٠)، وانظر قول ابن حبيب «النوادر» (١/١٩٤).

قال اللخمي: إن فعل أجزأ[(١)].

قال سند: طرحه بين يديه ليس بسترة كالخيط، أو قائماً فهو أيضاً حقير، وإنما يظهر للمار ما هو مثل الحربة.

قال ابن حبيب: له السترة بقلنسوة، ووسادة؛ إن كان ذلك مرتفعاً، وقاله مالك[(٢)].

وصفة الاستتار: إن كانت شيئاً منفرداً كحجر أو عود؛ جعله على جانبه الأيمن، لقوله ﷺ: **إذا قام أحدكم إلى عود أو خشبة؛ فلا يجعله نصب عينيه، ولكن على جانبه الأيمن**[(٣)].

قال المقداد: ما رأيت رسول الله ﷺ مصلياً إلى عمود، أو عود، أو شجرة؛ إلَّا جعلها إلى جانبه الأيمن والأيسر، [لا يصمُده][(٤)] صمداً[(٥)].

وإنما كرهه خوفاً من مشابهة عبدة الأصنام.

❁ ص: **(ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه)**.

❁ **ت**: في «أبي داود»: أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني [شيبة][(٦)]

---

(١) بنصه في «التبصرة» (١/٤٤٠).

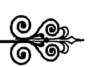
(٢) بنصه في «النوادر» (١/١٩٤).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٦/٤)، لكن قال فيه: (على حاجبه الأيسر).

(٤) لفظ «أبي داود»: (لا يصمد له).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٨٢٠)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٩٣).

(٦) لفظ «أبي داود»: (سهم).

والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سترة[1].

ولأن الطائفين مصلون، لقوله ﷺ: **الطواف** [٧٦/أ] **بالبيت صلاة**[2].

ولاشتراط الطهارة والستارة فيه؛ فصار كمصلي وراء صفوف المصلين.

وفي «البخاري»: قال ابن عباس: أقبلت على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي الصف، فنزلت وأرسلت الأتان يرتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد[3].

وهو يدل على أن سترة الإمام سترة المأموم.

وكان سعد بن أبي وقاص يدخل فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه، ويمشي عرضاً بين يدي الناس[4].

قال مالك: وكذلك الراعف أو من أصابه حقن؛ يخرج عرضاً، وليس له الرجوع إلى عجز المسجد.

قال مالك: ولا أكره المرور بين الصفوف؛ لأن الإمام سترة لهم وهذا يحتمل أن يمر بين الصف الثاني والأول فلم يمر بينهم وبين سترتهم[5].

قال الباجي: ويحتمل أن يكون أجاب عمَّن لم يجد طريقاً[6].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠١٦).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٥٤٢٣)، والنسائي في «سننه» رقم (٢٩٢٢).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٣).
(٤) رواه ابن وهب عن مالك، انظره بتمامه «المدونة» (٢٠٢/١).
(٥) أنظر: «المدونة» (٢٠٣/١).
(٦) «المنتقى» (٢٨١/٢).

وإنما كان الإمام سترة ؛ لأن المارَّ إذا رآهم كذلك علم أنهم في صلاة ؛ فلم يمر.

واختلفت العبارات في هذا:

فقال جماعة: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وقال مالك في المدونة وغيره: الإمام سترة لمن خلفه(1).

واختلفوا هل العبارتان سواء، أو معنى الأول: أن سترة الإمام ساترة للمأموم، فإذا سقطت ؛ صار مصلياً لغير سترة، ومعنى الثاني: الإمام هو السترة، فإذا سقطت سترة الإمام ؛ بقي المأموم مستوراً ؟

وقال بعض المتأخرين: مقتضى الأول جواز المرور بين يدي الصف الأول وبين إمامهم ؛ لأن سترة الإمام سترتهم.

ومقتضى المدونة المنع ؛ لأن الإمام هو السترة، فلا يمر بينها وبين المصلي في الصف الأول.

❁ ص: **(ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها).**

❁ **ت:** روى بلال أن النبي ﷺ صلَّى [في الكعبة](2)، وجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع(3).

---

(1) انظر: «المدونة» (1/114).

(2) في الأصل: (الجمعة) وهو وهم، والصحيح ما أثبت، الموافق لروايات الحديث، انظر: «صحيح البخاري» أرقام: (397) و(504) و(505) و(506)، و«التذكرة» (1/457).

(3) أخرجه بهذا اللفظ من حديث بلال: البخاري في «صحيحه» رقم (506).



وعن النبي ﷺ أنه قال: **إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليدن منها**[١].

وفي «مسلم»: كان بينه ﷺ وبين مصلاه ممر شاة[٢].

واختلف في المقدار:

فقيل: شبر؛ لأنه قدر ممر الشاة[٣].

وقيل: ثلاثة أذرع[٤]؛ لحديث بلال[٥]، وهو يرجع للأول؛ لأن الفاضل من ثلاثة أذرع عند السجود شبر[٦].

قال الداودي: كله واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر شاة[٧].

وقال أبو الطيب بن خلدون: معنىٰ الحديثين: أنه عليه السلام إذا قام كان بينهما شبر، وإذا ركع بعد عنها حتىٰ يكون بينهما ثلاثة أذرع[٨]؛ لأنَّ الدنو للسترة أجمع للقلب، وأحفظ للصلاة[٩]، والتأويل الأول أولىٰ؛ لنفي الحركة في الصلاة.

والصواب أن يكون أقل من ثلاثة أذرع؛ ليتمكن من رد المار إذا مرَّ في جلوسه.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١٥٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٨).

(٣) صرَّح به ابن أبي زيد في «النوادر» (١٩٥/١).

(٤) صرح به في «النوادر» (١٩٥/١).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) هذا نص كلام اللخمي في «التبصرة» (٤٣٩/١).

(٧) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (٤٣٩/١).

(٨) نقله عنه بنصه ابن بشير في «التنبيه» (٥٢٦/٢)، وأشار إليه اللخمي في «التبصرة» (٤٣٩/١).

(٩) بنصه من كلام ابن بشير في «التنبيه» (٥٢٦/٢).




۞ ص: (ولا بأس بالصلاة إلىٰ البعير والبقرة والشاة، ولا يصلي إلىٰ فرس ولا بغل ولا حمار).

❊ ت: في «أبي داود»: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته، ويصلي إليها[1].

وفي «الموطأ»: كان [عليه السلام][2] يستتر براحلته إذا صلىٰ[3].

ولأنَّ البعير يثبت، والبقرة والشاة بولهما طاهر؛ كالبعير والإبل، أو لأنها أقل حركة، وأبطأ مشياً، والخيل والبغال والحمير نجسة الأبوال والأرواث، ولا يؤمن ذلك منها، [ولقلة][4] ثبوتها.

قال سند: التعليل بالنجاسة أولىٰ؛ لأنها لو قيدت ما صلَّىٰ إليها.

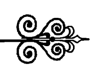
۞ ص: (ولا يستتر الرجل بالمرأة؛ إلا أن تكون من ذوات محارمه، ولا بأس بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه، ولا ينصرف عنه).

❊ ت: المرأة تثير من فكره ما يشغل عن الصلاة، وقد يحدث ما تنزه الصلاة عنه، وهو أشد ما اندفع بالسترة [..][5] افتتن بنظرها، ولذلك جعلت صفوف النساء بعد صفوف الرجال؛ إلَّا أن يكون ممن لا يأمن عليه ذلك.

قال ابن بشير: ألحقوا بالمرأة المأبون في دبره[6].

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» رقم (٦٩٢).
(٢) كذا في الأصل، وروي في «الموطأ» عن ابن عمر، وبمثله في «التذكرة» (١/٤٥٩).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٨٠).
(٤) في الأصل: (وقلة)، والمثبت أولىٰ.
(٥) يصعب قراءتها في الأصل، وعبارة «التذكرة» (١/٤٦٠): (فكان ما يستفيده بالسترة لا يفي بما يتوقعه من الفتنة، ولأنه لا يؤمن أن يفتتن بالنظر إليها).
(٦) «التنبيه» (٢/٣٧٦).



وفي المجموعة: لا يصلي الرجل وبين يديه امرأة، [٧٦/ب] ولو كانت أمه أو أخته؛ إلا أن تكون دونها سترة[١].

وفي «مسند ابن سنجز»: أن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ النائم، والمحدث، وإلىٰ ظهر امرأة.

والصبي إذا ثبت صار كالخشبة والكبير، فإن لم يثبت فقد عرض نفسه للمرور.

ويستتر بالرجل الكبير بظهره؛ إذا رضي أن يثبت إلىٰ آخر الصلاة.

واختلف قول مالك إذا استتر بجنبه؛ فمنعه مرَّة، وخففه أخرىٰ[٢].

أما بوجهه فلا؛ لأن ذلك يشغله[٣].

۞ ص: **(ويدفع المصلي ما يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة).**

۞ ت: في الصحاح: قال النبي ﷺ: **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدَع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ؛ فليقاتله، فإنَّما هو شيطان**[٤].

فإذا ثبت؛ فإن كان بعيداً منه لم يذهب إليه؛ لأنه عمل كثير، ولأن البعيد لا يعد ماراً بين يديه.

قال أشهب: يرده بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه[٥]؛ لأن

---

(١) «النوادر» (١/١٩٦).
(٢) انظرهما معاً «النوادر» (١/١٩٥).
(٣) هذا كلام ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٣٨٧).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٥٣).
(٥) «النوادر والزيادات» (١/١٩٧).

الإشارة عمل يسير[١].

وقوله عليه السلام: **فليدرأه**[٢]، يقتضي قربه؛ لأنَّ الدرء الدفع.

قال أشهب: إذا قرب ودرأه فلم يفعل فلا ينازعه، فإن [مشىٰ][٣] إليه أو نازعه لم تفسد صلاته.

قال مالك: يدرؤه بالمعروف، وذرأ رجل رجلاً فكسر أنفه، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو تركه يمر كان أهون من هذا[٤].

قال ابن شعبان: في مثل هذا تكون الدية علىٰ العاقلة[٥].

قال عبد الحق: يجري علىٰ القولين فيمن عض يد [رجل][٦] فجذبها فقلع أسنانه، قال[٧]: الجاذب يضمن.

وقال غيره: لا شيء عليه.

وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر أسنانه[٨].

فَرع:

إن ظن أن المرور يقطع فابتدأ بإحرام.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» (٢/٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٦٠).

(٣) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٦٢).

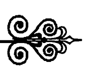
(٤) من رواية نافع عن مالك، انظرها «النوادر» (١/١٩٧).

(٥) انظر: «الزاهي» (ص ١٧٠).

(٦) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٦٣).

(٧) يقصد مالكاً، انظر: «التذكرة» (١/٤٦٣).

(٨) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٦٦).

قال أبو العباس الإبياني: لا يضره؛ لأنه إنما زاد تكبيراً وقراءة.

يريد: أنَّه ما عمل من الصلاة شيئاً، [ولو عمل][1] بقدر ركعة فأكثر يبطل ما تقدم، ويصير قد زاد فيها جهلاً؛ لأنَّه يلغي ما تقدم من غير سبب.

ويدرأ المصلي في قيامه دون سجوده؛ لأنَّه هيئة تمنع المدافعة.

واختلف في قوله ﷺ: **فليقاتله**[2]:

قيل: بعد الصلاة بغلظ.

وقيل: يدعو عليه.

وقيل: يلعنه، لقوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]، أي: لعنهم[3].

۞ ص: (ولا يمر أحد بين يدي المصلي، ولا يتناول من أحد شيئاً بين يديه).

۞ ت: في «الصحيحين»: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه.

قال أبو [النضر][4]: لا أدري؛ قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة[5].

---

(١) يصعب قراءة موضعها من الأصل، وانظر: «التذكرة» (١/٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً، انظر: (٢/١٦٠).

(٣) ذكر هذه الأقوال المازري في «شرح التلقين» (٢/٨٧٥).

(٤) في الأصل: (الطاهر)، والمثبت من «البخاري» و«مسلم».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٣٢).

قال الباجي: لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لاختار وقوفه أربعين على مروره.

وقد بين عليه السلام موضع المنع ؛ وهو المرور بين المصلي وسترته في الأحاديث المتقدمة[1].

وفي «الصحيحين»: قال النبي ﷺ: **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي بما وراء ذلك**[2].

فإن عمل سترة ؛ فالإثم على المار بينه وبينها[3].

وإن لم يعملها:

قيل: الإثم على المار.

وقيل: إنما نهي أن يمر بين يدي من صلَّى إلى سترة ؛ إن لم تكن له سترة و[ليس][4] للمار [مندوحة][5] إلَّا بين يديه، ويشق عليه الصبر إلى الفراغ ؛ فالإثم على المصلي، إلا أن يكون الغالب [أنه][6] لا مرور بذلك الموضع فلا إثم عليهما، وإن كان للمار مندوحة عن المرور كان الإثم على المار[7].

قال ابن بشير: إن صلى إلى حيث لا يؤمن المرور، وللمار مندوحة أثما

(١) انظر: «المنتقى» (٢/٢٧٧).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/١٥٢).
(٣) بنحوه في «التبصرة» (١/٤٣٨).
(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٤٦٥)، و«التبصرة» (١/٤٣٨).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة»، و«التبصرة».
(٦) غير مقروءة في الأصل، وقد استدركتها من «التبصرة» (١/٤٣٨).
(٧) اقتبس القرافي هذا الكلام من «التبصرة» (١/٤٣٨ ـ ٤٣٩).



جميعاً، وإن كان يأمن المرور وليس للمار مندوحة لم يأثما، وإن كان لا يأمن وليس للمار مندوحة أثم المصلي، أو بحيث يأمن وللمار مندوحة؛ أثم المار[1].

قيل لمالك رحمه الله: هل يجب وعظ من صلّى إلى غير سترة؟

قال: هو [حسن][2]، وما أدري ما يجب، ومن العلماء من يقدر أن يعظ، ومنهم من لا يقدر[3].

والتناول [٧٧/أ] في معنى المرور؛ لأنّه يشغل.

وكذلك يكره للمصلي أن يناول شيئاً من عن يمينه لمن عن يساره وبالعكس؛ لأنه مأمور بحفظ صلاته أولاً من المار، فإن دعت الضرورة لذلك؛ فعله من خلفه، كما أدار النبي ﷺ ابن عباس[4].

ويكره أن يكلم من عن يمينه؛ لأنّه يشغل المصلي.

۞ ص: (وإن مر عليه لم [يرده][5] من حيث جاز ويتركه).

۞ ت: لأن رده مروران.

وهل يقطع المار صلاته؟

قال مالك و(ش) و(ح): لا يقطع.

---

(١) بلفظه ملخصاً من كلام ابن بشير في «التنبيه» (٢/٥٢٧).

(٢) في الأصل: (أحسن)، والمثبت عبارة «التذكرة» (١/٤٦٥)، و«النوادر» (١/١٩٥).

(٣) بلفظه من «النوادر» (١/١٩٥).

(٤) يقصد حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣١٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٨٨).

(٥) في الأصل: (يره)، والمثبت موافق

وقال ابن حنبل: يقطعها الكلب الأسود.

ففي «الموطأ» قال عبد الله بن عمر: لا يقطع الصلاة شيء[1].

وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان[2].

وقياساً على مرور الهوام والطير.

ص: (ولا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلي إلى النيام).

ت: في «مسند ابن سنجر»: قال النبي ﷺ: **نُهيت أن أصلي إلى نائم أو [متحدث]**[3]، ولأنه يشغل باله.

قال اللخمي: اختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز؛ لأنَّ الذي يليه ظهر أحدهم، وكره؛ لأنَّ وجه الآخر مقابلته.

ويختلف على هذا إذا كان وراء السترة رجل يستقبله بوجهه[4].

وفي «الواضحة» قال مالك: له الصلاة وراء [المتحدثين][5].

قال ابن حبيب: إذا لم يعلنوا حديثهم[6].

وأما النائم فقد ينقلب فتبدو عورته، وقد لا يثبت، وقد يحدث فيضحك[7].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٧٩).
(٢) حديث أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧١٩).
(٣) في الأصل: (محدث)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (١/٤٦٧).
(٤) «التبصرة» (١/٤٤١).
(٥) في الأصل: (المحدثين)، والمثبت لفظ «التذكرة» (١/٤٦٨)، و«النوادر» (١/١٩٦).
(٦) قول مالك وابن حبيب في «النوادر» (١/١٩٦).
(٧) انظر: «النوادر» (١/١٩٦).




باب
صلاة الجمعة

❁ ت: وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

وهو يدل [على][1] وجوه:

❁ **الأول:** أن الأمر للوجوب، ولا يجب السعي إلَّا لواجب.

فإن قلنا: إنها عوض من الظهر؛ دل عليها ما دل على الظهر.

وقد قيل: إنها الصلاة الوسطى.

ولأنه نهى عن البيع، ولا يمنع المباح إلا الواجب[2].

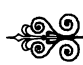
ولذمه تعالى من تركها بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ١١].

فيها ست فوائد[3]:

❁ **الأولى:** النداء للجمعة.

---

(١) في الأصل: (من)، والمثبت أولى.
(٢) ما ذكره القرافي هنا ملخص كلام ابن بشير في «التنبيه» (٢/٦١١).
(٣) عدَّها ابن يونس خمساً في «الجامع» (٣/٨٥٧).

والسعي إليها.

والنهي عن البيع؛ وفي معناه: كل ما يشغل عن السعي، وخصَّ البيع؛ لأنه الغالب.

* **الرابع**: وجوب الخطبة؛ لأنها هي الذكر.

* **الخامس**: أن الذكر هي خطبة.

* **السادس**: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] يدل علىٰ وجوب الخطبة(١).

ولم يرد بالسعي الإسراع؛ قاله عمر رضي الله عنه.

قال مالك: السعي في كتاب الله العمل والفعل(٢)، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وليس المراد الإسراع، لقوله عليه السلام: **إذا نودي للصلاة [فلا تأتوها](٣) وأنتم تسعون**(٤).

وأما السنة: ففي «مسلم»: قال عليه السلام: **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق علىٰ رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم بالنار**(٥).

وفي «الموطأ»: قال عليه السلام: **الرواح حق علىٰ كل مسلم**(٦).

---

(١) انظر: «الجامع» (٣/٨٥٧).

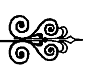
(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (ص ١٠٩).

(٣) في الأصل: (فأتوها)، والمثبت لفظ «الموطأ» رقم (١٥٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٢).

(٦) لم أقف عليه في «الموطأ»، وأخرجه بنحوه من حديث حفصة: أبو داود في «سننه» رقم (٣٤٢)، والنسائي في «سننه» رقم (١٣٧١).



وأجمعت الأمة علىٰ وجوبها في الجملة ، والجمهور أنها علىٰ الأعيان ؛ لأنه ظاهر النصوص[1].

وعن بعض الشافعية وبعض أهل الظواهر: علىٰ الكفاية.

وهو باطل بقوله ﷺ: **لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات ، أو ليختم علىٰ قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين**[2].

ولو كانت علىٰ الكفاية ؛ لسقط الفعل عن هذه الطائفة بفعل غيرهم.

وعندنا أن الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر ، وهو أحد قولي (ش) ، وعنه الظهر ، وتسقط بالجمعة ، يبنىٰ علىٰ الخلاف في صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة[3].

❁ **ص: (وشروط الجمعة أربعة: إمام ، وجماعة ، ومسجد ، وخطبة).**

❁ **ت:** ترك الاستيطان:

قال سند: اتفق أرباب المذاهب علىٰ اعتباره.

وقال أبو ثور: هي كسائر الصلوات ؛ إلا في الخطبة[4].

لنا: ما في [٧٧/ب] «الترمذي»: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء[5].

---

(١) انظر: «النوادر» (٤٥١/١).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٥).
(٣) هذا كلام المازري في «شرح التلقين» (٩٤٣/٣).
(٤) نقله عن أبي ثور المازري في «شرح التلقين» (٩٥١/٣).
(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٥٠١).

وفي «الصحيحين»: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من [العوالي][1][2].

ولأن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالجمعة، ولا أقاموها؛ بل أمر بعض أهل البوادي بإتيان الجمعة، فلو كانت تقام عندهم لما كلَّفهم ذلك، ولأنه ﷺ وقف بعرفة ولم يجمِّع، فدلَّ على أنَّ من شرط إقامتها موضع استيطان.

والتي ذكرها ابن الجلاب شروط أدائها لا شروط وجوبها.

والشروط قسمان: شروط وجوب، وشرط أداء.

فالأولى؛ ستة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية، والإقامة.

فالإسلام إن قلنا: الكفار غير مخاطبين، وإلا كان شرط أداء، وكذلك عدَّه عبد الوهاب[3].

قال المازري: وهو مذهب الحذَّاق[4].

والبلوغ والعقل بالإجماع.

وأما الذكورية؛ فلأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الجمعة: ٩]، خطاب تذكير، فلا يتناول [النساء][5].

---

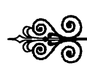
(١) في الأصل: (العوامل) وهو خطأ، والمثبت لفظ الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٥٨).

(٣) انظر: «المعونة» (١/٣١٥).

(٤) «شرح التلقين» (٣/٩٥٤).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

ولقوله ﷺ: **الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**(١).

والإجماع على ذلك(٢).

وأما الحرية؛ ففقهاء الأمصار على سقوطها عن العبد(٣).

وأوجبها داود، وابن حنبل في أحد قوليه عليه.

قال اللخمي: وهو قول عندنا [لفضل](٤) بن شعبان: المشهور سقوطها، ولقوله: من قدر عليها من العبيد ألزموا بها، وأقيموا من [حوانيت](٥) ساداتهم؛ لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها(٦).

وقال ابن وهب: ليس ذلك عليهم.

قال أبو إسحاق: وهو المشهور من قول مالك.

وبقي على اللخمي تتمة النقل: إذا لحقوا بها كانوا من أهلها، فإنه يدل على عدم وجوبها بالأصالة، وقد تقدم الحديث في العبد، وقياساً على الحج والجهاد؛ بجامع مراعاة حق السيد.

فإن أسقط السيد حقه:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٦٧).
(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٢٧).
(٣) انظر: «التبصرة» (٢/٥٥٢).
(٤) كذا في الأصل.
(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/١١)، و«التبصرة» (٢/٥٥٢).
(٦) «التبصرة» (٢/٥٥٢).

قال ابن القصار: لا تجب.

وقيل: بوجوبها؛ لأنها واجبة أصالة سقط بحق السيد، وقد انتفى فيلزمه.

وقيل: لا يلزمه؛ لأنه غير مخاطب بالأصالة، ويلزم على الأول الحج؛ ولا يقوله مالك، ولا واحد من أصحابه، وإنما أجزأته الجمعة؛ لأنها بدل الظهر لا أصل، والحج لا بدل له.

وأما الإقامة: فأجمع الفقهاء على سقوطها عن المسافر.

وشروط الأداء خمسة: إمام، وجماعة، وجامع، وخطبة، وموضع استيطان.

فالإمام؛ لأنه ﷺ صلى بأصحابه، وقال ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[(١)].

ولأنَّ الأذان مشروع لها، وهو لا يكون إلا لجماعة، والجماعة لهم إمام.

ولا خلاف في اشتراطه فيها، وأما الجماعة فلقوله ﷺ: **الجمعة على كل مسلم في جماعة**[(٢)]، الحديث المتقدم.

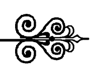
ولأنَّه ﷺ وأصحابه لم يفعلوها إلا في جماعة، ولأنَّها سميت جمعة لاجتماع الناس فيها.

قال عياض: تقال: بضم الميم، وفتحها، وإسكانها، فلعل الفتح والضم لكونها جامعة، والسكون لجمعهم فيها[(٣)].

قال ابن بشير: لا خلاف في اشتراطها في الجملة، بل الخلاف في قدرها[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١٢٨/٢).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٦٧).
(٣) انظر: «التنبيهات المستنبطة» (١٨٣/١).
(٤) «التنبيه» (٦١٦/٢).



ولأن حكمة الجمعة إظهار الشعائر ؛ وهو يناسب الجمعة ، ولذلك جهر فيها دون صلاة النهار ؛ لمناسبة الجهر لظهور الشعائر.

ومن صفة الجماعة أن تكون ممن تتعين عليهم الجمعة ، فلا تنعقد بالمسافرين ، ولا العبيد.

وقال أشهب: إذا انفضوا عن الإمام إلا العبيد والنساء ؛ صلىٰ بهم الجمعة.

فيحتمل أنهم لما حضروا وسعوا إليها صاروا من أهلها.

فإن حضروا وعقدوا ركعة معه ثم تفرقوا أتمها ركعتين.

وقال سحنون: لا تصح جمعة ، ولو تفرقوا في التشهد إذا لم يبق من الأحرار المقيمين أحد ويجعلها نافلة ، وانتظر الجماعة.

* وجه **الأول**: قوله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**(١) ، واعتباراً بالمسبوق [٧٨/أ] إذا أدرك ركعة بنىٰ عليها.

* ووجه **الثاني**: القياس علىٰ الطهارة وغيرها من الشروط(٢).

قال المازري: وجد الجماعة شرط في الأداء ، فلا بد من دوامها(٣).

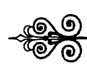
وقال محمد بن الحسن ، وأبو يوسف: شرط في الانعقاد ، [فبقيت](٤) جمعة إذا تفرقوا بعد الإحرام ، وهو قول أشهب ، وتعقب القياس علىٰ المسبوق ؛

(١) سبق تخريجه ، انظر: (٢/١٠٥).

(٢) انظر: «المنتقىٰ» (٢/١٣١).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٩٨٤).

(٤) في الأصل: (بقيت) ، والمثبت أوفق للسياق.

لأنه أدرك ركعة ويقضي ركعة أديت بشروطها، والإمام هاهنا لم تجعل له الشروط بعد التفرق.

قال المازري: من صفة الخطيب أن يخطب بحضرة الجماعة[1]، وقاله (ش)؛ لأن حكمة الخطبة لا تحصل إلا بهم، ولأنه ﷺ لم يخطب وحده.

وقال (ح): تجزئ.

ولم يوجد فيه نص لمالك[2].

ودليل المسجد: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، والنداء في المدائن الإتيان للمساجد، وما فعلها ﷺ إلا في المسجد، وقال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[3].

قال سند: لا نعلم فيه خلافاً؛ إلا عن أبي ثور، فإنه قال: تصلىٰ في مصلىٰ العيد.

قال المازري: انعقد الإجماع عل خلافه[4].

قال الباجي: من شرط المسجد البنيان المخصوص، والبراح الذي لا بنيان فيه أو فيه ما لا يقع عليه اسم مسجد لا تصح فيه جمعة؛ لأن الشروط هاهنا متعلقة بالأسماء؛ لأن الإمام يحكم له بحكم الجماعة في سائر الصلوات[5].

---

(١) بنصه في «شرح التلقين» (٣/٩٨٤).

(٢) بنحوه في «شرح التلقين» (٣/٩٨٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/١٢٨).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (٣/٩٧٠ ـ ٩٧١).

(٥) انظر: «المنتقىٰ» (٢/١٢٨).




قال ابن رشد: أفتىٰ الباجي في قرية انهدم سقف مسجدهم أن لا يجمعوا، ويصلوا ظهراً أربعاً. قال: وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا حصل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا انهدم؛ بل تبقىٰ التسمية والحكم، ولا يصح أن يسمَّىٰ الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً(١).

قال الباجي: للجامع صفة غير كونه مسجداً، فكل جامع مسجداً، وليس كل مسجد جامعاً، فلا يصح أن تقام في غيره حتىٰ يحكم له بكونه جامعاً علىٰ التأبيد.

فإن أصابهم مانع يوم الجمعة لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم؛ إلَّا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل حكم الجامع الأول إليه؛ فيبطل حكم الجمعة في الأول، وتنقل للثاني(٢).

قال ابن رشد: هذا بعيد؛ بل إذا تعذرت إقامتها بالجامع جاز إقامتها بالمسجد، وإن لم ينقل إليه علىٰ التأبيد، وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد [أبي](٣) عثمان في الربض الغربي، ولا أرىٰ ذلك إلا لعذر دون أن ينقل إليه حكم الجمعة علىٰ التأبيد، والعلماء متوافرون، ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من الجامع إلىٰ مسجد من غير عذر لأجزأت(٤).

قال الباجي: سئل مالك عن إمام الفسطاط يصلي بناحية من العسكر يوم الجمعة، ويستخلف من يصلي بالناس في الجامع، قال: أرىٰ الجمعة لم تصل

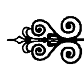
---

(١) «المقدمات الممهدات» (١/٢٢٢).

(٢) «المنتقىٰ» (٢/١٢٩).

(٣) في الأصل: (ابن)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٨)، و«المقدمات» (١/٢٢٣).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/٢٢٣).




إلا في الجامع، والإمام تركها في موضعها[1].

واحتج أيضاً بقول مالك في الراعف يرجع للجامع؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا في الجامع، فلو أقام غيره مقامه؛ لقال: يتمها في أقرب المساجد[2].

وأما الخطبة، فلقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والذكر الخطبة، وإذا وجب السعي لها كانت واجبة، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، ولا يذم إلا علىٰ ترك واجب؛ لأنه ﷺ ما صلَّىٰ إلا بخطبة، وفعله بيان لآية الجمعة، وهي مجملة، وكل ما وقع في بيان المجمل [من][3] الواجب فيكون واجباً.

ولأن البيع حرام عند النداء، ولو كانت غير واجبة لما حرم الله تعالىٰ [البيع][4] إلا عند الدخول في الصلاة.

ولأنها أقيمت مقام الركعتين، ولقول عمر رضي الله عنه: قصرت الصلاة لأجل الخطبة[5]، والركعتان واجبتان فهي واجبة.

فإن خطب قبل الزوال وصلىٰ بعده أعاد الخطبة والصلاة؛ مراعاة لأصحاب الوقت.

وقال عبد الملك: هي سنة إن تركها صحت جمعته؛ لأنها ذكر قبل الصلاة

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٥١).

(٢) «المنتقىٰ» (٢/١٢٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها تمام السياق.

(٥) انظر: «تلخيص الحبير» (٢/١٧٥).



كالإقامة، وقياساً على سائر الخطب[1].

❁ ص: (**ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال**).

❁ **ت**: لأنه ﷺ كان يصليها إذا زالت الشمس، وهو عمل [السلف][2] رضي الله عنهم.

ولأنها بدل الظهر، والظهر بعد الزوال، ولكن حكمها حكم الظهر؛ لأن [٧٨/ب] كل واحد منهما يسقط بالأخرى[3].

وقال ابن حنبل: تجوز قبل الزوال.

واختلف أصحابه فقال بعضهم: وقتها وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: في الساعة السادسة.

احتج بقول وكيع الأسلمي: كنا نقيل بعد الجمعة[4].

والجواب عن الأول: أنه ظن ذلك، وكانت الشمس زالت.

وعن **الثاني**: أنهم كانوا يجعلون النوم بعدها بدلاً من قائلة الضحى.

❁ ص: (**ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلاً**).

❁ **ت**: قال ابن حبيب: السنة في الشتاء والصيف أول الوقت وبعده بقليل[5].

---

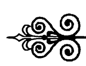
(١) انظر: «المنتقى» (٢/١٣١).

(٢) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٢٠).

(٣) انظر: «المعونة» (١/١٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٥١٣٢).

(٥) «النوادر» (١/٤٤٦).




وتعجيلها إدخال [الراحة][1] بسرعة الرجوع إلىٰ المنازل.

وقد صلَّىٰ عثمان رضي الله عنه الجمعة في المدينة، والعصر [بملل][2][3].

قال مالك: ذلك للتهجير، وسرعة السير[4].

قال ابن دينار: بينهما ثمانية عشر ميلاً.

ص: (ولها أذانان أحدهما: عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام علىٰ المنبر، والثاني منهما آكد من الأول).

ت: لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا النداء هو الذي إذا فرغ منه خطب، ولا خلاف أنَّه لا يخطب حتىٰ يفرغ المؤذن.

قال مالك في المجموعة: لا يؤذَّن لها إلا بعد الزوال[5].

قال ابن شهاب: أول من زاد الأذان الذي يؤذن له قبل خروج الإمام عثمان رضي الله عنه، ولم يكن يؤذَّن بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ يخرج، ويجلس علىٰ المنبر، فيؤذن مؤذن واحد علىٰ المنار[6].

قال ابن حبيب: كانوا ثلاثة يؤذنون علىٰ المنار واحداً بعد واحد، فإذا فرغ

---

(١) غير مقروءة في الأصل، وقد استدركتها من «التذكرة» (٢/٢٢).

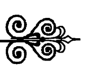
(٢) في الأصل: (يميل)، والمثبت لفظ «الموطأ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٤).

(٤) «الموطأ» (ص ٣٧).

(٥) «النوادر» (١/٤٦٧).

(٦) «النوادر» (١/٤٦٧).




الثالث قام النبي ﷺ يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه أن يؤذنوا بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق، ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذَّن المؤذنون على المنار، ثم نقل هشام بن عبد الملك أذان الزوال إلى المسجد، فجعل مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا جلس هشام على المنبر، أذَّن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب، وعمله عليه السلام أحق أن يتبع(١).

قال عبد الوهاب: استحب مالك الأذان على المنار؛ لأنه كان يُفعل في زمانه عليه السلام(٢).

وأما أذانهم جميعاً بين يديه فهو محدث؛ كرهه مالك، وكذلك كان الثاني آكد من الأول، وأوجبه ابن عبد الحكم؛ لتعلق وجوب السعي، وتحريم البيع به.

قال اللخمي: وقد يجب السعي، ويحرم البيع في حق بعض الناس بالأذان الأول لبعده حتى يأتي والإمام على المنبر(٣).

❁ ص: **(والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب).**

لأنَّه عليه السلام كان يمشي إليها، ولأن المشقة في الطاعات أفضل لقوله عليه السلام: **هل أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **كثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/٤٦٧).

(٢) «المعونة» (١/١٦٥).

(٣) «التبصرة» (٢/٥٧٦).

فذلكم الرباط فذلكم الرباط[1].

ولقوله ﷺ: إن أبعدكم داراً أعظمكم أجراً، قالوا: لكثرة الخطا يا رسول الله قال: **لكثرة الخطا**[2].

۞ ص: **(وتجب الجمعة على أهل المصر كلهم، قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كان من المصر على ثلاثة أميال فما دونهما، ولا تجب على ما بعد ذلك).**

۞ **ت**: قال سند: أجمعت الأمة على وجوبها على من حواه المصر، سمع النداء أم لا، إلا لعذر.

قال ابن رشد: وإن كان بينه وبين الجامع ستة أميال وأكثر؛ قاله مالك[3].

وهل يتعين الإتيان إذا زالت الشمس، أو أذن المؤذن؟

قولان مبنيان على القول في وجوب شهود الخطبة على الأعيان.

هذا في القريب.

أما من بعدت داره؛ فيتعين الإتيان عليه في الوقت الذي يغلب على ظنه إدراك الخطبة أو الصلاة على القولين.

وقال (ح): لا تجب على من هو خارج المصر.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه مطولاً مالك في «الموطأ» رقم (٦٨) موقوفاً على أبي هريرة.

(٣) انظر: «المقدمات» (١/٢٢١).



وقال (ش): تجب على من سمع النداء.

وقال مالك وابن حنبل والليث: تجب على من [٧٩/أ] كان على ثلاثة أميال.

لنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهي عامة.

وفي «الصحيحين»: كانوا ينتابون الجمعة من العوالي(١).

وفي «الترمذي»: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يشهدوا الجمعة من قباء(٢).

وهو العمل في زمنه عليه السلام، ولأن ذلك غاية ما سمع منه النداء إذا سكنت الريح والأصوات، والمؤذن صيت، عملاً بما شهدت به العادة.

وفي الحديث: تجب الجمعة على من كان من المصر بثلاثة أميال.

ولأنها مسافة العوالي.

وهل الثلاثة أميال تقريب أو تحديد؟

قال مالك: الثلاث أو زيادة يسيرة(٣).

وعنه: الثلاثة فأقل، ولم يعلم أن أبعد العوالي [أتوا](٤) الجمعة التزاماً(٥).

قال سند: يجوز أن يكون تحديد كمشقة السفر، لمَّا لم تنضبط جعلت أربع

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١٦٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١٦٨/٢).

(٣) «المختصر الكبير» (ص ٨٠).

(٤) في الأصل: (أثر)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢٧/٢).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٣٦/١)، و«المقدمات» (٢٢١/١).

برد حداً فيها، والإقامة بأربعة أيام، وكذلك سماع النداء لمَّا لم ينضبط حد بذلك، وتعلق الحكم بنفس الحد، ويجوز أن يكون تقريباً؛ لأن الصوت يسمع فيها في الأغلب.

وهل الثلاث من المنار؟

قال اللخمي: وهو ظاهر قول مالك(١)؛ تجب علىٰ من كان علىٰ ثلاثة أميال بموضع سمع النداء، ولأن الاعتبار بخارج المصر يؤدي إلىٰ الوجوب علىٰ من هو علىٰ خمسة أميال من موضع النداء أو أكثر.

وقال ابن عبد الحكم: من طرف المصر حيث يقصر المسافر، وقد يكون بين المنار وبين طرف المصر أكثر من ثلاثة أميال(٢).

ولو اعتبر المنار لسقطت الجمعة عن بعض من هو داخل المصر؛ وهو خلاف الإجماع.

فَرع:

قال مالك: لا يتأخر العروس عن الجمعة، ولا عن الصلوات في الجماعة؛ لعدم المشقة في ذلك(٣).

وقيل: يتأخر؛ لأنَّه حق للزوجة بالسنة(٤).

قال عبد الحق: قول هذا القائل في الصلوات الخمس في الجماعة، أما في

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٥٧٢).

(٢) ذكره عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٥٧٢).

(٣) «النوادر» (١/٤٥٦).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٣٢).



الجمعة لا يختلف القولان.

قال ابن بشير واللخمي: هذا القول على أنها فرض كفاية؛ وهذا لا يقوله إلا بعض الشافعية[١].

قال مالك: ويتأخر لجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره[٢].

قال ابن حبيب: أو يموت عنده ميت[٣].

قال ابن رشد: معناه إذا لم يجد من [يكفنه][٤] وخشي عليه التغيير بالتأخير[٥].

وكذلك المريض يخشى عليه الموت، وإن كان أجنبياً؛ إذا لم يجد من يقوم به.

قال بعض التابعين: إن بلغه أن أباه أدركه وجع يخشى منه الموت؛ له الخروج والإمام يخطب[٦].

قال مالك: ولا يتأخر خشية الغرماء[٧].

قال سند: فيه تفصيل، الموسر لا يتأخر؛ لأن مطله ظلم، والمعسر يخشى العنت يتأخر؛ لأن طلبه ظلم، كظلم السلطان وغيره.

---

(١) انظر: «التنبيه» (٢/٦٣٤).
(٢) «النوادر» (١/٤٥٦).
(٣) «النوادر» (١/٤٥٦).
(٤) في الأصل: (يكفيه)، والمثبت لفظ «المقدمات» (١/٢١٩)، و«التذكرة» (٢/٢٩).
(٥) بلفظه في «المقدمات» (١/٢١٩).
(٦) انظر: «النوادر» (١/٤٥٦).
(٧) «النوادر» (١/٤٥٧).

قال سحنون: إن خشي من غرمائه الحبس؛ لا يتأخر، وإن كان عديماً.

وقد تعقب بعض الأشياخ قوله وإن كان عديماً[1].

قال سند: ويتأخر للمطر الثجاج المتصل، أما مطر فيه فترات فينظر إلى قرب المسافة مع القدرة ممن لا مشقة عليه؛ يذهب، وإلا سقط الوجوب.

قال ابن بشير: إذا اشتد المطر والوحل؛ فقولان مبنيان على شهادة حال، فمن لم يشق عليه سعى، وإلا فلا[2].

قال ابن حبيب: تسقط عن الأعمى؛ إلَّا أن يجد قائداً[3]؛ لأنَّ يوم الجمعة يكثر زحامه، وهذا في الأمصار، أما القرى؛ فالظاهر أنها لا تسقط عنه.

وفي «مسلم»: أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إني ليس لي قائد إلى المسجد، وسأله أن يرخص له في الصلاة في بيته، فرَّخص له، فلمَّا ولَّى دعاه، فقال له: **هل تسمع النداء بالصلاة**؟ قال: نعم، قال: **فأجب**[4].

قال ابن حبيب: الجمعة على المجذومين، لا يمنعهم السلطان خاصة من ذلك، ولا يخالطون الناس في غيرها من الصلوات، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله عليه السلام: **الجمعة على من سمع النداء**[5].

وقال سحنون: إذا كانوا على ميل من المصر أو البريد أو أقل؛ لا جمعة

(١) انظر: «شرح التلقين» (١٠٣٤/٣).
(٢) «التنبيه» (٦٣٥/٢).
(٣) «النوادر» (٤٥٧/٢).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٣).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٥٦).




عليهم وإن كثروا، ولا يصلوها بمصرهم، ولهم أن يصلوا ظهراً أربعاً بإقامة بغير أذان؛ لأنهم يضرون بالناس برائحتهم، وقياساً على الخمس، ولأنه يفرق بينه وبين امرأته؛ فالناس أولى، ولا يصلوها بموضعهم؛ [٧٩/ب] لأنَّ الجمعة لا تقام في مثل ذلك في موضعين(١).

قال اللخمي: أعذار الجمعة أربعة:

ما يتعلق بالنفس، والأهل، والدين، والمال.

* **فالأول**: المرض والعلة التي لا يمكن اللبث في الجامع؛ إلا بقضاء الجمعة، أو مقعداً لا يجد مركوباً، أو أعمى لا يجد قائداً ولا يهتدي بنفسه.

* **والثاني**: أن تكون امرأته [وابنه](٢) أو جده أو أحد أبويه اشتد به المرض، أو احتضر أو مات.

* **والثالث**: أن يخاف أن يلزم بجرم؛ كقتل رجل، أو ضربه، أو سبه؛ قاله مالك.

والرابع: أن يخاف إن ظهر أخذ ماله، أو يسرق، أو يحرق(٣).

ص: (ولا جمعة على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر، ومن حضرها منهم أجزأته عن فريضته، ونابت له عن ظهره).

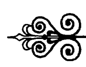
ت: المشهور سقوطها عن العبد؛ لقوله ﷺ في «أبي داود»: **الجمعة**

---

(١) انظر: «الجامع» (٢/١٢٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (٢/٣٣)، و«التبصرة» (٢/٥٥٥): (ابنته).

(٣) «التبصرة» (٢/٥٥٤ ـ ٥٥٥).

حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض[1]، ولأنه ممنوع من السعي بسيده فلا تجب عليه، وقد أجمعوا علىٰ أنه إذا منعه سيده لا تجب عليه، ولو كانت فرضاً عليه لم يمنعه السيد؛ كالخمس، وقياساً علىٰ الحج؛ بجامع أنها عبادة تعلقت بموضع مخصوص.

وقال مالك في «الموطأ» وابن وهب: من قدر علىٰ الجمعة من العبيد فهي عليه؛ لأنَّ الأصل تساوي الحر والعبد في الأحكام، ولا حق للسيد في وقت الصلوات.

وهل تنعقد بهم الجمعة؟

قال أشهب: إذا نفر الناس ولم يبق إلا العبيد أو النساء؛ صلىٰ بهم الجمعة علىٰ أصله، أو لم يبق إلَّا المسافرين[2].

وقال سحنون: لا يصلي الجمعة حتىٰ يبقىٰ معه من الرجال الأحرار المقيمين جماعة[3]، وقد تقدم توجيهه في شروط الجمعة.

وأجمعوا علىٰ أنه لا جمعة علىٰ النساء؛ حكاه ابن المنذر، والخطابي[4].

فإن حضرنها أجزأتهن.

وكان ابن مسعود يخرجهن من الجمعة ويقول: اخرجن إلىٰ بيوتكن خير لكنَّ[5].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٧٠).

(٢) «النوادر» (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٣) «النوادر» (١/٤٥٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/٢٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٤٠٣).




ولأن حضورهن مشقة عليهن في المحافل.

والصبي، لقوله عليه السلام: **رفع القلم عن ثلاث**[1]، فذكر الصبي حتىٰ يحتلم، والإجماع قائم علىٰ ذلك.

قال سند: يستحب له حضورها؛ لفضلها، ويتعود علىٰ ذلك.

وأما المسافر؛ فلأن الإقامة شرط، ولأنه عليه السلام لم يصل الجمعة في حجه بل ظهراً أربعاً.

وهذه مناظرة مالك مع أبي يوسف:

قال أبو يوسف: صلىٰ رسول الله ﷺ الجمعة بعرفة؛ لأنه خطب وصلىٰ ركعتين وهذه الجمعة.

فقال مالك: أجهر بالقراءة أم أسر؟ فسكت أبو يوسف.

قال عبد الوهاب: لا تجب علىٰ المسافر إجماعاً.

وأما إجزاؤها علىٰ الظهر ففيه تفصيل:

فالمرأة والعبد اتفاقاً ولو عتق في الوقت لم يعد؛ لأن الواجب عليه أحد الصلاتين الجمعة أو الظهر، كخصال الكفارة، وكالمسافر إذا أتم بعد التخيير؛ أجزأه.

وقال عبد الملك: لا يجزئ المسافر.

وقال مالك: يجزئه؛ كالمرأة[2].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١/٤٨٠).

(٢) قول مالك وابن الماجشون في «شرح التلقين» (٣/٩٥٨).




والفرق أن المرأة والعبد إذا حضرا ذهبت المشقة والمانع، والمسافر سفره حتىٰ ينوي الإقامة، فقد أدَّىٰ ما لم يجب عليه؛ فلا تجزئه، وغيره صار من أهلها؛ فأجزأته.

قال ابن عبد الحكم في إمام قرية لا تجب فيها الجمعة، يجمع المسافرين وحضريين؛ تجزئ الإمام والمسافرين، ويتم الحضريون ظهراً(١)؛ لأن ظهر المسافر ركعتان؛ كالجمعة، فكأنه صلىٰ الظهر بنية الجمعة فيجزئ، كمن صلىٰ الظهر يوم الخميس بنية الجمعة، ولا يفسدها [جهله](٢)؛ لأنه متأول.

قال مالك: ولا يصليها المسافر إماماً ولا مستخلفاً؛ فإن استخلف أعادوا الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت؛ فيصلوا ظهراً أربعاً(٣).

وقال أشهب: يؤم في الحالين وتجزئهم، ومنع عبد الملك ابتداء.

وقال: يعيد ويعيدون، وإن كان مستخلفاً أجزأته وأجزأتهم؛ لأن بالإحرام انعقدت عليه، [٨٠/أ] ووجب إتمامها، ولأنه لما أحرم مع الإمام؛ لزمه حكمه، فجاز استخلافه بخلاف إذا لم يحرم معه(٤).

وهل يستحب لهؤلاء حضورها؟

أم الشابة فيكره لها، وإن أذن السيد لعبده ندب إليها، وإن لم يأذن؛ لم يندب؛ لأجل حق السيد، ويندب الصبي ليتعود، والمسافر لم يضره ذلك.

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٨٧).

(٢) في الأصل: (جهره)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٣٧).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٢٣٥).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» (٢/١٣٠).




❁ ص: **(ويستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر).**

❁ **ت:** قال مالك: لا تجب، خلافاً للحسن وقتادة[1].

لنا: الحديث المتقدم في المملوك.

والمكاتب مملوك، لقوله عليه السلام: **المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**[2].

واستحب له سقوط حق السيد بعقد الكتابة، فإنه يتضمن الإذن في التصرف، وبه فارق المدبر وشابه الحر؛ لأنه يبيع ويشتري، ويأخذ بالشفعة، ولا ينزع السيد ماله؛ بخلاف المدبر، وتوطأ المدبرة؛ بخلاف المكاتبة، وتجبر على النكاح؛ بخلاف المكاتبة، ويلحقه الدين؛ بخلاف المكاتب.

❁ ص: **(وغسل الجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغسل لها قبل الفجر، ومن اغتسل للجمعة في أول النهار وغدا إليها في الحال أجزأه غسله لها، وإن اغتسل وتشاغل أعاد الغسل عند رواحه، وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعا خرج فاغتسل ثم عاد إلى المسجد، وإن كان الوقت ضيقا صلى بالوضوء، ولا شيء عليه).**

❁ **ت:** تقدم الكلام على هذا في الطهارة.

واختلف في وقت استحباب الرواح.

فقال مالك: يهجر ولا يبكر؛ لأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأخاف على المبكر

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٣/٩٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٢٦).

أن يداخله شيء، ويعرف بذلك[1].

قال عبد الوهاب: ويدخل الضرر من وجوه: تعطيل الأشغال، والرياء، والتعرض لطرو الأحداث، وتبطل فائدة غسل الجمعة بطول المكث.

قال ابن حبيب: التبكير أفضل، لقوله ﷺ: **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، وراح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة**. الحديث، خرجه «مسلم»[2].

وقوله ﷺ ذلك في ساعة واحدة وليس في ساعات النهار، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩]، والسعي إنما يوجب إذا نودي للصلاة، ففي هذه الساعة يقع الفضل.

ولأن الرواح لا يكون أول النهار، بل بعد الزوال، وأوله غدو، ولأنه عقب الجزء الخامس بخروج الإمام واستماع الذكر، وهو يقتضي إيقاع الرواح في الساعة السادسة، والسادس عند المخالف ليست وقت جلوس على المنبر.

قال ابن بشير: هذا في حق القريب، وأما من لا يمكنه الحضور إلا بالتبكير بحيث لو أخر لفاتته؛ وجب عليه حينئذ[3].

احتج (ش) بقوله ﷺ: **من غسَّل واغتسل، وغدا وابتكر**[4].

والحديث ليس في الصحاح.

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٤٦٥)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٦٤).

(٣) انظر: «التنبيه» (٢/٦٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٨١).




۞ ص: (وتصح إمامة الجمعة بغير ولاية من السلطان).

۞ ت: اتفقوا على اشتراط الإمام، واختلفوا في أنه هل هو السلطان أو نائبه؟

مشهور قول مالك: لا؛ ووافقه (ش).

وقال (ح): يشترط[١].

قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلَّا بمصر، وبجماعة، وإمام يخاف مخالفته، ومتى عدم شرط منها لم تكن جمعة[٢].

لنا: أن علياً جمَّع وعثمان محصور ولم يستأذنه، ولم ينكر عليه أحد، وكان [سعيد][٣] بن العاص أمير المدينة، فأخرجوه منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري، وكان الوليد أميراً بالكوفة، فلما [تأخر][٤] تأخيراً شديداً تقدَّم ابن مسعود وصلى بالناس، ولم ينقل في ذلك نكير.

وقياساً على سائر الصلوات والحج والصوم وسائر العبادات، وإذا لم يشترطه السلطان فتولاهما لم تجز مخالفته، ولا تقام دونه إلا إذا ضيعها، فإن أمنوا أقاموها، وإن كان غير ذلك فصلى رجل بالناس بغير إذن الإمام لم تجزهم.

قال سند: لأنه محل اجتهاد، [٨٠/ب] فإذا [نهج][٥] الإمام فيها [منهجاً][٦]

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٣/٩٥٤).

(٢) «التبصرة» (٢/٥٦٥).

(٣) في الأصل: (سعد)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤١)، و«الذخيرة» (٢/١٦١).

(٤) في الأصل: (أخر)، والمثبت أولى.

(٥) غير مقروءة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٣).

(٦) زيادة يحتاجها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٤٣).



وجب اتباعه كالحكم يقضى في مواطن الاجتهاد، ولأن الخروج عنه سبب الفتنة فلا يحل، وما لا يحل لا يجزئ عن الواجب.

وإذا لم يكن شرط:

قال مالك: استئذانه أحب إليَّ[1]؛ لأنه محل اجتهاد.

فإذا استخلف رجلاً فمات ولم يستخلف عنه:

قال مالك: يقدمون لأنفسهم[2].

❁ ص: (وليس للجماعة الذين تنعقد بهم حد محصور).

❁ ت: قال ابن حبيب: الثلاثون رجلاً ونحوهم، وروي عنه ﷺ: **إذا اجتمع ثلاثون بيتاً، فليجمعوا الجمعة**[3]. والبيت سكن الرجل الواحد.

قال ابن القصار: لا حد للجماعة عند مالك، غير أنه قال: لا تقام [بالثلاثة ولا][4] بالأربعة[5].

خلافاً (ح).

وقال (ش): أربعون منهم الإمام.

وقال أبو يوسف: بثلاثة[6].

(١) «النوادر» (١/٤٥١).
(٢) انظر: «المدونة» (١/١٥٢)، و«النوادر» (١/٤٥٢).
(٣) انظر: «المدونة» (١/١٥٣)، و«التبصرة» (٢/٥٦٦).
(٤) زيادة ثابتة في «التذكرة» (٢/٤٣)، و«التبصرة» (٢/٥٦٦).
(٥) ذكره عنه بنصه اللخمي في «التبصرة» (٢/٥٦٦).
(٦) انظر: «شرح التلقين» (٣/٩٦١ ٩٦٢).



قال عبد الوهاب: حدها عندنا ما [تتقرىٰ بهم][1] قرية وتمكنهم الإقامة[2]؛ لأنَّ من شرطها الإقامة، فيشترط من يتصور منها الإقامة، وهو متعذر في الأربعة، وما دون الأربعين يمكنهم ذلك، وقد قال عليه السلام: **الجمعة علىٰ كل مسلم**[3]، ولم يشترط عدداً.

وقد جمعها أنس في البحرين باثني عشر رجلاً.

وروي أنه انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق إلا اثنا عشر، ولم ينقل أنهم رجعوا إليه[4].

وكتب رسول الله ﷺ لمصعب بن عمرو أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين، وأن يخطب قبلها، يجمع اثنا عشر رجلاً.

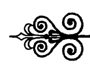
ص: (والخطبة شرط في صحة الجمعة، فإن صليت بغير خطبة لم تكن جمعة، والاختيار أن يخطب الإمام وهو علىٰ طهارة، فإن خطب علىٰ غير طهارة فقد أساء والخطبة صحيحة).

ت: تقدم الكلام علىٰ وجوب الخطبة في شروط الجمعة.

قال سحنون: الطهارة فيها فرض، وبغير طهارة يعيدون أبداً[5].

وقال عبد الوهاب: سنة وتجزيه[6].

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت معنىٰ «التذكرة» (٢/٤٣)، و«التبصرة» (٢/٥٦٦).
(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٥٦٦)، و«الإشراف» (١/٣٢٢).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٧٠).
(٤) انظر حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٣).
(٥) انظر: «النوادر» (١/٤٧٦)، و«التبصرة» (٢/٥٨٢).
(٦) ذكره عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٥٨٢).

قال سند: هو المعروف من المذهب؛ لأنه ذكر يتقدم الجمعة كالأذان، ولأنها ذكر ووعظ، وهذا النوع لا تشترط فيه الطهارة؛ بل تستحب، لأنه فعله ﷺ، وفعل السلف بعده، ولئلا يحتاج بعدها للطهارة، وقاسها سحنون على التكبير؛ بجامع الذكر والاعتبار في الصحة، ولأنها بدل من الركعتين، والأصل فيه الطهارة، فالبدل كذلك.

۞ ص: وإن خطب على طهارة ثم أحدث في أضعاف خطبته أو بعد فراغه منها أجزأته خطبته.

۞ ت: لا يقيم الخطبة محدث، ويستخلف عليهم.

قال سند: ينهى عن التمادي محدثاً اتفاقاً وإن فعل.

قال عبد الوهاب: تجزيهم(١).

وقال سحنون: إن خطب جنباً أعادوا أبداً(٢).

قال ابن أبي زيد: وهو ذاكر(٣).

وإذا أحدث الإمام:

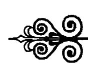
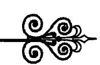
قال مالك: الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين؛ فمنع الركوع منها، واشترط المسجد فيها، فإذا جاز الاستخلاف جاز فيها، ووافقنا (ش) في الجديد.

---

(١) «الإشراف» (١/٣٢٣).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٤٧٦).

(٣) «النوادر» (١/٤٧٦).

وقال في القديم: لا يستخلف.

❁ ص: (ولو كبر وهلل ولم يخطب أعاد الخطبة ما لم يصل، فإن صلى فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: لا يجزئه إلا ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب).

❁ ت: قال مالك: إن لم يتكلم نحو: الحمد لله ونحوه أعاد الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال أجزأه[1].

وفي «المختصر»: إن سبح وهلل؛ فليعد ما لم يصل، فإن صلى؛ فلا إعادة عليه[2]، لأنه أتى بتعظيم وتكبير لله تعالى.

وقال مطرف: إن تكلم على المنبر بما قلَّ أو كثر أجزأ[3].

قال (ح): تجزئ التحميدة والتسبيحة[4].

[قال الشافعي: أقل ما يجزئ أن يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية من القرآن، وفي الثانية:][5] يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه [٨١/أ] ﷺ ويدعو.

وجه قول ابن القاسم: أنه فعل النبي ﷺ، ولأن العرب كذلك، والتكبير

(١) انظر: «المدونة» (١/١٥٦).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ٨١).

(٣) انظر: «المنتقى» (٢/١٤٣).

(٤) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين يوافقه في الأصل: (لا بد)، والمثبت من «التذكرة» (٢/٤٨)، و«شرح التلقين» (٣/٩٨٠)، وهو قول الشافعي.



والتهليل ليس كذلك، ولأن بعد الخطبة له مسمى في اللغة؛ فلا بد منه، ولو كان [كل][1] كلام خطبة؛ لكان كل متكلم خطيباً.

واتفق الجميع على استحباب قصر الخطبة:

قال ابن حبيب: يختصر الخطبتين والثانية أكثر[2].

قال عمار: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة[3].

ويستحب أن يقرأ في الخطبة، وكان النبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١][4].

قال ابن حبيب: ينبغي أن يقرأ في الأولى: بسورة تامةٍ من قصار المفصَّل، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ بـ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، وتارة بـ(العصر)[5].

ولما شرعت القراءة استحب سورة تامة، وتقصر لتقصر الخطبة، وما روي أنه ﷺ كان يقرأ بـ﴿قٓ﴾ محمول على أنه يقرأ منها.

فَـرع:

قال ابن حبيب: إن وقف في الخطبة لا يلقن؛ بخلاف ما يقرأ فيها[6]، لأنَّ

---

(١) زيادة من «التذكرة» (٢/٤٩).

(٢) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٦).

(٤) هذا قول ابن حبيب، نُقل عنه في «النوادر» (١/٤٧٢).

(٥) بتمامه في «النوادر» (١/٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٦) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٨٠ ـ ٩٨١).



القرآن إذا فتح عليه عرف ما بعده؛ إلا أن تكون له خطبة يكررها كل جمعة؛ فكالقراءة، وإلا فلعله يقول له لفظاً لا يهتدي به(١).

قال المازري: بل الفرق لأن القرآن لا يصح إبداله، وفي الخطبة له الخروج إلىٰ ما يريده، ويرد عليه أن الخروج إلىٰ سورة أخرىٰ جائز(٢).

۞ ص: (وإذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته انتظر حتىٰ يتوضأ إن كان قريباً، وإن تباعد لم ينتظر، وينبغي له أن يستخلف من يصلي بهم من حضر الخطبة فإن استخلف من لم يحضرها أجزأتهم صلاتهم).

۞ ت: إنما ينتظر إذا كان قريباً؛ لئلا تنقطع الموالاة، فتصير الصلاة بغير خطبة، وقد نزل النبي ﷺ عن المنبر، فتعرَّض له رجل في حاجة، فقام معه حتىٰ قضىٰ حاجته، ثم قام يصلي(٣).

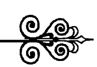
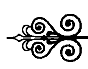
فدل علىٰ جواز القريب وإذا لم يستخلف.

قال ابن القاسم: لا بأس أن يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً ظاهراً، وكرهه مالك، ولو كان في طست(٤).

واختلف هل يبتدئ الخطبة؟ قاله ابن المواز.

وقال أشهب: يبني إن قرب(٥).

(١) انظر: «الذخيرة» (٢/٣٤٥).
(٢) «شرح التلقين» (٣/٩٨١).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٢٠).
(٤) «البيان والتحصيل» (١/١٩٥).
(٥) «النوادر» (١/٤٨٠).

وفي «الواضحة»: يستخلف من يتمها، أو يبتدئها، فيخيره، والبناء أحسن.

فإن كان الأول قد جلس فلا يأت الثاني إلَّا بخطبة واحدة.

فإن عاد قبل فراغ الخطبة ما بينه أولىٰ بتمامها والصلاة؛ لأنه ثبت له حكم الإمامة كما في الصلاة.

فإن خطب هو جاز، أو صلىٰ بهم جاز، واستخلاف من حضرها متفق عليه، ومن لم يحضرها كرهه مالك.

وقال (ح) و(ش): لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة؛ لأنه إذا لم يسمعها لم يثبت له حكمها[1].

❁ ص: **(إن لم يستخلف الإمام بعد حدثه، قدم المأمون رجلا منهم يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا صلوا الظهر أربعاً).**

❁ **ت:** يلزمهم الاستخلاف لوجوب الجمعة عليهم.

وقوله: (صلوا ظهراً أربعاً)؛ معناه: لتعذر الإمام؛ وهو شرط، وهذا إن تعذر إقامتها في وقتها.

قال سند: قوله: (صلوا ظهراً أربعاً) فاسد؛ لأن فرضهم الجمعة فلا يصلوا الظهر، فإن كان خروجه قبل عقد ركعة فصلوا أفذاذاً لم تجزهم إجماعاً.

وإن كان بعد عقد ركعة:

فالجمهور: لا تجزيهم.

---

(١) انظر ما سبق: «النوادر» (١/٤٧٧ ـ ٤٨٠)، و«التبصرة» (٢/٥٨٦).




وقال المزني: يبنون عليها جمعة كالمسبوق.

والفرق للمذهب أن المسبوق أديت الجمعة في مصره، وهو يصل ذلك بخلاف هؤلاء.

فَرع:

قال مالك: إذا خطب ثم قدم والٍ غيره؛ ابتدأ الخطبة[1].

وقال سحنون: إن صلَّىٰ بخطبة الأول أعاد أبداً[2]؛ لأنَّ الصلاة وجبت علىٰ الثاني بقدومه قبلها؛ فيصير كأنه صلَّىٰ بغير خطبة.

وقال ابن حبيب: يصلي بخطبة الأول، [٨١/ب] فقد وجد أبو عبيدة خالداً يخطب، فلمَّا فرغ صلَّىٰ أبو عبيدة[3]، ولا خلاف لو قدم بعد الصلاة في جوازها.

قال المازري: منشأ الخلاف؛ هل حكم النسخ يتوقف علىٰ بلوغه للمكلفين؟ أو يكفي وصوله النبي ﷺ؟ خلاف بين الأصوليين، وكذلك إذا تصرف الوكيل بعد العزل ولم يعلم[4].

قال ابن بشير: إذا قلنا بهذا التعليل؛ لزم إعادة الصلاة، وإن أكملها علىٰ الأصح من وقت النزول، وإنما يلاحظ أن الخطبة جزء الصلاة؛ فلا يصح أن يخطب إمام ويصلي غيره إلا لضرورة توجب الاستخلاف، أو هي ذكر منفصل عن الصلاة فتجزئ كيف وقع[5].

(١) «المدونة» (١/١٥٦).
(٢) «النوادر» (١/٤٨٠).
(٣) ذكرها في «النوادر» (١/٤٨٠).
(٤) «شرح التلقين» (٣/٩٨٧).
(٥) «التنبيه» (٢/٦٣١).



وإن لم يقدم الثاني إلا بعد ركعة؛ أتم الأول وتعاد الخطبة، ولا يصلي الثاني الركعة الثانية ولا يخطب لبطلان الخطبة الأولىٰ.

وعن ابن القاسم: إن صلىٰ المعزول بعد معرفته بالعزل أعادوا، وإن ذهب الوقت؛ إلا أن يأذن له القادم[1].

وقال: إذا ضعف الإمام عن الخطبة؛ فلا يصلي ويخطب غيره، بل يصلي الذي يخطب، ويصلي الآمر خلفه، وكذلك الأعياد.

وعن مالك: إن خطب رجل وقدم غيره للصلاة في الجمعة جاز، كما لو أحدث أو رعف[2].

۞ ص: (ولا تصلىٰ الجمعة إلا في المسجد ورحابه والطرق المتصل به، ولا تصلىٰ في الحوانيت والدور وإن كانت الصفوف متصلة بها).

۞ ت: لأنَّ الجامع شرط، فإذا ضاق صليت في المتصل به؛ لأنَّها في معناه، ولأنَّها ليست بمحجورة، ولأنه لا مندوحة عن الصلاة؛ إلا بترك الجمعة[3].

أمَّا لغير ضرورة:

قال ابن القاسم: إن صلىٰ فيها وهو يجد موضعاً في المسجد أجزأه[4]؛

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «النوادر» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٣) يشبه كلام المازري في «شرح التلقين» (٣/ ٩٧٣).

(٤) ذكره المازري عنه في «شرح التلقين» (٣/ ٩٧٣).



لأنها في حكم المسجد، وقد صلى الإمام في المسجد، وهذا تبع له.

وقال سحنون: يعيد أبداً[1]؛ لأن الجامع شرط، ولم يقيد؛ أي: الخلاف في الضرورة، وخلافه محتمل، ولا يشترط عند مالك إيصال الصفوف فيمن يصلي خارج المسجد كما لا يشترط داخل المسجد.

وجوز (ح) الجمعة في الحوانيت والدور المملكة[2].

ومنع (ش) إلا أن تتصل الصفوف ويشاهدها[3].

قال ابن القاسم: إن فعل يعيد أبداً[4].

وقال ابن نافع: يكره إذا لم تتصل الصفوف؛ فإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف فلا بأس بذلك[5].

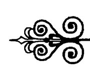
لنا: أن المسجد شرط، والأفنية المباحة تشبهه في عدم الحجر، والمحجورة ممنوعة لوجهين:

أحدهما: مناسبتها للمسجد بالحجر.

وثانيها: أن وجوب السعي عام، فلو جوَّزنا ذلك؛ لصلوا في دورهم، ولم يجب عليهم السعي، والأفنية لا تمنع وجوب السعي؛ لأنها ليست مستقراً.

احتجوا بأن حجر أزواج النبي ﷺ محجورة لا تدخل إلا بإذنهن، ولم يزل

(١) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧٣).
(٢) نقل ذلك عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧٤).
(٣) بنصه عنه في «شرح التلقين» (٣/٩٧٤).
(٤) نقله عن ابن القاسم ابن مزين، انظر: «التبصرة» (٢/٥٧٠).
(٥) نقلها عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٥٧٠).




الناس يصلون فيها حتىٰ بني المسجد[1].

والجواب: أنها لم تكن تمنع من الناس، أو لأنها كانت في حكم المسجد؛ لأنَّ أبوابها كانت شارعة في المسجد، أو لأنها كانت من جريد غطيت بمسوح الشعر[2].

قال سحنون: أخبرني من أدرك ذلك، [فهي][3] [كالأخبية][4]، وليست ما خرج [من][5] المسجد[6].

وإذا قلنا: لا يصلىٰ في الدور:

قال مالك: يصلىٰ في أفنيتها وإن لم تتصل الصفوف، ولا يصلىٰ فيها إلا من ضيق المسجد.

قال ابن القاسم: وإن صلىٰ أجزأه[7].

۞ ص: (ولا تصلىٰ في سطح المسجد، ولا في بيت القناديل).

۞ ت: لأنَّ هذه ليست بمسجد.

فإن صلىٰ علىٰ السطح بصلاة الإمام:

(١) انظر كلام مالك في «المدونة» (١/٢٣٣)، و«التبصرة» (٢/٥٧٠).

(٢) هذا كلام المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «شرح التلقين» (٣/٩٧٥)، و«التذكرة» (٢/٥٩).

(٤) في الأصل: (كالأجنبية)، والمثبت من «شرح التلقين» (٣/٩٧٥)، و«التذكرة» (٢/٥٩).

(٥) زيادة من «التذكرة» (٢/٥٩).

(٦) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧٥).

(٧) انظر: «المدونة» (١/١٥١).

قال مالك: تكره، ولا إعادة عليه؛ لأنها قرب المسجد من الأفنية والأزقة، لأن الحالف لا يدخل المسجد [لا يحنث بها](١).

وقال ابن القاسم: يعيد أبداً أربعاً إن خرج الوقت(٢)؛ لأنه ليس مسجداً في العادة، ولأنه بمعزل عن الإمام؛ فأشبه بيت القناديل.

وقال أصبغ: لا بأس بذلك، صلى الناس بمكة على زمزم، وقعيقعان، وأبي قبيس، بحضرة أهل [٨٢/أ] الآفاق(٣).

وحمل حمديس المنع على حالة الاختيار، وفي المسجد وسع كمن صلى خارج، وفيه وسع؛ فيعيد احتياطاً(٤).

قال المازري: منشأ الخلاف هل السطح كباطن المسجد وما جاوره من الديار؟

وقد حنثوا الحالف لا يدخل المسجد بسطحه؛ لأن الحنث يكون بالأقل، فلا يعترض على الصلاة به؛ لأنها يحتاط فيها، فأشبهت البر، ولو حلف: لأدخلن بيتاً؛ لم يبرَّ بقيامه على سطحه، لا سيما الجمعة، قصد بها إظهار الشعائر للجهر فيها نهاراً والخطبة وغيرها(٥).

وقال عبد الملك: لا بأس بصلاة المؤذن على سطح المسجد؛ لأنه موضع أذانه(٦).

---

(١) انظر قول مطرف وابن الماجشون «التذكرة» (٢/٦٠).
(٢) «المدونة» (١/١٥١).
(٣) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧١).
(٤) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/٩٧٢).
(٥) «شرح التلقين» (٣/٩٧٢).
(٦) بنصه من «التبصرة» (٢/٥٦٩).




وظاهر كلام ابن الجلاب أن يصلىٰ في بيت القناديل عند الضيق.

قال سند: فيه نظر؛ لأن أصله من المسجد، وإنما [عزل][1] لمصلحة، فهو أولىٰ من حجر أزواج النبي ﷺ.

❁ ص: **(ومن دخل المسجد والإمام علىٰ المنبر لم يصل تحية المسجد، ولا يبتدئ أحد ممن في المسجد نافلة إذا جلس الإمام علىٰ المنبر).**

❁ **ت**: ووافقنا (ح)[2].

وقال (ش): يتحي المسجد لما في «الصحيحين»: أن سليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: **يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما**، ثم قال رسول الله ﷺ: **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**[3].

لنا: قوله عليه السلام في «مسلم»: **إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**[4].

واللغو والنهي عن المنكر واجب، فإذا نهي عنه في النافلة أولىٰ.

ولأن الاشتغال بالركعتين أكثر من هذا القول[5].

---

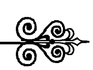
(١) كذا في الأصل، ولفظ «التذكرة» (٢/٦٢): (قصر).

(٢) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٢/٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥١).

(٥) ما سبق منقول من «شرح التلقين» (٢/٨١٣).




ولأنه عمل المدينة.

ولأنه ذريعة للتشاغل عن الإمام والإنصات له.

ولقوله ﷺ: **من دخل المسجد ؛ فلا صلاة له ولا كلام ، حتىٰ يفرغ**[1].

ودخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: **اجلس فقد آذيت**[2]، وأمره بالجلوس.

ولأن الاستماع فرض ، والتحية نفل فلا يترك لها.

قال بعض البغداديين: إن ذكر الصبح صلاهما ؛ لأنها أوجب من الاستماع[3].

فإن شرع في النافلة ؛ هل يتمادىٰ أو يقطع ؟

قولان ؛ مراعاة للخلاف.

وسلَّم (ش) أن الداخل آخر الخطبة لا يركع.

وروىٰ مالك: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة ، حتىٰ يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس علىٰ المنبر ، وأذَّن المؤذنون ، قال ثعلبة: وكنَّا نتحدث ، فإذا سكت المؤذن ، وقام هو يخطب أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد[4].

قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام[5].

---

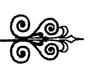
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٣٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٦٩٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (١١١٨).

(٣) «شرح التلقين» (١٠١١/٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٣٧).

(٥) «الموطأ» رقم (٢٣٨).



وهو ظاهر في نسخ خبر الشافعية المتقدم، واستمرار العمل على ما قلناه.

وهل المنع بخروج الإمام؟

قال في المدونة: لأن الإمام من أهل الجمعة، وهو ممنوع من الركوع حينئذ، فكذلك غيره، لاستواء الجميع في أحكام الجمعة؛ قاله مالك في «المختصر»؛ لأن الأذان حينئذ هو سبب تحريم البيع، ووجوب السعي، فكذلك الإنصات(١).

قال سند: وعلى هذا؛ إن قدر على الصلاة [بعد](٢) الخروج، وقبل الجلوس؛ جاز.

فإن أحرم والإمام جالس عند الأذان:

قال مالك: إن أحرم جهلاً أو سهواً؛ لا يقطع، وإن وجد الإمام يخطب؛ لأنه لا يفوته حينئذ سماع خطبته.

وعنه: يقطع؛ لأن النهي يقتضي الفساد(٣).

وقوله: (لا يبتدئ أحد ممن في المسجد نافلة إذا جلس الإمام على المنبر).

قال سند: لا خلاف في ذلك.

۞ ص: (ومن افتتح نافلة قبل جلوسه أتمها ولم يقطعها، ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه من قرب

---

(١) انظر: «المدونة» (١٤٨/١)، و«المختصر الكبير» (ص ٨٠).

(٢) في الأصل: (بغير)، والمثبت من «التذكرة» (٦٥/٢).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٣٦٧/١).

منهم ومن بعد).

❁ ت: اتفق مالك، و(ش)، و(ح) على إتمامه لشروعه في وقت يجوز له الشروع فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

فإن دخل في التشهد:

قال مالك في «العتبية»: يسلم [٨٢/ب] ولا يتربص، لورود وقت النهي عليه[١].

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطول في دعائه[٢]؛ لأنه لو سلم كان له أن يدعو إلى أن يخطب.

قال مالك و(ش): لا يحرم الكلام إلا بالخطبة[٣].

وقال (ح): بخروج الإمام؛ لأنه يحرم فيه التنفل، وهو ظاهر الجلاب.

قال سند: وليس هو مذهبنا بل بالخطبة.

قال في المدونة: إذا خطب الإمام وجب قطع الكلام، واستقباله، والإنصات[٤]؛ لحديث عمر المتقدم.

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إنما نزلت في هذا.

ووجه الجلاب ما في «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: **من اغتسل يوم**

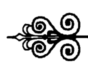
---

(١) «البيان والتحصيل» (٣١٣/١).

(٢) «النوادر» (٤٧١/١).

(٣) «شرح التلقين» (١٠٠٣/٣).

(٤) «تهذيب البراذعي» (١٢٣/١)، و«الجامع» (٤٦/٢).




الجمعة ، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيب ، ثم راح ولم يفرق بين اثنين ، وصلَّىٰ ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت [له][١] **، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**[٢] ، فعلق الإنصات بالخروج.

وفي «الترمذي»: قال علقمة: كان النبي ﷺ إذا جلس علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا[٣].

ولأنه إذا نهي عن الركوع ذلك الوقت فالكلام أولىٰ.

أما بعد نزوله عن المنبر قبل الصلاة:

فأجاز مالك و(ش) الكلام ، لما في «الترمذي»: قال أنس: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتىٰ يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي[٤].

ولأن الإنصات للخطبة فقد أنصت.

وكرهه (ح).

وهل يذكر والإمام يخطب ؟

قال مالك: إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس ، والاستماع أحب إليَّ[٥].

---

(١) كذا في الأصل ، ولم تثبت في لفظ «البخاري».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٥٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٥٢٤).

(٥) بنصه في «المدونة» (١/٢٣٠).




والذكر قسمان:

ما لا يتعلق بالخطبة كالتسبيح ؛ استحب تركه.

أو يتعلق بها تعلق الجواب.

قال مالك: عند ذكر الجنة والنار يسأل في نفسه، ويستعيذ، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ[١].

وقال أشهب: الإنصات أحب إليَّ، فإن فعل قرأ في نفسه[٢].

قال ابن حبيب: يؤمن على دعاء الإمام المرَّة بعد المرَّة، ويجهر بذلك يسيراً، بخلاف القسم الأول[٢] ؛ لأن من خاطبه الإمام فرد جوابه لا بأس به، والخطيب إذا ذكر الله تعالى فقصد أن يوحدوه، أو الرسول عليه السلام فقصد أن يصلوا عليه، وإذا دعا قصد أن يؤمن على دعائه، فكأنه أذن لهم.

قال الباجي: لا خلاف في جواز ذلك، إنما الخلاف هل يجهر به أم لا ؟

وقال بعض المتأخرين: ما كان من الكلام ليس بعبادة ؛ منع وإن قلَّ، وإن كان عبادة منع كثيره ؛ لاشتغاله عن الخطبة، ويسيره إن اختص بالكلام كحمد الله على العاطس، والتعوذ من النار عند ذكرها فخفيف ؛ لأنه لا يشغل، أو لا يخص كتشميت العاطس ؛ منع.

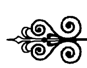
قال ابن شعبان: إذا قال الإمام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلا بأس أن يصلي عليه الناس[٣].

---

(١) «النوادر» (١/٤٧٤).

(٢) «النوادر» (١/٤٧٥).

(٣) «شرح التلقين» (٣/١٠٠٢).




وقال (ح): السكوت أفضل[1].

وقال (ش): يصلي ويرفع صوته[2].

قال مالك: العاطس يحمد الله يسيراً.

قال سند: لا نعرف فيه خلافاً لخفته، بخلاف العكس؛ لأنه سنة العاطس، فهو مقيم لسنة، ويكره الجهر؛ لأنه استدعاء رده.

وقال مالك و(ح): لا يشمت العاطس[3]، لما في «الصحيحين»: **إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**[4]، وإذا نهى عن المنكر فالتشميت أولى.

وقال (ش) في القديم: لا يشمته.

وقال في الجديد: يشمته.

وإذا قلنا بالمنع جهراً:

قال ابن حبيب: ولا يسر[5]؛ لأن التشميت يسقط لحق الخطبة، كما يسقط [في حق المصلي][6].

والتسميت بالسين المهملة، وبالمعجمة أفصح؛ وهو الدعاء، يقال: سمته

(١) «شرح التلقين» (٣/١٠٠٢).
(٢) «شرح التلقين» (٣/١٠٠٣).
(٣) انظر: «المدونة» (١/١٤٩).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٠٣).
(٥) «النوادر» (١/٤٧٤).
(٦) زيادة يقتضيها تمام المعنى، مثبت من «التذكرة» (٢/٧١).



إذا دعا له.

وكذلك يمتنع رد السلام.

ولا ينهىٰ عن الكلام نطقاً لئلا يشاركه [٨٣/أ] في الكلام.

قال في المبسوط: لكن يسبح به ولا يرفع صوته[١]؛ لأن التسبيح ليس من خطاب [الأميين][٢]، [وقال الشرع][٣] بإباحته في الصلاة.

قال في «العتبية»: ولا تحصبه.

وقد أحصب ابن عمر رجلين أنِ اسكتا[٤].

وليس العمل عليه، لقوله ﷺ: **من حرك الحصباء فقد لغا**[٥]، ولعله حصبه؛ لينظر إليه، فيشير إليه.

قال في المبسوط: لا بأس أن يشير إليه بيده.

قال الباجي: مقتضىٰ مذهب مالك ألَّا يشير؛ لأن الإشارة كقوله اصمت[٦].

وقول مالك أظهر؛ لأنه لا يشير في الصلاة.

وموجوب الإنصات:

قال (ح) وابن حنبل و(ش) في القديم: لقوله ﷺ: **إذا قلت لصاحبك**

(١) «التبصرة» (٢/٥٧٩).

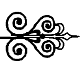
(٢) يقابله في «التذكرة»: (الآدمي).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٧٢).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٧).

(٦) انظر: «المنتقىٰ» (٢/١١٧).



أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[1]، ومنع الكلام في ذلك إنما هو لوجوب الإنصات.

ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قيل: نزلت في هذا[2].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، والبعث كترك الخطبة؛ فيكون سماعها واجباً، وتجب علىٰ من لم يسمع؛ كالمأموم يجب عليه الإنصات إذا لم يسمع الإمام.

وروىٰ مالك عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا قام الإمام يخطب فاستمعوا له وأنصتوا، فإن المنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع[3].

قال ابن حبيب: وكذلك من لم ير الإمام ممن خارج المسجد، أو في رحابه، قاله مالك[4]؛ لأن حكم الجمعة شامل للكل.

قال مالك: السنة استقبال الإمام مما يلي القبلة أو غيرها[5].

قال سند: ولا أحفظ وجوبه عن أحد.

قال ابن مسعود: وكان النبي ﷺ إذا قام يخطب استقبلناه بوجوهنا[6]، ولأن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٠٣).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/١٢٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٣٩).

(٤) «النوادر» (١/٤٧٤).

(٥) «الموطأ» (ص ١١٢).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٠٧).




ذلك أعون على الاستماع.

قال مالك: وله أن يلتفت، وأن يحول ظهره للقبلة[1]؛ لأن القبلة دون الإنصات في الرتبة؛ قاله سند.

ص: (ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى).

ت: قال عطاء ومجاهد وغيرهما: لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين. ووافقنا (ش)، وغيره، وخالفنا (ح)[2].

لنا: ما روى مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فليُضف إليها أخرى**[3].

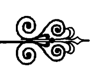
قال ابن شهاب: هي السنة[4].

وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[5]، وقياساً على سائر الصلوات.

قال مالك: ويقضي بعد السلام ركعة جهرية يقرأ فيها بسورة الجمعة استحباباً[6].

قال مالك: من أدركنا كان يقرؤها في الأولى[7].

(١) «النوادر» (١/٤٧٤).
(٢) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠١٥).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٦٠٦).
(٤) نقله عنه مالك في «الموطأ» عقب رقم (٢٤٣).
(٥) هذا قول مالك في «الموطأ» عقب رقم (٢٤٣).
(٦) «المدونة» (١/١٤٧).
(٧) «النوادر» (١/٤٧٧).



قال النعمان[1]: وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][2].

والمسبوق قاض في الأقوال.

وصلىٰ أبو هريرة الجمعة، يقرأ في الأولىٰ بسورة الجمعة، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال عبد الله بن أبي رافع: فقرأت له بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بها بالكوفة، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما[3].

وكذلك رواه ابن عباس عن النبي ﷺ[4].

فَرع:

إن قال الإمام بعد سلامه: نسيت سجدة من الأولىٰ:

قال أشهب: يسجد سجدة ويأتي بركعة، لقوله عليه السلام: **من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة**[5]، علىٰ أصله أنه يعتبر في إدراك الوقت مقدار الركوع دون السجود، فيفعل المسبوق كذلك.

وقال ابن القاسم: لا تصح له جمعة؛ لأنَّ الركعة لا تتم له إلا بعد السلام للإمام، فقد صارت بلا إمام، والإمامة شرط في الجمعة، وبنىٰ عليها ثلاث ركعات ظهراً، ونية الجمعة تجزئه؛ لأنَّها ظهر.

---

(١) يقصد النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٥٤٥٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤١١٩).




۞ ص: (ومن أدرك أقل من ركعة صلىٰ ظهراً أربعاً، وبنىٰ علىٰ تكبيرة الإحرام إن شاء، والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرىٰ للإحرام بعد سلام الإمام).

۞ ت: قال مالك: لا يكون مدركاً بالجلوس، خلافاً (ح).

لنا: قوله ﷺ: **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وليضف إليها أخرىٰ،** [٨٣/ب] **ومن أدرك دونها صلىٰ ظهراً أربعاً**(١).

ولأنه لا يعتد به، فإذا صلىٰ بعد سلام الإمام ركعتين كلاهما بغير إمام وهو شرط.

ومخالفنا: إن أدرك وقت التشهد من وقت الجمعة؛ لا يدرك بها الجمعة، بخلاف إدراك وقت ركعة، فكذلك يلزمه مع الإمام.

ووجه البناء علىٰ تكبيرة الإحرام أنه انعقد علىٰ فضل الجمعة وهو عظيم، فيبطل بالقطع، ولأن الجمعة ظهر ولذلك تجزئ من لا تجب عليه، وتجزئه عن الظهر.

قال ابن العربي: لابن القاسم قولان في البناء والقطع؛ لأنه أدرك ما لا يعتد به، فلا يزيد في صلاته ما ليس منها.

۞ ص: (من فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يكون له عذر في التأخير عنها كالمريض والمسافر والمحبوس ومن أشبههم من أهل العذر).

۞ ت: وافقنا (ح) سداً لذريعة الإمامية وغيرهم؛ لا يعتقدون صحة الصلاة خلفنا، فيظهرون الفوات حتىٰ يصلوا خلف شيعتهم، بخلاف من له عذر؛ لا يتهم.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٦٠١).



وعن مالك: يصلون في جماعة، واستحبه (ش) لفضيلة الجماعة، وقياساً علىٰ سائر المكتوبات[١].

واختلف في **أصحاب الأعذار**:

فلم يمنعهم مالك؛ لتحصيل فضيلة الجماعة[٢].

وكرهه (ح).

قال أبو محمد: المعروف غير هذا[٣].

لقوله ﷺ: **تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**[٤].

وفي «الموطأ»: **صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**[٥].

قيل: يحمل الأول علىٰ صلاة في المسجد، والثاني في غيره، فيكون بينهما فضيلة الخطىٰ للمسجد، وانتظار الصلاة، والمقام فيه بعد الصلاة، ولأنهم لم يلزمهم الجمعة فيتخلفون عنها، ولأن عذرهم ينفي الريبة عنهم.

وإذا قلنا بالجمع؛ لم يستحب التأخير حتىٰ تفوت الجمعة، وهو ظاهر الكتاب؛ لأن فرض الجمعة ساقط عنهم، فلا فائدة في التأخير.

وروىٰ ابن القاسم في «الواضحة»: يجمعون إذا فاتتهم[٦]؛ لأنها فرض

---

(١) «شرح التلقين» (١٠٣١/٣).

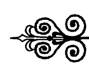
(٢) «النوادر» (٤٦١/١).

(٣) «النوادر» (٤٦١/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٩٧).

(٦) «النوادر» (٤٦١/١).




عليهم عام، والظهر فرض خاص، وكان تبعاً للأول.

ص: (ومن صلى الظهر في بيته ولم يأت الجمعة لم تجزئه صلاته إذا صلى قبل صلاة الإمام فإن صلى بعده أجزأه، وإن صلى في وقت لو أتى الجمعة فيه لأدرك منها ركعة لم تجزئه صلاته إلا أن يكون بعد فوات الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة أو لم يشرع في إتيانها).

ت: إنما لم تجزه؛ لأن الظهر إنما شرع بعد فوات الجمعة[1].

قال أشهب: وسواء صلاها سهواً أو متعمداً ترك الجمعة.

وقال ابن نافع: لا يعيد وكيف يعيد من صلى أربعاً[2].

وقال (ش) في الجديد: لا يصح؛ وقاله ابن حنبل.

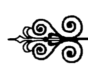
وقال في القديم: يصح؛ ويجب عليه حضور الجمعة، ويحتسب الله تعالى بأيهما شاء، فإن فاتته الجمعة؛ أجزأته الظهر التي صلَّاها.

وقال (ح): تصح؛ فإن سعى إلى الجمعة بطلت.

وقال صاحباه: وتبطل بالإحرام بالجمعة.

وسبب الخلاف: هل الواجب بالأصالة الظهر قياساً على سائر الأيام، ولأنه يصلى إذا فاتت الجمعة، ولو لم يكن الوقت له لما انتقل إليه؟ أو الفرض بالأصالة الجمعة لعدم التخيير بينها وبين الظهر، بل هي المتعينة، وينهى عن الظهر، وما

(١) انظر: «المدونة» (١/١٥٧).
(٢) انظر ما سبق «النوادر» (١/٤٦٢).




نهي عنه لا يجب، ولأنه إنما يعاقب ويقدم حينئذ علىٰ ترك الجمعة فتكون هي الواجبة، وإنما يخاطب بالظهر بعد فواتها وهي لم تفت ما بقيت ركعة منها، ويبني في الفوات علىٰ غالب ظنه؛ كما يقلد المؤذنون بناء علىٰ الظن.

وفي النوادر عن ابن وهب: إن صلَّىٰ الظهر في بيته والإمام يخطب؛ مضىٰ وصلىٰ معه، فإن وجده فرغ أجزأه [٨٤/أ] ما صلىٰ بعد الزوال[1].

وقوله: شرع في إتيانها؛ تنبيها علىٰ مذهب (ح) في قوله: إن صلَّىٰ الظهر ثم سعىٰ، فقد تركها مختاراً إلىٰ الجمعة؛ بطلت صلاته، وإن لم يسع صحَّت.

ومتىٰ كان يدرك لو أتىٰ ركعة وجب السعي عليه؛ لأنه في وقتها، وهي ممكنة.

قلت: الأصحاب يطلقون الجمعة بدل الظهر، وشأن البدل أن يكون بعد تعذر المبدل منه؛ كالتيمم مع الوضوء، ولم يشترطوا في الجمعة تعذر التطويل.

البدل في الشريعة خمسة أقسام: بدل الشيء من الشيء في مشروعيته كالجمعة مع الظهر، والصلاة للكعبة مع بيت المقدس، ومن خاصيته تقديم البدل علىٰ المبدل منه؛ لأنه أفضل، وفي محله كالمسح مع الغسل في الجبائر، ومن خاصيته في المساواة في الموضع، وفي بعض أحكامه كالتيمم مع الوضوء؛ فلا يبيح إلا صلاة واحدة، ولا يرفع الحدث، ولا يعم الموضع، وفي كل أحكامه؛ كخصال الكفارة، فكلها مستوية بالنسبة إلىٰ سببها، وفي بعض أحواله؛ كالعزم بدل من تعجيل الصلاة أول وقتها، ومن خاصيته بقاء الفعل مطلوباً مع فعل البدل، فمن قال: لا يفعل البدل إلَّا عند تعذر المبدل؛ انتقض عليه بالجمعة، ومن قال: البدل يسد مسد المبدل؛ ينتقض عليه بالعزم مع الصلاة، بل الإجمال في الأقسام

(١) «النوادر» (١/٤٦٢).




الخمسة كما ترىٰ، وقد بسطت ذلك في كتاب الفرائض.

ص: (ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتىٰ يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتىٰ يصلي الجمعة).

ت: وافق مالكاً (ش) وابن حنبل إلَّا في الجهاد؛ لأنَّ الجمعة قد وجبت فلا يجوز تركها، وتفارق سائر الصلوات تفعل في السفر بخلاف الجمعة بالكلية.

وقال (ح): يجوز كسائر الصلوات.

وقال مالك و(ش) في الجديد: السفر قبل الزوال مكروه.

وزاد (ش): إذا طلع الفجر لا يجوز السفر إلا من عذر.

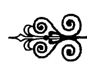
وقاله ابن عمر، واستحسنه ابن الجلاب، وجماعة منا.

وعن مالك: لا بأس، وقاله (ش) في القديم، و(ح)، وأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: **ما خلَّفك**، قال: الجمعة، فقال النبي ﷺ: **لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: الجمعة لا تحبس مسافراً[2].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٨١)، وهو بنحوه مختصراً عند البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٥٣٧).




والأحسن تركه؛ تحصيلاً لفضيلة الجمعة، ولا يحرم؛ لأنها لم تجب قبل الزوال.

قال المازري: من يجب عليه السعي من الأصحاء لبعد داره؛ فهل لا يتعين عليه الفرض إلا بالزوال ويتعلق بتقدير الوصول عند الزوال؟

قولان لأصحابنا.

* فعلىٰ **الأول** يجوز السفر قبل الزوال؛ لأن الوجوب علىٰ هذا عبادة أخرىٰ، نشأت علىٰ البعد للدار، لا لوجوب الصلاة في ذلك الوقت، والسفر إنما يمنع لأجل الصلاة.

* وعلىٰ **الثاني** يمتنع عند تضيق الوقت عليه؛ لأنه وقت وجوب مما بعد الزوال في حق هذا.

وقال: هذا أظهر؛ لأنَّ الوجوب يختلف باختلاف أحوال الناس وهو سند المنع(١).

قال سند: فيه نظر؛ لأنَّه ما دخل عليه الزوال إلا وهو مسافر يجوز له قصر الصلاة لمفارقة البيوت.

۞ ص: (والبيع يوم الجمعة جائز في أول النهار قبل الزوال وفي آخره بعد صلاة الجمعة ولا يجوز من وقت جلوس الامام علىٰ المنبر حتىٰ تصلىٰ الجمعة ومن باع في ذلك الوقت فسخ لبيعه).

ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) «شرح التلقين» (٣/١٠٢٠).




قال اللخمي: بعيد الدار يجب عليه السعي قبل الزوال، ويحرم عليه البيع من حينئذ، ومن تلزمه الجمعة لا خلاف فيه(١).

ومن **لا** تلزمه:

قال مالك: فإن وقع لم يفسخ(٢)؛ لأنَّ الكراهة في ذلك سد للذريعة.

وقال المغيرة: لا أجيزه [٨٤/ب] لهم في السوق، بخلاف غيره(٣)؛ لأنَّ اشتغال العبيد بذلك والصبيان والمرأة ذريعة لمعاملة الأحرار وغيرهم لهم، ويعيد على من يروح إلى الجمعة معايشهم باستبدادهم بالسلع.

قال مالك: إذا كانا أو أحدهما تلزمه الجمعة فتفسخ الجمعة(٤)؛ لأنَّ النهي يدل على الفساد، ولأنَّ عدم الفسخ ذريعة لمباشرة البيع للمحرم، كما ضمنت الصحابة رضي الله عنهم الضياع؛ وإن كانت الإجارة أمانة، وقالوا: لا يصلح الناس إلا ذلك، فالفسخ هاهنا مع ارتكاب المحرم أولى.

وعن مالك لا يفسخ، ويستغفر الله(٥)؛ لأن المنع لأجل الصلاة؛ لا لمفسدة في البيع، فلا يفسخ كسائر أوقات الصلاة إذا ضاقت، وكان البيع يفوتها؛ قاله سند.

وقال أبو عمران، والقاضي إسماعيل: الكل سواء لوجود النهي(٦).

قال بعض الأشياخ: الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن مثل البيع،

---

(١) «التبصرة» (٢/٥٧٣).
(٢) «المدونة» (١/١٥٤).
(٣) «النوادر» (١/٤٦٩).
(٤) انظر: «التبصرة» (٢/٥٧٣).
(٥) ذكره عنه في «النوادر» (١/٤٦٩).
(٦) انظر: «الجامع» (٢/١٣٥).




وإن لم يدفع الثمن في الحال، وهو ظاهر؛ ما لم تدع ضرورة للشُّرب.

قال أبو محمد: لو انتقض وضوؤه لاشترىٰ الماء، ولا يفسخ، وإذا قلنا بالفسخ في حق من تلزمه الجمعة أو أحدهما؛ ففات.

قال ابن القاسم: يمضي بالقيمة كالبياعات الفاسدة، ولا قالوا مضيناه بالثمن [..][1] الفساد.

وقال سحنون: بالثمن؛ لأنه لا فساد في أركانه، إنما البيع لأجل الجمعة، فما تراضوا به أولىٰ.

قال ابن القاسم: يوم القبض كالبيع الفاسد [ويقدر][2] جواز البيع حينئذ.

وقال أشهب: قيمته بعد صلاة الجمعة[3]؛ لأنه زمان حل فيه البيع، إذ لا قيمة وقت النداء، كبيع الثمرة قبل الزهو، وتفوت يوم القبض، فيكون قول ابن القاسم أبين.

وفائدة الخلاف: اختلاف الأسواق في الوقتين.

وقال عبد الملك في ثمانية بن أبي زيد: إن اعتادوا البيع ذلك الوقت فسخ، وإلا زجروا ولم يفسخ[4].

وإن قلنا **يمضي البيع**:

---

(١) قدر كلمة غير مقروء في الأصل، وعبارة «التذكرة» واضحة، انظرها: (٢/٩٠).

(٢) طمس موضعها في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (٢/٩١).

(٣) «النوادر» (١/٤٦٨)، و«التبصرة» (٢/٥٧٣).

(٤) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٥٧٤).




قال مالك: يحل الربح[1]؛ لأنه بالقيمة ملك السلعة.

وقال ابن القاسم: أحب إليَّ أن يتصدق به[2]، لاشتغاله به عن العبادة؛ لأن سليمان عليه السلام قتل الخيل لما شغلته عن العبادة[3].

❁ ص: (والإجارة والبيع والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع، والله أعلم).

❁ ت: أما **الإجارة** فالظاهر أنها كالبيع؛ لأنها بيع منافع، ومبنية على المكاسبة، وما لا يجوز بيعه لا تجوز الإجارة به، وقد تفرق أن الأسواق لا تقام لها بخلاف البيع.

وأما **النكاح**:

فقال ابن القاسم: لا يفسخ قبل الدخول ولا بعده[4].

وقال أصبغ: يفسخ[5].

قال القاضي عبد الوهاب: لم يحفظ عن مالك فيه نص.

والفرق؛ أن البيع يكثر بخلاف النكاح.

والمخالف يقول: ورد النهي عن البيع لكثرة وقوعه، ونبَّه به على غيره.

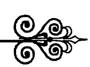
(١) «النوادر» (١/٤٦٩).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٩٩٧).

(٤) «النوادر» (١/٤٦٩).

(٥) «النوادر» (١/٤٦٩).



واختلف فيما لا يتكرر؛ كالشركة، والتولية، والإقالة، وأخذ الشفعة:

فظاهر المذهب: لا يفسخ.

وفسخها ابن عبد الحكم؛ بجامع المشغل عن الصلاة[١].

قال ابن القاسم: الهبة والصدقة لا يفسخان[٢].

قال عبد الوهاب: يجري فيه الخلاف كالنكاح.

قال ابن يونس: لا يجري؛ لأن البيع منع لئلا يستبد بالسلع فيتضرر الساعون، بخلاف الهبة والصدقة[٣].

ولأن البيع إذا فسخ ردَّ لكل واحد ما خرج من يده؛ فلا ضرر[٤].

ص: (ولا تصلىٰ الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق).

ت: منع مالك مطلقاً[٥]؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده لم يصلوها إلا في مسجد واحد، ولأن ذلك لو جاز لفعله عليه السلام ولو مرة ليدل علىٰ الجواز، كما نبه علىٰ جواز غيره، ولأنها سميت جمعة لاجتماع الناس فيها فلا يتفرقوا[٦].

قال سند: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر

---

(١) «التبصرة» (٢/٥٧٥).

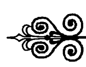
(٢) انظر: «الجامع» (٢/١٣٤).

(٣) انظر: «الجامع» (٢/١٣٤).

(٤) انظر: «التبصرة» (٢/٥٧٥).

(٥) «شرح التلقين» (٣/٩٧٦).

(٦) انظر: «النوادر» (١/٤٥٣)، و«التبصرة» (٢/٥٧١).

الذي يصلي فيه الإمام[1].

وقال عبد الحكم: البلد الكبير كمصر وبغداد لا بأس بجامعين للضرورة، وقد فعل والناس [٨٥/أ] متوافرون فلم ينكروه[2].

وقال ابن القصار وأبو يوسف: جاز في كل جانب جمعة؛ لأن بالجانبين يصير كالمصرين[3].

ثم المسجد العتيق إما أن يَسبق، أو يُسبق، أو تكون صلاتهما معاً.

* أما **الأول**؛ فاتفق أصحابنا، والشافعية أن الجمعة لهم، ويصلي غيرهم أربعاً.

واختلف في الصورتين **الآخرتين**: فعندنا الصلاة للمسجد العتيق مطلقاً، لأنا لو قلنا بخلاف ذلك؛ لكان لكل جماعة أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم إن سبقوا.

فَرع:

القرية البعيدة وغيرها:

قال سند: لا خلاف إذا كانوا على أقل كم ثلاثة أميال إنهم لا يقيمون إما أكثر.

فقال ابن حبيب: لا يقيمون حتى يكونوا على المصر على بريد[4]؛ لأنَّ أقل

---

(١) ثبت عن ابن عمر، انظر: «شرح التلقين» (٢/٤٨٣).

(٢) بنصه عنه في «النوادر» (١/٤٥٣)، و«التبصرة» (٢/٥٧١).

(٣) ذكره عنه في «التبصرة» (٢/٥٧١).

(٤) ذكره عنه في «النوادر» (١/٤٥٢).

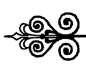
من ذلك في حكم المصر لرؤية النيران منها ، وإنما سقط السعي رخصة فيقوىٰ علىٰ الظهر ؛ كأهل المصر إذا عذروا عن الجمعة .

وقال زيد بن بشير : من زاد علىٰ الفرسخ أقام جميعاً .

قال الباجي وهو الصحيح عندي ؛ أن كل موضع لا يلزم منه السعي تقام فيه الجمعة كأهل المصر[1] .



(١) «المنتقىٰ» (٢/١٢٩) .

باب
صلاة العيدين

❁ ص: **وصلاة العيدين مسنونة وهي ركعتان**

❁ **ت:** أصلها الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال جمهور المفسرين: المراد صلاة العيد(١).

ورویٰ عن النبي ﷺ أنه صلاها، وجمع لها، وحضَّ عليها، وخطب فيها.

وأجمعت الأمة عليها.

قال مالك: وهي سنة لحديث الأعرابي حين سأل رسول الله ﷺ عمَّا افترض الله عليه من الصلوات، فقال: **خمس صلوات**، وقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: **لا، إلَّا أن تطوع**، وهي في الصحاح(٢).

ولأنَّها لم يشرع لها أذان، ولها ركوع وسجود بلا إقامة، ولم تجب بالمشروع ابتداء، فلا تكون واجبة كالنوافل.

وخرج بقيد الركوع صلاة الجنازة، وتقدم الإقامة للمرأة تصلي الفرض منفردة، وبالآخر النوافل المندوبة(٣).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١).

(٣) اقتبس القرافي هذه العبارة من «شرح التلقين» (٣/١٠٥٧)، وعبارته هناك أوضح.

وقال (ح): واجبة.

وقال ابن حنبل: فرض كفاية؛ لأنَّ فيها خطبة ووقت معين، فتجب كالجمعة وسائر الصلوات.

جوابهم: ينتقض بركعتي الفجر؛ لها وقت معين، وصلاة الكسوف؛ لأنَّ فيها خطبة وليست واجبة، وصلاها رسول الله ﷺ ركعتين والخلفاء بعده، فكان ذلك إجماعاً.

❁ ص: **(الاختيار أن تصلىٰ في المصلىٰ دون المسجد؛ إلا أن يكون قوم لا مصلىٰ لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد)**.

❁ **ت**: قال المازري وسند: لأنَّ رسول الله ﷺ داوم عليها في المصلىٰ، وهو شأن الأمصار، وعمل أهل المدينة؛ ينقلونه خلفاً عن سلف[1].

وفي «أبي داود»: عن [بكر بن مبشر][2]: كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ يوم الفطر والأضحىٰ[3].

ولأن مقصودها إعلان الإسلام وزينته، وإظهار شعائره وعساكره، وذلك إنما يتبين في الفضاء[4].

قال مالك: كل مصر كذلك؛ إلا أهل مكة، فإن السنَّة أن يصلوها في

(١) «شرح التلقين» (٣/١٠٦٣).
(٢) في الأصل: (بكير بن بشير)، والمثبت لفظ «أبي داود».
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٥٨).
(٤) مقتبس من «الإشراف» (١/٣٤٥).



المسجد الحرام[1].

قال ابن بشير: وسنتها أن تقام بموضع واحد كالجمعة، لإظهار الشعائر[2].

وقالت الشافعية: المسجد أفضل[3].

لنا: ما تقدم.

أما من لا مصلًّى لهم؛ فلا نمنعهم لعدم المصلى حفظاً للسنة، فيصلونها في المسجد؛ لأنَّ عدم المصلى عذر.

قال ابن حبيب: تصلى في المسجد على سنتها إذا منعهم المطر والطين، وعجزوا عن المصلَّى.

وفي «أبي داود»: أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم للعيد في المسجد لما أصابهم المطر[4].

قال ابن حبيب: لا يُزيَّن المصلى يوم العيد بالرَّيحان ولا بغيره من الزينة، ولا يشهدون [بالسلاح][5]؛ إلَّا في خوف، أو [ثغر][6]، بخلاف العدو.

وفيها: قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم وغيرهم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلَّى عند طلوع الشمس[7]؛ وقاله الجمهور.

---

(١) «التبصرة» (٢/٦٣١).

(٢) «التنبيه» (٢/٦٥٧).

(٣) ذكره عنهم المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٩٤).

(٥) في الأصل: (بالإسلام)، والمثبت لفظ «التذكرة» وهو الصحيح الموافق للمعنى.

(٦) في الأصل: (تغير)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/١٠٣).

(٧) «المدونة» (١/٢٩٣).

وقال (ش): إذا صلوا الصبح[1].

وهو في [٨٥/ب] «الموطأ»، عن سعيد بن المسيب[2].

وعن مالك في المجموع: لا بأس بذلك[3].

قال القاضي عبد الوهاب: ذلك يختلف بقرب المنزل وبعده[4].

❁ ص: **(وليس لها أذان ولا إقامة، ووقتها من طلوع الشمس إلىٰ زوالها)**.

❁ **ت**: في «الصحيحين»: قال جابر: شهدتُ العيد مع النبي ﷺ فصلَّىٰ بغير أذان ولا إقامة[5].

وقياساً علىٰ النوافل.

قال عبد الوهاب: وانعقد الإجماع فيه بعد الخلاف[6].

قيل: أول من أحدث الأذان معاوية.

وقيل: اليزيد.

وقيل: هشام.

وكان رسول الله ﷺ يصليها إذا أشرقت الشمس، وحلَّت السجدة، وفوق

---

(١) «الأم» (١/٢٦٥).

(٢) «الموطأ» رقم (٤٤٧).

(٣) «التبصرة» (٢/٦٣٢).

(٤) «المعونة» (١/١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨٥).

(٦) انظر: «المعونة» (١/١٧٩).




ذلك قليلاً، لأنَّه وقت التنفل، وهي نافلة، وليجتمع الناس من البعد، ووقت العيدين سواء.

وقال اللخمي: أن تبيضَّ الشمس، وذهبت الحمرة.

وفي «النسائي»: عن النبي ﷺ تحل النافلة إذا أشرقت الشمس وترتفع قدر رمح(١).

يريد: من رماح العرب، وهي هذه القناة.

ولا تصلَّىٰ بعد الزوال؛ لأنَّه وقت صلاة أخرىٰ، كما قيل: الفجر والاجتماع علىٰ ذلك.

قال مالك: إذا لم يثبت أنه يوم العيد إلَّا [بعد الزوال](٢) فلا يخرجوا لها، ولا يصلوها، ولا في الغدو(٣).

وقال (ش) في أحد قوليه: تُقضىٰ في غد يوم العيد(٤)، لما في «النسائي»: أن قوماً رأوا الهلال، وأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا، ويخرجوا من الغد(٥).

قال اللخمي: وبه آخذ(٦).

ويحتمل أن يخرجوا للزينة وإظهار الشعائر من غير صلاة، ولو كانت تُقضىٰ

---

(١) انظر لفظه ما أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٣٣٥).

(٢) في الأصل: (يوم العيد) وهو وهم ظاهر، والمثبت لفظ «النوادر» (١/٥٠٠)، و«التذكرة» (١٠٦/٢).

(٣) بحرفه في «النوادر» (١/٥٠٠).

(٤) «الأم» (١٠٣/٢).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٥٥٧).

(٦) «التبصرة» (٦٣٣/٢).




لقُضيت في يومها بعد الزوال؛ لأنه أقرب، وفي الثالث والرابع؛ لأنه شأن القضاء، ولأنَّها ذات خطبة؛ فلا تُقضىٰ كالجمعة.

وقال (ح)، وابن حنبل: بالقضاء.

ص: (والتكبير فيها سبع في الأولىٰ بتكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوىٰ التكبيرة التي يقوم فيها من السجود).

ت: قال مالك: التكبير أحد عشر؛ سبع في الأولىٰ بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام(1).

لنا: ما في «الموطأ»: عن نافع قال: شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات(2).

وفي «أبي داود»: كبَّر النبي ﷺ في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام(3).

فتقييد الخمس في الثانية سوىٰ تكبيرة الركوع يشعر بأنَّ السبع في الأولىٰ فيها تكبيرة الإحرام، وإلا نبهت(4) عليها كما فهمت علىٰ غيرها، ولأنه عمل المدينة خلفاً عن سلف، ونقلاً متواتراً.

قال مالك و(ش): التكبير في الركعتين قبل القراءة(5).

---

(1) «المدونة» (١/١٦٩).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٤٥).

(3) أخرجه من حديث عائشة أبو داود في «سننه» رقم (١١٤٩).

(4) يقصد عائشة رضي الله عنها.

(5) انظر: «تهذيب البراذعي» (١/١٣٤)، و«الأم» (١/٢٧٠).



وقال (ح): ثلاث في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعد القراءة، لما ما في «أبي داود»: أن النبي ﷺ فعل ذلك فيها قبل القراءة[1]، ولأنه عمل أهل المدينة.

قال مالك: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى[2]؛ لأنَّها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبير الصلوات.

وعنه: يستحب في كل تكبيرة[3]؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك في الجنازة والفطر والأضحى.

ولأنها تكبيرات لا تتصل بسجود؛ فأشبه تكبيرة الإحرام.

فَرع:

إن زاد الإمام تكبيرة ساهياً؛ سجد بعد السلام؛ لأنها زيادة.

وقال ابن شعبان: فإن سبق المأموم بتكبير كبَّر معه، ولم يقض ما فاته؛ لأنها بمنزلة القراءة، ولا يتبع الإمام إن زاد في التكبير؛ قاله أشهب[4].

ص: (وليس بين التكبيرتين قول، ولا للسكوت بينهما حد؛ إلا بقدر ما ينقطع التكبير خلفه).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٥٢).

(٢) «المدونة» (١/١٦٩).

(٣) ذكره عنه من رواية ابن كنانة ومطرف: ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٥٠١)، واللخمي في «التبصرة» (٢/٦٣٧).

(٤) انظر قول أشهب «النوادر» (١/٥٠٤).

❁ **ت:** قالت الشافعية: يقف بين كل تكبيرتين، ويحمد الله بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة.

وقال بعضهم: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ومنهم من كان يقول: لا إله إلا الله [٨٦/أ] وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير[١].

قال (ح): يأتي بها متواليات[٢].

لنا: أن الغايات قد انصرفت لفعله ﷺ في ذلك، فنقل أنه ﷺ كان يأكل قبل الخروج إلىٰ الفطر، ونقل صفة قراءته، وتكبيره، وخطبته، ووقت خروجه، واختلاف طرقه، فلو كان فيها ذكر لنقل.

ولأنه عمل أهل المدينة؛ ينقلونه خلفاً عن سلف.

ولأنه لو استحب أثناء التكبير لاستحب بين الإحرام والتكبير؛ لأن الجنس واحد، وقد وافقنا فيه[٣]، وإنما سكت حتىٰ ينقطع تكبير من خلفه لضرورة المتابعة، ولئلا يخلط عليهم، فإذا غلب علىٰ ظنه فراغهم كبَّر، ومن لم يسمع تكبير الإحرام تحرَّىٰ تكبيره تحقيقاً للاقتداء، ومن صلىٰ وحده والىٰ التكبير[٤].

---

(١) انظر كلام المازري «شرح التلقين» (١٠٧٤/٣).

(٢) بلفظه في «شرح التلقين» (١٠٧٤/٣).

(٣) يقصد المخالف.

(٤) انظر: «النوادر» (٥٠١/١)، و«شرح التلقين» (١٠٧٤/٣).




۞ ص: (والقراءة فيها جهر، وقدر قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في كل ركعة مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾).

۞ ت: لأن الأخبار وردت كذلك، وإنما نبَّه على الجهر؛ لأنَّ صلاة النهار سر.

قال القاضي في «شرح الرسالة»: وهو متفق عليه في «مسلم» و«الموطأ»: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١][1]، وهو دليل الجهر، وإلَّا لما علم ذلك.

ولأنها فيها خطبة فتكون جهرية؛ كالجمعة، والاستسقاء.

وأمَّا الخسوف فليس فيه خطبة؛ وإنما هي وعظ، فلا ترد نقضاً.

وعنه ﷺ قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][2].

واستحب ابن حبيب، و(ش): قاف، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[3] [القمر: ١].

۞ ص: (ويستحب الغسل والطيب والزينة لصلاة العيدين).

۞ ت: الجمهور على أن الغسل مسنون[4].

وقال بعض الناس إن فعل فحسن.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٥٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٤٦)، و«النوادر» (١/٥٠٢).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٥٠٢)، و«التبصرة» (٢/٦٣٧).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٤٩٧)، و«التبصرة» (٢/٦٣٠).

وحكىٰ الباجي أن الطيب يجزئ عنه[١].

وفي «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: **يا معشر المسلمين، إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك**[٢].

فعلَّل بأنه عيد، فدل ذلك علىٰ طلب الغسل للعيد، ولأنَّه عمل أهل المدينة، وقياساً علىٰ الجمعة؛ بجامع اجتماع الناس، فلا يؤذي بالروائح.

وفي المدونة: غسل العيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة[٣].

قال محمد: لأنَّ الجمعة فريضة.

قال معاذ: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلىٰ المصلىٰ أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب.

ولأنَّها أعظم للدين، وأرهب للعدو.

❁ ص: **(ولا بأس أن يغتسل لها قبل الفجر)**.

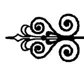
❁ **ت**: لئلا يضيق وقت الذهاب للصلاة.

واستحب ابن حبيب بعد صلاة الصبح[٤]؛ ليصل الغدو.

والفرق بينها وبين الجمعة بُعد الجمعة من الفجر، فتزول حكمة الاغتسال،

---

(١) «المنتقىٰ» (٢/٣٥١).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٤٩).
(٣) «المدونة» (١/١٦٧).
(٤) «النوادر» (١/٤٩٨).

ولأنَّ غسل الجمعة آكد.

ص: (وهي على أهل المصر كلهم، وعلى من كان من المصر على ثلاثة أميال، ولا تجب على من بعد عن ذلك).

ت: اتفق أصحابنا على أنها سنَّة على من تجب عليه الجمعة.

واختلفوا في النساء، والعبيد، والصبيان.

قال مالك: لا يؤمرون، ولا يمنعون[1]، ويجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة[2].

فعلى هذا تسقط عن المسافرين[3].

وقال مطرف وعبد الملك: يؤمر النساء، والعبيد، والمسافرون، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويصليها هؤلاء في بيوتهم، وإن لم يشهدوا في جماعة[4].

لما في «الصحيحين»: عن أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ في صلاة العيدين أن نخرج العتق والحيَّض وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلَّى المسلمين، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين.

قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **تلبسها أختها من جلبابها**[5].

---

(١) «المدونة» (١/٢٤٦).

(٢) صرح به عن مالك في «البيان والتحصيل» (١/٤٩٧)، و«التبصرة» (٢/٦٢٧).

(٣) بنصه في «التبصرة» (٢/٦٢٧).

(٤) بنصه عنهما في «التبصرة» (٢/٦٢٧)، وانظر قول ابن حبيب «النوادر» (١/٥٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٥٦).

وبالأول قال الجمهور؛ لشغل العبد بسيده، والمرأة كشفة، وقياساً على الجمعة بجامع الخطبة، والجمعة فرض.

ويحمل حديث أم عطية على الندب؛ بدليل الحيَّض التي في الحديث(١).

وليس من أهل الصلاة على من كان على ثلاثة أميال قياساً على الجمعة.

وإذا أخرج النساء ففي ثياب البذلة، ولا يتطيبن خوف الفتنة، والعجوز وغيرها في ذلك سواء(٢).

قال مالك: يصليها النساء في بيوتهن مثل صلاة الإمام استحباباً(٣).

وقال (ح): لا يصلينها؛ لأن شرطها عنده الجماعة [٨٦/ب] كالجمعة، وهو معارض بالقياس على الخسوف وغيرها من النوافل.

ص: (والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ويخرج الخارج من طريق ويرجع من غيرها).

ت: في «الترمذي»: أنَّ النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة(٤).

وقال علي رضي الله عنه: من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً(٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: من استطاع منكم أن يمشي إلى

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٦٢٩).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٩٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٦٨).

(٤) انظر ما أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٠٣٤)، و(١٠٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي موقوفاً من كلام علي في «سننه» رقم (٥٣٨)، ثم قال عقيبه: هذا حديث حسن.



العيدين فليفعل[1].

ولأنه أقرب للخضوع، والخشوع.

ولأن المشي مندوب إلى الصلوات، لقوله ﷺ: **ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدَّرجات**، فقالوا: بلى يا رسول، قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**[2].

ومن شقَّ عليه المشي لبُعد داره، أو علَّة ركب.

قال مالك رحمه الله: يأتي الإمام ماشياً، مُظهراً للتَّكبير، حتى يدخل قبلة مصلَّاه، [فيحرم][3][4].

قال اللخمي: لا يندب إليه في الرجوع لفراغ القرية[5].

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيرها[6].

قال مالك: وأدركت الأئمة يفعلون ذلك؛ قاله (ش) والجمهور، وليس بلازم.

وفي «أبي داود»: قال ابن مبشر: كنت أغدو مع الصحابة إلى المصلَّى يوم

---

(١) «المدونة» (١/١٧١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٧٨).

(٣) في الأصل: (فيخرج) ولا معنى لها، والصحيح ما أثبت، وهو موافق للفظ «النوادر» (١/٥٠٠)، و«التذكرة» (٢/١٢٢).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/٥٠٠).

(٥) التبصرة» (٢/٦٣٠ ـ ٦٣١).

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٨٦).




العيد، فنسلك بطن بُطحان حتَّىٰ نأتي المصلَّىٰ، فنصلىٰ مع النبي ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلىٰ بيوتنا[1].

واختلف في تعليله:

فقيل: الزحام في الطريق الأعظم، فأرادوا التخفيف علىٰ الناس.

وقيل: يشهد له الطريق بالآثار.

أو ليساوي بينهما في البركة، وسؤاله، وسلام الناس عليه.

أو مباهاة الكفار بانتشار الناس.

أو تعمَّ الصدقة فقراء الطريقين؛ لأنَّه ﷺ كان يتصدق في ذهابه ورجوعه.

ولأنَّ الملائكة تقف علىٰ أفواه الطريقين تكتب المصلين، فأحبَّ أن يكتب أمته ملائكة الطريقين.

قال: قد تجتمع كلُّها، وقد لا تجتمع في بعض البلاد، وقد يكون بعضها هو المقصود أو كلُّها.

ويلوح منها انتفاء [الاستحباب][2] عند انتفاء [سببه][3]، ولم ينقل عن أهل المذهب ولا هؤلاء المعللين، ولأنها لم يقم عليها دليل[4].

قال القاضي أبو محمد: هي دعاوىٰ فارغة، والمعتمد الاتباع[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٥٨).

(٢) في الأصل: (الإنصات)، والمثبت من «شرح التلقين» (٣/١٠٦٩)، و«التذكرة» (٢/١٢٥).

(٣) في الأصل (العلة)، والمثبت لفظ «شرح التلقين» (٣/١٠٦٩)، و«التذكرة» (٢/١٢٥).

(٤) ما ذكر هنا من تعليلات اقتبسها القرافي من «شرح التلقين» (٣/١٠٦٩).

(٥) «المعونة» (١/١٧٦)، ونقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٦٩).



۞ ص: (وتكره صلاة النافلة في المصلىٰ قبل الصلاة وبعدها ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها).

۞ ت: وقال بالكراهة ابن حنبل.

وخففها (ش) للإمام قبل الصلاة وبعدها[١].

وقال (ح): يتنفل بعدها لا قبلها.

لنا: ما في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحىٰ، فصلَّىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[٢].

والاقتداء به واجب متعين.

قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يصلىٰ يوم الفطر، ولا يوم النحر قبل الصلاة، ولا بعدها[٣].

ورأىٰ علي رضي الله عنه رجلاً يصلي في المصلىٰ يوم عيد، فقال: ما هذه البدعة التي أحدثتم؟ ما كنَّا علىٰ عهد رسول الله ﷺ نصلي قبل الصلاة وبعدها.

ولأنه عمل المدينة.

قال عبد الوهاب في الإشراف: لم ينقل عن أحد من السلف أنه فعله[٤].

ولأنها صلاة فيها تعيين وبروز، فلا يتنفل معها كالجنازة، وبالتغاير خرجت

---

(١) «الأم» (١/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨٤).

(٣) «المدونة» (١/١٧٠).

(٤) انظر: «الإشراف» (١/٣٤٦).



صلاة الاستسقاء؛ لأنَّها كالنَّوافل.

وفي مختصر ابن شعبان: لا يتنفل قبلها، ولا بأس به بعدها.

وقاله ابن وهب(١).

وذكر ابن شعبان بسنده: أن ابن مسعود خرج يوم عيد، فجعل يهتف بصوته، ويقول: [يا](٢) أيها الناس، لا صلاة في يومكم هذا حتَّىٰ يصلي الإمام(٣).

وبالتنفل في المسجد مطلقاً قال الجمهور.

وفي «الواضحة»: يتنفل بعدها [٨٧/أ] لا قبلها(٤)؛ قاله مالك(٥).

وعنه: يتنفل في المسجد قبلها(٦).

قال سند: وظاهر المنع في المسجد بعدها.

وفي المبسوط: المنع قبلها وبعدها؛ لأنَّه سنة العيدين(٧).

ووجه الأول: أن المساجد مواطن التنفل وذكر الله، ولم توضع لصلاة مخصوصة، بخلاف المصلَّىٰ؛ وضعت لصلاة مخصوصة، فلا تنفل(٨).

---

(١) بنصه من «شرح التلقين» (١٠٨٢/٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «سنن النسائي» رقم (١٥٦١)، و«شرح التلقين» (١٠٨٢/٣)، و«التذكرة» (١٢٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٥٦١).

(٤) «شرح التلقين» (١٠٨٢/٣)، وانظر: «التبصرة» (٦٣٤/٢).

(٥) بنصه في «النوادر» (٥٠٤/١)،

(٦) من رواية ابن القاسم عن مالك، ذكرها ابن أبي زيد في «النوادر» (٥٠٤/١).

(٧) «التبصرة» (٦٣٤/٢)، و«شرح التلقين» (١٠٨٢/٣).

(٨) «شرح التلقين» (١٠٨٣/٣).




ووجه التفرقة: أن قبلها جعل وقتاً لذكر التكبير فلا يشتغل بالتنفل عنه كوقت الخطبة.

ووجه العكس: أن سنة الإمام الانصراف بعد صلاة العيد؛ فتستحب موافقته، ولا يشتغل بالتنفل، وقبلها لا مانع.

والجمهور على جواز التنفل في البيوت من غير كراهة يوم العيد.

وروى مالك: أن الصديق رضي الله عنه كان يتنفَّل قبل الغدو للمصلَّى[1].

وقال ابن حبيب: أحبُّ إليَّ أن تكون صلاة العيد [سبحة][2] من النافلة ذلك اليوم إلى الزوال.

ووافقه جماعة.

وكره ابن حبيب قبل صلاة الاستسقاء وبعدها وابن وهب قياساً على العيد[3].

والفرق لمالك: أنَّ العيد خص بيوم، وهيئة، وظهور للشعائر؛ فناسب ألا يشارك، والاستسقاء مقصوده الخلوص من الخطايا، وتكفير السيئات، ليرفع القحط؛ فناسب التنفل.

❁ ص: **(والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة، يبدأ به من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلى).**

❁ **ت:** الكلام في أربعة مواضع؛ في مشروعيته، وأول وقته، وآخره، وتعينه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٤٨).

(٢) في الأصل: (خطبة)، والمثبت لفظ «النوادر» (١/٥٠٤)، و«التذكرة» (٢/١٢٩).

(٣) انظر: «الجامع» (٢/١٦٠)، و«النوادر» (١/٥٠٤).



وهو مشروع عند الكافة ؛ إلا قول النخعي: إنما يفعل ذلك الحوَّاكون[١].

وهو مسبوق بالإجماع ، ولعلَّه أراد زيادة رفع الصوت.

وعن (ح): لا يستحب[٢].

وقال داود: واجب[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالعدة صوم رمضان ، ولظاهر هذا الأمر أوجبه داود.

وكان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ رافعاً صوته بالتكبير[٤].

وهو عمل السلف بعده.

قال المازري: مخالفنا يوافقنا في الأضحىٰ ؛ فنقيس عليه[٥].

قال مالك: مبدؤه حين يغدو للمصلىٰ عند طلوع الشمس ، وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا[٦].

وهو أحد قولي (ح).

قال ابن القاسم: وداره والمسجد سواء[٧].

---

(١) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٦٦).
(٢) «شرح التلقين» (٣/١٠٦٦).
(٣) «شرح التلقين» (٣/١٠٦٦).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/٢٧٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣/١٢٣).
(٥) «شرح التلقين» (٣/١٠٦٦).
(٦) «المدونة» (١/٢٤٨)، و«النوادر» (١/٤٩٨ و٥٠٠)، و«شرح التلقين» (٣/١٠٦٦).
(٧) «المدونة» (١/١٦٧).

في الدارقطني: كان رسول الله  يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلَّىٰ[1].

وهو عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

وقال ابن حبيب: لا يكبر حتىٰ يسفر[2].

وفي المبسوط: يكبر للعيدين بعد صلاة الصبح[3]، وقاله ابن حنبل؛ لأنَّه علق بيوم الفطر من غير تفصيل.

ورمي الجمار بعد الفجر[4].

وقال ابن مسلمة: من حين غدو الإمام فيتحروا[5].

وقال (ش): من الليل في العيدين[6].

فإن غداً قبل طلوع الشمس **فثلاثة أقوال:**

قال مالك في «العتبية»: لا يكبر حتىٰ تطلع الشمس[7]؛ لأنَّه وقته فلا يتقدم كالأذان.

وقيل: يكبر؛ لأنَّ سببه الطريق، وهو فيها.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٨٠)، وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٦٥٠)، و«صحيح الجامع» رقم (٥٠٠٤).

(٢) «النوادر» (١/٥٠٠)، و«التبصرة» (٢/٦٣٢).

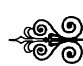
(٣) «التبصرة» (٢/٦٣٢).

(٤) من كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٦٣٢).

(٥) «التبصرة» (٢/٦٣٢).

(٦) «شرح التلقين» (٣/١٠٦٦).

(٧) «البيان والتحصيل» (١/٣٦٨).




وقيل: إذا أسفر اقتدىٰ بأهل المشعر الحرام(١).

وأمَّا آخره:

فقال مالك: خروج الإمام في المصلىٰ(٢)؛ لأنَّ خروجه يمنع نوافل الصلاة كما يمنع الركوع في الجمعة، والتَّكبير نافلة العيد.

وعنه: إلىٰ أن يرقىٰ المنبر(٣)، وإذا كبَّر في خطبته كبَّر معه؛ لأنَّ خروج الإمام لا يمنع الكلام، فلا يمنع التكبير.

وأما صفته:

فقال مالك: لم يرد فيه تحديد(٤).

واستحب ابن حبيب: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد علىٰ ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥](٥).

[٨٧/ب].

قال سند: فيه نظر؛ لأنَّ ما قاله دعاء وليس في الآية دعاء، بل حمدهم شكرهم.

وزاد أصبغ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً،

---

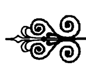
(١) انظر: «التنبيه» (٢/٦٥٧).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٤٩٢)، و«النوادر» (١/٥٠٠).

(٣) «المدونة» (١/٤٩٩).

(٤) «النوادر» (١/٥٠٥).

(٥) بنصه في «النوادر» (١/٥٠٠).




ولا حول ولا قوة إلَّا بالله[1].

قال ابن حبيب: السنة الجهر بالتكبير في الطريق، والتهليل والتحميد، يسمع نفسه ومن يليه، وفوق ذلك قليلاً.

قال مالك: يسلك في ذلك التوسط[2]؛ وقاله الجمهور.

واستحب (ش) الرفع[3].

لنا: أن أصل الذكر الإخفاء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وكان رفع الصوت قلة أدب في العبادة، وقياساً علىٰ التكبير، وصلاة العيد.

۞ ص: (وخطبة العيدين بعد الصلاة).

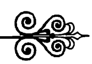
لما في الصحاح: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبتين، وهو عمل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم[4].

قال القاضي: وانعقد الإجماع بعد ما يحكىٰ من الخلاف[5].

والخطب أربع: اثنان قبل؛ الجمعة وعرفة، واثنان بعد؛ العيدين والاستسقاء.

والفرق بين العيد والجمعة من وجوه: أنَّ الجمعة فرض فخولف بينهما

(١) «النوادر» (١/٥٠٠).
(٢) «البيان والتحصيل» (١/٣٦٨)، و«النوادر» (١/٥٠٠).
(٣) «الأم» (١/٢٦٥).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٦٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤).
(٥) «المعونة» (١/١٧٩).

بالنفل، ولأنَّ خطبة الجمعة شرط فتقدم، ولأنَّ وقت الجمعة ضيق؛ فقدمت ليتكامل الناس.

وأمَّا خطبة عرفة فللتعليم لا للصلاة، فقُدمت ليعلم الناس مناسكهم، ومن هو إمامهم، وليشتغلوا عقب الصلاة بالدعاء.

وفي «البخاري»: أول من قدم الخطبة مروان بن الحكم(١).

قال مالك: أقبل مروان وأبو سعيد الخدري إلىٰ المصلَّىٰ، فذهب مروان ليصعد المنبر، فأخذ أبو سعيد بردائه وقال: الصلاة ـ يريد: أول ـ فقال مروان: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق والمغارب لا تأتون بخير منها.

والخبر في «الصحيحين»(٢).

وقيل: كان يتكلم في خطبته بما [يغير](٣) الناس، فامتنعوا من حضورها فجعلها قبل.

قال اللخمي: لا ينبغي أن تؤتىٰ الصلاة إذا فعل ذلك، وإن أتىٰ بعد الخطبة فحسن(٤).

قال العبدي: روىٰ أن أبا سعيد لم يصل معه؛ وانصرف.

وعن مالك في المبسوط: أن أوَّل من فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، ليدرك

---

(١) انظر: «البخاري» رقم (٩٥٦)، وصرح بذلك مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٥٣).

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «التذكرة» (١٣٨/٢): (يؤذي).

(٤) «التبصرة» (٦٤١/٢).



الناس الصلاة[1].

وروى الباجي أنه عمر بن الخطاب ؛ لما رأى الناس ينفضون إذا صلى، [فحبسهم للخطبة][2].

فمن قدَّمها أعادها بعد، فإن لم يفعل أساء وتجزئه؛ قاله أشهب؛ لأنها ليست شرطاً، وإلَّا قدمت كالطهارة، بل هو كمن لم يخطب[3].

وهل يجلس أولها كما في الجمعة؟ قاله مالك.

وفي وسطها؛ لأنَّ الجلوس شرع أهبة للخطبة، ليستريح، ويتهيَّأ الناس في استقباله؛ فلا يتحركوا بعد الكلام.

وفي المبسوط: لا يجلس أولها[4]؛ لأنَّ الجلوس إنما كان في الجمعة لانتظار المؤذن، ولا أذان في العيد.

قال العبدي: لم يختلف في الجلوس في وسطها، وهي صفة خطبته ﷺ[5].

ص: (ويستحب للإمام أن يكبر في أضعاف خطبته، ويكبر الحاضرون بتكبيره، وينصتون له فيما سوى ذلك من خطبته).

ت: لأنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر، والسلف بعده.

---

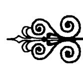
(١) «التبصرة» (٢/٦٤٠).

(٢) زيادة ثبتت في «التذكرة» (٢/١٣٨).

(٣) «المنتقى» (٢/٣٥٢).

(٤) «الجامع» (٢/١٦٦).

(٥) أخرجه من حديث جابر ابن ماجه في «سننه» رقم (١٢٨٩).

قال ابن حبيب: ليس للتكبير حد[1].

وفي المبسوط: يكبر في الأولىٰ كثيراً، وفي الثانية أكثر[2].

قال القاضي: الروايات عن التابعين مختلفة في عدده، فإن كبَّر أجزأه.

قال مطرف وعبد الملك: اشتهر عندنا في الأولىٰ سبع، وفي مبتدأ الثانية سبع، ويوالي بينها، ثم يمضي في خطبته[3].

وقال عتبة بن مسعود: من السنة أن يكبر علىٰ المنبر في العيدين سبعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها، ويكبر في الخطبة الثانية[4].

وقال ابن حبيب: يستفتح الأولىٰ بسبع تباعاً، وإذا مضت كلمات كبَّر ثلاثاً، وكذلك في الثانية إذا استفتحها[5].

وإذا سها [٨٨/أ] فيها وكبَّر المأموم:

قال مالك: يسر به، ويجهر به الإمام؛ لأنَّ التكبير شرع في هذا عاماً.

فأما إذا كبر بعد استدعاء من الحاضرين التكبير كما إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فإنه يستدعي آمين، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو عام، ولأنَّه مروي عن ابن عباس.

وقال المغيرة: لا يكبرون، وينصتون؛ لأنَّ الخطبة توجب الإنصات

(١) «النوادر» (١/٥٠٥).
(٢) «التبصرة» (٢/٦٣٩).
(٣) «البيان والتحصيل» (١/٣٠١).
(٤) ذكر عنه في «النوادر» (١/٥٠٥).
(٥) بنصه في «النوادر» (١/٥٠٥)، و«التبصرة» (٢/٦٣٩).




لتحصل فائدة الخطبة.

ص: (ومن فاتته صلاة العيدين فليس عليه قضاؤها، وإن أحبَّ أن يصليها صلَّاها وحده، وكبَّر فيها سبعاً وخمساً كما ذكرناه).

ت: قال ابن القاسم: رأيت مالكاً يستحب أن يصليها[١].

قال عنه علي: ولم يبلغنا أن أحداً صلاها بعد انصراف الإمام[٢]؛ لأنَّ من سنتها الخطبة والجماعة، فيتعذر عليه إقامتها لسنَّتها، غير أنه يستحب له صورة الفعل نظراً لأصل النافلة، وظاهر قوله أنها لا تقضىٰ؛ إلا في الزوال.

وقال (ح): تقضىٰ صلاة الفطر في اليوم الثاني فقط؛ وإلا ضحَّىٰ في الثاني والثالث؛ دون الرابع.

لنا: لأنَّ القضاء بأمر جديد، والأصل عدمه، وقياساً علىٰ الجمعة.

قال ابن حبيب: من فاتته؛ لا بأس أن يجمعها مع نفر[٣]؛ لأنَّها سنَّة العيد.

وقال سحنون: لا يصلوها إلا أفذاذاً، كالجمعة إذا فاتت؛ لأنها تشبهها في الخطبة والجماعة وغيرها، وذريعة لأهل البدعة؛ فينقطعون عن الأئمة.

قال مالك: ويصليها في بيته، وفي المصلىٰ بعد فراغ الإمام من الخطبة؛ لأنَّ عليه الاستماع[٤].

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٥٠٣).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٥٠٣).

(٣) «النوادر» (١/٥٠٠).

(٤) «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ٨٢).




وقال ابن شعبان: لا يصليها من فاتته في المصلّى[1]؛ لئلّا يتذرع أهل البدع بذلك؛ فيدع الفوات.

ص: (ويكبر أهل الآفاق خلف الصلوات في أيام التشريق حاضرهم وباديهم يبدءون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وذلك خمس عشرة صلاة).

ت: أصل ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: هي أيام التشريق[2].

وقال (ح): لا يكبر المسافر، والمنفرد، والمرأة.

لنا: أن الآية عامة في الجمع، ولأنها سنة عقيب الصلاة؛ فيستوون فيها كسجود السهو بعد السلام.

وقال رسول الله ﷺ: **هذه أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى**[3].

ولا خلاف بين الأئمة في مشروعيته في أيام الذبح من حيث الجملة.

لنا: الخلاف في التفصيل.

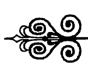
واتفقوا على أن أهل منى يكبرون دبر الصلوات، وألحق أهل الآفاق بهم.

---

(١) «الزاهي» (ص ٢١٠).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (١٠٨٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٤١).

وهل يكبرون في غير دبر الصلوات؟

قال مالك: الأمر عندنا أنهم يكبرون(١).

قال اللخمي: وهو أحسن، فإن أهل منىٰ يكبرون في دبر الصلوات وغيرها، فلا معنىٰ للاقتداء بهم في البعض دون البعض(٢).

هذا القول إنما يعرف لابن حبيب؛ قال: يكبر أهل منىٰ في [الأيام وغيرها](٣) أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، ثم بالعشي(٤).

وفعله عمر رضي الله عنه.

وأهل الآفاق في خروجهم إلىٰ المصلَّىٰ، وفي دبر الصلوات، وفي خلال ذلك ولا يجهرون.

والحاج يجهر به في كل الساعات [إلىٰ](٥) الزوال من اليوم الرابع، يرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتىٰ يصلوا الظهر بالمحصَّب، ثم ينقطع التكبير(٦).

ووجه قول مالك الأول وعليه الجماعة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس ثمَّ ذكر يؤمر به غير هذا، ولأنه إجماع أهل الآفاق.

---

(١) «المدونة» (١/١٧٢).
(٢) «التبصرة» (٢/٦٤٣).
(٣) كذا في الأصل، وعبارة «التذكرة»: (الإمام وغيره).
(٤) ذكره في «النوادر» (١/٥٠٦)، و«التبصرة» (٢/٦٤٣).
(٥) في الأصل: (من)، والمثبت من «التذكرة» (٢/١٤٧)، و«التبصرة» (٢/٦٤٣).
(٦) مقتبس من «التبصرة» (٢/٦٤٣).

قال ابن حبيب: وهذا يختص بالمكتوبة ؛ قاله مالك[1] ، و(ح) ، والجمهور ؛ لأنه ذكر منفصل عن الصلاة يختص بالمكتوبة كالأذان والإقامة.

وعن (ش): في النافلة قولان[2].

وقوله: (أيام التشريق) ، قال ابن أبي زمنين: التشريق: صلاة العيدين ؛ لأنَّ وقتها حين تشرق الشمس ، ولقوله ﷺ: **من ذبح قبل التشريق أعاد**[3].

وسميت بقية الأيام بذلك [لأنَّها][4] تبع ليوم النحر.

وقال عياض: سميت بذلك ؛ لتشريق الحاج فيها [ضحاياه لئلَّا التغبير][5][6].

واختلف قول (ش) [فقال مرة: إنه][7] صلاة الظهر كقولنا ، وعنه: من المغرب [٨٨/ب] من يوم النحر ، وعنه: في الصبح يوم عرفة ، وقاله (ح)[8].

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، ويوم عرفة لم يقض فيه بشيء من المناسك ، ولأنَّه فعل ابن عمر وزيد[9] ، ولا يفعلان ذلك إلا توقيفاً ، ولأنَّه يوم لم يسنَّ فيه رمي فلا يكبر فيه ؛ كيوم التروية.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٧٢).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/٣١).
(٣) قوله ثابت عند ابن يونس في «الجامع» (٣/٩٥٩).
(٤) زيادة يقتضيها السياق ، ثابتة في «التذكرة» (٢/١٤٩).
(٥) طمس موضعها من الأصل ، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/١٤٩).
(٦) انظر: «التنبيهات المستنبطة» (١/٣٤٧).
(٧) يصعب قراءتها في الأصل ، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/١٤٩).
(٨) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٨٤).
(٩) ذكر ذلك عنهما المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٨٣).




ولأنَّه عمل المدينة ينقله خلف عن سلف، فلو كانت السنة غير ذلك لاتصلت بالذرية.

وأمَّا آخره فالصبح من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع؛ قاله مالك[1]، ومشهور (ش)[2].

وقال (ح): ثمان صلوات عقيب الصبح من يوم عرفة إلىٰ العصر من يوم النحر.

وبعض أصحابنا يراه بعد الظهر من آخر أيام التشريق كالرمي[3].

لنا: أن الناس تبع للحاج، وهم يكبرون مع الرمي، وأول صلاة بعد الرمي الظهر، يصلونها بمنىٰ من آخر أيام التشريق، فإذا زالت الشمس رموا ونفروا.

❁ ص: **(ومن ترك التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق كبَّر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه)**.

❁ **ت:** لا يختلف مع القدرة في سجود السهو؛ لأنه في معنىٰ المتصل.

وأما مع العمد:

فقال مالك و(ح): لا يكبر[4].

وقال (ش): يكبر[5].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٤٩)، و«النوادر» (١/٥٠٧).

(٢) انظر: «الأم» (٧/١٩٧).

(٣) من رواية سحنون عن بعض الأصحاب، ذكرها اللخمي في «التبصرة» (٢/٦٤٢).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٢٤٦)، و«التبصرة» (٢/٦٤٤).

(٥) انظر: «الأم» (١/٢٧٦).




ويكبر عند مالك ما دام في مجلسه ؛ لعدم عمل يتخلل ، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه من التكبير ؛ لأنه سنة ، والسنة لا تقضى بعد الوقت(1) .

وقال (ح): إذا تكلم أو خرج من المسجد ؛ فلا شيء عليه .

قال ابن القاسم: إن لم يكبر الإمام كبر المأموم(2) ؛ لأن التكبير مشروع في حق الجميع ، كسجود السهو إذا أسقط الإمام فعله المأموم ، غير أنَّهم يُعلمون إمامهم إذا سلَّم ، ويتربصون قليلاً رجاء أن يتذكَّر .

❁ ص: (ويكبر النساء خلف الصلوات في أيام التشريق) .

❁ ت: هو على النساء ، ومن صلَّى وحده ، وأهل القرى والمسافرون .

قال الجمهور: يكبر الجميع لعموم قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، وقياساً على سجود السهو ؛ لأنَّ الأصل الاستواء في الشرائع .

وقال مالك في «المختصر»: لا يكبر النساء ؛ لأنهم لا يكبرون قبل الصلاة بالإقامة ؛ فلا يكبرون بعدها(3) .

وقال (ح): لا يكبر المنفرد ولا المرأة .

---

(1) انظر: «المدونة» (١/٢٤٦) .
(2) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٨٨) .
(3) انظر: «النوادر» (١/٥٠٦) .



❁ ص: **(ومن أدرك بعض صلاة الإمام؛ فإنه يكبر إذا قضىٰ ما فاته).**

قياساً علىٰ سجود السهو لم يخالفه في ذلك إلا سفيان؛ قال: يكبر معه، فإذا كان عليه سجود سهو بعد السلام فلا يكبر حتىٰ يفرغ من سجوده؛ لأن السجود آكد؛ لأنه مشروع في عموم الأوقات.

قال عبد الحق: ولأنه من كمال الفريضة، والتكبير بعد كمالها.

فإن قضىٰ صلاة من أيام التشريق:

قال سحنون: لا يكبر[1]؛ لأنه سنة فلا يقضىٰ.

وقال غيره: إن ذكرها وصلاها في أيام التكبير كبَّر عقبها[2]؛ لأنَّ أيام التكبير قائمة.

وقال أبو عمران: لا يكبر[3]؛ وإن كان في أيام التشريق بخروج وقت تكبير الصلاة.

فإن كانت من غير أيام التشريق فقضاها [في أيام التشريق][4]؛ فظاهر المذهب لا يكبر؛ لأنَّ التكبير مختصٌّ بصلاة أيام التشريق.

وقال عبد الحميد و(ش): [يكبر][5]، لقوله ﷺ: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متىٰ ما ذكرها، لأن ذلك وقتها**[6].

---

(١) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٨٧).

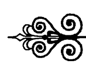
(٢) هذا قول ابن الجوهري في كتاب «الإجماع»، نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٨٧).

(٣) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٨٧).

(٤) زيادة ثبتت في «التذكرة» (٢/١٥٤).

(٥) زيادة يقتضيها سياق الكلام، ثابتة في «التذكرة» (٢/١٥٤ ـ ١٥٥).

(٦) سيأتي تخريجه، انظر: (٢/٤٤٧).

۞ ص: (ولفظ التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، وذلك ست كلمات فإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل).

❁ **ت:** روى ابن القاسم عن مالك: لا حدَّ له، واستحسن ثلاث تكبيرات؛ قال: وهو الأمر عندنا(١).

قال القاضي عبد الوهاب: التكبير نسق.

واستحب في «المختصر»، وذكره ابن الجلاب، وقاله أشهب وابن عبد الحكم(٢)، وهو مروي عن النبي ﷺ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولزيادة التكبير فيه والتهليل.

وقالت الشافعية: التكبير ثلاثاً، [وما زاد حسن](٣).

وقال [أبو حنيفة، وأحمد: الله أكبر](٤)، الله أكبر، ولا إله إلا الله، [والله أكبر](٥)، ولله الحمد.

وعنهما [أنه يكبر مرتين](٦) [٨٩/أ] ومن زاد أو نقص فلا حرج.

وفي مختصر ابن شعبان: إن شاء ثلاثاً، أو خمساً؛ لأنَّ التحديد يحتاج

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٥٠٦).
(٢) انظر عبارته: «المختصر الكبير» (ص ٨٢).
(٣) خرم موضعها في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (٢/١٥٧).
(٤) خرم موضعها في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٥٧).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/١٥٧).
(٦) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/١٥٧).

لتوقيف، والوارد عن الماضين مختلف.

وفي تهذيب الطالب: عن ابن حبيب في تكبير العيد: يقف بين كل تكبيرتين هنيهة، وقدر ما يكبر الناس، وليس بين التكبيرتين [دعاء][1][2].

وأمَّا تكبير أيام التشريق فاستحسن بعض الشيوخ بعض التربُّص؛ لأنَّه يكبر لنفسه، بخلاف تكبير العيدين يخشىٰ بالعجلة [التغليط][3] علىٰ الناس، وإذا لم يكبر الإمام كبروا، وإن كبَّر فلا يخالفوه؛ بل يكبرون بتكبيره.

وفي «الواضحة»: قال مالك: لا أعرف قول الإنسان لأخيه: تقبل الله منا ومنك، وغفر الله لنا ولك؛ ولا أنكره[4].

قال ابن حبيب: لأنه ليس بسنة؛ وهو قول حسن، فرأيت من أدركت لا يبدؤون به، ولا ينكرونه، ويردُّون علىٰ قائله مثله، وقاله واثلة بن الأسقع، وأمامة الباهلي[5].



(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٢/١٥٥).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٥٠٦).

(٣) في «التذكرة» (٢/١٥٦): (خلَّط).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/٥٠٩)، و«التبصرة» (٢/٦٤٤).

(٥) بنحوه في «النوادر» (١/٥٠٩).

باب
صلاة خسوف الشمس والقمر

في «الموطأ»: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**(١).

وأجمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها.

فَائدة:

يقال: الخسوف والكسوف، فالكسوف: تغير لون الشمس، والخسوف ظُلمة القمر.

قال ابن العربي: كُسف الشيء؛ إذا تغيَّر، وإذا ذهب ضوؤه، كسفت الشمس الكواكب إذا ذهب ضوؤها، والخسوف: الغيوب، خسفت الأرض، وانخسفت البئر؛ إذا انخرق قعرها.

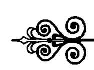
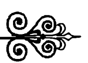
قال أبو حاتم الرازي: تسمى ذهاب البعض كسوفاً، والكل خسوفاً، وقاله ابن حبيب.

ويقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

قال سند: لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٥٦).

ومنع قوم الكسوف، وأجازه بعضهم، والأكثرون على أن خسفت وكسفت؛ بمعنى واحد في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئهما.

قال عياض: وقيل: لا يقال في القمر إلا كسف، وفي الشمس إلا خسفت، والقرآن يردده، وكسفت بالفتح.

وقيل: بضم الحاء؛ لما لم يسمَّ فاعله.

وقيل: لا يقال انكسفت الشمس؛ بل كسفت، فهي كاسفة، وكسفت فهي مكسوفة، وكسفها، وقد جاءت الأحاديث الصحاح بجميع هذه الألفاظ[1].

۞ ص: (وصلاة الخسوف مسنونة، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان).

۞ ت: الجمهور على أنها سنة.

و(ح) يصفها بالوجوب.

لنا: قوله ﷺ: **خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً؛ كان له عهد من الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وان شاء أدخله الجنة**[2].

فدل على عدم وجوب السادسة.

ولقوله ﷺ: **فرض الله خمساً، و[سننت][3] لكم خمساً: العيدين، والخسوف،**

(١) بنحوه في «التنبيهات المستنبطة» (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٧٦).

(٣) غير مقروءة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٦١).




والاستسقاء، والوتر.

قال ابن حبيب: يصليها الصبيان، والرجال، والمسافرون، والعبيد(1).

وفي المدونة: ويصليها أهل القرىٰ والحضر، والمسافرون إن أعجل بهم السير، والمسافر وحده، والمرأة في بيتها(2).

وقاله الجمهور، لقوله ﷺ: **فافزعوا إلىٰ الصلاة**(3).

ولأنها ليس من شرطها [البنيان، ولا الاستيطان](4)، ولم يكن من شرطها الجماعة كسائر النوافل.

ولأنها ليس بها خطبة؛ فيستوي فيها الرجال والنساء؛ كالوتر.

ولعموم قوله: **فافزعوا إلىٰ الصلاة**(5).

وقال الثوري ومحمد بن الحسن: إنما [تصلَّىٰ مع](6) الإمام كالجمعة(7).

قال عبد الحق [في قول المدونة](8): تصليها المرأة(9)؛ ولم يقله [٨٩/ب] في العيدين؛ لأنها صلاة تخويف؛ فعمَّت، والعيدين مباهاة لا تليق بالنساء(10).

---

(١) «النوادر» (١/٥١٠).
(٢) «المدونة» (١/١٦٤).
(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٥٩).
(٤) في الأصل: (البيان والاستظهار)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٦١).
(٥) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٥٩).
(٦) خرم في الأصل، استدرك من «شرح التلقين» (٣/١٠٩٧)، و«التذكرة» (٢/١٦١).
(٧) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٩٧).
(٨) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/١٦٢).
(٩) يقصد: تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها، انظر: «المدونة» (١/١٦٤).
(١٠) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٩٦).



فإن فاتته [مع][1] الإمام:

قال[2]: ليس عليه أن يصليها، فإن فعل ما دامت الشَّمس على حالها؛ فلا بأس[3].

قال الأبهري: يريد: ليس عليه فرضاً؛ بل اختياراً.

قال (ح) و(ش): هي ركعتان طويلتان كصلاة الصبح[4].

لنا: في «الموطأ»: قالت عائشة رضي الله عنها: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأوَّل، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأوَّل، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف[5].

فدلَّ على أربع ركوعات، وأربع سجودات.

ولأنَّه عمل المدينة خلفاً عن سلف؛ فدلَّ على أنَّه الواقع منه عليه السلام.

❁ ص: (والصلاة في المسجد دون المصلى).

❁ ت: سنَّتها المسجد؛ لقول عائشة رضي الله عنها: فخرج إلى المسجد فقام، الحديث[6].

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/١٦٢).
(٢) يقصد مالكاً.
(٣) «النوادر» (١/٥١٠).
(٤) صرح به عنهما المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٩٠ ـ ١٠٩١).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٩٨).
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٠١).

ولأنه العمل، ولم يرو أحد أنه ﷺ خرج للمصلىٰ.

ولأنها لا يجهر فيها بالقراءة، فلم يسنَّ لها البروز كسائر النوافل.

والفرق بينها[1]؛ أن صلاة الاستسقاء متعلقة بحال الخسوف، فربما إذا خرجوا انجلت الشمس، بخلافهما؛ ووقتهما متسع.

وقال أصبغ: إن شاء وأبرزوا لها كل ذلك واسع؛ لأنها لا خطبة لها، والمسجد إنما يتعلق لما فيه خطبة [كالجمعة][2].

قال اللخمي: لا يتعين تعدي المسجد الكبير لوجهين؛ المشقة علىٰ الناس، ولأمره ﷺ [بالمبادرة][3]، وبإجماعهم لبروح الوقت، وفي المصر الصغير ذلك واسع كسائر النوافل[4].

وقال (ش): لا تصلَّىٰ إلا حيث تصلَّىٰ الجمعة.

❁ ص: (وليس لها أذان ولا إقامة، والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات).

❁ ت: لأنَّه ﷺ لم يفعلها بأذان ولا إقامة.

قال القاضي: ولم يؤذن ﷺ لغير الفرائض[5].

---

(١) يقصد: وبين صلاة العيد والاستسقاء.

(٢) في الأصل: (والجمعة)، والمثبت أولىٰ وأوفق للسياق.

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٦٥).

(٤) «التبصرة» (٢/٦١٢ - ٦١٣).

(٥) «المعونة» (١/١٨٦).




ولأن الانجلاء قد يحصل في وقت الأداء؛ فتفوت الصلاة.

ولا بأس أن ينادىٰ بها: الصلاة جامعة؛ لأنه عليه السلام أمر رجلاً أن ينادي: الصلاة جامعة. خرجه «أبو داود»(١).

وفي «الصحيحين»: وكبَّر فيها كسائر الصلوات(٢).

ونبَّه ابن الجلاب عليه؛ بسبب أن التكبير قد يزيد كالعيدين.

❁ ص: (القراءة فيها سراً).

❁ ت: وقاله (ش) و(ح).

وقال ابن حنبل: جهراً(٣).

لنا: ما في «الموطأ»: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو سورة البقرة(٤)، وهذا يقتضي السرَّ، ولو جهر لعُرف ما قرأ به، ولم يعدم.

قال المازري: روي عن ابن عباس أنه قال: كنت بجانبه، فما سمعت منه حرفاً(٥).

وفي «أبي داود»: قالت عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءة رسول الله ﷺ، فرأيت

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٩٠).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٠١).
(٣) ذكره عنهم المازري في «شرح التلقين» (١٠٩٣/٣).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٩٩).
(٥) «شرح التلقين» (١٠٩٣/٣)، والأثر عند أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٧٣).

قراءته في الركعة الأولىٰ نحو البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران[1].

وفيه أيضاً: عن سمرة بن جندب وقد وصف صلاته ﷺ في الخسوف، قال: فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قطُّ، لا يسمع له صوت[2].

ولقوله ﷺ: **صلاة النهار عجماء**[3].

ولإجماع أهل المدينة.

وروىٰ ابن شعبان عن مالك: الجهر.

وقال المازري: وهو اختيار بعض أشياخي؛ لما في «الصحيحين»: أنه ﷺ جهر بالقراءة فيها[4].

ولأنَّ السنن المقامة بالنهار يجهر فيها كالعيدين والاستسقاء[5].

۞ ص: (وتقرأ في كل ركعة مرتين: ويركع فيها ركوعين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع بطول قراءته ثم يرفع رأسه

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٨٤).

(٣) لم يثبُت رفعه للنبي ﷺ، وكونه من كلام بعض السلف أصحُّ وأثبت، وانظر: ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢)، وما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١/٢٢٧)، وما نقله في «غريب الحديث» (١/٢٨٢)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٧٠٣) ورقم (٣٧٠٤).
وانظر أيضاً: «المقاصد الحسنة» (١/٤٢٦)، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (١/٢٣٤)، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (١/٢٨)، و«الضعيفة» رقم (٥٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠١).

(٥) «شرح التلقين» (٣/١٠٩٣ ـ ١٠٩٤).

ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع رأسه، ويقول سمع الله لمن حمده، [٩٠/أ] ثم يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول الركوع، ثم يقوم إلىٰ الثانية، ويقرأ فيها بسورة نحو سورة النساء ثم يركع قدر قراءته ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة المائدة ثم يركع قدر قراءته ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين علىٰ ما بيناه من اختلاف القولين ثم يتشهد ويسلم ثم يقبل علىٰ الناس فيعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالصلاة والصدقة).

❁ ت: لما في «الموطأ»: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ النبي ﷺ، والناس وراءه، فقام قياماً طويلاً نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم سلَّم، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس(١).

قال الباجي: وصفة القيام الثالث والرابع بدون القيام الأول؛ يريد: الذي يليه؛ لأنه لو صرف الأول لقيامه لم يعلم تعذر الثاني أكثر منه أو أقل، فإضافته إلىٰ الذي يليه أولىٰ(٢).

قال اللخمي: اختلف في أربعة مواضع: هل الطول محدود أم لا؟ وهل

(١) تقدم تخرجه، انظر: (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: «المنتقىٰ» (٢/٣٧٦).




تعاد الفاتحة في الثانية و[الرابعة][١] أم لا ؟ وهل يطول السجود أم على العادة ؟ وهل يجهر بالقراءة أم لا ؟[٢].

قال القاضي: يستحب تطويلها ما لم يضرَّ بالناس، ولم يحدَّ حدًّا[٣].

قال ابن بشير: عدَّ اللخمي هذا خلافاً، والظاهر أنه ليس بخلاف؛ بل ينبغي أن لا يُطيل إذا أضرَّ بالناس، ولا يقصر إذا لم يضر، ويجعل ركوعه طول قراءته[٤].

ولم يكبر له، ولم يرو في أكثر الأحاديث حدٌّ في القيام؛ إلا حديث ابن عباس قال: نحو سورة البقرة، الحديث[٥].

ولم يرد في الركوع حد.

وقال ابن مسلمة: لا يعيد الفاتحة في كل ركعة؛ لأنَّ الركوع في معنى ركعة؛ لأنَّ مدرك أحدهما مدرك للركعة، والركعة الواحدة لا تعاد فيها الفاتحة.

ولمالك أنها قراءة يعقبها ركوع؛ فيقرأ بأم القرآن، كسائر الصلوات.

ولأنَّه قيام بعد ركوع، فأشبه القيام للثانية.

ولأنَّه قراءة لركعة؛ فيبدأ بالفاتحة كالأولى.

ولأنَّ الركوع قد حال بين القراءتين، واقتصر الافتتاح بالفاتحة كما لو حال بينهما ركوع أو سجود.

---

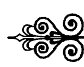
(١) في الأصل: (الثالثة)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٧١)، و«التبصرة» (٣/٦٠٩).

(٢) «التبصرة» (٢/٦٠٩).

(٣) انظر: «المعونة» (١/١٨١).

(٤) انظر: «التنبيه» (٢/٦٤٩).

(٥) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٦٤).



ولأنَّه في كل ركوع يستأنف القراءة.

ووجه تطويل السجود؛ ما في «أبي داود»: أنه ﷺ: سجد ولم يكد يرفع[1].

وقياساً على القيام والركوع، ولأنهما أركان.

وفي «الصحيحين»: قالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قطُّ أطول منه[2].

ووجه قول مالك؛ أنَّ ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وصفا طول القيام والركوع دون السجود؛ لأنَّ الركوع والقيام كُررا، فطولا لأنَّهما غُيرا، والسجود لم يتغير، فلا يطول كالجلوس والتَّشهُّد.

ولأنَّ الفصل بينهما لم يطول إجماعاً، فلو كان السجود لطال الفصل كالركوع.

وإذا قلنا: يطوَّل فسها عن التطويل سجد؛ لأنَّه سنَّة كتكبيرات العيد، ويفارق تطويل القراءة في الصبح؛ لأنه فضيلة.

فإن قلنا: لا يطوَّل؛ فطوَّله لا شيء عليه؛ لأنَّه لا يفسد الصلاة عمدُه.

وأمَّا ما يُفعل بعد السَّلام؛ فلم ينقل عنه ﷺ أنه خطب، بل وعظ، وذكَّر بالآخرة.

ص: (وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها).

ت: وقاله (ح)، وابن حنبل.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩١٠).

وقال (ش): يخطب بعدها[1].

لنا: ما في حديث ابن عباس: انصرف وقد تجلَّت الشَّمس، فقال: إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله[2].

ولو خطب لنقل.

ولأنَّه عمل أهل المدينة.

❁ ص: **(وفي وقتها ثلاث روايات:**

إحداهن: أنَّها قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء. [٩٠/ب]

والأخرىٰ: أنها من طلوع الشمس إلىٰ غروبها كصلاة الجنازة.

والثالثة: أنه من طلوع الشمس إلىٰ صلاة العصر كالنافلة، ولا تصلىٰ بعد ذلك).

❁ **ت**: في المدونة: تصلَّىٰ بعد الزوال[3].

وقال مطرف: تصلَّىٰ بعد العصر؛ ما لم تحرم الصلاة[4].

قال العبدي: إلىٰ أن يصير الظل [مثله][5].

---

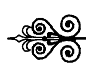
(١) انظر: «الأم» (١/٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٠٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٦٣).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٥١١).

(٥) في «التذكرة» (٢/١٧٧): (مثليه).

قال ابن بشير: ما لم تصفر الشمس[1].

وقال ابن الجلاب قولاً آخر؛ [النهار][2] كله، وقاله عبد الوهاب، و(ش).

وجه قول ابن القاسم: أن الأوقات كلها مستحقة [للفرائض][3]؛ إلَّا من طلوع الشمس إلىٰ الزوال؛ فتكون السنن الراتبة كالعيدين والكسوف والاستسقاء تمييزاً لها عن النوافل، والإجماع في العيدين والاستسقاء؛ فالخسوف كذلك.

ولأنه عليه السلام لم يصلها إلَّا فيه.

في الواضحة: لا تصلَّىٰ عند طلوع الشمس قبل أن تبرز وتحلَّ الصلاة؛ [ولكن][4] يقفوا للدعاء والذكر، فإن تمادت صلُّوها، وإن تجلت حمدوا الله ولم يصلُّوها.

وظاهر الواضحة: أن ذلك مسنون.

وظاهر المختصر[5] أنه جائز غير مسنون ولا بدعة.

ولم يزل الناس يتضرعون ويدعون ويذكرون الله تعالىٰ قياماً مستقبلين ومبتهلين، لا ينكر القائم علىٰ الجالس، ولا الجالس علىٰ القائم، ولا الداعي علىٰ الساكت.

وإذا قلنا: تصلَّىٰ بعد العصر فغابت [منكسفة][6]؛ لم يصل إجماعاً؛ لأنَّ

---

(١) «التنبيه» (٢/٦٥٠).

(٢) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/١٧٧).

(٣) غير واضحة في الأصل، واستدركتها من «التذكرة» (٢/١٧٨).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٧٨).

(٥) انظر قول مالك في «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ٨٣).

(٦) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب لحرفه، وأوفق للفظ «التذكرة» (٢/١٧٩).

النهار قد فات، وهو وقتها، وإنَّما كانت الصلاة رغبةً ليعود ضوؤها ومنفعتها.

ووجه بعد العصر: قوله ﷺ: **فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلىٰ الصلاة**[1]، فيعمُّ؛ إلا ما خصَّه الدليل.

ووجه المنع: قوله ﷺ: **لا صلاة بعد العصر**[2].

ووجه ما في الجلاب من عموم الإباحة: أنها متعلقة بسبب لا يتعين له وقت؛ فأشبه الجنازة إذا خشي عليها، ولأنَّها خالفت النوافل في الكيفية؛ فتخالفها في الوقت.

❁ ص: **(وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ويصليها الناس في منازلهم فرادىٰ ركعتين ركعتين كسائر النوافل).**

❁ **ت**: اختلف في ثلاثة مواضع:

في صفتها، والجمع لها، والموضع الذي تصلَّىٰ فيه.

في المدونة: أنها كسائر النوافل[3].

وفيها: عن عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كنَّا فرادىٰ نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر[4].

قال عبد الحق في النكت: قال بعض الشيوخ: معناه: يصلُّونها وحداناً علىٰ

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٥٩).
(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٥٦٧).
(٣) «المدونة» (١/١٦٤).
(٤) «المدونة» (١/١٦٥).




صفة صلاة الخسوف، وفي الجماعة[1].

وقاله (ش) في القمر، لما روي أن القمر خسف وابن عباس بالبصرة، فصلَّىٰ بنا ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي كذلك[2].

والجواب: منع الصحة، والمعارضة بعمل المدينة، ولو كان سنَّة لما تراضوا علىٰ تركه، ولقوله عليه السلام: **صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**[3]، وهي من صلاة الليل.

وأما **الجمع**: فمنعه مالك و(ح)، وقال: لم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ جمع إلا في خسوف الشمس، وقد خسف القمر مرات علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه جمع فيه[4].

ولأنَّها تأتي ليلاً، وفي الجمع مشقة، بخلاف خسوف الشمس.

ولأنَّها لا أذان لها؛ فلا يجمع لها؛ لأنَّ الأذان للجمع، فلو كان جمع لكان أذان وغير ذلك من صلاة العيدين وغيرهما علىٰ خلاف القياس، والقياس علىٰ الجادة أولىٰ من القياس علىٰ الشاذة.

قال أشهب: الصلاة حسنة في غير الخسوفين من ريح شديدة أو ظلمة، وإن جمعوا أجزأهم[5]؛ لأنَّ الجماعة لا تمنع صحة النفل، وإنما الخلاف هل من سنتها الجماعة أم لا؟

---

(١) «النكت والفروق» (١/٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٦٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١٦٤).

(٥) انظر: «شرح المازري» (٣/١١٠٠).

قال سند: قول مالك: (ليس في صلاة خسوف القمر سنة)؛ يقتضي عدم [افتقارها][1] لنية مخصوصة كسائر النوافل، بخلاف خسوف الشمس يفتقر لنية مخصوصة.

فَرع:

إن طلع القمر مكسوفاً بدؤوا بصلاة المغرب اتفاقاً، فإن انكسف لطلوع الفجر لم يصلوها، وقاله (ش) في القديم، وفي الجديد [٩١/أ]: يصلونها.

لنا: قوله ﷺ: **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**[2].

ولأنَّه آية الليل، وقد خرج الليل.

ولأنَّ الصلاة للرغبة في رد ضوئه؛ فقد فات نفعه، فهو كما [طلعت][3] الشمس، وكسف القمر، وقد سلَّمه (ش)، وأجاز أشهب الجمع.

قال اللخمي: وهو أبين؛ لأنَّ المشقة تذهب بحضورهم في الجامع، فيجمعون كخسوف الشمس[4].

وأما **الموضع**:

قال مالك: يصلونها في الجامع أفذاذاً ويكبرون ويدعون؛ لأنَّ عادتهم في هذه الآيات أن يفزعوا إلى المساجد.

---

(١) في الأصل: (احتضارها)، والمثبت أنسب للسياق، وأوفق للفظ «التذكرة» (٢/١٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٦).

(٣) في الأصل: (طلت)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/١٨٥).

(٤) «التبصرة» (٢/٦١٤ ـ ٦١٥).




قال أنس: إن كانت الريح تشتد فيبادروا للمسجد مخافة القيامة خرجه «أبو داود»[1].

وقال ابن الجلاب: (في منازلهم)، وهو المعروف.

وقاله (ح).

۞ ص: (ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولىٰ من صلاة خسوف الشمس؛ فقد أدرك الصلاة، ولا يقضي شيئاً منها، وإن فاتته الركعة الأولىٰ والركوع من الركعة الثانية؛ قضىٰ ركعة فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها).

۞ **ت:** الأصل هو الركوع الثاني؛ لأنَّه بين قراءة وسجود، وهذا شأن الركوع في غير هذه الصلاة، بخلاف الركوع الأول؛ شرع في أثناء القراءة فكان هو الزائد فلا يضر فوته؛ لأنَّ القراءة يحملها الإمام.

ولأنَّ الركوعين في حكم الركوع الواحد، ولما كان مدرك بعض الركوع مع الإمام مدركاً للركعة؛ كان مدرك الركوع الثاني مدرك الركعة.

قال ابن العربي: ولا أعلم خلافاً أن مدرك الثاني من [الأولىٰ][2] مدرك الصلاة.

وقال (ش): تفوت الركعة بفوات الركوع الأول.

لنا: ما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٩٦).

(٢) في الأصل: (الأول)، والمثبت أنسب للسياق، لأنه يقصد الركعة لا الركوع.

فَرع:

إن سها عن أحد [الركوعين][1] ؛ فإن كان الأول وركع بنية الثاني سجد بعد السلام ؛ لأنَّ الأول مسنون لا ركن ، وإن ركع بنية الأول ، ثم رفع فقرأ وسها عن الثاني ، أو القراءة الثانية والركوع الثاني ؛ فهو كتارك الركوعين ، فإن ذكر قبل أن يعقد الثانية رجع إلىٰ ركعته الأولىٰ ، وإن عقد الثانية بنىٰ عليها وسجد في الوجهين بعد السلام للزيادة.



(١) في الأصل: (الركعتين)، والمثبت أولىٰ بالسياق، لأنه يتحدث عن الركوع لا الركعة.




باب
صلاة الخوف

أصلها الكتاب، والسنة.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

❁ **ت:** قال ابن القصار: ذكر أن رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة الخوف في عشرة مواضع، استقر الفقهاء علىٰ ثلاثة: بطن النخيل، وعسفان، وذات الرقاع.

والرقاع: جبل فيه بياض وسواد، يقال له الرقاع.

واختلف في مقتضىٰ الآية ؛ هل يستمر بعد موت النبي ﷺ ؟ قاله مالك.

والأئمة والجمهور: أنه يختص به، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فشرط كونه فيهم، قاله أبو يوسف.

وقال المزني: يجمع هؤلاء بإمام، وهؤلاء بإمام، ولا تغير هيئة الصلاة.

لنا: ما خرجه «أبو داود»: أن سعيد بن العاص كان أميراً علىٰ الجيش في حرب طَبَرستان، فقال سعيد: أيُّكم صلَّىٰ مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فقدَّمه، فصلَّىٰ بهم صلاة الخوف[1].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٢٤٦).




وصلَّاها علي رضي الله عنه لما اشتدَّ القتال، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولو كانت الآية مخصوصة لما خفي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

إذا ثبت ذلك فهي رخصة لا سنة ولا فريضة؛ قاله ابن المواز: ولو صلوا بإمام واحد وبعضهم لنفسه لجاز(١).

ولا خلاف أنها إذا وقعت على غير هذا الترتيب أنها تجزئهم.

ولو كانت سنة لأعيدت في الوقت؛ كالمسافر يتم، ويجوز في كل قتال فرضاً أو مباحاً لأهل الكفر والبغي وقطَّاع الطريق، والواجب قتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم، والمباح دفع من يريد المال.

واختلف في دفع مريد الدم:

فقيل: واجب لتحريم بدله، بخلاف المال يجوز بدله.

وقيل: له ترك القتال كقضية عثمان رضي الله عنه، [إلا أنَّ حكم](٢) الواجب والمباح في هذه الرخصة [٩١/ب] كقصر المسافر.

والحرام قتال الإمام العادل، فلا يترخَّص فيه.

۞ ص: (وصلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة، ويقسم الإمام من معه طائفتين، فيصلي بكل طائفة ركعة، ثم تتم الطائفة الأولى لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة

---

(١) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٥٩٩).

(٢) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/١٩٢).




الأخرىٰ فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يسلم، ثم يقومون فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يسلمون، وقد قيل: إن الإمام إذا انقضت صلاته انتظر الطائفة الثانية حتىٰ يقضوا ما فاتهم ثم يسلم بهم).

❁ ت: أما الأذان والإقامة فلضرورة الجمع كسائر الصلوات.

وفي «مسلم»، والموطأ»: أن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صفت معه طائفة وطائفة صفت وِجَاهَ العدو، فصلَّىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم(1).

وفي «الموطأ» أيضاً: ثمَّ يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثمَّ يُسلمون(2).

وروىٰ [ابن عمر](3) رضي الله عنه: صلَّىٰ بأحد الطائفتين ركعة، والأخرىٰ [مواجهة](4) العدو، ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، فصلَّىٰ بهم ركعة، ثم سلَّم عليه السلام، وقضىٰ هؤلاء ركعة(5).

وقاله: أشهب(6).

---

(1) أخرجه من حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات: مالك في «الموطأ» رقم (٤٥١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٤٨).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٥٢)، من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّاتٍ الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة.

(3) في الأصل: (عمر)، والمثبت من رواية «الموطأ» رقم (٤٥٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٢).

(4) في الأصل: (مواجه)، والمثبت لفظ «مسلم» رقم (١٩٤٢).

(5) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٤٢).

(6) نقله عنه ابن يونس في «الجامع» (٣/٩١٣ ـ ٩١٤).



وقال (ح): إذا صلت الأولىٰ ركعة معه انصرفت إلىٰ جهة العدو وهم في الصلاة، وأتت الطائفة الأخرىٰ فصلَّىٰ بهم ركعة وسلَّم، ثم تنصرف هذه للعدو، ثم تأتي الطائفة لموضع الإمام وتصلي ركعة، وتسلم[1].

وأما (ش): فأخذ مرَّة في الطائفة الأولىٰ بقول مالك أنهم يكملون، ومرة بقول (ح) لا يكملون إلا بعد الفراغ.

وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث، فكل هذه الصفات رويت.

لنا: الترجيح بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وظاهره أنهم يكونوا سجداً وراء الإمام، ولا يتصور ذلك إلا إذا كملوا قبل الانصراف.

ولو كان المراد قول (ح)؛ لقال: فإذا سجدت بهم، وقوله: وإذا سجدوا معك، بل جعل سجودهم فينفردون به، ولو سجد بهم لقال: فإذا سجدت بهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ يقتضي أن طائفة أخرىٰ صلَّت وقضت صلاتها.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يقتضي أن صلاة الثانية معه[2].

ولأنَّ [انصراف][3] الأولىٰ، [ووقوفها][4] غير مصلية أمكن للحراسة[5].

(١) نقله عنه بنحوه ابن يونس في «الجامع» (٣/٩١٤ ـ ٩١٥).

(٢) انظر كلام الباجي في «المنتقىٰ» (٢/٣٦٥)، والمازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٤٧).

(٣) في الأصل: (اتصاف) ولا معنىٰ لها، والمثبت لفظ «الجامع» (٣/٩١٥)، و«التذكرة» (٢/١٩٧).

(٤) في الأصل: (وقوفها)، وزيادة الواو أنسب للسياق.

(٥) هذا نص كلام أحمد بن المعذل، نقله القرافي هنا مختصراً، وهو بتمامه في «الجامع» (٣/٩١٥ ـ ٩١٦).



ولأنَّهم قادرون علىٰ تكميل الصلاة ؛ فيزول حكمة صلاة الخوف ببطلانها .

ورجَّح أشهب حديث ابن عمر أنَّ أصل قضاء المأموم إنما يكون بعد فراغ الإمام[1] .

قال سحنون: لم أعلم أحداً قاله غير أشهب ، وهو ضعيف ؛ لأنَّ صلاة الخوف غيرت عن أوضاع الصلاة ، ولو ترجح أحد لغير القبلة في غير صلاة الخوف بطلت صلاته ، وفيها لا تبطل .

واختلف إذا قام الإمام إلىٰ الثانية ؛ هل يقرأ أو يدعو ؟

فقيل: يقرأ بالفاتحة .

وقيل: لا يقرؤها حتىٰ يأتي الثانية .

قال المازري: وهو أصوب ، لقوله في الحديث: فجاءت الطائفة الثانية فصلَّىٰ بهم .

وظاهره القراءة معهم ، وإلا لقال: فركع بهم[2] .

ولأنَّ الأولىٰ [قرأ بها][3] ؛ فيقرأ بالثانية تسوية بينهما .

قال سند: فإن قرأ جاز ؛ لأنَّ محل القراءة القيام ، ولو ركع بهم إذا أتوا ولو ركع قبل أن يأتوا لأجزأه كصلاة الآمن .

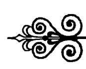
قال المازري: والإمام والمأموم سواء في عدد الركعات .

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٦٠٣) .

(٢) «شرح التلقين» (٣/١٠٤٩) .

(٣) في الأصل: (قرأها) ، والصحيح ما أثبت ، لاقتضاء السياق له .

وقال الحسن وابن عباس وغيرهما: يصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة.

لنا: الأحاديث الماضية، ولأنَّ الأصل [التساوي][1] في الصلاة.

احتجوا بأن مشقة السفر أسقطت [٩٢/أ] نصف صلاة الإقامة، فمشقت الخوف أسقطت نصف صلاة السفر.

جوابه: يكفي بالخوف ما حصل من التغيير في الهيئة، فلا يزاد على ما ورد[2].

وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟

قاله (ش) في الجديد.

وقال مالك و(ح) وابن حنبل: لا يجب؛ لأنَّ [الإعادة بتركه][3] لا تجب كالطهارة، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] معناه: إحضارها، وقياساً على الرمح الطويل، والدرع الثقيل، والبيضة ذات الأنف.

فَرع:

لو ظنوا سواداً عدواً فصلوها، ثم تبين أنه غير عدو:

قال أشهب: تجزئهم[4]؛ لأنَّ السبب الخوف، وقد وجد.

وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا[5]؛ لأنَّه ظن كذباً فاختل الشرط وهو

---

(١) خرم في الأصل بقدر كلمة، ولعل المثبت أقرب للسياق، وأوفق لعبارة «التذكرة» (٢/١٩٩).
(٢) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٤٤).
(٣) في الأصل: (العادة كتركه)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٢/١٩٩).
(٤) نقل ذلك عن أشهب في «النوادر» (١/٤٨٥)، و«التبصرة» (٢/٦٠٨).
(٥) قول محمد بن المواز نُقل عنه في «النوادر» (١/٤٨٥)، و«التبصرة» (٢/٦٠٨).




العدو، كما إذا تبيَّن عدم الطهارة.

إذا ثبت هذا فاختلف في مواضع بعد الاتفاق على انقسامهم:

هل تجزئهم جميعاً أو بواحدة والأخرى وجاه العدو؟

وإذا صلَّى بالأولى ركعة في السفر ورفع من السجود؛ هل يقضي من معه الركعة الباقية؟ أو يذهبون تجاه العدو، وتأتي الطائفة [الثانية][1] وتصلي معه، فإذا فرغ قضى كل طائفة الباقي عليها؟

* **الثالث**: إذا قام إلى الثانية هل يقرأ أو يدعو؟

* **الرابع**: إذا انقضت صلاته؛ هل يسلم، أو ينتظر الثانية حتى يسلموا بسلامه؟

قال الثوري[2]: إذا كان العدو من القبلة أحرم بالجميع وصفَّهم صفَّين، وركع بالجميع، ويسجد بالصف الذي يليه، ويحرس الآخر، ويسجد بعد سجود الإمام السجدتين، ويقدم الصف الآخر، وتأخر المتقدم فصلى بالجميع، ويسجد بالذي يحرس وحرس الآخرون، فإذا جلس والصف الذي يليه يسجد الآخرون، وجلسوا جميعاً، وسلَّم بهم.

وقاله (ش) بشرط أن يكون في المسلمين كثرة، ولا يحول بينهم وبين العدو حائلٌ يمنعهم النظر إليهم[3].

---

(١) زيادة لتمام المعنى، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٠٠).

(٢) بدأ القرافي بالحديث عن الموضع الأول، من المواضع المختلف فيها.

(٣) نقله من مذهب الشافعية المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٥٢).




وهذه صلاته ﷺ بعُسفان[1]، ومهما فعله الإمام مما جاء في الأخبار أجزأه، ولا يعترض عليه، غير أن مذهبنا أرجح بظاهر القرآن، وأحوط للصلاة والحرب، بخلاف من قال: ينصرفون وهو في الصلاة، ففيه العمل في الصلاة، واستدبار القبلة، ويتفرغون الحرب فتكمل الصلاة وقد تقدم تقديره.

* **وأما الموضع الثاني:**

فقيل: إن الطائفة الأولى تصلي الباقي عليها، وتتم صلاتها، وتمضي تجاه العدو.

وقال أشهب: تنصرف للعدو وقبل الإتمام، فإذا سلَّم الإمام رجعت الطائفة الثانية تجاه العدو وهي في الصلاة، وتأتي الأولى بموضع الإمام فتتم منفردة، ثم تنصرف تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الإمام فتصلي تمام صلاتها منفردة[2].

وقاله (ح)، ورواه مالك عن نافع: ولا أرى ابن عمر حدثَّه إلَّا عن النبي ﷺ[3]، وخرَّجه «البخاري»[4]، وقد تقدم رد سحنون على أشهب[5].

---

(١) يقصد حديث أبي عيَّاش الزرقي، أخرجه: أحمد في «مسنده» رقم (١٦٥٨٠)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٢٣٦)، والنسائي في «سننه» رقم (١٥٥١).

(٢) قول أشهب في «النوادر» (١/٤٨٣).

(٣) هذا كلام نافع، نقله عنه مالك في «الموطأ» (ص ١٦٨) عقب الحديث (٤٥٣)، وحديث ابن عمر؛ أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٣٣).

(٥) في «النوادر» (١/٤٨٣): قال سحنون في «كتاب ابنه»: ولم يأخذ بحديث ابن عمر من أصحابنا غير أشهب، وأخذ به الأوزاعي، ثم رجع فأخذ بحديث غزوة ذات الرقاع.




* وأما الموضع الثالث:

فقال جماعة، وابن القاسم: يتحرَّىٰ بين السكوت والدعاء، أو يقرأ بما يعلم أنه لا يتمه[١].

وهو ظاهر قول ابن حبيب؛ لأنَّه قال: يقرأ إن شاء قراءة طويلة [يعلم][٢] إدراكهم له فيها[٣].

ولا يقرأ في قيامه للمغرب؛ لأنَّه لا يقرأ بغير أم القرآن[٤].

وقيل: إذا كانت القراءة بالفاتحة فقط؛ يسبح، وحيث يقرأ السورة مع الفاتحة يقرأ الفاتحة؛ لأنَّهم يدركون بعضها[٥].

وقال ابن مسلمة: لا يقرأ؛ لأنَّ من فاته الفاتحة فاته خير كثير، فإن قرأ جاز القيام محل القراءة.

* وأما الموضع الرابع:

فكان مالك يقول: يثبت الإمام جالساً حتىٰ يتموا، ويسلم بهم، للحديث المتقدم[٦]، ثم رجع إلىٰ الحديث الأخير[٧]؛ ألا ينتظرهم[٨].

---

(١) هو قول ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، انظر: «النوادر» (١/٤٨٧).

(٢) في الأصل: (يعم)، والمثبت لفظ «الواضحة» (ص ١٣٢).

(٣) بنصه في «الواضحة» (ص ١٣٢).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/٤٨٧).

(٥) انظر: «التنبيه» (٢/٦٤٣).

(٦) يقصد حديث يزيد بن رومان، وقد سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٧٨).

(٧) يقصد حديث القاسم بن محمد، وقد تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٧٨).

(٨) رواه عن مالك ابن حبيب في «الواضحة» (ص ١٣٣)، وابن أبي زيد في «النوادر» (١/٤٨٣).

قال ابن القاسم: هو أحب إليَّ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] يقتضي ترجيح الأول، لقوله تعالىٰ: ﴿مَّعَكَ﴾، ولأنَّ الطائفة الأولىٰ حازت الإحرام؛ فتحوز الأخرىٰ السلام حتىٰ يستويان.

ويرجح الثاني بأنه قاعدة [من يقضي][1] بعد السلام، وهؤلاء مسبوقين، وتأثير الخوف فيما تدعو إليه الضرورة من القسمة، أما هذا فلا.

۞ ص: (وإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلىٰ الإمام بالطائفة الأولىٰ ركعتين، ثم جلس وتشهد، فإذا انقضىٰ تشهده أشار إليهم بالقيام، فقاموا فأتموا صلاتهم، ثم سلموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية فصلىٰ بهم الإمام الركعة الباقية [٩٢/ب] **من صلاتهم ثم سلم، وكان قضاؤهم للركعتين بعد سلامه، وقد قيل: بل ينتظرهم حتىٰ يقضوا ويسلم بهم، وقد قيل: إن الإمام ينتظر الطائفة الأولىٰ قائما إذا قضىٰ تشهده حتىٰ يتموا وينصرفوا).**

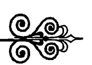
۞ **ت:** أما صلاته بالأولىٰ ركعتين فقاله (ح)، ومشهور (ش)، والجمهور.

وعنه: يصلي بالأولىٰ ركعة، وبالثانية ركعتين.

قال سند: صلاة الخوف مبنية علىٰ التخفيف، فإذا صلَّىٰ بالأولىٰ ركعة احتاجت الثانية لثلاث تشهُّدات في كل ركعة تشهُّد، وعندنا يحتاج إلىٰ اثنين، ولأنَّ وقوفه لانتظار ركعة أولىٰ من وقوفه لانتظار ركعتين.

---

(١) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (يقضىٰ)، والمثبت أكثر وضوحاً، ومعناه من «التذكرة» (٢٠٦/٢).




ولأنَّها لما ثبتت على المساواة والركعة لا تنقسم؛ فإضافتها للأولى أولى كالقراءة والجهر(١).

قال بعض المتأخرين: تعليل سند بثلاثة تشهُّدات فيه نظر؛ لأنَّه من ثلاث جلسات؛ صلى بالأولى ركعة أو ركعتين.

وقد صرَّح هو بذلك فقال: يصلي مع الإمام الركعة الأخيرة، ثم تأتي بركعة ويجلس، فتكون صلاته كلها جلوساً(٢).

قال الأبهري: إنَّما صلَّى بالأولى ركعتين؛ لأنَّه ينتظر في التشهد فراغ الأولى من ركعة.

قال الباجي: ولأنَّ أول الصلاة أولى بالكمال، [فكذلك](٣) زيادة السورة، والجهر، وإطالة الركعة الأولى دون الثانية، فكان تكميل الركعة الوسطى للطائفة الأولى أولى من آخر الصلاة.

فَرع:

اختلف إذا وقعت الصلاة على ما **قاله المخالف**:

ففي المجموعة: إن صلَّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جهلاً أو عمداً؛ فسدت صلاته وصلاتهم لمخالفته المشروع، ولزيادة غير الشارع من العمل(٤).

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٢/٤٣٨).

(٢) يتحدث القرافي هنا عن الطائفة الثانية، فناسب أن يكون لفظه: تصلي مع الإمام الركعة الأخيرة، ثم تأتي بركعتين؛ ركعة وتجلس، ثم ركعة وتجلس، فتكون صلاتها كلها جلوساً.
وبنحوه في «التذكرة» (٢/٢٠٨).

(٣) في الأصل: (فذلك)، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٤) هذا قول سحنون، انظره «النوادر» (١/٤٨٧).

وأما قوله: (أشار إليهم بالقيام فأتموا)؛ هو على قول مالك.

وعلى قول أشهب يخرجون وجاه العدو، وتأتي الثانية فيتم بهم الإمام بقية صلاته، ثم يقضوا جميعهم بعد سلامه.

وإذا قامت الأولى لتمام صلاتها صلوا أفذاذاً وقرؤوا بأم القرآن وحدها سراً؛ لأنَّها آخر صلاتهم، وهذا متفق عليه.

فإن أمَّهم أحد فسدت صلاتهم دونه؛ قاله ابن حبيب.

ورجع مالك إلى أنه ينتظر الأولى قائماً حتى يقضوا وينصرفوا، وقاله ابن القاسم[1]؛ لأنَّ قيامه إشعار لهم بالنهوض من غير زيادة يزيدها في الصلاة، ولا يعلم مقدار تشهده إلا بالإشارة؛ وهي زيادة، ووجه الجلوس أن هذه الصلاة مبنية على المساواة، والجلوس أقرب له؛ لأنَّهم [يدركون][2] الركعة من أولها.

فإذا قلنا به:

قال الباجي: يخير بين السكوت والذكر؛ لأنَّ ذكر الجلوس قد انقضى، وإنما هذا جلوس الانتظار؛ فجاز السكوت كالجلوس بين السجدتين، أو يذكر؛ لأنَّه متَّصل بالشهادة[3].

ومتى يقوم؟

---

(١) قول مالك نقله عنه ابن حبيب في «الواضحة» (ص ١٣٨ ـ ١٣٩)، ثم قال: وأخذ بهذا القول: مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم، وأصبغ بن الفرج، وبه نقول.

(٢) في الأصل: (يذكرون)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢١٠).

(٣) «المنتقى» (٢/٣٦٦).



قال سند: إن سبق الاثنان أو الواحد لم يقم، [فإن][1] جاءت جماعة قام فكبَّر ثم أحرم من خلفَه، ويتلاحق الناس بهم.

وإن قلنا: قائماً؛ فهل يقرأ؛ لأنَّه افتتاح ركعة، أو لا يقرأ؛ لأنَّه يفوت الثانية القراءة؛ قولان.

فَرع:

إن جهل الإمام فصلَّىٰ في المغرب بكل طائفة ركعة:

قال سحنون في المجموعة: بطلت صلاته وصلاتهم، فعله جهلاً أو عمداً؛ لتركه سنتها، وقيامه في [غير][2] موضع قيام، وانتظر انتظاراً غير مشروع[3].

وقال عبد الملك وجماعة: [لا تفسد صلاته][4].

وعند (ش) قولان؛ لأنَّ الزائد في صلاة كما لو طول القراءة في الأمر، فكذلك هاهنا.

وقال ابن حبيب: تصح للإمام وللثانية والثالثة، وتفسد صلاة الطائفة الأولىٰ؛ لأنَّها فارقت الإمام في غير موضع تجوز المفارقة فيه قبل كمال ركعتين، وصلوا الركعة الثانية أفذاذاً، والواجب أو يصلوها مع إمام، وأما الثانية؛ فهي كمن فاتته ركعة مع الأولىٰ فيصلون ركعة البناء والقضاء أفذاذاً، والثالثة وافقت

---

(١) في الأصل: (إن)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢١١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «النوادر» (١/٤٨٧)، و«شرح التلقين» (٣/١٠٥٠)، و«التذكرة» (٢/٢١١).

(٣) بنحوه عن سحنون في «النوادر» (١/٤٨٧)، و«شرح التلقين» (٣/١٠٥٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «الواضحة» (ص ١٣٩)، و«التذكرة» (٢/٢١٢).

سنَّة الصلاة ؛ فلم يفارقوا إلَّا موضع المفارقة[1].

❁ ص: (**فإن اشتد خوفهم فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة صلوا وحداناً على قدر طاقتهم رجالاً وركباناً، مشاة وسعاة، وراكضين إلى القبلة وغيرها** [٩٣/أ] **، وإشارة وإيماء، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده**).

❁ **ت**: يكون إيماؤهم للسجود أخفض من ركوعهم، وقاله (ش)، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وفي «الموطأ»: قال ابن عمر: إن اشتد خوفهم صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها[2].

قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ[3].

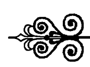
ولقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمر تعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال.

ولقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لأنَّ الصلاة تأكَّد أمرها ؛ فتفعل على كل حال، كالمغمور بالنجاسة والمريض.

وقال [(ش)][4]: يصلون ركباناً لا مشاة، ويضربوا الضربة والضربتين،

---

(١) انظر: «الواضحة» (ص ١٣٩ ـ ١٤٠)، و«النوادر» (٤٨٧/١)، و«الجامع» (٩١٩/٣ ـ ٩٢٠).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢٨٣/٢).
(٣) تقدم سابقاً، انظر: (٢٨٣/٢).
(٤) في الأصل: (ح)، والصحيح نسبته للشافعي، انظر: «شرح التلقين» (١٠٥٤/٣)، و«التذكرة» (٢١٣/٢).

والطعنة والطعنتين، فإن [والوا][1] بين ثلاث طعنات أو ضربات بطلت، وإذا كانت المضاربة بينهم والمسايفة بينهم لا يصلون بحال[2].

لنا: ما تقدم.

فَرع:

إذا لم يقدروا أن ينزلوا بالأرض:

قال أشهب: يصلي بطائفتين على الدواب[3].

وقال (ح): لا تجوز صلاتهم جماعة[4].

لنا: عموم الآية، [ولأنَّ كل][5] ركوبٍ لا يمنع فعل الصلاة في الانفراد؛ لا يمنع من الجماعة، كالسفينة.

وأما عدم إعادة صلاة الخوف؛ فقاله مالك، وابن القاسم.

وقال المغيرة: يعيدون في الوقت[6].

وكذلك صلاتهم حالة المسايفة والمطاعنة تجزئهم؛ لأنَّهم فعلوا طاقتهم كالمريض إذا عوفي لا يقضي[7].

---

(١) في الأصل: (توالوا)، والمثبت لفظ «شرح التلقين» (٣/١٠٥٤)، و«التذكرة» (٢/٢١٤).

(٢) اقتبس القرافي هذه الفقرة من كلام المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٥٤).

(٣) بنصه في «النوادر» (١/٤٨٥).

(٤) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٣/١٠٥٥).

(٥) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (ولأنه)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٢١٥).

(٦) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٥٤).

(٧) قرَّر ذلك ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٤٨٥ ـ ٤٨٦).

ورأىٰ المغيرة دخول الخلل في سائر الأركان من التوجه والسجود وغيرهما؛ فاستحب الإعادة.

❁ ص: **(فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموا علىٰ الهيئة فبنوا ولم يبتدئوا صلاتهم)**.

❁ **ت**: كما لو ابتدأ المريض قاعداً ثم قوي علىٰ القيام؛ فإنه يبني.

ومراده بالهيئة: هيئة الأمن؛ لأنَّ هيئة الخوف انقطع حكمها.

قال سند: الإجماع علىٰ أن المريض لا يتم جالساً، ولم يخالف في البناء إلا محمد بن الحسن من أصحاب (ح)؛ فقال: يبتدئ الصلاة.

فإن صلَّىٰ علىٰ دابته من الخوف ركعة، ثم أمن؛ نزل وأتمها.

[وقاله][1] (ش) في المريض الجالس يقوىٰ علىٰ القيام.

فَرع:

لو زال الخوف والناس في صلاة؛ أتمُّوها صلاة أمنٍ.

قال ابن القاسم: إذا صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعة، وزال الخوف؛ أتمَّ الصلاة بمن معه، وتصلي الطائفة الأخرىٰ بإمام غيره؛ لأنَّه عقد إحرامه بصلاة الخوف، كمن أحرم جالساً ثم صحَّ [بعد][2] ركعة فقام؛ لا يحرم أحد خلفه قائماً إذا وجد غيره، ثم رجع فقال: لا بأس أن يدخلوا معه[3]؛ لأنَّ الجميع كان يعمهم حكم

---

(١) في الأصل: (وقال)، والمثبت أقرب للسياق، وأوفق لمعنىٰ «التذكرة» (٢/٢١٧).

(٢) في الأصل: (بلا)، والصحيح ما أثبت من «التذكرة» (٢/٢١٨).

(٣) قول ابن القاسم مروي في «البيان والتحصيل» (٢/٩٩)، و«النوادر» (١/٤٨٨)، و«الجامع»

العذر فيعمهم عدمه.

ص: (وإذا نزل الخوف في الحضر؛ لم يجز قصر الصلاة، وجاز تفريقهم فيها، فيصلي الإمام بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام.

وقد قيل: إنه يقوم إذا قضىٰ تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه.

وقد قيل: بل ينتظرهم حتىٰ يقضوا ثم يسلم ويسلمون بسلامه).

ت: المشهور إقامتها بالحضر(١).

قال سند: متفق عليه بين أرباب المذاهب.

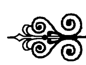
وحكىٰ بعض الشافعية عن مالك: لا يصلي في الحضر، قال: وهو لا يعرف من قول مالك؛ إلَّا ما وقع لعبد الملك في المبسوط؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أخَّر الصلاة يوم الخندق حتىٰ خرج الوقت(٢)، وكان يصلي صلاة الخوف في غزواته المشهورة.

وجوابه: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] لم يفرق بين سفر ولا حضر، ولأنَّه عذر يستوي فيه الحضر والسفر

(٣/٩٢٣ - ٩٢٤).

(١) انظر: «المدونة» (١/١٦١)، و«الجامع» (٣/٩١٦).

(٢) يشير إلىٰ حديث علي، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٢٠).




كالمريض، [ولأنَّ المقصود بذلك][1] المحافظة على الصلاة مع حراسة المسلمين، لأجل الخوف و[..][2] وجود، وآية الخوف نزلت بعد الخندق.

وقد [٩٣/ب] [تقدم][3] الخلاف؛ هل ينتظر الثانية جالساً أو قائماً؟ وهل يسلم أو ينتظر الثانية حتى يسلم بهم؟

۞ ص: (ومن كان راكباً في سفر فخاف إن نزل للصلاة لصاً أو سبعاً؛ فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها، إذا كان عذره بيناً متيقناً، فإن كان مشكلاً أعاد إذا هو أمن).

۞ **ت:** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والخوف أعمُّ من الخوف من العدو، ولأنَّ اللصوص والسباع أعداء، ولأنَّ نزوله ربَّما أدَّى لقتله، وعلى الإنسان أن يصلي على حسب ما يمكنه.

قال سند: فقد صلَّى النبي ﷺ الفريضة على راحلته لضرورة منعته من النزول.

في «الترمذي» أنَّ النبي ﷺ كان في سفر، [فمطروا][4] السماء من فوقهم، والبلل من أسفلهم، فصلى بهم عليه السلام على راحلته[5].

ويعيد مع الإشكال في تحصيل اليقين.

---

(١) في الأصل: (ولأنه المقصود على)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٢١٩).

(٢) قدر كلمة خرم في الأصل.

(٣) في الأصل: (تم)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢٢٠).

(٤) في الأصل: «فمطر» والمثبت لفظ الحديث عند «النسائي».

(٥) ذكره القرافي هنا بمعناه مختصراً، وأصله عند الترمذي في «سننه» رقم (٤١٣).



فاختلف الشراح في مسألة «المدونة» ؛ لأنَّه لم يُفصِّل فيها [كما][1] فصَّل ابن الجلاب ، قال: إن خاف من سبع أو غيره ؛ صلَّىٰ حيثما توجَّهت به راحلته ، فإن أَمِنَ ؛ أحبُّ أن يعيد ؛ بخلاف العدو[2].

قال سند: يحتمل أن يكون هذا علىٰ أحد القولين فيمن صلَّىٰ ثم زال عذره أنه يعيد ؛ لأنَّ الإيماء لا ركوع فيه ولا سجود ، فكثر الخلل واستثنىٰ صلاة العدو لما فيها من إظهار فضيلة الجهاد ترغيباً فيه .

وقال الباجي: إنَّما فرَّق ؛ لأنَّ خوف هؤلاء غير متيقَّن ؛ بخلاف العدو ، ولو استوىٰ تيقُّنهما أو ظنُّهما استوىٰ حكمهما[3].

وقال عبد الحق: إنَّما فرَّق ؛ لأنَّ العدوَّ مراده النفوس ، واللصوص في الغالب مرادهم المال ، وحرمة النفوس أعلىٰ ، والعدو يقاتل تديناً ، ويرىٰ نفسه [صواباً][4] ، فالخوف منه أشدُّ ، واللصوص تعتقد فساد ما اعتمدته ، والسباع ربما ذهبت ونفرت ، وربما انحرف عنها فلا [تتبعه][5] ، والعدو يتبعه .

❋ ❋ ❋

---

(١) زيادة يقتضيها الأصل ، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٢١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٨٠).

(٣) «المنتقىٰ» (٢/٣٧٠).

(٤) في الأصل: (مصلياً) ، والمثبت أولىٰ بسياق الكلام ، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢٢٢).

(٥) في الأصل: (يتبعه) ، والمثبت أقرب للسياق ، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢٢٢).




باب
صلاة الاستسقاء

(وإذا تأخَّر عن الناس المطر واحتاجوا إليه؛ فلا بأس أن يخرجوا إلىٰ المصلَّىٰ مع إمامهم، متواضعين مشاة متخشعين، فيستسقوا ربهم ﷻ، ويصلي بهم الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وما أشبههما من السور).

❊ **ت:** أصلها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ﴾ لقوله: ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

وفي مسلم: خرج رسول الله ﷺ فاستسقىٰ، فجعل إلىٰ الناس ظهره ودعا الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، وصلىٰ ركعتين[(١)].

زاد «البخاري»: وجهر فيهما بالقراءة[(٢)].

وفي أبي داود: خرج رسول الله ﷺ [متبذلاً][(٣)] متواضعاً متضرعاً حتىٰ أتىٰ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٢٥).
(٣) في الأصل: (مبتذلاً)، والمثبت لفظ الحديث عند «أبي داود».




المصلَّىٰ فرقي علىٰ المنبر، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلَّىٰ ركعتين كما يصلي في العيد[1].

ولا خلاف بين الأئمة في مشروعيتها، وهي مشروعة عند الحاجة؛ وهي المحل، فيستسقوا لإحياء الزرع وغيره، أو لشرب الإنسان أو البهائم، في سفر أو سفينة أو بلد، أو جاء من الماء ما لم يكف؛ فلهم طلب السعة بالاستسقاء، أو يستقي من هو في خصب لمن هو محل؛ فهذه أربعة أسباب[2].

* قال اللخمي: **القسمان الأولان** لا ينبغي تركهما، لما في المحل من هلاك النفوس، وفساد الدين.

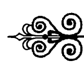
* **والثالث**: مباح؛ لأنَّ عندهم ما يؤمنهم هذه المفاسد.

* **والرابع**: مندوب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله عليه السلام: **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**[3]، وقوله عليه السلام: **دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة**[4]، [أخرجهما][5] في الصحيحين[6].

قال اللخمي: يستسقي لنهر أمسك[7].

قال المازري: يأمر الإمام الناس قبل الاستسقاء بالتوبة، [٩٤/أ] والخروج

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود في «سننه» رقم (١١٦٥).
(٢) ذكرها اللخمي في «التبصرة» (٢/٦١٨).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٢٧).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٢٩).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٢٥).
(٦) لم أقف علىٰ رواية لهما في «صحيح البخاري».
(٧) «التبصرة» (٢/٦١٩).




من المظالم مخافة أن تكون المعاصي سبب المحل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وقد تمنع المظالم من إجابة الدعاء، ففي مسلم: قال رسول الله ﷺ: **يطيل أحدكم السفر أشعث أغبر، ثم يقول بيده إلىٰ السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، فأنَّىٰ يُستجاب له بذلك**[١].

ويأمرهم بالتقرب بالصدقة لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله تعالىٰ[٢].

قال ابن بشير: فإذا فعلوا ما أُمروا به برزوا إلىٰ المصلَّىٰ في غير المسجد وهي السنَّة[٣].

قال ابن حبيب: مشاة في بذلتهم لا في ثياب الجمعة، في سكينة ووقار خاشعين خاضعين، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام في بذلته[٤].

قال في المدونة: يصلي ركعتين يجهر فيهما[٥]؛ لأنَّ العبد إذا رأىٰ مخايل العقوبة لم يأت مولاه بصفة الذل، بخلاف صلاة العيدين؛ لأنَّ مقصودها إظهار الشعائر، والقوة علىٰ المشركين.

والمشهور: أن الإمام لا يكبر في طريقه؛ لأنَّ التكبير لإظهار الشعائر.

والشاذ: يكبر؛ قياساً علىٰ العيدين.

---

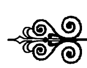
(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٤٦).

(٢) بتمامه من «شرح التلقين» (٣/١١٠٤).

(٣) «التنبيه» (٢/٦٥٢).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٥١٣).

(٥) «المدونة» (١/١٦٦).




وليس لها أذان ولا إقامة ؛ لأنَّه ﷺ لم يفعله ، وقياساً علىٰ العيدين والخسوف .

والجهر ؛ لأنَّها صلاة ذات خطبة كالعيدين والجمعة .

ولأنَّه عمل المدينة .

قال مالك: لا يخرج لها بمنبر وأول من أحدث المنبر عثمان بن عفان ، بني له من طين[1].

وقال أشهب: ذلك واسع[2].

وقال (ش): يقرأ في الأولىٰ بـ﴿قٓ﴾ ، وفي الثانية بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[3].

ويترجح قول مالك ، وابن حنبل ؛ لأنَّ الغرض الدعاء فكان [الإيجاز][4] في القراءة أولىٰ .

ص: (ويكبر في كل ركعة تكبيرة واحدة كسائر الصلوات ، بخلاف صلاة العيدين .

ويخطب بعد الصلاة ، ويُكثر الاستغفار في خطبته ، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة ، وحوَّل رداءه ، وجعل ما علىٰ إحدىٰ كتفيه منه علىٰ الآخر ، وإن شاء قلبه فجعل أسفله أعلاه ، واستسقىٰ اللهَ ﷻ ، ودعا بما تيسَّر له) .

ت: قال (ش): يكبر فيها كالعيدين .

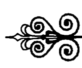
---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٦٥).

(٢) «النوادر» (١/١٥٦).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٣/١٠٧٩).

(٤) غير مقروءة الحرف في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٢/٢٢٨).




لنا: أنه لم ينقل في الحديث.

قال الباجي: قال مالك: يخطب قبل الصلاة[1].

لنا: ما في أبي داود: أنه ﷺ قال الراوي[2]: لم يخطب كخطبتكم هذه، لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلَّىٰ ركعتين[3].

وقياساً علىٰ الجمعة، ثم رجع إلىٰ بعد، وقاله جماعة من الفقهاء.

قال المازري: الذي خرَّجه أصحاب الصحاح: أنه ﷺ قدَّم الاستسقاء، ولأنَّ تقدمته الصلاة أنجح في الدعاء[4]؛ فإنها أعظم الوسائل، وكان ﷺ إذا أراد حاجة توضَّأ وصلَّىٰ، ثم سأل[5].

ولأنَّه حق الله تعالىٰ، والدُّعاء حقٌّ للعبد، فيقدَّم حق الله تعالىٰ كما قُدم الثناء في الفاتحة وفي التشهد قبل الدعاء، وقياساً علىٰ العيدين.

ويخالف الجمعة من وجهين:

أنَّ الخطبة شرط في الجمعة فشابه التَّقديم، وهاهنا لو أسقطها لم تفسُد الصلاة إجماعاً، ولأنَّ الجمعة وقتها ضيقٌ فيبدأ بالخطبة ليتكامل الناس.

قال مالك: ويخطب خطبتين بينهما جلسة، ويتوكأ علىٰ عصا.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» (٢/٣٨٣).

(٢) يقصد عبد الله بن عباس.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٩٦).

(٤) «شرح التلقين» (٣/١١٠٧).

(٥) انظر: «التبصرة» (٢/٦٢٥).




قال المازري: هو المشهور عند القائلين بالخطبة(١).

ويستريح من القيام في الخطبة الأولىٰ، والاتكاء علىٰ العصا لحمل التعب عنه.

وهل يجلس أوَّلها كالجمعة؟

قال ابن القاسم: ذلك واسع؛ لسكون نفسه من حركة الصعود علىٰ المنبر.

وفي المبسوط: لا يجلس في غير الجمعة، لما فيها من انتظار المؤذن.

وهل يستسقي علىٰ المنبر؟

منعه مالك مرَّة؛ لأنَّه عليه السلام لم يكن له منبر كما تقدم(٢).

وأجازه أخرىٰ(٣)؛ لما في أبي داود: شكا الناس إلىٰ النبي ﷺ قحط المطر، فأمر بالمنبر، فوضع له في المصلَّىٰ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج عليه السلام حين بدا حاجبُ الشَّمس، فقعد علىٰ المنبر، فكبَّر وحمد الله تعالىٰ، ثم قال: **إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**، ثم قال: **الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا [قوَّة](٤) وبلاغاً إلىٰ حين**، ثم رفع يديه حتَّىٰ بدا بياض إبطيه، [٩٤/ب] ثم حوَّل إلىٰ النَّاس ظهره، وقلب رداءه،

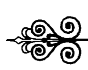
---

(١) «شرح التلقين» (٣/١١٠٨).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٦٥).

(٣) انظر: «التبصرة» (٢/٦٢٤).

(٤) خرم في الأصل، استدركته من لفظ الحديث.

ثم أقبل علىٰ الناس ونزل فصلَّىٰ ركعتين ، فأنشأ الله تعالىٰ سحابة ، فأمطرت بإذن الله تعالىٰ ، فلم يأت مسجده حتَّىٰ سالت السُّيول ، فلمَّا رأىٰ سرعتهم إلىٰ الكن ضحك حتىٰ بدت نواجذه ، فقال: **أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنه علىٰ كل شيء قدير ، وأن محمداً عبد الله ورسوله**(١) .

قال اللخمي: الأرض أصوب لقربها من التواضع ، و[لما](٢) يحاول من نفسه(٣) .

(ويكثر الاستغفار) لقوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية [نوح: ١٠] ، فجعل المطر حين الاستغفار .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣] .

وروي أن عمر رضي الله عنه لمَّا استسقىٰ لم يزد علىٰ الاستغفار حتىٰ انصرف(٤) ؛ لأنَّ إمساك الغيث بسبب الذنوب ، فإذا غفرت زال العذاب .

قال عبد الملك: ليس في الغدو إليها جهر بالتكبير ولا استغفار ؛ إلا في الخطبة ، يستغفر ويأمرهم بذلك(٥) ، فيستغفرون باستغفاره ، كما يكبرون بتكبيره في خطبة العيد .

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٧٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/٣٤٩) .

(٢) في الأصل: (لم) ، والصحيح ما أثبت ، وهو لفظ «التبصرة» (٢/٦٢٦) ، و«التذكرة» (٢/٢٣٣) .

(٣) «التبصرة» (٢/٦٢٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١١٩ ـ ١٢٠) ، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٦٤٢٣) ، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٤١) : ضعيف .

(٥) «النوادر» (١/٥١٦) .

المشهور أنه يستقبل القبلة عند فراغه من خطبته[1]؛ لأنَّ الخطبة لا يسنُّ قطعها لغيرها كالعيد والجمعة.

وفي المجموعة: يحول بين الخطبتين[2].

وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ الثانية استقبل القبلة، ثم يحول رداءه، ثم يكثر من الاستغفار والدعاء، ثم يحول وجهه للناس، ويتم خطبته وينصرف[3].

ولأنَّ سنة الخطابة خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا دعا في خلالها لم تكن زيادة، وهو وجه قول مالك الشاذ.

واختلف في التحويل وصفته: فأجازه (ش) والجمهور، ومنعه (ح).

لنا: أنه في الصحيحين[4].

[قال][5]: إنما يفعل تفاؤلاً لتحول حالهم من الشدَّة إلى الرخاء، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن.

وأما صفته:

فقال مالك: يجعل ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى[6].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٦٦).
(٢) هذه رواية ابن القاسم عن مالك، انظرها «النوادر» (١/٥١٤).
(٣) بنصه في «الجامع» (٣/٩٣٥).
(٤) يقصد حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم، انظر: (٢/٢٩٥).
(٥) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٢/٢٣٦): (قال جماعة من أئمتنا).
(٦) بنصه عن مالك في «المدونة» (١/١٦٦)، و«النوادر» (١/٥١٤)، و«الجامع» (٣/٩٣٥).




قال [ابن الماجشون][1]: يبدأ بيمينه، فيأخذ ما على عاتقه الأيسر، ويُمرُّه من ورائه، [فيضعه][2] على منكبه الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر[3].

وفي الحديث: جعل عطاف ردائه الأيمن على عاتقه [الأيسر][4][5].

قال سند: ولم يحفظ عنه ﷺ [قلبه][6]، ولا عن أحد بعده.

ووجه قول ابن الجلاب ما في أبي داود: أنه عليه السلام استسقى وعليه خميصة، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلمَّا [ثقلت][7] عليه جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وما على عاتقه الأيمن على الأيسر[8].

وصفته: أن [يخفض][9] الحاشية التي على رأسه، ويردها على ظهره من ورائه إلى السماء، وما يلي السماء إلى ظهره[10].

والجمهور أنَّ الناس يحولون مع الإمام؛ لأنَّ الأصل اتباعه عليه السلام.

---

(١) في الأصل: (ابن حبيب)، ولم أقف عليه من كلامه، ويطابق ما في «النوادر» (١/٥١٤)، و«شرح التلقين» (٣/١١٠٩)، وهو منسوب لابن الماجشون، وعلى هذا جرى محقق «التذكرة» (٢/٢٣٦)، وإن كانت أصوله الخطية قد أثبتت (ابن حبيب).

(٢) في الأصل: (ويضعه)، والمثبت أقرب، وهو لفظ «النوادر» (١/٥١٤)، و«شرح التلقين» (٣/١١٠٩)، و«التذكرة» (٢/٢٣٦).

(٣) بنصه في «النوادر» (١/٥١٤)، و«شرح التلقين» (٣/١١٠٩).

(٤) في الأصل: (الأيمن)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ أبي داود في «سننه» رقم (١١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٦٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣/٣٥٠).

(٦) في الأصل: (قبله)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢٣٧).

(٧) في الأصل: (تغلب)، والمثبت لفظ الحديث في «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد: أبو داود في «سننه» رقم (١١٦٤).

(٩) في الأصل: (يحفظ)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٢٣٧)، و«التنبيه» (٢/٦٥٥).

(١٠) بنحوه في «التنبيه» (٢/٦٥٥).



ولأنَّه ليس من هيئة الخطبة؛ بل من هيئة الدعاء، فيستوون فيه، ولا يلزم القيام؛ لأنَّه من هيئة الخطبة بخلاف الاستقبال.

وقال ابن عبد الحكم: لا يحول إلا الإمام[1].

وقاله ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف[2]؛ لأنَّ الأحاديث إنَّما وردت بتحويله عليه السلام خاصَّة.

وإذا حوَّلوا فجلوس؛ لأنَّهم يدعون جلوساً، ويحول الإمام قائماً؛ لأنَّه يدعو قائماً[3].

قال عبد الملك: لا يحول النساء لئلَّا [يتكشَّفن][4]، ويدعو كل أحد بما تيسر له؛ لأنَّ الجمع كثير، فقد لا يسمعون دعاءه.

ويستحب لمن قَرُبَ منه أن يؤمن على دعائه؛ لأنَّه موضع شرع فيه الدعاء، فلا يشرع فيه الإنصات كيوم عرفة.

وهل يرفع يديه في الدعاء؟

ضعَّفه مالك.

وروي عنه أنه رئي رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وجعل بطونهما مما يلي الأرض[5].

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ٨٤).

(٢) ذكره المازري عنهم في «شرح التلقين» (٣/١١١٠).

(٣) بنحوه في «النوادر» (١/٥١٣).

(٤) في الأصل: (يكشفون)، والمثبت من «النوادر» (١/٥١٤)، و«التذكرة» (٢/٢٣٨).

(٥) في «المجموعة» من رواية علي عن مالك أنه استحسن رفع الأيدي في الاستسقاء، انظر: «النوادر» (١/٥١٤).




وقال: إن كان الرفع فهكذا.

قال ابن القاسم: يريد في مواضع الدعاء(١).

واستحسن الرفع في الاستسقاء في المجموعة وفي الواضحة: يرفع وظهورهما إلى السماء، [ويبتهلون](٢) بالدعاء، يجهرون به(٣).

وقال بعض الشافعية [٩٥/أ]: يدعو الإمام وهم سراً.

وقد سمع دعاء النبي ﷺ ونقل، فقال: **اللَّهمَّ اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت.** [خرَّجه](٤) في «الموطأ»(٥).

وروى ابن عمر رضي الله عنه، عنه عليه السلام أنه كان يقول إذا استسقى: **اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد والبلاد من الجهد والبلاء ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزَّرع، وأدرَّ لنا الضَّرع، واسقنا من بركات السماء، اللهم إنَّا نستغفرك فإنَّك كنت ولم تزل غفَّاراً، فأرسل السَّماء علينا مدراراً**(٦).

واختلف؛ هل يطيلون الدعاء؟

قال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئاً(٧).

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٦٦).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت استدركته من «النوادر» (١/٥١٣)، و«التذكرة» (٢/٢٤٠).

(٣) انظر نص ذلك «النوادر» (١/٥١٣ ـ ٥١٤).

(٤) زيادة يحتاجها السياق.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٦٠).

(٦) رواه البيهقي في «المعرفة» رقم (٧٢١٠) من طريق الشافعي، وانظر: «الأم» (١/٤١٧)، و«تلخيص الحبير» (٢/٢٣١).

(٧) «المدونة» (١/١٦٧).




وقال ابن حبيب: يبتهلون بالدعاء ـ وأكثر ذلك استغفار ـ حتىٰ يطول ذلك ويرتفع النهار[1].

وعن موسىٰ بن نصير أنه دعا، ودعا الناس معه بإفريقيَّة إلىٰ نصف النهار[2].

وخير الأمور أوسطها؛ ولأنَّ قراءتها وسط وخطبتها؛ فيكون الدعاء كذلك.

ص: (ولا بأس بالتنفل في المصلَّىٰ قبل صلاة الاستسقاء وبعدها).

ت: هذا هو المشهور، وكرهه ابن حبيب، وابن وهب؛ قياساً علىٰ صلاة العيد[3].

والفرق أن الاستسقاء يقصد فيه التقرب وتكفير السيئات بالحسنات لترتفع العقوبات؛ بخلاف العيد، ولهذا استحب فيه العتق والصوم.

ص: (ولا بأس بخروج النساء المتجالَّات ـ وهن المسنَّات ـ في الاستسقاء).

ت: النساء ثلاث:

متجالَّة يباح خروجها.

وشابَّة طاهر يكره خروجها.

وحائض يمنع.

---

(١) «النوادر» (١/٥١٣).

(٢) «النوادر» (١/٥١٥).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٥١٦).




فالأول: لقوله عليه السلام: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**(١).

والمقصود: التقرب، وهو هاهنا.

ولأنَّ دعاءها مندوب إليه؛ كالرجل، والشابة يخشى فتنتها، ولا تمنع؛ كصلاة الجمعة، والحائض ممتنعة من الصلاة؛ فمنعت.

ويخرج من يعقل الصلاة من الصبيان كسائر الصلوات.

ومنع ابن القاسم من لا يعقلها؛ إذ من سنتها الصلاة(٢).

وجوزها ابن وهب، و(ش)؛ لقوله عليه السلام: **لولا أطفال رُضَّع، وشيوخ رُكَّع، ودواب رُتَّع؛ لصبَّ عليكم العذاب صباً**(٣).

ولأنَّه متوسل إلى الله تعالى بمن لا ذنب له.

ولو صحَّ ما قالوه؛ لخرج رسول الله ﷺ بهم، ولأنَّ فيهم لعباً ولهواً يشغل غيرهم.

والمعروف عدم خروج البهائم، واستسقاء موسى بن نصير بإفريقيَّة حين رجع من الأندلس، وجعل الصبيان على حدة، والإبل والبقر على حدة، وأهل الذمة على حدة، وصلَّى وخطب ولم يدع في خطبته لأمير المؤمنين، فقيل له في ذلك فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا للناس إلى نصف النهار، واستحسنه بعض علماء المدينة؛ لما فيه من استجلاب القلوب(٤).

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٩٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» رقم (٦٣٩٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٠٨٥).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/٥١٥)، و«الجامع» (٣/٩٣٦).



﴿ ص: (ولا بأس أن يُستسقىٰ في العام الواحد مراراً إن احتيج إلىٰ ذلك).

﴿ ت: وقاله كافة الفقهاء.

وقال (ش): ليست الثانية والثالثة كالأولىٰ في الاستحباب؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ صلاة واحدة.

لنا: أن العلة هي الحاجة، فهي باقية كما لو خسفت الشمس والقمر مراراً في السنة، ورسول الله ﷺ فعل ذلك.

قال مالك: وموالاة الاستسقاء وتفريقه كل ذلك جائز[1]، فإن سبب الاستسقاء موجود في كل يوم؛ وهو الحاجة.

قال أصبغ: يستسقىٰ لإبطاء النيل، وقد فعل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضره ابن القاسم، وابن وهب، ورجال صالحون[2].

وإن جاءهم من المطر ما لا يكفيهم أعادوا الاستسقاء لبقاء الحاجة.

﴿ ص: (ولا يمنع أهل الذمة من الخروج إلىٰ الاستسقاء).

﴿ ت: قاله جمهور العلماء[3].

ومنعه أشهب، وقال: لا يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بأعدائه[4].

لنا: أن يزيد بن عبد الملك كتب إلىٰ عمَّاله بإخراجهم إلىٰ الاستسقاء، فلم

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٦٦)، و«الجامع» (٣/٩٣٨).
(٢) بنصه في «النوادر» (١/٥١٥ ـ ٥١٦)، و«الجامع» (٣/٩٣٨).
(٣) انظر: «المدونة» (١/١٦٦)، و«المجموع» (٥/٧٢)، و«المغني» (٢/٣٢٨).
(٤) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٦٢٠)، والمازري في «شرح التلقين» (٣/١١١١).




[يعبه](1) أحد(2)، ولأنَّ الله تعالىٰ ضمن أرزاقهم كالمسلمين، فكل منهم يدعو ويتضرع، ولأنَّ عقد الذمة يقتضي ألا يمنعوا من السبب [..](3)، والكفر لا يمنع الرزق، بل ربما زاد فيه لقوله [٩٥/ب] تعالىٰ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

ويرىٰ [أشهب أنه أعدىٰ لهم](4)، وفتنة لغيرهم من الضعفاء، وقد يرغبون إلىٰ المسيح، ويظهرون كتبهم المحرفة، وشعائرهم الفاسدة.

قال ابن حبيب: لا يمنعون من الاستسقاء والتطوف بصُلبانهم إذا برزوها، ويعتزلون عن الجماعة، ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره، كما يمنعون إظهار الزنا وشرب الخمر(5).

وإذا قلنا بخروجهم:

قال ابن حبيب: مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، لئلا يحصل [الغيث](6) لهم إذا انفردوا فيكون فتنة، ولا خلاف أنهم لا يجتمعون مع المسلمين بل عزلة(7).

---

(١) في الأصل: (يعد)، والمثبت من «التذكرة» (٢/٢٤٦)، ولفظ «شرح التلقين» (يعب).
(٢) ذكرها المازري في «شرح التلقين» (٣/١١١٠).
(٣) قدر كلمتين خرم في الأصل.
(٤) ما بين المعقوفتين رسمه في الأصل: (ويرىٰ أشباهه أعوالهم) وهو تحريف، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٢٤٧).
(٥) بنصه في «النوادر» (١/٥١٦).
(٦) في الأصل: (الصغر) ولا معنىٰ له، والمثبت أقرب، وهو الموافق لعبارة «التبصرة» (٢/٦٢٠ - ٦٢١)، و«التذكرة» (٢/٢٤٧)، و«شرح التلقين» (٣/١١١٢).
(٧) انظر: «التبصرة» (٢/٦٢٠ - ٦٢١)، و«شرح التلقين» (٣/١١١١ - ١١١٢).




ص: **(وليس على الناس صيام قبل صلاة الاستسقاء، ومن فعل ذلك فهو حسن).**

ت: لأنَّه لم يوقت من القربات في الاستسقاء إلا الصلاة والدعاء، ولم يرد الصوم في الآثار، بل هو فعل خير يقرب الإجابة[1].

واستحب ابن حبيب صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه[2]، رجاء أن يكون الجوع لله سبب الخصب، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: **دعوة الصائم لا تردُّ**[3].

قال عبد الملك: يؤمرون بما يوجب لهم خشوعاً ورقَّة فيصوموا اليوم واليومين والثلاثة.

قال: وهذا قول مالك، ومن [حضرنا][4] استسقاءه[5].



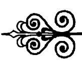
(١) انظر تفصيلاً للمسألة: «البيان والتحصيل» (١٢١/١٧)، و«النوادر» (٥١٥/١).

(٢) هذه عبارة اللخمي عن ابن حبيب، انظرها «التبصرة» (٦٢٢/٢)، وأصلها في «النوادر» (٥١٥/١).

(٣) أخرجه بغير هذا اللفظ مطولاً: أحمد في «مسنده» رقم (٩٧٤٣)، والترمذي في «سننه» رقم (٣٩١٥)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٧٥٢).

(٤) في الأصل: (حضرنا)، والمثبت لفظ «النوادر».

(٥) بنصه في «النوادر» (٥١٥/١).




باب
في اللباس للصلاة

(وستر العورة في الصلاة فريضة، ولا يجوز أن يصلي المرء عرياناً مع وجود السترة).

❁ ت: العورة في اللغة: ما يخاف النظر له، والاطلاع عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣]، أي: يحاذر الاطلاع [عليه، وهو مقصودنا، وما يحاذر][1] النظر إليه.

قال ابن بشير: يجب ستر العورة عن أعين الإنس[2].

وهل يجب في الخلوة؛ لحرمة الملائكة؟

حكىٰ اللخمي الاستحباب[3]، والذي سمعناه في المذاكرة قولان: الوجوب، والندب.

وقد قال ﷺ: **إياكم والتعري فإنَّ معكم من لا يفارقكم؛ إلَّا عند الغائط، وحين يُفضي الرَّجل إلىٰ أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**، يعني: الملائكة، خرَّجه «الترمذي»[4].

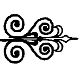
---

(١) يقابله في الأصل: (عليها وهاهنا بخلاف) والعبارة هنا مضطربة، والمثبت من «التنبيه» (٤٧٦/١)، و«التذكرة» (٢٤٩/٢).

(٢) بنصه في «التنبيه» (٤٧٨/١).

(٣) «التبصرة» (٣٦٧/١).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٨٠٠).




وفي كون الأمر للوجوب أو الندب قولان للأولين، فمن أوجب؛ قاس على الإنس، ومن ندب؛ رأى ذلك مشقة(١).

وهل هو شرط في الصلاة يبطلها عدمه مع القدرة أم لا؟

قال أبو الفرج، و(ش)(٢)، و(ح)(٣)، وجمهور العلماء: شرط مع الذكر، ساقط مع النسيان والعجز(٤)، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قيل: اللباس في الصلاة والطواف.

وفي أبي داود: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**(٥).

ولأنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ينادي بمنى: أن لا يطوف بالبيت عريان(٦).

ولأنَّ المصلي يناجي ربه؛ فلا يكون إلا على أحسن الهيئات.

وقال القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بكير: ليس شرطاً، بل سنة فيها(٧)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فذكر الوضوء ولم يذكر غيره، ولو كان ستر العورة شرطاً لذكره.

---

(١) اقتبس القرافي هذا الكلام من «التنبيه» (١/٤٧٩).

(٢) انظر: «الأم» (٢/١٩٨)، و«المجموع» (٤/٢٤٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٩).

(٤) انظر: «الزاهي» (ص ١٣١)، و«عيون المسائل» (ص ١٢١)، و«شرح التلقين» (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥١٦٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٤١)، والترمذي في «سننه» رقم (٣٧٨).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٢٨٧).

(٧) انظر تقرير قولهم: «عيون المسائل» (ص ١٢١)، و«شرح التلقين» (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و«المذهب» (١/٢٣٨).




ولقوله ﷺ: **لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يضع الوضوء مواضعه**[1]، ولم يذكر ستر العورة.

ولأنَّ شأن فروض الصلاة تسقط عند سقوطها كالطهارة وغيرها، وهذا واجب مطلقاً، ولأنَّه لو كان شرطاً لسقط الوجوب عن عدمه، ولكونه سنة.

قال مالك: إذا صلَّت الحرة مكشوفة الرأس أو شيء من جسدها أعادت في الوقت[2].

قال المازري: الجاري في المذاكرة ـ [وهي][3] طريقة بعض الشيوخ ـ أنَّ القول بأنه سنة لا يقتضي بطلان الصلاة، وأنه فرض يقتضي بطلانها[4].

وقد قال ابن القاسم فيمن صلَّىٰ في المصلَّىٰ عرياناً: يعيد أبداً.

وقال أشهب: في الوقت[5].

۞ ص: (وعورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب له أن يستر من سرته إلىٰ ركبتيه).

۞ ت: اتفقت الأئمة علىٰ [أن][6] السوأتين من الرجال والنساء عورة، وعلىٰ أن ما فوق سرة الرجل و[تحت][7] ركبتيه ليس بعورة.

---

(١) أخرجه مطولاً: أحمد في «مسنده» رقم (١٨٩٩٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٨٥٧).

(٢) «المدونة» (١/٢٥٦).

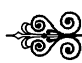
(٣) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٥٣).

(٤) انظر ما قاله المازري «شرح التلقين» (٢/٤٦٩).

(٥) «النوادر» (١/٢١٦).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٢٥٣).

واختلف في غير ذلك: [٩٦/أ]

وقال ابن القصار: السرة والركبتان ليس من العورة[١].

وقاله العراقيون منا[٢]، و(ش)[٣]، وابن حنبل، وهو ظاهر الجلاب.

وقال (ح): [السرة][٤] ليست من العورة؛ بخلاف الركبة[٥].

وقال داود: السوأتان فقط، وروي عن ابن حنبل، لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلَّينا عندها صلاة [الغداة][٦]، ورأيت رسول الله ﷺ في زُقاق خيبر، وقد وقع الإزار عن فخذه حتى إنِّي أنظر [إلى][٧] بياض فخذه ﷺ[٨].

لنا: ما في أبي داود: عن جَرهَد أنه قال: [جلس][٩] النبي ﷺ عندنا وفخذي مكشوفة، فقال لي عليه السلام: **أما علمت أن الفخذ عورة**[١٠]، وصححه الدارقطني[١١].

وفي أبي داود: عن علي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: **لا تكشف فخذك**،

(١) «عيون الأدلة» (٤٠١/٤).

(٢) انظر: «المعونة» (١٦٤/١)، و«الإشراف» (٣٠٠/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٩٩/٢)، و«المجموع» (٢٥٢/٤).

(٤) في الأصل: (السرة والركبة)، والصحيح ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (٢٥٤/٢).

(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٢٦٤/١).

(٦) في الأصل: (العصر)، والمثبت لفظ «البخاري» رقم (٣٧١)، و«التذكرة» (٢٥٤/٢).

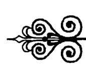
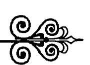
(٧) زيادة ثبتت في رواية الحديث.

(٨) ذكره القرافي هنا بمعناه مختصراً، وقد أخرجه مطولاً من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٤٩٧).

(٩) في الأصل: (قال)، والمثبت لفظ «أبي داود».

(١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠١٤).

(١١) انظر: «سنن الدارقطني» (٤١٨/١).

ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت(١).

قال سند: الذي يقتضيه النظر أن العورة السوأتان، والفخذ حريم، وكذلك العانة؛ لأنَّ العورة عند العرب ما يستحىٰ من كشفه، وهذا كذلك، ولهذا قال ابن أبي زيد: العفو في العورة المخفَّفة أكثر منه في المغلظة، فهذا يمكن الجمع به بين الأحاديث.

واستحب ابن الجلاب من السرة إلىٰ الركبة؛ ليكون ذلك أكمل في حريم الواجب وحمايته.

قيل: قوله: (عورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب أن يستر من سرته إلىٰ ركبتيه)؛ تناقض، أفتىٰ بالوجوب أولاً، وبالاستحباب ثانياً.

وجوابه: أن الفخذ يستر قبل السرة، والسرة زيادة؛ فلا تناقض في وجوب البعض، واستحباب الكل، كما تقول في خصلة من خصال الكفارة واجبة، والمجموع مستحب.

❁ ص: (والمرأة الحرَّة كلها عورة إلا وجهها ويديها، وعليها أن تستر في الصلاة جسدها، ولا تبدي منه شيئاً إلَّا الوجه والكفين).

❁ **ت:** وقاله (ش)(٢).

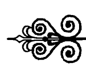
وقال ابن حنبل: إلا وجهها(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠١٥).

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٤٠٩/٤)، و«عيون المسائل» (ص ١٢٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٨٤/٢).



وقال (ح): كلها عورة إلا قدميها[1].

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس: الوجه والكفان[2].

قال الباجي: وعليه أكثر أهل التفسير[3].

قال المازري: فقيل: ما ظهر منها: الكحل والخاتم، ولأنَّ كشفهما في الإحرام واجب، ولأنَّ الضرورة تدعو لكشفهما فدعت الضرورة لاستثنائهما.

ولأنَّها يباح لها لبس الخفين في الإحرام، ولو كان ساقها ليس بعورة امتنع ستره، كما لا تستر وجهها في الإحرام[4].

وفي «الموطأ»: سُئلت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقالت: تصلي في الخمار وفي الدِّرع السَّابغ، الذي يستر ظُهور قدميها[5].

۞ ص: (وعورة الأمة كعورة الرجل، ويكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة، ويستحب لها أن تكشف رأسها، والمدبَّرة والمعتقة إلىٰ أجل بمنزلة الأمة).

۞ **ت:** هذا المعروف من المذهب أنها كالرجل[6].

---

(١) انظر: «عيون الأدلة» (٤/٤٠٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٩/٣٠٥).

(٣) «المنتقىٰ» (٢/٢٣١).

(٤) «شرح التلقين» (٢/٤٧١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٣٢).

(٦) انظر: «النوادر» (١/٢٠٧)، و«الجامع» (٢/٦١٠)، و«المعونة» (١/٢٣٠)، و«التنبيه» (١/٤٨٢).




وقال أصبغ كذلك؛ غير أنه قال: إن صلَّىٰ الرجل مكشوف الفخذ لم يُعد، وتعيد هي في الوقت[1]، فجعلها في الوقت أقوىٰ.

وللشافعية قولان؛ أحدهما: كقولنا، والآخر: أنها كالحرة؛ إلَّا أنَّ لها كشف رأسها.

لنا: أنَّ عمر رضي الله عنه قال لابنه: ألم أُخبَر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبَّهت بالحرائر، ولو لقيتها لأوجعتها ضرباً. وكان يضرب الإماء إذا لبسن الإزار، ويقول: لا تشبَّهن بالحرائر[2].

ولأنَّه [يجوز][3] تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها قاله عبد الوهاب[4].

قال سند: هذا يكون في حق النساء.

وكراهة كشف جسدها؛ لأنَّه محل النكاح والشهوة، ولا خلاف بستر جسدها في الصلاة، وخشاً كانت أو سرية، كما يؤمر الرجل بذلك؛ لأنَّه من مكارم الأخلاق.

وقال مالك: يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند الشراء معصماً أو صدراً أو ساقاً[5]، فيسترها أشد من ستر الرجل؛ لأجل الفتنة.

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٦٢٩٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٢٥٨)، و«المعونة» (١/٢٣٠).

(٤) «المعونة» (١/٢٣٠).

(٥) بنصه في «النوادر» (٥/٢١).



ولا يختلف إذا كان بها عيب أن ينظر إليها الرجل من أهل المعرفة مع وجود النساء.

وأشار الباجي إلىٰ أنَّ قول ابن الجلاب مخالف لقول مالك في المدونة، حيث قال: (لا تصلي المرأة إلا بثوب يستر جسدها)؛ وليس بظاهر، فإنَّا نأمر الرجل بستر جميع [٩٦/ب] جسده، وليس بعورة.

قال الباجي: لأنَّها أمرت بستر جميع جسدها كالحرة[١].

قال ابن بشير: أراد اللخمي أن يجعل المذهب علىٰ قولين في وجوب ستر جميع جسدها اعتماداً على هذه الألفاظ، وهي تحتمل الكمال لا [الإجزاء][٢][٣].

قال المازري: ظاهر المذهب انخفاضها عن الحرَّة في العورة[٤].

واستحباب كشف رأسها؛ للفرق بينها وبين الحرة، وأثر عمر السابق إحياء لسنة رسول الله ﷺ.

وفي المدونة: ذلك شأنها[٥].

فقيل: معناه: يجوز.

وقيل: يستحب له، لا يستحب لها.

فَرع:

إن عتقت في الصلاة؛ فهل تبطل الصلاة؟ أو تستر سترة الحرة، وتتمادىٰ

(١) «المنتقىٰ» (٢/٢٣٢).
(٢) في الأصل: (الوجوب)، والمثبت لفظ «التنبيه» (١/٤٨٢)، و«التذكرة» (٢/٢٦٠).
(٣) «التنبيه» (١/٤٨٢).
(٤) «شرح التلقين» (٢/٤٧١).
(٥) «المدونة» (١/٩٤).




إن كانت السترة قريبة؟

قولان.

قال ابن القاسم في العتبية: إن عتقت بعد ركعة ورأسها مكشوف، ولم تجد من يناولها خماراً، ولا وصلت إليه؛ فلا تعيد، قياساً على الحرة.

والفرق بينها وبين المتيمم أنها لا بدل معها من السترة، والتيمم بدل الوضوء ولو وجد الماء بعد الإحرام، وإن قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان.

قال سحنون: يقطعان ويبتدآن[1].

وقال أصبغ: إن تمادت وهي تجدها؛ لم تعد في الوقت ولا [بعده][2]، كالمتيمم يجد الماء بعد ركعة، وإنما تعيد في الوقت إذا عتقت قبل الدخول في الصلاة[3]، كناسي الماء في رحله، وإن [كنت أقول في هذا][4]: إنه يعيد أبداً؛ لأنَّه من أهل الماء[5].

وعن ابن القاسم أيضاً: [تتمها، وتجعلها][6] نافلة، كمن نوى الإقامة[7].

---

(١) «النوادر» (١/٢٠٨).

(٢) كذا في الأصل، ويقابلها في «النوادر» (١/٢٠٨)، و«التذكرة» (٢/٢٦٢): (غيره).

(٣) قول أصبغ في «النوادر» (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٤) في الأصل: (كانت أقوى في) وهو من خطأ اليد، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٢٦٣)، وأصلها في «البيان والتحصيل» (١/٥٠٨).

(٥) انظر ما نقله القرافي هنا من «العتبية»: «البيان والتحصيل» (١/٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(٦) في الأصل: (يتمها ويجعلها)، والصواب ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢٦٣)، وانظر معناه «النوادر» (١/٢٠٨).

(٧) «النوادر» (١/٢٠٨).



قال مالك: أحب إليَّ أن تُعيد[1].

واختلف فيمن ألقىٰ الريحُ خمارها عن رأسها، و[الرجل][2] يسقط إزاره:

قال[3]: إن [قرب منها][4] فتناولته؛ أجزأها، وإن أخذ الرجل إزاره بعد كشف فرجه فستره؛ أجزأه إذا لم يتعمد ذلك[5].

قال سحنون: يعيد؛ كمن نظر إلىٰ فرجه، دون من لم ينظر.

وعن سحنون تبطل صلاته، وصلاة من خلفه، وإن أخذ الإزار علىٰ الفور.

قال أبو إسحاق: هل ينظر إلىٰ أنه مرَّ به وقت مكشوف العورة فتبطل الصلاة، أو السترة يحسب من شروطها [فيُستخفُّ][6] ذلك ليسارته؟

قال: وقول سحنون: (تفسد صلاة الناظر) فيه نظر؛ لأنَّ المعصية في الصلاة بالسرقة والغصب لا يبطلها.

فإن لم تعلم بالعتق حتىٰ فرغت:

قال [أصبغ][7]: تعيد في الوقت.

وللشافعية في الوقت أو أبداً؛ قولان.

---

(١) بنصه في «النوادر» (١/٢٠٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٦٣).

(٣) يقصد ابن القاسم، انظر: «التذكرة» (٢/٢٦٣).

(٤) يقابله في الأصل: (قربت)، والمثبت عبارة «النوادر» (١/٢٠٩). و«التذكرة» (٢/٢٦٣).

(٥) بنحوه في «النوادر» (١/٢٠٩).

(٦) في الأصل: (يستحب)، والمثبت مقدم للسياق، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٢٦٤).

(٧) زيادة من «التذكرة» (٢/٢٦٤).

قال سند: الأول [أيسر][١]؛ لأنَّ الوجوب يسقط بالعذر، وهي معذورة.

ولحقت المدبَّرة والمعتقة إلىٰ أجل بالأمة؛ لعدم تحقق الحرية، ولو لحق سيد المدبرة دين بيعت فيه بعد موته، ولو لم يترك غيرها لم يعتق إلا [ثلثها][٢]، ولو ماتت المعتقة قبل الأجل كانت علىٰ الرق.

۞ ص: **(يستحب لأم الولد أن تستر من جسدها ما يجب علىٰ الحرة ستره).**

❈ **ت:** جعلها مالك كالحرة؛ لأنَّها لم يبق فيها إلا وطء السيد، قال: فإن صلَّت بغير قناع أعادت في الوقت.

وقال (ش): يعني كالمدبَّرة، والمعتقة إلىٰ أجل.

۞ ص: **(والمكاتبة بمنزلة أم الولد).**

❈ **ت:** سوَّىٰ مالك بين المكاتبة والمدبرة والمعتقة إلىٰ أجل، وليست كأم الولد؛ لقوة الولد بخروجها من رأس المال، ولا ترجع إلىٰ الرق.

وقال ﷺ: **المكاتبُ عبد ما بقي عليه درهم**[٣]، فشبهها [..][٤].

ورأىٰ ابن الجلاب أنها أحرزت نفسها ومالها، وللسيد وطء المدبرة، وانتزاع

---

(١) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (٢/٢٦٤): (أقيس).

(٢) كذا في الأصل، وعبارة «التذكرة» (٢/٢٦٤): (محمل الثلث).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٢٦).

(٤) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل، ويقابل معناها في «التذكرة» (٢/٢٦٧): (فجعله عبداً إلىٰ أن يؤدي ما عليه، فكان إلحاق المكاتبة بالمدبَّرة أشبه منها بأم الولد).




مالها، ويستخدمها، [ويلحقها][1] الدين، وكذلك المعتقة إلىٰ أجل؛ إلا في الوطء، وله أن ينتزع مالها ما لم يقرُب الأجل بخلاف المكاتبة، بل هي أقوىٰ من أم الولد؛ لأنَّه ينتزع مالها ما لم يمرض.

❁ ص: **(والذي يستر المرأة في صلاتها: الدرع والخمار الصفيقان اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها).**

❁ ت: في «الموطأ»: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ لما سئلت عن ما الذي تصلي فيه [المرأة][2] من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع [السابغ][3]. [٩٧/أ] الذي يستر ظهور قدميها[4].

وفي «الموطأ»: أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في الدرع والخمار[5].

ولأنَّ هذا هو غاية ما يجب ستره خارج الصلاة.

قال الباجي: وهو يقتضي أنها كانت [تقتصر][6] عليهما.

والدرع: القميص.

والخمار: ما تتخمر به المرأة[7].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٦٦).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «الموطأ» رقم (٣٣٢).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت لفظ الحديث من «الموطأ» رقم (٣٣٢).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣١٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٣١).

(٦) في الأصل: (تقضي)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٢٦٨).

(٧) «المنتقىٰ» (٢/٢٣١).




فكل ما غطَّت به رأسها فهو خمار(١).

وصفة القميص: أن يستر ظهور القدمين، ويستر الخمار رأسها وعنقها ودلائلها، فلا يظهر غير دور وجهها(٢).

فإن صلَّت في ثوب واحد يستر ما يجب ستره [لا](٣) تشتغل بإمساكه؛ فلا بأس، وإن اشتغلت به فلا خير فيه.

ويكون الساتر صفيقاً كثيفاً بحيث لا يصف ولا يشفُّ، والرجل والمرأة والحر والعبد سواء في ذلك.

فإن شفَّ؛ فهو كالعدم مع الانفراد.

وإن وصف ولم يشفَّ؛ فمكروه، ولا يبطل الصلاة، كالسراويل ونحوه.

۞ ص: (وإن صلَّت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحباباً، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها.

وأطرافها بخلاف سائر جسدها؛ بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم، ومنعه من سائر الجسد).

❊ ت: الإعادة في الوقت استحباباً، بناء على أن ستر العورة من سنن الصلاة، وأن العورة مخفَّفة في الرأس والأطراف، وإليه الإشارة بقوله: وأطرافها

---

(١) نقله من «الواضحة» ابن أبي زيد في «النوادر» (١/٢٠٥).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٠٥)، و«الجامع» (٢/٦٠٧)، و«التبصرة» (١/٣٦٨).

(٣) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٢/٢٦٨): (ولم).




بخلاف جسدها.

قال ابن نافع في العتبية: لا تعيد مطلقاً.

قال سند: لأنَّ حكم الأطراف التخفيف، ولأنَّ ذلك ظاهر في الغالب.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

واختلف هل جميع ذلك فرض أو بعضه سنة؟

قال مالك: إن صلَّت الحرَّة عريانة أعادت أبداً، وإن انكشف صدرها أو شعرها أو ظهر قدميها؛ أعادت في الوقت[١].

فجعل بعضه سنة.

قال اللخمي: وعلىٰ قول أشهب أن جميعه سنة إن صلَّت عريانة أو مكشوفة الفخذين، أعادت في الوقت، وقد قال في الرجل إذا صلَّىٰ مكشوف [السرة][٢] يعيد في الوقت، ولا تزيد المرأة علىٰ سوأة الرجل[٣].

قال أصبغ: إنما أعادت في الوقت؛ لضعف الإعادة، كانت عامدة أو جاهلة أو ناسية[٤].

وهل الوقت؛ الاصفرار أو المغرب؟

قولان.

---

(١) «المدونة» (١/٢٥٥ و٢٥٦)، و«الجامع» (٢/٦٠٨).

(٢) كذا في الأصل، ولم يعبر بها في «التبصرة» (١/٣٦٩)، و«التذكرة» (٢/٢٧٠)، ويقابلها فيهما (السوأة).

(٣) «التبصرة» (١/٣٦٩).

(٤) بنصه في «الجامع» (٢/٦٠٨).

قال سند: لا يختلف أن المراهقة ومن تؤمر بالصلاة كالبالغة في الفرائض والفضائل.

قال أشهب: الصبيَّة الحرَّة التي لم تبلغ إذا صلَّت بغير قناع، أو الصبي عرياناً؛ يعيدان في الوقت، وبغير وضوء يعيدان أبداً[١].

قال سحنون: لا يعيدان بعد اليومين[٢].

۞ ص: (ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد، فإن كن واسعاً التحف به، وخالف بين طرفيه، وعقده علىٰ عنقه، وإن كان ضيقاً ائتزر به، فعلَّقه من سرَّته إلىٰ [ركبتيه][٣]).

۞ ت: في الصحاح: سأل سائل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: **أولِكلِّكُم ثوبان؟**[٤].

ونقله أبو هريرة[٥]، وجابر بن عبد الله[٦].

ومن صفته: أن يستر جميع العورة، ولا يصف، ولا يشف.

فإن وصف أو شفَّ:

---

(١) «النوادر» (١/٢٠٦).

(٢) بنصه في «النوادر» (١/٢٠٦).

(٣) في الأصل: (ركبته)، والمثبت من «التفريع» (١/٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٤٨).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: مالك في «الموطأ» رقم (٣٢٦).

(٦) رواه مالك بلاغاً عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، انظر: «الموطأ» رقم (٣٣٠). وروي موقوفاً علىٰ جابر من فعله، انظر: «الموطأ» رقم (٣٢٨).




قال مالك: يعيد.

وفي «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ في بيت أم سلمة في ثوب واحد مشتملاً به، واضعاً طرفيه علىٰ عاتقه[1].

قال الأخفش: الاشتمال أن يلتحف بالثوب من رأسه إلىٰ قدميه.

فالالتحاف يجمع بين ستر الفرض والفضل، العورة والجسد.

وفي «البخاري»: كان رجال يصلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرهم علىٰ أعناقهم[2]، ولأنَّه أبعد عن السقوط.

وفي «البخاري»: قال ﷺ: **إن كان الثوب واسعاً فالتحفه، وإن كان ضيقاً فاتَّزر به**[3].

ومثله في «الموطأ»[4].

قال الأزهري: الملتحف هو الذي يجعل أحد طرفيه تحت يده اليمنىٰ ونصفه علىٰ عاتقه اليسرىٰ والطرف الآخر تحت يده اليسرىٰ ونصفه علىٰ كتفه اليمنىٰ وهذا الاشتمال يسمىٰ الموشيح والاصطناع في الصلاة وغيرها.

❁ ص: (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلَّىٰ فيه، وأعاد صلاته في الوقت استحباباً).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦١).

(٤) سبق من رواية مالك بلاغاً، من حديث جابر، انظر: «الموطأ» رقم (٣٣٠).




قال (ش): يصلي عرياناً، ولا قضاء عليه[1].

لنا: أن كشف العورة [٩٧/ب] لا يباح في حال، وملا بسة النَّجاسة تجوز في جميع الأحوال إلا في الصلاة، فكان الستر آكد؛ لأنَّ العريان ارتكب تمييز حرمة العورة وحرمة الصلاة، ولأنَّ حرمة النَّجاسة سقطت لعدم القدرة على الماء.

وإذا قلنا يصلي فيه فصلَّى عرياناً:

قال أشهب: يعيد في الوقت[2]، فذلك بناء على أن السترة ليست شرطاً.

وعلى أنها شرط؛ يعيد أبداً؛ ولو لم يجد إلَّا ذلك الثوب.

وقيل: إنما يعيد في الوقت إذا ظنَّ أن صلاته بالنَّجس لا تجزئه وصلَّى عرياناً، وأمَّا إن علم أنه يصلي بالنَّجس فصلَّى عرياناً؛ أعاد أبداً.

وإن كان الوقت يستدرك بالتيمم ولا يؤخر حتى خرج الوقت بالوضوء؛ فأولى أن يستدرك بالنجاسة؛ لأنَّ الوضوء آكد من إزالة النجاسة إجماعاً، ويعيد في الوقت ليأتي بالأفضل.

وكذلك [المسافر][3] يحصل فضيلة الوقت وإن فاتت الأركان، ولا يجوز له التأخير.

واختلف في الوقت الذي يعيد فيه:

فقال ابن القاسم: في الظهر والعصر غروب الشمس، والعشاءين طلوع

---

(١) انظر: «الأم» (١/٧٤).

(٢) «النوادر» (١/٢١٦).

(٣) في الأصل: (المسايف)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٢٧٦).

الفجر ، وفي الفجر طلوع الشمس[1] .

قال اللخمي: هذا على أحد قوليه فيمن صلى بالنجاسة ناسياً أنه يعيد كذلك ، وعلى القول الآخر ما لم تصفر الشمس ، [والعادم أعذر][2] من الواجد الناسي[3] .

قال غيره: الفرق أن الساهي عن النجاسة صلَّى بظن الكمال ، وهذا يعتقد أنه صلَّى ناقصاً بالنجاسة ، فالإعادة آكد ، وفي كليهما الإعادة مستحبة [بذلك][4] .

قال ابن يونس: إلى الغروب أبين ؛ لعلمه بالنجاسة ، فهو أشد من الناسي[5] .

۞ ص: (إن صلَّى بثوب نجس ناسياً ثم ذكر ذلك وهو في صلاته ؛ فإن كان يمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته ، وإن كان مما لا يمكنه طرحه قطع صلاته وغسل النجاسة عنه ، أو لبس ثوباً غيره إن كان عنده وابتدأ الصلاة.

وقال عبد الملك: يمضي على صلاته ولا يقطعها ، ثم يعيدها في الوقت إذا فرغ منها ، وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته ؛ أعاد في الوقت استحباباً .

فإن تعمَّد ترك الإعادة حتى خرج الوقت ؛ فلا إعادة عليه عند ابن القاسم .

وقال عبد الملك ومحمد: يعيد في الوقت) .

---

(١) «الجامع» (١/١٥١) .
(٢) في الأصل: (والعازم أقدر) ، والمثبت لفظ «التبصرة» (١/١٤٥) ، و«التذكرة» (٢/٢٧٧) .
(٣) «التبصرة» (١/١٤٥) .
(٤) في الأصل: (وكذلك) ، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٢٧٧) وهو أوفق لسياق الكلام .
(٥) «الجامع» (١/١٥٠) .

❁ ت: ما يمكن نزعه كالرداء ونحوه ؛ ففي المدونة: يقطع الصلاة[١].

وعنه وعن (ش): ينزعه ويمضي.

فإن تعذر النزع وكانت النجاسة في يديه ؛ قطع.

وقال ابن القصار، وجماعة: إن كان عليه [ما يستر عورته][٢] غيره ؛ نزعه.

وقد روىٰ ابن وهب: أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرف.

ولأنَّ النَّاسي مفرط، ولأنَّه لو لم ير النجاسة حتىٰ فرغ أعاد في الوقت، فلا يمضي في صلاته، ويؤمر بإعادتها لقدرته علىٰ فعلها بغير [خلل][٣].

وقد [تقرَّر][٤] قطعُ الصلاة الصحيحة لتحصيل الأفضل، وهو المحرم في المسجد وقد أقيمت عليه تلك الصلاة.

ووجه القول الأخير ما في أبي داود: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأىٰ القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلمَّا قضىٰ صلاته قال: **ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم؟** قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال: **إن جبريل أخبرني أن بهما أذىٰ**[٥].

ولأنَّ ما صلَّىٰ حال السهو صحيح، فلا يبطله، ولا يلاحظ ذكره الآن ؛ لأنَّ حاله [ضرورة][٦] فيعذر كالنَّاسي، كمن سلَّم من اثنتين، ثم تولَّىٰ فافتكر فرجع،

---

(١) «المدونة» (٢١/١).

(٢) في الأصل: (ما يستره وعورته)، والمثبت أقرب، وهو من «التذكرة» (٢٧٨/٢).

(٣) في الأصل: (حلل)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢٧٩/٢).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢٧٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه، انظر: (٢١٦/١).

(٦) في الأصل: (محضورة)، والمثبت من «التذكرة» (٢٧٩/٢).




ولا يقال استدبر القبلة في غير صلاة ؛ لأنَّها حالة ضرورة ، فاستندت إلىٰ حالة السهو ، فإن أمكنه الرجوع فلم يرجع أثَّر ذلك ؛ لأنَّه غير معذور حينئذ .

قال ابن يونس: والفرق بين الحديثين أن الدم في الثوب فهو حامل له ، وواقف علىٰ النعل ؛ كمن بسط ثوباً كثيفاً أو جلداً(١) .

وقال غيره: النجاسة في النعل لم يمسَّها ، وبينه [وبينها](٢) أعلىٰ النعل .

فإذا نزعه من غير أن يحركه ؛ صحَّت صلاته ؛ [لأنَّ تحريكها](٣) هو حامل للنجاسة .

وقال بعض المتأخرين: قوله في المدونة يُشعر بأنَّ الصلاة [٩٨/أ] بالنجاسة ناسياً غير صحيحة ، وقوله: (إذا لم يعلم يعيد في الوقت) ؛ يشعر بالصحة ، ومقتضاه: أن يتمادىٰ ويعيد في الوقت .

وقيل: إنَّما أمر بالقطع [استحساناً](٤)(٥) .

فإن لم يمكنه نزع الثوب:

فالمشهور: القطع .

وقال عبد الملك: يتمادىٰ ويعيد في الوقت(٦) .

---

(١) «الجامع» (١/١٠٤) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٨٠) .

(٣) كذا في الأصل ، والأقرب: (لأنه بتحريكه) أقصد: النعل ، وعبارة «التذكرة» (٢/٢٨٠) : (فيكون بتحريكهما) يقصد: النعلين .

(٤) في الأصل: (استحباباً) ، والمثبت لفظ «شرح التلقين» (٢/٤٦٦) ، و«التذكرة» (٢/٢٨١) .

(٥) انظر: «شرح التلقين» (٢/٤٦٦) .

(٦) انظر: «التبصرة» (١/١٠٧ ـ ١٠٨) .




وإنَّما أمره ابن الجلاب بالقطع؛ مراعاة للخلاف، وليأتي بالأكمل.

ورأىٰ عبد الملك حرمة الصلاة، وجعله كالمتيمم يرىٰ الماء في الصلاة.

ولأنَّ بعض الناس يعتقد صحتها مع وجود النجاسة؛ فكان التمادي أولىٰ ويعيد بعد الفراغ، كما قال مالك: إذا كبَّر المأموم للركوع ونسي تكبيرة الإحرام.

ولأنَّ إزالة النجاسة سنة عنده؛ فلا يقطع الفرض لها، ويستدرك الكمال بعد الفراغ، ويفارق من أحرم في المسجد، وأقيمت عليه الصلاة، فإنه لو لم يقطع الآن فاتته فضيلة الجماعة، ولو تمادىٰ لأوقع صلاتين معاً، وهو منهي عنه.

قال المازري: وإذا انصرف يغسل النجاسة؛ المشهور أنه يبني[1].

وقال أشهب: إذا خرج ليغسل النجاسة من ثوبه أو جسده له البناء قياساً علىٰ الرعاف[2].

والفرق أن الرعاف ضرورة طارئة، والتحرز من النجاسة ممكن.

فإذا لم يذكر النجاسة حتىٰ فرغ:

المشهور: يعيد استحباباً.

وذكر اللخمي عن ابن وهب: يعيد[3].

قال عبد الوهاب: إنما الخلاف في العامد، وتجزئ الناسي عند الجميع، وهو وجه الجمع بين الأحاديث، فما فيه الإعادة يحمل علىٰ العمد والقدرة،

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٤٦٧).

(٢) نقله عنه بنحوه المازري في «شرح التلقين» (٢/٤٦٧).

(٣) «التبصرة» (١/١٠٦)، وانظر: «البيان والتحصيل» (١/٤١).




وأحاديث عدم الإعادة علىٰ السهو وعدم القدرة.

والمشهور: أن المصلي بالنجاسة عامداً قادراً يعيد أبداً.

وعند أشهب: يعيد في الوقت(١).

[قيل](٢): الوقت المختار ما لم تصفر الشمس.

وعن مالك: إلىٰ الغروب، وبالليل لطلوع الفجر.

قال اللخمي: وقد يحمل علىٰ أنه غير آثم إذا أخَّر إلىٰ ذلك الوقت متعمداً، ومن قال: إنه آثم؛ قال: يعيد ما لم تصفرَّ الشمس(٣).

ولأنَّ الإعادة تشبه التنفل؛ فلا توقع في غير الاختياري، والعصر لا تؤخر للضروري؛ فلا تعاد فيه.

قال ابن بشير: الصلاة بالنجاسة مكروهة، والإعادة عند الاصفرار مكروهة؛ فأيُّهما يغلب؟ هو سبب الخلاف.

وعلىٰ القول بتحريم تأخير الصلاة بعد الإصفار لا يعيدها(٤).

وأما خلاف ابن القاسم وعبد الملك فسببه أنَّ من أمر بالإعادة في الوقت فتركها حتىٰ خرج الوقت، فإن تركها ناسياً: فالمشهور عدم الإعادة.

وقال ابن حبيب: إن ذَكَر قبل الخروج ونسي حتَّىٰ خرج الوقت أعاد؛ لأنَّه

---

(١) «النوادر» (١/٨٧).

(٢) في الأصل: (قبل)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٢٨٣).

(٣) «التبصرة» (١/١٠٨).

(٤) «التنبيه» (١/٢٧٨).

لما ذكر توجَّهت عليه الإعادة ؛ سواء ترك ذلك ناسياً أو عامداً[(١)].

فاتفق ابن حبيب وابن القاسم إذا لم يذكر أنه صلَّىٰ بنجاسة حتىٰ خرج الوقت أنه لا يعيد، وإنما يخالفه إذا ذكر ونسي، أو تعمَّد ترك الإعادة، وابن القاسم يرىٰ الإعادة في الوقت مستحبة، وإنَّما تعاد بعد الوقت لترك واجب.

فإن تعمَّد تركها حتىٰ خرج الوقت:

قال ابن القاسم: لا يعيد.

وقال عبد الملك: يعيد ؛ لأنَّ إزالة النَّجاسة شرط في الصحة[(٢)].

قال سند: وهذا القول مخالف للأصول ؛ أن تقع العبادة ويتراخىٰ عنها شرط صحتها.

❁ ص: **(إن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير ؛ صلَّىٰ في الحرير)**.

قاله ابن القاسم[(٣)] ؛ لأنَّ النهي عن النجاسة لأجل الصلاة مختص بها، فمنافاتها أعظم، والنهي عن الحرير لا لها بل لغيرها من السرف، والضرورة [نتجت][(٤)] كما في الحرب.

وقال أصبغ: يصلي بالنجس[(٥)] ؛ لأنَّه مباح لبسه إلا في الصلاة، والحرير

---

(١) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (١/١٠٩).

(٢) انظر: «التبصرة» (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٤).

(٤) كذا في الأصل، ولفظ «التذكرة»: (تبيحه).

(٥) بنصه عنه في «النوادر» (١/٢١٦)، و«الجامع» (١/٢٦٣).




ممنوع في الصلاة وغيرها، وترك الصلاة [بالنجس سنة][1]؛ فهو أخف.

وفي «البخاري»: قال حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، أو نأكل فيها، وعن لُبس الحرير[2].

وقال أشهب: يصلي عرياناً أحبُّ إليَّ من الحرير[3].

فإن صلَّىٰ بالحرير:

قال ابن القاسم: يعيد في الوقت إن وجد غيره[4].

وقال أصبغ: يصلي بالنجس، فإن صلَّىٰ بالحرير أخطأ ولا يعيد[5]؛ لأنَّ الصلاة صحيحة، وتحريم الحرير ليس خللاً في أركان ولا سنن، بل النهي فيه [٩٨/ب] للسَّرف.

وابن القاسم يرىٰ النهي عن الحرير دخول نهي في الصلاة، فهو خلل تعاد لأجله.

قال المازري: يظهر تناقض قول أصبغ لأمره بالإعادة في النجس دون الحرير، فيكون الحرير أخف، وقد قال: يقدَّم النجس علىٰ الحرير، فيكون النجس أخف؛ فتناقض.

قال: وعندي أنه اعتبر ما يختص من المنهيات بالصلاة دون ما لا يختص،

---

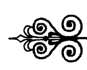
(١) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من «التذكرة» (٢/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٣٧).

(٣) «النوادر» (١/٢١٦)، وانظر كذلك (١/٢٢٩).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٢١٦).

(٥) «النوادر» (١/٢١٦).




واعتبر من المأمورات من اللباس ابتداء عموم النهي في الحرير فكان أشد[1].

❁ ص: **(إن لم يجد إلا حريراً صلَّىٰ فيه، ثم أعاد في الوقت استحباباً)**.

❁ ت: قاله الكافَّة إلا ابن [حبيب][2].

قال: يعيد أبداً[3].

وقال أشهب: يصلي عرياناً[4].

وروي عن ابن القاسم[5].

فوجه المشهور: أن النهي فيه لا للصلاة بل للسَّرف، وهذا مضطر غير مسرف، وقد أبيح للحكَّة؛ فستر العورة أشدُّ.

وراعىٰ أشهب أن النهي عنه عام[6].

قال [المازري][7]: وعندي أن الحرير منع عموماً، وكشف العورة منع عموماً، فاختلف أيُّهما يقدم؟ والنجاسة لمَّا لم ينه عنها عموماً لم يختلف أن الصلاة بها أولىٰ من التعري.

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٤٧٦).

(٢) في الأصل: (حنبل)، والمثبت من «الجامع» (١/٢٦٧)، و«التذكرة» (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: «الجامع» (١/٢٦٧).

(٤) «النوادر» (١/٢٢٨).

(٥) صُرح به عنه في «النوادر» (١/٢٢٩).

(٦) ثبت بعد هذا في الأصل: (وستر العورة في الصلاة)، ولعله اضطراب من الناسخ، وانظر تمام عبارته «التذكرة» (٢/٢٨٩).

(٧) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٢٨٩)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٤٧٦).



قال سند: لبس الحرير في الصلاة كلبس المغصوب في الصلاة.

فإن صلَّىٰ بالحرير مختاراً مع وجود غيره من الطاهرات، فإن كان عليه ما يستر عورته من غيره:

قال سحنون: يعيد في الوقت[1]؛ لوجود الخلل في الصلاة بالنهي من حيث الجملة؛ إلا أن يكون في كمه؛ فلا يعيد.

قال أشهب: [لا][2] يعيد[3]؛ لأنَّ العورة مستورة، وهذه معصية أجنبية عن الصلاة، ولا تعاد؛ إلا لما يختص بها.

فإن لم يكن عليه غيره:

قال ابن وهب، وعبد الملك: لا يعيد[4]؛ لأنَّ العورة مستورة والتحريم أجنبي.

ولأنَّ المرأة تصلي فيه، ولو كان منافياً للصلاة لساوت الرجل.

وقال أشهب: يعيد في الوقت[5]؛ لأجل الخلاف، فالإعادة أحوط.

وقال ابن حبيب: يعيد أبداً؛ لأنَّ السترة مأمور بها، وهذه منهي عنها؛ فلا يكون مأموراً بها منهياً عنها في حالة واحدة، فهو لم يأت بالمأمور به؛ فيعيد أبداً كمن صلَّىٰ عرياناً.

---

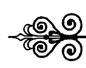
(١) «النوادر» (١/٢٢٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «النوادر» (١/٢٢٨)، و«التذكرة» (٢/٢٩٠).

(٣) «النوادر» (١/٢٢٨).

(٤) «النوادر» (١/٢٢٨).

(٥) «النوادر» (١/٢٢٨).




قال المازري: يلزم هؤلاء الصلاة بالثوب المغصوب، فإن التزموه ورد عليهم الصلاة في الدار المغصوبة، وهي صحيحة عند الجمهور؛ إلَّا أن يفرقوا بأنَّ الغصب حقُّ الخلق، والحرير حقُّ الخالق[1].

۞ ص: (وإن وجد ثوبين؛ أحدهما نجس، والآخر طاهر، فأشكل عليه الطاهر من النجس؛ صلَّىٰ فيهما جميعاً صلاتين، في كل واحد صلاة لتحصل البراءة بيقين.

ومن لم يجد ما يستر به عورته صلَّىٰ عرياناً ولا شيء عليه، ويصلي قائماً، ولا يجوز له الجلوس مع قدرته علىٰ القيام).

۞ ت: قال ابن العربي: يتحرَّىٰ في الثوبين كالأواني إذا اشتبهت عليه.

ووجوب الستر يسقط مع العجز كسائر الواجبات، ولا يسقط الركوع وغيره؛ لبقاء القدرة عليه، بل الأركان متفق علىٰ وجوبها بخلاف السترة، ويستر بالحطب والحشيش وكل ما يستر.

فإن لم يجد إلا جلد كلب أو خنزير أو ميتة:

فظاهر المذهب: يستر به في غير الصلاة.

وعلىٰ قول عبد الملك: لا يلبسه؛ لأنَّه يمنع من الانتفاع بالنجاسة بكل وجه.

قال سند: علىٰ قول ابن القاسم: يصلي عرياناً إذا لم يجد إلا حريراً ولا يلبس هذه؛ لأنَّ الحرير محرم في جميع الأحوال إلا عند خوف التَّلف، ويفارق الثوب

(١) «شرح التلقين» (٢/٤٧٧).



النجس ؛ لأنَّ لبسه ليس بمحرَّم على عموم الأحوال ، بل في الصلاة ، فإذا أبحناه خارج الصلاة لستر العورة ، وحق العورة ثابت في الصلاة يبيحه للضرورة .

فإن وجد ما يستر به بعض العورة ؛ وجب ستر الفرجين ؛ لأنَّهما أغلظ ، فإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما ؛ تخيَّر .

ووافق (ش) مالكاً في صلاة العريان قائماً .

وقال الأوزاعي: جالساً .

وقال (ح): يتخيَّر .

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وقوله ﷺ: **صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**(١) ، فلم يبح القعود إلا عند العجز .

وسبب الخلاف: أن القيام فرض ، وستر العورة فرض ، والقيام يبدي العورة ، والجلوس يسترها ، فينظر أي الفرضين آكد [٩٩/أ] فيقدم ؟

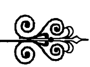
فرأىٰ مالك القيام آكد ؛ لأنَّ الشرع لم يسقطه إلا لبدل الجلوس ، وأسقط الستر لغير بدل .

ورأىٰ الأوزاعيُّ [أن ستر العورة في حالة اختيار أو القيام يسقط اختياراً في النفل](٢) .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر: (٢/١٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يستقم في الأصل ، ويقابله في «التذكرة» (٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥): أنَّ ستر العورة آكد ؛ لأنه لم يسقط في الشريعة في موضع من المواضع ، ولا في صلاة من الصلوات ، والقيام=

۞ ص: (وإن كانوا جماعة عراةً، فإن كانوا في ليل مقمر أو نهار؛ صلُّوا أفذاذاً مفترقين؛ لئلَّا يرىٰ بعضهم عورة بعض.

وإن كانوا في ليلٍ مظلم صلُّوا جماعة، وتقدَّمهم إمامهم، وصلوا قياماً).

۞ ت: وافق (ش) في القديم.

وعنه: يصلُّون جماعة؛ إمامهم في وسطهم.

لنا: أن الفرق يوجب السترة فيتعيَّن، وربَّما نظروا عورة فيحصل من الإثم بالنظر ما لا تعدله صلاة الجماعة؛ لأنَّها سنَّة.

وقال عبد الملك: [إن][1] أمَّهم أحدهم [فليكونوا][2] صفًّا واحداً، وإمامهم في صفِّهم[3].

وقال (ش): لأنَّه أغضُّ لأبصارهم.

قال (ش): إن كانوا أكثر من صف؛ صفُّوا صفاً آخر من ورائهم، ويغضُّوا أبصارهم، ويصلي النساء جانباً، يتوارين عن الرجال[4].

فإن لم يجدن مكاناً يتوارين عن الرجال؛ فالمذهب يصلين جالسات[5].

= قد يسقط في الشريعة اختياراً في صلاة النافلة، وما لم يسقط أصلاً آكد مما يسقط في حالٍ ويثبت في حالٍ، فإذا ثبت أنه آكد فيكون الفرض الجلوس؛ لأنه أستر.

(١) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «النوادر» (١/٢٥٣)، و«التذكرة» (٢/٢٩٦).

(٢) في الأصل: (إن كانوا)، والمثبت من «النوادر» (١/٢٥٣)، و«التذكرة» (٢/٢٩٦).

(٣) بنحوه في «النوادر» (١/٢٥٣)، من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون.

(٤) انظر: «الأم» (١/١١١).

(٥) انظر: «النوادر» (١/٢٥٣).




وعن مالك: في المرأة تخرج من البحر عريانة تصلي قائمة؛ إلَّا أن يراها أحد[1] فتصلي جالسة.

والفرق أن النساء [يمنعهن][2] طبعهن من الركوع والسجود بين الرجال، فتشتغل عن الصلاة بذلك، وقد أباح الشرع للراعف الإيماء؛ لأجل الدم، ولمن كان في الطين، فهاهنا أولىٰ.

فإن ضاق المكان، ولم يمكن الافتراق؛ فليصل الرجال، وتولي النساء وجوههنَّ عنهم، ثم يصلي النساء، ويولي الرجال وجوههم عنهنَّ؛ إن كانوا في ليل مقمر أو نهار.

فإن كان مع أحدهم ثوب؛ امتنع أن يصلي عرياناً، ويستحب له إذا صلَّىٰ أن يجلس، ويصلي به غيره، لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يلزمه كشف عورته لصلاة غيره؛ بل يستحب.

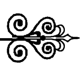
قال اللخمي: وصلاتهم به أفذاذاً أولىٰ من أن يؤمهم به أحدهم؛ لأنَّ ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة علىٰ الأعيان، وصلاة الجماعة سنة علىٰ الكفاية.

واستحب إذا كان الثوب فاضلاً عن سترته أن يجبر علىٰ تمكينهم من الصلاة به، والأمر وارد بالمساواة بالدنيا، والدين أولىٰ[3].

وفرق بين الضرورة في الطعام؛ لأنَّه لا مندوحة عنه، وهاهنا قد أجاز أن يصلي عرياناً.

---

(١) بنصه عن مالك من رواية أشهب، انظر: «النوادر» (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٢) في الأصل: (يمنعن)، والمثبت أوفق للسياق.
(٣) «التبصرة» (١/٣٧٢ ـ ٣٧٣).

فإن أعاره لزمه القبول لقدرته على الستره، [كهبة][1] الماء للوضوء لقلة المنَّة في ذلك.

فإن أعاره للجميع واتَّسع الوقت لصلاتهم به على التعاقب؛ [فعلوا][2]، أو صلَّى من لم يصل إليه عرياناً ويعيد إذا وصل إليه في الوقت المتَّسع.

وقال (ش): يؤخر ما دام وقت الأداء متَّسعاً.

وخرَّج بعض أصحابنا فيه قولان من قوله في المتضايقين في السفينة: إذا تعذرت صلاتهم جميعاً قياماً؛ صلُّوا واحداً بعد واحد، إلَّا أن يخافوا فوات الوقت فيصلوا قعوداً.

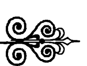
ومنهم من فرَّق بأنَّ القيام أخف حالاً من الستره؛ لترك القيام في النافلة دون الستره.

وإن لم يرد المكتسي أن يعير وهو يصلح للإمامة؛ جاز أن يؤمهم، وإلا صلُّوا أفذاذاً.

۞ ص: (ومن افتتح الصلاة عرياناً عادماً للباس، ثم وجده في أضعاف صلاته؛ قطع الصلاة وستر عورته، ثم ابتدأ صلاته، فإن فرغ من صلاته، ثم وجد اللباس بعد فراغه من صلاته؛ لم تكن عليه إعادة في وقت ولا في غيره).

۞ **ت**: قال سند: المشهور أنه يستر ويتمادى.

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت معنى ما في «التذكرة» (٢/٢٩٨).
(٢) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٢/٢٩٨): (فلا كلام).

ويمكن [الجمع بين القولين، فيحمل][1] القطع على ما إذا كانت السترة بعيدة، والتمادي على القرب.

وقال (ش): يأخذ في القرب، ويستمر عرياناً في البعد.

لنا: القياس على ما إذا وجده قبل الصلاة.

والفرق بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة؛ أنه لم يدخل ببدل، بخلاف المتيمم، فلهذا بطلت عليه دون المتيمم.

قال بعض الأشياخ: من رأى سترة العورة فرضاً في الصلاة أمره بالقطع، ومن رآه سنة تناول الثوب فاستتر به.

قال بعض الأشياخ من المتأخرين: القطع واجب على مذهب ابن الجلاب؛ لأنَّ السترة عنده [٩٩/ب] من فروض الصلاة.

ولا يعيد إذا وجدها بعد [الفراغ][2]؛ كالمصلي إيماءً للعجز.

ص: (والاختيار لمن صلّى في جماعة أن يلبس أكمل لباسه، ومن صلّى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته).

ت: لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال مالك في [شرح ابن مزين][3]: الزينة: الأردية.

---

(١) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (الجميع يحمل) ولا معنى لها، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢٩٩/٢) وهي أوضح.

(٢) في الأصل: (الفراق)، والمثبت أصوب، وانظر: «التذكرة» (٣٠٠/٢).

(٣) في الأصل: (العتبية)، والمثبت عبارة «التبصرة» (٣٦٥/١)، و«التذكرة» (٣٠١/٢).




والمراد بالمسجد في الآية: الصلوات[1] في المسجد، فالصلاة في الجماعة آكد في التجمُّل.

قال الباجي: الأظهر أن الزينة: كل ما يتجمَّل به، ويكره ألَّا يلقي على كتفه شيئاً، لقوله ﷺ: **لا يصلي أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على كتفه منه شيء**[2]، ولمنافاته السكينة والوقار.

وتفريق مالك بين الفذ والجماعة أنَّ عادة الناس التخفيف في الثوب الواحد دون الجماعة، وكان ﷺ يصلي وعليه رداؤه، و[قد رأى][3] ابن عمر [نافعاً يصلي][4] في مئزر، فقال له: خذ عليك رداءك، فإنَّ الله أحقُّ [من][5] يتجمَّل له[6].

۞ ص: (يستحب للإمام خاصَّة أن يكون زيُّه أفضل الزي وأكمله، وأن يرتدي ولا يعري منكبيه في صلاته).

۞ **ت:** الإمام أفضل الجماعة، فيكون زيه أفضل، والرداء لما تقدَّم من الآية والحديث، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وقد سئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: **أولكلكم ثوبان؟**[7]، فلو كان يصلي في الثوب الواحد

(١) بنصه في «التبصرة» (١/٣٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥١٦).
(٣) زيادة ثابتة في أصل الأثر، انظر: «مصنف عبد الرزاق» رقم (١٣٩١)، و«التذكرة» (٢/٣٠٢)، و«المسالك» (٣/٦٢).
(٤) زيادة ثبتت في المصادر السابقة.
(٥) في الأصل: (من)، والمثبت أصوب.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٩١).
(٧) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٢٥).




لما سئل اكتفاء بفعله ﷺ.

❁ ص: (ولا بأس بالصلاة بالمئزر والعمامة، وتكره الصلاة في السراويل والعمامة).

❁ ت: إنما جاز الإزار والعمامة؛ لأنَّه زي العرب وقد ستر عورته.

قال الأبهري: ولأنَّه قد جعل على كتفه عمامته.

قال ابن العربي: المئزر: الملحفة.

قال ابن حنبل: إن صلَّى بالمئزر فقط لا تجزئه.

لنا: قوله ﷺ: **أولكلكم ثوبان؟**[1].

وفي أبي داود: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء[2].

ولأنَّه يصف، وليس من زي العربي والسلف، وهو الفرق بينه وبين المئزر.

ففي المختصر: يكره السراويل والعمامة إلا في منزله؛ لأنَّ الناس يتخفَّفون في منازلهم.

فإن اقتصر على المئزر:

قال مالك: لا يعيدون[3].

وقال أشهب: يعيد في الوقت[4].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٣٦).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤٤٨)، و«التبصرة» (١/٣٦٦).

(٤) بنصه عن أشهب في «البيان والتحصيل» (١/٤٤٨).




۞ ص: **(ومن كان علىٰ كتفيه سيف أو قوس؛ فليجعل عليه شيئاً من اللباس غير السيف والقوس).**

۞ **ت:** لأنَّهما ليسا من زي الصلاة، وأما في الثغور وموضع الرباط؛ فلا بأس بتقليد السيف في الصلاة بغير رداء.

۞ ص: **(لا بأس بالاحتباء في صلاة النافلة إذا كان علىٰ عورته ثوب يسترها، ولا يحتبي بثوب واحد فيكشف عورته، ولا بأس أن يحلَّ حبوته في الصلاة، ويشدَّها مرَّة بعد مرَّة إذا طالت صلاته).**

۞ **ت:** جاز الاحتباء فيها؛ لأنَّ الجلوس فيها جائز.

قال مالك: وكان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير يفعلانه، وذكره ابن وهب عن جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح(١)، وهو دليل أنه العمل بين الصحابة رضي الله عنهم.

وهو جمع الظهر والساق بعمامته أو غيرها، والاسم: الحبوة.

وفي الصحيحين: نهىٰ النبي ﷺ أن يحتبي الرجل في الثَّوب الواحد، ليس علىٰ فرجه منه شيء(٢).

ولمَّا كانت الحبوة للاستراحة؛ جوز له حلها [وسترها](٣)، وأمر النافلة

(١) «المدونة» (١/٧٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٨٠٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «التذكرة» (٢/٣٠٧): (ويشدها).




مبني علىٰ التخفيف، بدليل جواز الجلوس مع القدرة.

قال ابن حبيب: وله مدُّ إحدىٰ رجليه، وأن [يقعد][1] بين التربع والاحتباء[2].

ص: (ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه).

ت: كرهه (ش).

لنا: أنه غطَّىٰ عورته وكتفيه، فقد حصل للفرض والنفل.

قال الأبهري: السَّدل: أن يكشف صدره في الصلاة.

قال عياض: هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به من أعلاه، [١٠٠/أ] ويجمع طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف، وربما رئي بطنه، وهو زي العرب لا سيما في الحر، ويكره في غير الصلاة؛ لأنَّه من الخيلاء[3].

وكان عبد الله بن الحسن وغيره يفعله في الصلاة، وروي أنه ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة[4]، وفيه ضعف[5].

قال مالك في المجموعة: هو أن يجمع طرفي ردائه علىٰ بطنه، ويضع يديه

---

(١) في الأصل: (يفعل)، والمثبت من «النوادر» (١/٢٥٩)، و«التذكرة» (٢/٣٧).

(٢) «النوادر» (١/٢٥٩).

(٣) «التنبيهات المستنبطة» (١/٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) في سنده الحسن بن ذكوان، وقد ضعَّفه جماعة، وروىٰ له جمهرة من الأئمة، منهم البخاري وغيره، والحديث عند أحمد في «مسنده» رقم (٧٩٣٤) و(٨٤٩٦) و(٨٥٥١) و(٨٥٨٢)، والترمذي في «سننه» رقم (٣٧٩)، وله أسانيد أخر.

عليه ؛ ليثبت ولا ينسدل[١] .

❁ ص: (ولا بأس أن يتَّقي المصلي حرَّ الأرض وبردها بفضول ثيابه ، والاختيار أن يستر ما يتَّقيه من الأذىٰ [بثوب][٢] منفصل عنه ، لا يرفعه ولا يضعه في أضعاف صلاته) .

❁ ت: روي عن النبي ﷺ أنه كان يَّتقي بفضل ثيابه البرد والحر[٣] .

وكان عليه السلام يصلي وعليه كساء ، يتَّقي حرَّ الأرض وبردها بفضوله[٤] .

ولأنَّ مباشرة الحر والبرد تمنع الخشوع .

واختلف في سجوده علىٰ بعض ثوبه [الذي][٥] عليه:

قال الخطابي: أجازه جماعة الفقهاء ؛ إلا (ش)[٦] .

وقال ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد علىٰ ذلك ولا علىٰ يديه ، وهما في كميه ويئتزرهما إلىٰ الأرض[٧] ؛ لأنَّ عليه أن يسجد علىٰ الأرض ، أو ما خرج

---

(١) «النوادر» (١/٢٠٤).
(٢) زيادة من نص «التفريع» (١/٢٤٢).
(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٢٠) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٦٩).
(٤) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٣٣٢٧) ، وأبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٢٥٧٦).
(٥) زيادة يقتضيها السياق ، ثابتة في «التذكرة» (٢/٣١٠).
(٦) انظر: «معالم السنن» (١/١٨٣).
(٧) قول ابن مسلمة ذكره اللخمي في «التبصرة» (١/٣٠٢).




منها ؛ كالحشيش والحصر التي تعمل منه ، لقوله ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**[1].

وكان ﷺ يصلي علىٰ الخمرة[2] ، ولذلك استحب أن يكون السجود علىٰ منفصل عنه ، وليخرج من الخلاف.

۞ ص: (يكره أن يشدَّ وسطه ، أو يشمر كمَّيه ، أو يكفت شعره ؛ يتقي بذلك التراب ، فإن فعل ذلك لعمل يعمله ، ثم حضرت الصلاة وهو علىٰ تلك الهيئة ؛ فلا بأس أن يصلي وهو كذلك).

۞ ت: في الصحيحين[3]: قال ﷺ: **أمرت أن أسجد علىٰ سبعة آراب ، ولا أكفت شعراً ولا ثوباً**[4].

ولا خلاف في كراهيته إذا فعل لقصد الصلاة.

لنا: لو حضرت وهو كذلك لم يكره.

ونهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص[5].

وعلي رضي الله عنه كرهه[6].

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه من حديث ميمونة: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥١٣).

(٣) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٩٦)، بلفظ: «**علىٰ سبعة أعظم**».

(٤) ليس هو في الصحيحين بلفظ (آراب)، وقد ثبت بنحوه عند أبي داود في «سننه» رقم (٨٩١)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم في «صحيحه» رقم (١١٠١).

(٦) أخرجه عن علي: ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٢٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/٢١٢)،=

وحل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلًّا عنيفاً[١].

وكرهه ابن مسعود، وقال: إن الشعر يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر[٢].

والمعقوص: المضفور، والكفت: الضم، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: تضمُّ حيَّكم وميتكم.

وإنما يكره إذا [كان قصده أن يصون شعره من الأرض، خيفة أن يصيبه التراب، فيكون فيه ضربٌ من التكبر وترك الخشوع، والصلاة إنما بنيت علىٰ التذلل والتواضع][٣].

وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لأفلح: **عفر وجهك في التراب**[٤].

قال ابن القاسم: يكره شمر الكمين[٥].



= والدارقطني في «سننه» (١/١١٨).

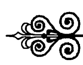
(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» رقم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٢٦١)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (فقد صوته علىٰ التكبير لأنه تكبير وذل)، والعبارة مضطربة، والمثبت من «التذكرة» (٢/٣١٣).

(٤) أخرجه بنحوه من حديث أم سلمة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٧٤٤)، والترمذي في «سننه» رقم (٣٨٢).

(٥) بنحوه في «النوادر» (١/٢٠٢).

باب
السهو في الصلاة

(من سها عن شيء من فرائض الصلاة؛ لم ينب سجود السهو عنه، ومن سها عن شيء من سنن الصلاة؛ ناب سجود السهود عنه، ومن ترك شيئاً من فضائل الصلاة؛ لم يجب عليه السجود).

❁ ت: دليل الحصر أن المأمور إمَّا يأثم بتركه فهو الفرض، أو لا يأثم وهو متأكد وهو السنة، أو لا يتأكد وهو الفضيلة.

وقد فرض الله الصلاة في كتابه، وبينها ﷺ بقوله وفعله، وقال عليه السلام: **إني لأنسى أو أُنسَّى فأسن**[1]، فسها عليه السلام في أربعة مواضع:

قام من اثنتين، وأسقط الجلسة الوسطى، وسجد قبل السلام[2].

وسلَّم من اثنتين، فرجع وسجد سجدتي السهو بعد السلام[3].

وصلَّى خامسة فسجد بعد السلام[4].

(١) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً برقم (٢٢٩).

(٢) يقصد حديث ابن بحينة، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧٠).

(٣) يشير لحديث أبي هريرة، أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢١٤)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٥٠).

(٤) يشير إلى حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٤٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٨١).




وأسقط آية من القرآن فلم يسجد لسهوه.

فتبيَّن من ذلك أن الفرض لا يجزئ عنه سجود، وأنَّ الفضيلة لا يشرع لها سجود، وأن السنة تجزئ بالسجود.

وروى ابن وهب عنه ﷺ: **في كل سهو سجدتان**(١)، وليس على عمومه؛ بل يختص بالسنن؛ لأنَّ الفرض متعلق بالذمة، ولا بد من الإتيان به، والفضيلة تقصر عن مشروعية السجود لها.

❁ ص: **(وفرائض الصلاة عشرة: النية، والقيام، والتوجُّه** [١٠٠/ب] **إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام، والطمأنينة في جميع الأركان.**

وسنن الصلاة خمس: قراءة السورة مع أم القرآن، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتشهد الأول، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه.

وفضائل الصلاة [أربع](٢)**: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح، فمن ترك شيئاً من ذلك ساهياً أو عامداً؛ فلا شيء عليه).**

❁ ت: تجب النية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: هو القصد له بالفعل.

وقوله ﷺ: **الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**(٣)، والصلاة عمل؛ فلا

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث ثوبان: أحمد في «مسنده» (٢٢٤١٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١٩).
(٢) في الأصل: (خمسة)، والمثبت من «التفريع» (٢٤٤/١)، و«التذكرة» (٣١٧/٥).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١٤٢/١).



تجزئ إلَّا بنية.

ويجب القيام مع القدرة، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي «البخاري»: قال ﷺ لعمران بن حصين: **صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**[1]، فاشترط في تركه العجز.

والقدر الواجب على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام.

ويجب التوجه مع القدرة[2]، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فعلى المعاين استقبالها، وعلى الغائب [الاجتهاد؛ وبالأدلة][3] المنصوصة عليها.

فإن صلَّى بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته؛ وإن وقعت للقبلة.

وإن خفيت القبلة صلَّى حيث يغلب على ظنه أنها في تلك الجهة.

فإن بان أنه استدبرها أعاد في الوقت استحباباً[4].

وأما تكبيرة الإحرام فاختلف؛ هل هي ركن؟ أو شرط؟

وكذلك إحرام الحج.

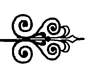
---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١٤٩/٢).

(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٢٢٩/٤).

(٣) كذا في الأصل، وعبارة «التذكرة» (٣١٨/٢): (الاجتهاد في طلبها بالأدلة).

(٤) انظر: «المدونة» (٢١٨/١)، و«عيون الأدلة» (١٩٣/٤).



وبالأول ؛ قال (ش)[1] ، وهو ظاهر مذهبنا[2] .

وقال (ح): هما شرطان[3] .

لنا: قول الأعرابي المسيء لصلاته: علمني يا رسول الله[4] ، أي: الصلاة ، فكل ما [عمله][5] يكون منها ، وقد قال له: كبر .

ولأنَّ شأن الشرط إمكان تقدمه بالزمان الطويل والستارة والتكبير لا يتقدم كالركوع ، والمشهور من مذاهب العلماء كلهم وجوبه ؛ لحديث الأعرابي ، والأمر للوجوب .

ولأنَّه ﷺ أحرم ، وقال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[6] .

قال مالك: ولا يجزي ؛ إلَّا الله أكبر ، ومن السلام ؛ إلَّا السلام عليكم[7] .

وجوَّز (ش): الله الأكبر ، [وغير التكبير][8][9] .

و(ح): جوَّز كل لفظ فيه تعظيم نحو: الله الأعظم ، والأجلُّ ، والرحمن .

لنا: قوله ﷺ: **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**[10] .

---

(١) انظر: «المجموع» (٣٥٤/٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١٦٧/١).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٥٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه ، انظر: (١٢٩/٢).

(٥) كذا في الأصل ، وفي «التذكرة» (٣١٩/٢): (علمه).

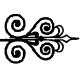
(٦) تقدم تخريجه ، انظر: (١٢٨/٢).

(٧) «المدونة» (٦٢/١).

(٨) كذا في الأصل ، وفي «التذكرة» (٣٢٠/٢): (والله الأكبر).

(٩) انظر: «الأم» (١٢٢/١).

(١٠) تقدم تخريجه ، انظر: (٨٢/٢).



فخص بالتكبير، والصلاة كثير فيها التعبد؛ فلا يتصرف فيها، بل يتعين الاتباع.

والرسول ﷺ وأصحابه كانوا يكبرون كذلك، ولو فتح باب التصرف لجوز السجود مكان الركوع، لأنَّ [مقصده][1] الخضوع.

ويحرم [بالتكبير][2]، ولا يشبع فتحة الباء، فإن فعل؛ لم يجزه.

ووافقنا (ش)؛ لأنَّ أكبار جمع كبر، وهو الطَّبل.

قال سند: قول العامة: الله وكبر، له مدخل في الجواز؛ لأنَّ الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واواً في اللغة.

وأمَّا أمُّ القرآن:

فجمهور العلماء على وجوب القراءة من حيث الجملة.

وقيل: بسقوطها؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه ترك القراءة في الصلاة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال لا بأس إذاً.

وجوابه: لعلَّه ترك الجهر دون القراءة.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمراد: [القرآن][3] في الصلاة، لما في الصحيحين: لقوله ﷺ: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**[4].

---

(١) في الأصل: (مقصد)، والمثبت أقرب للسياق.

(٢) في الأصل: (التكبير)، والمثبت أولى، وهو لفظ «التذكرة» (٣٢١/٢).

(٣) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٣٢٢/٢): (القراءة).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٤).

واقرأ بما تيسر معك من القرآن[١].

ولأنَّ الله تعالىٰ حرَّم الكلام علىٰ اللسان، فلولا اشتغاله بواجب القراءة لمَّا حرم الكلام، كما لم يحرم النظر علىٰ العين لمَّا لم يوجب عليها شيئاً.

واتفق المذهب علىٰ وجوب أم القرآن، وأن تركها في جميع الصلاة يمنع الإجزاء.

قال المغيرة: تجب مرَّة واحدة.

والجمهور علىٰ تكررها.

وهل في كل ركعة أو في الأكثر؟

قولان.

ومنشأ **الخلاف**: النظر، [١٠١/أ] لقوله ﷺ: كل صلاة، مقتضاه: عدم التكرر، أو كل ركعة، ومقتضاه: التكرر في كل ركعة، أو يلاحظ مع هذا أنَّ القليل يعفىٰ عنه في مواطن.

وقال مالك و(ح): الوجوب يختص بالإمام والفرد دون المأموم.

وعمَّمه (ش) فيهما، وفي المأموم.

لنا: قوله ﷺ في مسلم: **فإذا قرأ فأنصتوا**[٢]، علىٰ أنَّ من أدرك الركوع مع الإمام اعتدَّ بالركعة، فلو وجبت القراءة لما اعتدَّ بها.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٤).

إذا ثبت عدم وجوبها عليه فلا يقرأ في صلاة الجهر، لقوله ﷺ في مسلم: **ما لي أنازع القرآن؟** قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ﷺ فيما جهر فيه[1].

وأما الركوع والسجود:

قال المازري: الركوع: انحناء الظهر، والسجود: التطامُن والميل، تقول العرب: سجدت الدابة: إذا خفضت رأسها لتُركب، وسجدت النخلة: إذا مالت، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولأنَّه ﷺ كان يفعلها، والاقتداء به واجب، وأجمعت الأمة على وجوبهما[2].

وأمَّا **الجلسة الأخيرة**؛ فلأنَّه ﷺ جلس في آخر صلاته، وقال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[3].

ولأنَّ السلام واجب؛ فلا يحل له إلا الجلوس، فيجب منه قدر ما يوقع فيه السلام؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأمَّا **التسليم**: فلقوله ﷺ: **وتحليلها التسليم**[4]، فخصَّ الخروج من حرماتها بالتسليم فلا يخرج بغيره.

ولأنَّه ﷺ سلَّم، وقال ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، وقياساً لأحد طرفي الصلاة على الآخر؛ وهو التكبير.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٩٨).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٢٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (٢/٨٢).

وتقدَّم الكلام على الطمأنينة في التكبير.

وأمَّا **السورة**: فعن عمر رضي الله عنه إيجاب قراءةٍ مع الفاتحة وحدها بثلاثة آيات، وأوجبها غيره بما تيسَّر.

قال المازري: حاول اللخمي تخريج قول من المذهب في إيجاب السورة من قول عيسى بن دينار: من ترك السورة عامداً أو جاهلاً أعاد، [معتمداً][1] على قوله: جهلاً، فإن الترك عمداً قد يحمل على قول من يقول بالإعادة بترك السنن متعمداً، وفيه نظر؛ لأنَّ الجاهل كالعامد على قول، والعامد لترك السنة يعيد؛ فيعيد الجاهل، ولقوله عليه السلام: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**[2]، يقتضي عدم وجوب غيرها لاقتصاره عليه السلام عليها، وهي سنة؛ لأنَّه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، مواظباً على ذلك[3].

وعن مالك: لا يسجد إذا تركها بناء على أنها فضيلة.

والأول المشهور.

وأما التكبير؛ فقال أحمد وإسحاق: بوجوبه.

لنا: أنه عليه السلام يعلم الأعرابي المسيء لصلاته التكبير، فدل على عدم وجوبه كالتسبيح.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يكبر إلا عند الافتتاح.

---

(١) في الأصل: (متعمداً)، والمثبت أولى، وانظر: «التذكرة» (٢/٣٢٦).
(٢) سبق تخريجه قريباً، انظر: (٢/٣٥٤).
(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٥٣٨).



لنا: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكبر كلما خفض ورفع[1].

وكان أبو هريرة يفعل ذلك، ويقول: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وأما قوله: (والتشهد الأول) فيعني به الجلوس الأول.

وقد قام عليه السلام من اثنتين، ولم يرجع ولم يبطل الصلاة، فلو وجب الجلوس أو التشهُّد لبطلت الصلاة أو رجع إليه.

وقال الليث وأحمد وأبو ثور: بوجوبهما.

وأما السر والجهر؛ فلأنَّه عليه السلام كان ينوع صلاة السر والجهر مواظباً على ذلك.

وأما الفضائل؛ فالمشهور عند مالك والعلماء [إثبات الرفع على الجملة][3].

وعن مالك: النهي [عن رفعهما][4] مطلقاً.

وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[5].

ولأنَّه أحد طرفي الصلاة؛ فيقترن به عمل كالسلام مع التيامن.

وجه الشاذ: قول جابر بن سمرة: كنا نرفع أيدينا في الصلاة، فمرَّ رسول

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧١).

(٣) ما بين المعقوفتين اضطرب في الأصل بسبب خرم، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٣٢٨).

(٤) في الأصل: (لرفعهما)، والمثبت من «التذكرة» (٢/٣٢٨).

(٥) يشير لحديث عبد الله بن عمر، أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٦٨)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٥).



الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيلٍ شُمسٍ؟ اسكُنوا في الصلاة[1].

وتقدم الكلام على التسبيح والتيامن في باب التكبير.

وأما القنوت: [١٠١/ب]

فقال (ح)، والثوري، ويحيى بن يحيى من أصحابنا: إنه غير مشروع[2].

قال (ش): سنة في الصحيح[3].

والمشهور عن مالك: أنه فضيلة[4].

وقال ابن سحنون: سنة يسجد تاركه[5].

وقال ابن نافع: [تعمُّد][6] تركه يفسد الصلاة[7].

وقال بعض أصحابنا: إن تعمَّد السجود لتركه؛ بطلت الصلاة[8].

لنا: قول أنس: لم يزل النبي ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[9].

---

(١) جزء من حديث جابر بن سمُرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٨).

(٢) نقل عنهم ذلك المازري في «شرح التلقين» (٢/٥٥٧).

(٣) بنصه عنه في «شرح التلقين» (٢/٥٥٧).

(٤) بنحوه عن مالك في «شرح التلقين» (٢/٥٥٧).

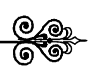
(٥) «النوادر» (١/١٩٢)، و«التبصرة» (١/٣٩٢)، و«شرح التلقين» (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٦) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «شرح التلقين» (٢/٥٥٨)، و«التذكرة» (٢/٣٣٠).

(٧) لم أقف عليه لابن نافع، ويوافق لفظه تماماً ما نقل عن ابن زياد في «شرح التلقين» (٢/٥٥٨).

(٨) بنصه في «شرح التلقين» (٢/٥٥٨).

(٩) أخرجه من حديث أنس: أحمد في «مسنده» رقم (١٢٦٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٩٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/٣٩)، وفي سنده أبو جعفر الرازي سيء الحفظ.

وقنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، فمن لاحظ هذا قال: سنة، ومن لاحظ أنه دعاء جعله فضيلة كسائر الأدعية.

وأما أنه لا سجود في ترك فضيلة؛ فأخذوه من الفضل، لا يخل تركها بشيء من الصلاة، ولأنَّ السجود إنَّما ورد فيما هو أعلىٰ رتبة منها.

❁ ص: **(ومن شك في صلاته فلم يدر هل سها فيها أم لا؛ فلا شيء عليه، وإن تيقَّن أنه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص؛ فليسجد قبل السلام، وكذلك إذا تيقَّن النقصان سجد قبل السلام).**

❁ ت: الشك الذي لا سبب له يلغىٰ، لما في الصحيحين: عن عبَّاد بن تميم، [عن عمه][1] أنه شكىٰ للنبي ﷺ أنه يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، قال له عليه السلام: **لا تنصرف حتىٰ تسمع صوتاً، أو تجد ريحاً**[2].

والأصل براءة الذمَّة، وعدم السهو.

وكذلك لو شكَّ هل طلَّق أم لا؟ ففي السهو أولىٰ؛ لكونه أخف.

والفرق بينه وبين من الشك في الحدث أنه يتوضأ؛ لأنَّه وضوء لا يثبت مع وقوع ما شك فيه لو وقع، وها هنا لو فرض وقوع ما شك فيه لم تبطل صلاته، والمسألة محمولة علىٰ ما إذا لم يشك في الفرائض.

فإن استنكحه السهو وكثر عليه، ولا يدري أسها أم لا، وخاف أن يكون قد نقص:

---

(١) زيادة مثبتة في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٠٤).

قال ابن المواز: يسجد بعد السلام[1].

لما في أبي داود: قال ﷺ: **من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد السَّلام**[2].

ولأنَّه ترغيم للشَّيطان لا للنقص، ولو اعتبر النقص؛ لما اقتصر على السجود، لجواز نقص فرض.

وقال ابن حبيب: قبل السلام[3]، لأنَّ النَّقص يغلب على الزيادة عند تحققها، فكذلك عند الشك فيهما.

قلت: القاعدة المجموع عليها: أن كل مشكوك فيه ملغى، فما شككنا في سبب ألغيناه فلا يترتب الحكم، كما لو شككنا في الزوال، أو في شرط؛ فنلغيه فلا يترتب الحكم كالطهارة، أو في مانع نلغيه فترتب الحكم كالردة في الإرث، [فالشك][4] في المانع يلزمه عكس ما يلزم في السبب، والشرط والشك في الحدث بعد الطهارة يلزم الشك في بقاء الطهارة، ويلزم من ذلك في الصلاة؛ لأنَّ الشك في الشرط الذي هو الطهارة شك في المشروط الذي هو الصلاة [فتحر][5].

و(ش) أعمل القاعدة غير أنه أعلمها في الحدث فألغاه وأعملها في الصلاة الذي هو السبب المبرئ للذمة، ونحن أعملناها في السبب المبرئ للذمة فأبقيناها

---

(١) «النوادر» (١/٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٣٣).

(٣) «النوادر» (١/٣٦٢).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٥) كذا في الأصل.

مشغولة بالصلاة وأهملناها في الحدث الذي هو سبب بطلان الطهارة، ولمَّا كان الإعمال والاهمال لا بد منه في هذه المسألة؛ كان مذهبنا أولىٰ؛ لأنَّ الصلاة مقصد، والطهارة وسيلة، و[والاعتناء][1] بالمقاصد أولىٰ من الوسائل.

❁ ص: **(وإن تيقَّن أنه سها فيها ولا يدرىٰ أزاد أم نقص؛ فليسجد قبل [السلام][2]، وكذلك إذا تيقَّن النقصان سجد قبل السلام، وإن زاد فيها ساهياً؛ سجد بعد السلام، وإن [سها سهوين][3] زيادة ونقصاناً؛ سجد قبل السلام).**

❁ ت: في أبي داود: قال النبي ﷺ: **[إذا صلَّىٰ][4] أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد[5].**

ولأنَّهما إذا استويا في اليقين [..][6] فكذلك إذا استويا في الشك، وكما لو صلَّىٰ ثلاثاً أو أربعاً.

ولأنَّ سجود النقصان [جُبران، وسجود][7] الزيادة شكر علىٰ إتمام الصلاة، والجبر أولىٰ احتياطا للصلاة.

وفي «البخاري»: أن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلمَّا

(١) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.
(٢) خرم في الأصل، أثبته من «التذكرة» (٢/٣٣٢).
(٣) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٣٣٧).
(٤) خرم في الأصل، أثبته من «سنن أبي داود».
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٢٩).
(٦) قدر كلمتين خرم في الأصل.
(٧) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٣٣).




قضىٰ صلاته سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك(١).

[ولأنَّ](٢) الجبائر يكون في حيز المجبور كالدماء في الحج، فكان قبل السلام بالنقص أولىٰ.

قال أبو هريرة، [١٠٢/أ] [والزهري، وابن المسيب، وجماعة من العلماء](٣): السجود كلُّه قبل [السلام ـ كان عن نقص أو زيادة ـ وهو اختيار الشافعي.

وقال أبو حنيفة: السجود كله بعد السلام](٤).

وقال ابن [حنبل: باتباع](٥) ظواهر الآثار، فما لم يرد فيه أثر فقبل السلام.

وعن مالك: التقديم والتأخير يجزئ(٦).

لنا: أن الزيادة بعد، والنقصان قبل، للحديث المتقدم.

وفي أبي داود: أن النبي ﷺ سلَّم من ثلاث، فصلَّىٰ ركعة، ثم سجد سجدتين بعد السلام(٧).

وسلَّم ﷺ من اثنتين، فانصرف ثم رجع فصلَّىٰ ركعتين، ثم سلَّم ثم سجد سجدتين بعد السلام(٨)، وهي زيادة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٢٥).
(٢) خرم في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٣٣٣).
(٣) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٣٣٣).
(٤) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٣٤).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٣٣٤).
(٦) انظر: «النوادر» (١/٣٦٣).
(٧) أخرجه بمعناه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٣٩).
(٨) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٥٠).




فثبت بهذه الأحاديث أن النقصان قبل السلام، والزيادة بعد السلام.

ومن قال: الكل قبل؛ خالف بعضها، أو بعد؛ خالف بعضها، ونحن أعملناها كلها؛ فكان أولىٰ.

ولأنَّ النقص جبر فيناسب وقوعه قبل السلام قياساً علىٰ مجبوره، والزيادة ترغيم للشيطان فلا يزاد في الصلاة، ولئلا تجتمع زيادتان.

قال الأبهري: فأمَّا قوله ﷺ: **إذا شكَّ أحدكم ولم يدر أثلاثاً صلَّىٰ أم أربعاً؛ فلْيَبنِ علىٰ اليقين، ويسجد سجدتين قبل السلام**(١)، فقد انتفىٰ النقصان قطعاً، ونفىٰ احتمال الزيادة، وهو يدل علىٰ أن السجود للزيادة قبل السلام.

وجوابه: أنه أرسله مالك والثوري، [ووصله من](٢) لا يوازىٰ بهما، فكان حكم الإرسال يغلب عليه، فقدم عليه المسانيد، ولموافقتها للأصول المتقدم ذكرها.

أمَّا إذا اجتمعا:

فالمشهور قبل؛ كثر أحدهما(٣).

وقال عبد العزيز: يسجد للنقص قبل، والزيادة بعد(٤)؛ لأنَّ التداخل إنما

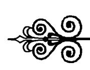
---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد في «مسنده» رقم (١١٦٨٩)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٧٥).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت معنىٰ «التذكرة» (٢/٣٣٧).

(٣) كذا العبارة في الأصل، ويقابلها في «التذكرة»: (فقال مالك: يسجد فيهما جميعاً قبل السلام، قال في المجموعة: ولا يبال ما كان أولاً من زيادة أو نقصان، وقال المغيرة: وقال أشهب: وكذلك إن كان مراراً، والنقص أكثرها أو أقلها)، ويغلب علىٰ الظن وجود سقط في عبارة القرافي.

(٤) انظر: «النوادر» (١/٣٦٣).




يكون في الشريعة مع اتحاد الجنس ؛ كحد الزنا ، بخلاف حد السرقة والزنا ، فكذلك هاهنا.

لنا: القياس على حد القذف وشرب الخمر لمَّا اتحدا وإن اختلف السبب ، فكذلك هاهنا ، وقياساً على التكرر من الجنس الواحد.

۞ ص: **(وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان ، فإذا استنكه السهو فليله عنه)**.

❋ **ت**: قال الأوزاعي: إن كان السهو من جنس واحد تداخل ، أو من جنسين لم يتداخل(١).

لنا: وللكافة الجمهور: قوله ﷺ: **إذا سها [أحدكم]**(٢) **فليسجد سجدتين**(٣) ، ولم يفعل ، وقياساً على التكرر من جنس واحد.

والسبب في المحل واحد وهو السهو ، وقد سها ﷺ فسلَّم من اثنتين ، ومشى وتكلَّم ، فسجد سجدتين لثلاثة أجناس.

ولأنَّ السجود إنَّما أُخِّر لآخر الصلاة ليتداخل ، وإلا ليعجل ؛ لأنَّ الأصل ترتيب المسبب على سببه.

احتجوا بقوله ﷺ: **لكل سهو سجدتان**(٤).

---

(١) بنصه عنه في «شرح التلقين» (٢/٥٩٨).

(٢) خرم في الأصل ، استدركته من لفظ الحديث.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠١) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧٤).

(٤) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٤١٧) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٠٣٨).




وقياساً علىٰ الدم في الحج.

جوابه: منع الصحة سلمناها، لكن معناه لكل [سهو انفرد سجدتان](١).

وعن الثاني: أن الدم في الحج يجب عقيب السبب بخلاف الصلاة، بل أُخر لهذا الغرض، وإتمامها للسهو عن الاستنكاح لقوله ﷺ: **إن لهذا الوضوء شيطان يقال له: الولهان، فاحذروه**(٢).

قال الأبهري: متىٰ كثر السهو في الصلاة أو غيرها لها عنه؛ لأنَّه من الشيطان.

قال مالك: ولا سجود عليه(٣)؛ لأنَّ مالكاً [روىٰ](٤) أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: إني لأُوهم في صلاتي، فيكثر ذلك عليَّ؟ فقال له: امض في صلاتك، [فإنه لن يذهب](٥) عنك حتىٰ تنصرف، وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي(٦).

ولأنَّه لمَّا سقط البناء علىٰ اليقين للحرج، فسقوط السجود أولىٰ.

وعن مالك: يسجد احتياطاً.

وإذا قلنا يسجد:

فعن مالك: بعد السلام(٧)؛ لأنَّه ترغيم للشيطان.

---

(١) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (الفرد)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٢/٣٤٠).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١/٣٩٢).
(٣) «النوادر» (١/٣٦٢).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت استدركته من «التذكرة» (٢/٣٤١).
(٥) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٤١).
(٦) أخرجه بنصه مالك في «الموطأ» رقم (٢٣٠).
(٧) «النوادر» (١/٣٦٢).



وقال ابن حبيب: قبل[١]؛ احتياطاً للنقص، فيغلب على النقص كما لو تيقَّن [ذلك][٢].

﴿ ص: (إن تعمَّد ترك شيء من سنن صلاته؛ فلا شيء عليه عند ابن القاسم، وقال غيره: يسجد قبل [السلام][٣]، وهو الصحيح، والله أعلم، وقال بعض أصحابنا: تبطل صلاته).

﴿ ت: وافق ابن القاسم [أبا حنيفة.

وقال أشهب و][٤] (ش): قبل.

وقال ابن كنانة: تبطل.

وقيل: يعيد [ما دام في الوقت][٥].

[..][٦] [١٠٢/ب]

قال ابن بشير: [ويؤمر أن يستغفر الله تعالى][٧] ليقوم ثواب الاستغفار له مقام ثواب السنة[٨]، أو يلاحظ أن الجبر يستوي بين العمد والخطأ كالأموال

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٦٢).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٣٤٢).
(٣) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٤٣).
(٤) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٣٤٤).
(٦) قدر سطرين خرم في الأصل، وأصله في «التذكرة» (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٧) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٤٥).
(٨) بنحوه في «التنبيه» (١/٤١١).




وصيد الحج ، أو يلاحظ أنه متهاون تبطل صلاته ، أو يلاحظ الخلاف فيعيد ليأتي بصلاة متفق علىٰ صحتها .

قلت: تعليل ابن بشير غير مستقيم ، وإلا لكان ذلك بالصدقة وغيرها من وجوه البر ، ولم يختص ذلك بالاستغفار ، وقد نبهت علىٰ ذلك وبينت وجهه في إقامة الصلاة ؛ لأنَّ مالكاً رحمه الله ذكر الاستغفار هنالك .

۞ ص: (ومن سها عن سورة مع أم القرآن ؛ سجد قبل السلام ، ومن قرأ سورتين أو ثلاثاً في ركعة واحدة ؛ فلا سهو عليه ، ومن قرأ في الركعتين الآخرتين بسورة مع أم القرآن ؛ فلا شيء عليه ، وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة: عليه السجود).

۞ **ت:** قال أشهب و(ش): لا سجود عليه في السورة[1] ؛ لأنَّ الأحاديث إنما وردت في نقص الأفعال ، أما القول وحده فلم يرد فيه حديث .

لنا: قوله عليه السلام: **لكل سهو سجدتان**[2] .

وقوله عليه السلام: **إذا سها أحدكم فليسجد**[3] ، وقياساً علىٰ الفعل بجامع السهو .

وأما تكثير السور فهو من جنس ما أمر به كالسورة الطويلة .

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس أن يقرأ بثلاث[4] ، لقوله

---

(١) قول أشهب في «التبصرة» (١/٢٧٥) .

(٢) تقدم تخريجه سالفاً ، انظر: (٢/٣٦٥) .

(٣) سبق تخريجه سابقاً ، انظر: (٢/٣٦٥) .

(٤) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٧٠) .

تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، إلا أن يكون إماماً فيكره له ذلك، أو منفرداً يخشىٰ خروج الوقت فيمتنع، والأفضل الاقتصار علىٰ سورة؛ لأنَّه العمل.

قال بعض المتأخرين: ينبغي علىٰ قول سحنون أن يسجد لطول القيام، كما قال فيمن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن أن عليه السجود للطول.

وعن [محمد بن](١) عبد الحكم، و(ش): القراءة أفضل(٢)؛ لأنَّ ابن عمر كان إذا صلَّىٰ وحده قرأ في الأربع جميعاً بأم القرآن وسورة(٣)؛ لأنَّها زيادة قريبة وفضيلة.

وقال أشهب: عليه السجود؛ لأنَّه زاد ما ليس من سنتها [عمداً](٤).

۞ ص: (ومن خرج من سورة علىٰ سورة فلا سهو عليه، ومن قرأ ببعض سورة فلا شيء عليه، والاختيار أن يقرأ سورة كاملة، وألا يقسم سورة في ركعتين، ومن نكس قراءة السور في صلاته ولم يقرأ القرآن علىٰ نظم المصحف فلا شيء عليه، والاختيار أن يقرأ علىٰ نظم المصحف).

۞ **ت:** الخروج من سورة إلىٰ سورة عمداً يكره لتغيير نظم القرآن، والتخليط علىٰ المستمع، وكذلك من رواية إلىٰ رواية، بخلاف السهو.

والمشهور أنه لا يقتصر علىٰ بعض سورة.

---

(١) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٤٧).
(٢) انظر قولهما «التبصرة» (١/٢٧٦)، و«الأم» (١/١٣١).
(٣) أخرجه بنصه مالك في «الموطأ» رقم (١٧٩).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٣٤٨).



وعن مالك: لا بأس بذلك، لما في أبي داود: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح بسورة المؤمنين حتىٰ ذكر موسىٰ وهارون عليهما السلام أخذت النبي عليه السلام سعلة فركع[1].

ولقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والعمل من النبي ﷺ علىٰ إكمال السور، وإن قرأ السور في الركعتين علىٰ خلاف نظم المصحف كره لمخالفة النظم والعمل.

ص: (إن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام [إلا أن][2] يكون جهره في الآية ونحوها، ومن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام؛ إلا أن يكون إسراره في الآية [ونحوها][3]).

ت: إن لم يذكر ذلك حتىٰ ركع لم يرجع للقراءة لتلبسه بفرض، فلا يترك لسنة.

ورأىٰ [ابن القاسم: أنه يسجد بعد السلام، لأنَّه زاد][4] رفع الصوت في الجهر.

وقال غيره: يسجد في الجهر قبل السلام؛ لأنَّه زاد الجهر ونقص [الإسرار][5].

فإن جهر عمداً:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٤٩).

(٢) زيادة ثابتة في «التذكرة» (٢/٣٥١).

(٣) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٣٥١).

(٤) خرم في الأصل، وقد استدركت معناه من «التذكرة» (٢/٣٥١).

(٥) خرم في الأصل، استدرك من «التذكرة» (٢/٣٥١).




قال أصبغ: يستغفر الله تعالىٰ، ولا يعيد[1].

ورأىٰ ابن القاسم في الإسرار يسجد قبل [السلام.

وقال الأبهري: لأنَّ الإخفات فيما يجهر فيه نقصان، فعليه أن يسجد قبل السلام][2].

وقال أشهب: بعد السلام؛ لئلا يزيد في الصلاة، ومذهبه أن القول [وصفته لا سجود في تركهما، فكيف يستحسن له ما يبطل صلاته علىٰ مذهبه.

وذهب][3] أكثر الناس [إلىٰ أنَّ ترك][4] الجهر [وترك الإسرار لا سجود فيه بوجه][5]. [١٠٣/أ] [وأما قول ابن الجلاب: (إلا أن يكون جهره في الآية ونحوها)، وكذلك قال في السر: (إلا أن يكون إسراره في الآية ونحوها) فالدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الصلاة، ويسمعنا الآية أحياناً.

ولأنَّه إذا أسرَّ في بعض السورة أو جهر غايته أن يكون أسقط القراءة في ذلك، وهو لو أسقط قراءة بعضها ما سجد، وكذلك إذا أسقط وصف القراءة فيه][6].

فإن ذكر قبل الركوع أعاد القراءة وجهر.

وقال ابن القاسم: سجد بعد السلام[7]؛ لأنَّ السجود ترتب عليه فلا يسقط

---

(١) «النوادر» (١/٣٥٥).

(٢) خرم في الأصل، استدرك من «التذكرة» (٢/٣٥٢).

(٣) خرم في الأصل، أثبت لفظه من «التذكرة» (٢/٣٥٢).

(٤) خرم في الأصل، استدرك من «التذكرة» (٢/٣٥٢).

(٥) خرم في الأصل، أثبته من «التذكرة» (٢/٣٥٢).

(٦) ما بين المعقوفتين يقابله خرم في الأصل، لم يثبت منه إلا قول القرافي: (مسقطاً لتلك الآية، وهو غير قادح)، وقد أثبت أصله من «التذكرة» (٢/٣٥٢).

(٧) «البيان والتحصيل» (١/٤٢٠).



عنه برجوعه، كمن قام من اثنتين ثم رجع إلى الجلوس.

وقال أشهب: لا سجود عليه[1]؛ لأنَّ غايته أنه ترك الآية.

فإن تعمَّد الإسرار:

قال ابن القاسم: يعيد الإمام ويعيدون[2].

قال ابن دينار: إن ذهب الوقت[3].

قال بعض المتأخرين: هذا على قول من تبطل [صلاته][4] بترك السنة متعمداً.

قال سند: هذا بخلاف قوله إذا ترك السورة متعمداً يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه.

قال اللخمي: يجري الجواب إذا جهر عمداً، أو قد يفرق بأن تارك الجهر تارك للسنة، ولم يأت بعمل زائد، وتارك السر أتى بعمل زائد هو الجهر[5].

فإن أسر الإمام فسبحوا به فتمادى، فلما فرغ قال: قرأت في نفسي:

قال مالك في العتبية: هذا جاهل، وما أراه قرأ، وليعد هو ومن خلفه في الوقت[6].

---

(١) «النوادر» (١/٣٥٤).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٣٤)، و«النوادر» (١/٣٥٤).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٥٧)، و«التبصرة» (٢/٥١١).

(٤) زيادة يقتضيها تمام السياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٣٥٣).

(٥) «التبصرة» (٢/٥١٢).

(٦) «البيان والتحصيل» (١/٤٢٤)، وانظر: «النوادر» (١/٣٥٤).




وقال ابن القاسم: إن قال: كنت ناسياً؛ سجد وسجدوا، أو عامداً أعاد وأعادوا معه(١).

قال ابن دينار: أبداً(٢).

قال اللخمي: يصدق إن لم [يتهم](٣)، وإلا عملوا علىٰ ما تبين لهم في حال قيامه(٤).

وفي الصحيحين: قيل لخباب بن الأرت: بم كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ؟، قال: باضطراب لحيته(٥).

فإن رأوا ذلك صدق، وإلا فلا؛ لأنَّ القراءة في النفس لا تجزئ بغير حركة اللسان(٦).

ص: (ومن ترك الجلوس من اثنتين فاستقل قائماً؛ مضىٰ علىٰ صلاته، ولم يرجع إلىٰ جلوسه، وسجد قبل سلامه.

وإن ذكر ذلك قبل استقلاله رجع إلىٰ جلوسه، وسجد بعد سلامه.

وإن رجع إلىٰ جلوسه بعد قيامه سجد بعد سلامه، ولا تبطل صلاته.

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٣٤).

(٢) صرح به عنه في «النوادر» (٣٥٤).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التبصرة» (٢/٥١٢). ويقصد هنا: إذا كان لا يتهم في دينه.

(٤) «التبصرة» (٢/٥١٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦١).

(٦) ما ساقه القرافي هنا استفاده من «التبصرة» (٢/٥١٢ ـ ٥١٣).



وذكر عن عيسىٰ بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم: أن صلاته باطلة).

❁ ت: إن ذكر قبل أن يفارق الأرض:

قال ابن حبيب: لا سجود عليه[١].

قال سند: لأنَّ تزحزحه لو تعمد التزحزح لا يفسد، وما لا يفسد عمده لا يسجد له، كالتسبيح وتحريك الرجلين.

فإن ارتفع عن الأرض ولم يستقبل:

قال مالك: يرجع ويسجد بعد السلام[٢]؛ لأنَّه لم يلتبس بركن.

وظاهر المذهب لا يرجع ويسجد؛ لأنَّ بانفصاله ترتب السجود عليه.

وفي «النسائي»: أن معاوية رضي الله عنه قام في الصلاة ولم يجلس، فسبحوا به، فتمادىٰ وسجد سجدتين بعد إتمام صلاته[٣].

ويعضد الأول ما في أبي داود: قال عليه السلام: إذا قام الامام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوىٰ قائماً فلا يجلس، و[يسجد][٤] سجدتين للسهو[٥].

فإن لم يذكر ذلك إلا بعد [الاعتدال][٦] لم يرجع اتفاقاً في المذهب.

---

(١) «النوادر» (١/٣٥٨).

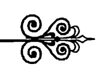
(٢) «النوادر» (١/٣٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٢٦٠).

(٤) في الأصل: (سجد)، والمثبت لفظ «أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٣٦).

(٦) في الأصل: (الاستقلال)، والمثبت من «الذخيرة» (٢/٣٠٠)، و«التذكرة» (٢/٣٥٧).



وقاله أكثر الفقهاء؛ إلا قول ابن [حنبل][1]: هو مخير، والأولىٰ [أن يرجع][2].

لنا: ما في «الترمذي»: أنه ﷺ قام من اثنتين فسبحوا به فلم يرجع، فلما فرغ من صلاته وانتظرنا تسليمه انحطَّ فسجد سجدتين، قال «الترمذي» حديث حسن صحيح[3].

وقد فعله عمر، وابن مسعود.

وقياساً علىٰ ما إذا ذكر السورة في الركوع بجامع التلبس بركن.

فإن رجع عامداً؛ فهل تبطل صلاته لترك الواجب وهو القيام؟ أو لا تبطل؛ لأنَّ تحتمه إنما يكون بعد الجلوس؟

قولان.

أو جاهلاً؛ القولان في لحوقه بالعامد أو الناسي.

أو ساهياً ظاناً أنه قام من الجلسة الأخيرة فتصح صلاته، ويسجد بعد السلام عند ابن القاسم، وعند أشهب قبل السلام؛ لأنَّه الذي ترتب عليه أولاً، وهو مخطئ برجوعه، فلا يعتد بجلوسه، وابن القاسم يعتد به.

وقال أشهب في العتبية: إن أسر في الجهر ثم ذكر فجهر لا سجود عليه[4].

والفرق أنه أتىٰ بالقراءة في محلها؛ فلم يترتب عليه السجود، ومحل

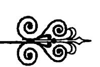
---

(١) في الأصل: (حبيب)، والمثبت من «الذخيرة» (٢/٣٠٠)، و«التذكرة» (٢/٣٥٧).

(٢) في الأصل: (ألَّا يرجع)، والمثبت من «الذخيرة» (٢/٣٠٠)، و«التذكرة» (٢/٣٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٦٥).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/٣٨٩).




الجلوس فات بالقيام.

قال ابن عبد البر: الجمهور علىٰ عدم بطلان صلاته إذا رجع[1] ؛ لأنَّ القيام إنما ينعقد بتمامه، وتمامه بتمام القراءة فلم يبطل ركن انعقد، والقول الآخر بناء علىٰ وجوب تماديه في القيام، فإذا رجع فهو جلوس غير مشروع كالجلوس بعد الركوع.

قال سند: لا خلاف في صحة صلاته إذا رجع ساهياً، وغير الساهي إن **تأوَّل** أن هذا الواجب عليه صحَّت؛ لأنَّه عملَ علىٰ قصد [١٠٣/ب] الصحة؛ فلا يضره الخطأ؛ كمن جلس في الثالثة يظنها الثانية، **وغير المتأول** إن كان جاهلاً لا يدري هل فعله صواب أم لا؟ أو يدري أنه خطأ، وهذا تبطل صلاته؛ لأنَّه أبطل قيامه قصداً من غير تأويل، [وعموماً][2] يعتقد فساده.

وفي تهذيب الطالب: قال سحنون: تبطل صلاة العالم والجاهل دون الظان أنها الرابعة؛ فإنه يسجد بعد السلام.

فَرع:

قال ابن القاسم في العتبية: إن سها عن القراءة حتىٰ اطمأن راكعاً فليرجع للقراءة، ويسجد بعد السلام، بخلاف القائم من اثنتين، والفرق أن القراءة فرض، والجلوس يجزئ عنه السجود، أمَّا لو ترك السورة فإنه يتمادىٰ كالجلوس.

فَرع:

قال سند: إذا قام الإمام ساهياً اتبعه المأموم، فإن رجع قبل استقلاله فعلىٰ

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٥٢٢).

(٢) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٢/٣٦٠): (وعمل عملاً).

قول أشهب لا يتبعوه ؛ لتلبسهم بواجب ، وعلىٰ قول ابن القاسم يتبعونه ؛ لأنَّه في فعل يعتد به عنده ، فلو انتصب المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام رجع المأموم ؛ لأنَّ الذي أتىٰ به ملغىٰ لم ينعقد صحيحاً .

۞ ص: (إن سها عن التشهد في جلوسه ، وقد اطمأن جالساً فلا شيء عليه ، وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته ، وقد جلس فيها ؛ فلا شيء عليه ؛ إلا أن يذكر ذلك عن قرب فيعود ويتشهد ويسلم ، وإن ذكر بعد تباعده فلا شيء عليه) .

۞ **ت:** اختلف إذا فارق الأرض ولم يستو قائماً ؛ هل يرجع أم لا ؟ وهل يتمادىٰ بعد القيام ولا شيء عليه لضعف التشهد علىٰ ما تقدم في الساهي عن الجلوس ؟

قال اللخمي: إنَّما الجلسة للتشهد فيرجع[1] .

وفي المدونة: ليس كل الناس يعرف التشهد ، ولم يره نقصاً[2] ؛ كالتسبيح فلا يسجد له ، أو هو دعاء كالأدعية .

ونقل اللخمي السجود قبل السلام[3] ؛ لأنَّه ذكر له محلاً يخصه كالسورة .

وقاله (ح) و(ش) .

فإن لم يسجد قبل ؛ يسجد بعد .

فإن لم يسجد حتىٰ طال ؛ سجد ولم يعد الصلاة[4] .

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٥١٤) .
(٢) «المدونة» (١/١٣٧) .
(٣) «التبصرة» (٢/٥١٤) .
(٤) انظر: «التبصرة» (٢/٥١٤) .




فَرع:

فإن رجع بعد اعتداله قائماً وقد كان جلس لم تبطل صلاته كرجوعه للجلوس.

وقال مالك: إذا نسي التشهد الأخير وبعد عن مصلاه وهو على طهارة؛ جلس حيث هو، وكبر ثم تشهد، وإن انتقض وضوءه استأنف الصلاة في الوقت وبعده[١].

قال اللخمي: وفيه[٢] أنه يرجع إن كان قريباً، ولا يجلس مكانه، وأنه واجب تعاد [له][٣] الصلاة بعد الوقت، وفيه إصلاح الصلاة من الواجب وإن طال، كقول ربيعة: إن نسي بعض صلاته يأتي به وإن بعد ما بينهما ما لم تنتقض طهارته[٤].

وفي المدونة: يرجع إليه لتكميل الفضيلة، ويسجد بعد السلام[٥]، لزيادة السلام الأول.

ومن رأى سجود السهو ينتابه وإن طال عن نقص أو زيادة قال: يسجد هاهنا وإن طال، ورأى مالك السجود منه مستحسن، فلذلك قال: وإن طال لا شيء عليه.

ومقتضى قول مالك: (رجع وتشهد و[سجد][٦])؛ أنه إذا سها عن السجود يسجد متى ما ذكر؛ لأنَّه قد زاد السلام الأول، وحكم السجود بعد السلام يؤتى به وإن طال.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٢٣)، و«التبصرة» (٢/٥١٥).

(٢) يقصد جواب مالك السالف.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التبصرة» (٢/٥١٥)، و«التذكرة» (٢/٣٦٤).

(٤) «التبصرة» (٢/٥١٥).

(٥) انظر: «المدونة» (١/١٣٨).

(٦) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٢/٣٦٥): (سلَّم).




وإذا لم يبن أجزأته الصلاة ويسجد، وإذا تباعد ولم يسجد سقط السجود في قول.

فَرع:

إن نسي المأموم التشهد حتىٰ سلَّم الإمام، فذكر قبل سلامه وقيام الإمام من مقامه:

قال ابن القاسم: يتشهد ولا يدعو ويسلم، فإن قام الإمام قام ولا يتشهد.

قال ابن حبيب: ولا سجود عليه.

قال سند: ظاهر قوله: (يقوم ولا يتشهد)؛ لأنَّه سواء سلَّم أم لا؛ لأنَّ إمامه يحمل عنه سنن الأقوال بل الفاتحة فالتشهد [أولىٰ](1)، وما دام في مجلسه فهو في حكم التشهد أو إمامه سقط ذلك، والأحسن إذا سلَّم لا يرجع لانفصاله من الصلاة لتشهد إمامه.

ويدل علىٰ عدم وجوب التشهد الأول أنه قام رسول الله ﷺ من اثنتين وسجد له، والواجب لا يسجد له، وعدم وجوب الثاني أنه غير مقدر، ولو كان واجباً لقدر كالفاتحة وتكبيرة [١٠٤/أ] الإحرام، وقياساً علىٰ التشهد الأول.

❁ ص: **(ومن سها عن تكبيرة من التكبيرات في أضعاف صلاته؛ فلا شيء عليه، وإن سها عن تكبيرتين فصاعداً؛ سجد لسهوه قبل سلامه).**

❁ **ت:** هذا المشهور عن مالك(2).

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٣٧).




وقيل: يسجد للتكبيرة الواحدة.

قال بعض المتأخرين: منشأ الخلاف هل كل تكبيرة سنة أو التكبير كله غير تكبيرة الإحرام سنة واحدة؟ وعلى الأول يسجد للواحدة وللاثنين ويعيد فيما زاد على ذلك إذا ترك السجود حتى طال، وعلى الأخر لا يسجد للواحدة[1].

وقال (ح): لا يسجد لترك تكبير أصلاً إلا تكبير العيدين.

وقال (ش): لا يسجد لقول إلا للتشهد والقنوت.

قال بعض أصحابنا: القياس يقتضي السجود؛ لأنَّه ذكر مسنون معين، وقد قال عليه السلام: **لكل سهو سجدتان**[2].

قال سند: لا يقال التكبيرة كلمتان يخف حكمهما؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام كذلك والسلام وهما [ركنان][3]، وإنما سامح في ذلك مالك؛ لأنَّه تكرر للناس ذلك ويتكرر.

وفي أبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يتم التكبير[4]، وهو يدل على خفته.

أمَّا التكبيرتان فصاعدا فيتأكد أمرهما فيسجد لهما الإمام والمنفرد دون المأموم[5]؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه سجود السهو.

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٥١٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٦٥).

(٣) في الأصل: (ركعتان)، والمثبت أوفق للسياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٣٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٣٧).

(٥) بنحوه في «التبصرة» (٢/٥١٤).



﴿ ص: (ومن أبدل التحميد بالتكبير، أو التكبير بالتحميد؛ فلا شيء عليه إن كان ذلك منه مرة واحدة، وإن كان مرتين فصاعداً سجد لسهوه بعد سلامه عند ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يسجد لسهوه قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير).**

﴿ ت: إن فعل ذلك مرة وذكر في محله مثل أن يحط فيقول: سمع الله لمن حمده، أو يرفع فيقول: الله أكبر، فيرجع فيقول ما يناسب ذلك الموضع.

قال سند: لا يختلف في ذلك، ولا ينوب أحد الذكرين عن الآخر، كما لا تنوب القراءة عن التكبير.

فإن فات المحل والإبدال مرَّة:

فالمشهور لا شيء عليه؛ لأنَّه إنما [أخلَّ][1] بتكبير مثلاً، ولأنَّ السهو اليسير لا يكاد يسلم منه.

وقال عبد الملك: يسجد قبل السلام؛ لأنَّه زاد ما قاله، ونقص ما تركه[2].

قال أبو عمران: زيادة الذكر لا توجب سجوداً[3].

فإن فعله في موضعين؛ قيل: يأتي بتكبيرة ينوي بها الخفض، وتحميد ينوي به الرفع؛ لأنَّ تكبيره قصد به الرفع فلا ينوب عن تكبير الخفض، ولا يحصل الترتيب بإعادة التحميد خاصة لأجل عدم النية المشروعة في التكبير.

---

(١) في الأصل: (حل)، والمثبت أوفق للسياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٣٧٠).

(٢) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٣٥٦)، وبنصه من غير عزو في «شرح التلقين» (٢/٦١٣ ـ ٦١٤).

(٣) أشار إلى قوله المازري في «شرح التلقين» (٢/٦١٣).



قال بعض علمائنا: إن قلنا: (يأتي باللفظين)؛ يسجد لزيادة تكبيرتين مطروحتين، فإن قلنا: (يأتي بأحد اللفظين)؛ ويعتد بما سبق من التكبير؛ يكون المزيد التحميد خاصة، فلا يسجد.

وخالف غيره وقال: إنما يقول: (سمع الله لمن حمده) لفوات محل التكبير بالرفع، وبإعادة التحميد يحصل الترتيب؛ كمن قرأ السورة أولاً، ثم قرأ الفاتحة وأعادها حصل الترتيب، وكمن صلَّىٰ الجمعة قبل الخطبة وأعادها بعدها.

واختلف إذا رجع فكبَّر موضع التكبير، أو حمد موضع التحميد، فظاهر المذهب لا يسجد؛ لأنَّ معه زيادة تكبيرة واحدة.

قال سند: علىٰ القول بالسجود في ترك تكبيرة لا يستبعد السجود في زيادتها، والمذهب أنه لا يسجد؛ إلا لزيادة ما يبطل عمده.

وذكر عبد الحق عن بعض الشيوخ يسجد بعد السلام[1]؛ لأنه زاد.

فإن لم يرجع ومضىٰ:

قال ابن القاسم: يسجد قبل السلام؛ لأنَّه نقص ذكرين.

وقيل: نقص وزاد.

وقال ابن عبد الحكم: بعد السلام[2]؛ لخفته عنده، فلم يوقعه قبل السلام، فيزيد في الصلاة أو لأنَّه زاد.

---

(١) انظر: «النكت والفروق» (١/٦٨)، وهو بنصه عنه في «شرح التلقين» (٢/٦١٣).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٧٦).




❁ ص: (**ومن سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده؛ كبَّر حين يذكر وابتدأ الصلاة، ولم يحتسب بما صلَّىٰ قبل إحرامه**).

❁ ت: [إنما قال ذلك؛ لأنَّ الصلاة لا تصح بغير إحرام، وقد قال ﷺ][1]: **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**[2]. [١٠٤/ب]

قال مالك: يبتدئ وإن نوىٰ بتكبيرة الركوع الإحرام[3].

قال الباجي: بخلاف المأموم ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة[4].

وقال مالك: في المجموعة: يقطع إذا ركع بسلام[5]؛ لأنَّ تكبيرة الركوع تجزئ المأموم علىٰ قول.

وقال سحنون: بغير سلام[6]؛ لأنَّه لم يحرم فلا تنعقد صلاته.

قال المازري: المشهور عن العلماء وجوب تكبيرة الإحرام، وعن ابن شهاب عدم وجوبها[7]، فإن شك الفذ هل أحرم أم لا؛ فهل يقطع لعدم تيقن ما يبني عليه؟ أو يتمادىٰ لاحتمال الصحة ويعيد لاحتمال البطلان، كمن نسي صلاة من خمس؛ فإنه يصلي الخمس للشك؟

قولان.

---

(١) ما بين المعقوفتين غير مقروء في النص، والمثبت استدركت لفظه من «التذكرة» (٢/٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/٨٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٦٣).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» (٢/٣٥).

(٥) من رواية ابن القاسم عن مالك، انظرها «النوادر» (١/٣٤٦).

(٦) بنصها عنه في «النوادر» (١/٣٤٦).

(٧) بنحوه في «شرح التلقين» (٢/٥٠٠).




۞ ص: (إن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام ؛ قطع حين يذكر وابتدأ صلاته ، وكذلك من خلفه وإن كانوا قد كبروا ، وإن لم يذكر ذلك حتىٰ فرغ من صلاته ؛ أعاد هو ومن خلفه بإقامة مبتدأة) .

۞ **ت:** يعلم من خلفه بما طرأ عليه لئلا يخلط عليهم .

قال ابن العربي: يقطعون بسلام أو بكلام إن كبروا ، وإن كانوا لم يكبروا لم يحتاجوا القطع .

فإن نوىٰ الإمام بتكبيرة الركوع الإحرام:

قال مالك: أعاد هو ومن خلفه(١) .

قال اللخمي: قال أبو الفرج: إذا قلنا الفاتحة فرض في كل ركعة ، وإلا فتجزئه ؛ لأنَّه يقرأ في بقيَّتها(٢) .

قال ابن شعبان: إنما بطلت ؛ لأنَّه ترك التكبير عمداً(٣) .

قال سند: يريد: أنه أسقط القيام والقراءة عمداً ، وإن كان جاهلاً فهو كالعامد ، وتبطل صلاة المأموم كما لو ترك الركوع .

ولأنَّه أحرم قبل إمامه فتبطل ويعيد الإقامة ؛ لأنَّه يستحب مقارنتها للدخول في الصلاة ، أو لئلا يخلط علىٰ الناس فيظنون أنه كبَّر للركوع ، فإذا [أقام](٤) فهموا .

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٤٤) .

(٢) انظر: «التبصرة» (١/٢٦٠) .

(٣) بنصه عنه في «التبصرة» (١/٢٦٠) .

(٤) في الأصل: (قام) ، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٣٧٨) .

قال سحنون: فإن شكَّ في الإحرام تمادىٰ وهو يتذكر، فإن لم يذكر حتىٰ سلَّم؛ أعاد بهم، ويسألهم بعد السلام، فإن تيقنوا إحرامه؛ رجع إليهم، وإن شكوا أعادوا، وإن شك في الوضوء استخلف[1].

والفرق أنه إذا لم يكن علىٰ وضوء ناسياً صحَّت صلاة المأموم، وفي الإحرام صلاته باطلة إذا لم يحرم، فلا يفيد الاستخلاف، بل يتمادىٰ لاحتمال الصحة ويعيد لاحتمال البطلان، ولأنَّ التكبير من نفس الصلاة، والطهارة خارجة عنها.

۞ ص: (إن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام؛ فإن كان كبر للركوع مضىٰ مع الإمام استحباباً ثم أعاد صلاته بعد فراغه إيجاباً، وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع ابتدأ الصلاة حين يذكر فصلَّىٰ ما أدركه، ثم قضىٰ ما فاته).

۞ **ت**: مراده أن المأموم لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام.

وإلا إن نوىٰ:

قال مالك: تجزئه[2]؛ لأنَّ الإمام يحمل القراءة.

قال سند: وظاهره أنه أشرك في نية الإحرام والركوع، ولا يضر ذلك.

وقال (ش): لا تصح؛ لأنَّ الإمام لا يحمل القراءة عندهم، وهذا إذا كبر قائماً للركوع.

فإن كبَّر منحطاً:

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٤٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٦٣)، و«الجامع» (٢/٤٦٩).



فحمل الباجي كلام مالك على أنه كبر حال انحطاطه؛ لأنَّه أوقعه في آخر القيام.

قال ابن بشير في مسألة المدونة كذلك، وقال: لأنَّ القيام يجب عليه لأجل القراءة، وقد حملها الإمام.

وقال ابن المواز: القيام لتكبيرة الإحرام واجب؛ فلا يجزئه إلا ذلك[1].

وقاله (ش)[2].

فإن أدركه في الثانية، وكبَّر للركوع ولم ينو إحراماً:

قال مالك: يتمادى ويعيد[3].

قال محمد: بعد أن يقضي ركعة[4].

وقال ابن حبيب: يكبر إذا كبر، ولا يقطع بسلام ولا كلام[5]؛ لأنَّه ليس في عمل، وقد حال بينه وبين النية والتكبير عمل فاسد منع البناء عليها.

فإن نسي من الأولى الإحرام وتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية ولم ينو بها الإحرام:

قال مالك في «الموطأ»: [إنه يقطع][6]، والفرق تباعد ما بين النية والتكبير

---

(١) بنحوه في «التنبيه» (١/٤٠١).
(٢) انظر: «الأم» (١/١٢٢).
(٣) بنصه عنه من رواية علي بن زياد في «النوادر» (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٤) قول ابن المواز بنصه في «النوادر» (١/٣٤٨).
(٥) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٣٤٧).
(٦) زيادة مثبتة في «المقدمات» (١/١٧٣)، و«التذكرة» (٢/٣٨٢).



ها هنا[1].

فإن كبَّر للركوع ولم ينو الإحرام:

تمادىٰ عند مالك، قاله في المدونة[2]، ولم يفرق بين ذكره في الركوع أو بعده؛ مراعاة لقول سعيد بن المسيب: إن تكبيرة الركوع تنوب عن الإحرام[3].

[وإنما أمرته بالإعادة لقول ربيعة؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام عنده لا تنوب عنها تكبيرة الركوع][4].

[فإن][5] ذكر وهو [١٠٥/أ] راكع، وطمع أن يرفع رأسه فيحرم ويعيد الركوع قبل رفع الإمام رأسه فعل؛ لأنَّه خفيف وأقطع.

وإذا قلنا يتمادىٰ:

فظاهر قول مالك أنه واجب؛ لأنَّ الصلاة انعقدت علىٰ قول قائل فلا يجوز له إبطالها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقال ابن الجلاب: استحباباً؛ لأنَّ الإعادة لابد منها، وتكبيرة الإحرام لم تصح له علىٰ المعروف من المذهب، هذا في التمادي.

[واختلف في الإعادة؛ هل هي واجبة أو ندب؟][6]:

---

(١) بنصه في «المقدمات» (١/١٧٣).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٦٣)، وبنصه عنه في «الجامع» (٢/٤٦٩).

(٣) انظر قوله «المدونة» (١/٦٣).

(٤) قدر سطر خرم في الأصل، وقد استدركته من «التذكرة» (٢/٣٨٣).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (واختلاف في الصلاة)، والمثبت أوضح، وهو عبارة «التذكرة» (٢/٣٨٤).




فقال ابن القاسم: أرجو أن تجزئ عنه ؛ لقول ربيعة[1] ، فيعيد عنده احتياطاً.

وعن ابن الجلاب: يعيد إيجاباً ؛ لعدم انعقادها عنده.

وأما إذا لم يكبر للركوع ولا للإحرام ؛ فيبتدئ حين يذكر اتفاقاً ؛ لأنَّه في غير الصلاة بالإجماع.

قال الباجي: فإن ذكر وهو قائم ؛ أحرم ، أو راكع ؛ رفع وأحرم قائماً ثم ركع مع الإمام ، فإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود ؛ أجزأت عن تكبيرة الإحرام إذا نوىٰ ذلك ، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام ، وهذا إذا أوقع التكبيرة في قيام ، قاله محمد[2].

❁ ص: (إن ذكر ذلك وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه ، ويكبر ، ويدرك الإمام قبل فراغه ؛ [فعل][3] ذلك وصحَّت صلاته).

❁ ت: هذا قول مالك[4].

قال محمد: يريد: إذا قطع [بالسلام][5] ؛ لأنَّا إنَّما خشينا أن يفوته من صلاة الإمام شيء ، وهذا لا يفوته شيء.

وقال ابن القاسم: يتمادىٰ ويعيد[6] ؛ لئلا تصير صلاته خمساً علىٰ قول سعيد ، وعلىٰ القول بالرفع يسلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٦٣).
(٢) «النوادر» (١/٣٤٥).
(٣) في الأصل: (فجعل) ، والمثبت لفظ «التفريع» (١/٢٤٧) ، و«التذكرة» (٢/٣٨٦).
(٤) انظر: «النوادر» (١/٣٤٥) ، و«الجامع» (٢/٤٧٠).
(٥) في الأصل: (السلام) ، والمثبت أصح ، وهو لفظ «الجامع» (٢/٤٧٠) ، و«التذكرة» (٢/٣٨٦).
(٦) «النوادر» (١/٣٤٥) ، و«الجامع» (٢/٤٧٠) ، و«التبصرة» (١/٢٥٩).

قال اللخمي: لا يسلم، ويكبر، ويعيد الركوع؛ لأنَّ الإمام لا يحملها فهو في غير صلاة[1].

وفيه خلاف مبني على الخلاف؛ هل يراعى فيسلم، أو لا فلا؟

۞ ص: (ومن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته؛ ففيها ثلاث روايات: إحداهن: أنه يسجد لسهوه قبل السلام وتجزئه صلاته، رواها ابن عبد الحكم، وابن القاسم، إلَّا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته؛ لأنَّه ترك القراءة في نصف صلاته؛ لكنه إن كان قريباً ألغى الركعة التي ترك قراءة أم القرآن فيها، وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد سلامه؛ لأنَّه زاد الركعة الملغاة، وإن تباعد ذلك قبل ذكره بطلت صلاته.

والرواية الأخرى: أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ألغاها وقضاها واعتدَّ بما سواها.

والرواية الثالثة: أنه يتمها ويسجد لسهوه قبل السلام، ويعيد الصلاة.

رواها ابن القاسم كلها عن مالك).

۞ **ت**: المعروف وجوب الفاتحة كما تقدم.

وقال ابن شبلون: ليست فرضاً[2]؛ لأنَّ الإمام يحملها، والإمام لا يحمل فرضاً.

وهل هي واجبة في كل ركعة، أو في ركعة، أو في الجل؟

---

(١) بنصه في «التبصرة» (١/٢٥٩).

(٢) بنصها عنه في «شرح التلقين» (٢/٥١١).

ثلاثة أقوال.

قال ابن رشد: فعلىٰ القول بوجوبها في ركعة إن لم يقرأها البتة أعاد الصلاة، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلاة كانت أجزأه سجود السهو، وعلىٰ القول بوجوبها في كل ركعة لا يعتد إلا بما قرأ فيه ويلغي الباقي، ويسجد بعد السلام أو قبله إن اجتمع زيادة ونقصان.

ولم يختلف قول مالك إذا تركها في ركعتين فأكثر أنه يعيد الصلاة.

واختلف قوله إذا تركها في ركعة علىٰ ثلاثة أقوال:

يسجد قبل السلام وتصح صلاته؛ لأنَّها أخف الفرائض للخلاف فيها، ويحمل الإمام إياها، فأقل مراتبها أن تكون كالسنة.

أو تلغىٰ تلك الركعة لفوات ركنها، كما لو نسي سجودها.

أو يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً ومراعاة للخلاف(١).

وقوله: (إلَّا أن يكون ذلك في صلاة الصبح)؛ يعني: لأنَّه لم يعد في حلها، وتركها في نصفها.

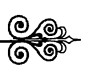
قال غيره: وكذلك صلاة السفر.

[وأما تفصيله بين القُرب والبُعد؛ فلأنَّه إذا كان قريباً فهو في حكم الموالاة؛ فلذلك أمره بالبناء، بخلاف ما إذا تباعد، فإن حكم الموالاة قد انقطع، فلذلك أمره بالإعادة](٢). [١٠٥/ب] [ولا يحد ذلك بحد؛ لأنَّ كل ما لم يرد فيه توقيت

---

(١) انظر: «المقدمات» (١/١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين يقابله سطر في الأصل وقع نهاية الورقة، يصعب قراءته، وقد استدركت أصله من «التذكرة» (٢/٣٩١).

من جهة الشرع؛ فالرجوع فيه إلىٰ العرف][1].

قال محمد: وعلىٰ القول بإلغاء الركعة إن كانت الأولىٰ أو الثانية وذكر قبل عقد [الثالثة][2] وقبل القراءة لها؛ فليقرأ أم القرآن وسورة، ويركع ويسجد، ويجعلها ثانية، ويتم بقية صلاته، ويسجد بعد السلام؛ لأنَّه زاد[3].

(وإن ذكر بعد عقد الثانية فليسجد ويجلس، ويجعلها ثانية، ويتم بقيَّة صلاته، ويسجد قبل السلام لزيادته جلوساً في غير موضعه، ونقص السورة في الثالثة التي صارت ثانية)[4].

وإن كان إنما ترك القراءة من إحدىٰ الركعتين الآخرتين؛ سجد بعد السلام؛ لأنَّه جلس في موضعه، وزاد الإلغاء[5].

قال ابن بشير: قوله بالتمادي والسجود رأىٰ الإعادة يحتمل أن يكون مذهبه في هذا القول أنها مجزئة، ويراعي الخلاف في الإعادة، أو غير مجزئة ويتمادىٰ مراعاة للخلاف وقول من يقول إنها مجزئة.

وتظهر فائدة هذا إذا تبيَّن له بطلان إحدىٰ الصلاتين هل يكتفىٰ بالأخرىٰ؟ وهل تختص الإعادة [في الوقت][6] أو فيه وبعده[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبته من «التذكرة» (٢/٣٩١) لتمام معناه، ويقابله في الأصل: (علىٰ ما معه، والبعد يعرف بالعادة).
(٢) في الأصل: (الثانية)، والمثبت لفظ «الجامع» (٢/٤٨٢)، و«التذكرة» (٢/٣٩١).
(٣) بنصه في «الجامع» (٢/٤٨٢).
(٤) ما بين القوسين مثبت في الأصل، ولم أقف عليه في «الجامع»، و«التذكرة».
(٥) بنحوه في «الجامع» (٢/٤٨٢).
(٦) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التنبيه» (١/٤١٠)، و«التذكرة» (٢/٣٩٢).
(٧) بنحوه في «التنبيه» (١/٤٠٩ ـ ٤١٠).




۞ ص: (ومن كبَّر مع الإمام تكبيرة الإحرام ، ثم سها عن الركوع حتىٰ يرفع الإمام رأسه منه ؛ فإنه يركع بعده ويسجد ويعتدُّ بالركعة إن فرغ من فعله قبل قيام الإمام إلىٰ الركعة الثانية في قول ابن الحكم ؛ إلَّا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة ؛ فإنه لا يعتدُّ بالركعة ويلغيها ويقضيها إذا فاته الركوع فيها.

ولابن القاسم فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقضي الركعة لفوت ركوعها ، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها.

والقول الثاني: أنه يركع ويسجد ما لم يقم الإمام إلىٰ الركعة الثانية.

والقول الثالث: أنه يركع ويسجد ، ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية ، فإن لم يفرغ من ذلك حتىٰ رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية ، فقد فاتته الركعتان معاً.

وروي عنه قول رابع: أنه فرَّق ما بين الركعة الأولىٰ وما بعدها ، فقال: إن أصابه هذا في الأولىٰ ؛ لم يتبعه ، وإن أصابه بعد عقد ركعة ؛ اتبعه).

۞ ت: قال ابن القاسم: إن نعس في الأولىٰ لم يعتد بها ، وإن أدرك الإمام قبل رفع رأسه من سجودها ويسجد معه ويقضيها[1].

وقاله في الموازية في الناعس والغافل والمضغوط[2].

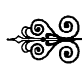
وقاله (ش).

وقال أشهب: إن أحرم قبل ركوع الإمام في الأولىٰ ؛ اتَّبعه ما لم يرفع رأسه

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٧٢).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٣٠٢).




من سجودها ، والأولىٰ وغيرها سواء[1].

فوجه القول الأول في الجلاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ، وقد عمل بعض الصلاة قبل الركوع ؛ فيتابعه فيه وإن سبقه به ، وقياساً علىٰ الثانية ، فلو منع في الأولىٰ لمنع فيها كالراعف ، وقد ثبت له حكم الصلاة قبل الركوع ؛ فيتبعه ويدركه في السجود ، وقد عقد معه ركناً وهو الإحرام ، ولم يقدر علىٰ دفع ما نزل به فيتبعه ، فإن المساواة إنما تلزم مع القدرة ، ولو لم يتبعه لصار قد زاد في صلاته ، وهاهنا يتقابل مكروهان ؛ مخالفة الإمام ، والزيادة في الصلاة[2].

قال اللخمي: وعلىٰ هذا القول ؛ فهل يستدرك الركوع ما لم يرفع الإمام رأسه من سجودها ؛ لأنَّه ما دام في سجودها فهو فيها ، فإذا دخل في الثانية صار مخاطباً بها ؟ هذا علىٰ قول.

وقال مالك: ما لم يعقد الإمام الركعة الثانية[3].

قال ابن بشير: سبب الخلاف هل القيام فرضٌ علىٰ المأموم ، وسقط عن المسبوق للضرورة فيتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود ؟ أو غير فرض بسقوطه عن المسبوق فيأتي قول [مالك][4] ؟

فإذا قلنا بالأول فظاهر المذهب السجدتان جميعاً.

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٠٢).
(٢) انظر: «التنبيه» (١/٤١٩).
(٣) انظر: «التبصرة» (١/٢٩١).
(٤) طمس موضعها في الأصل ، ولعل المثبت أقرب.




[وقال بعض الأندلسيين: المراد السجدة الأولىٰ؛ لأنَّه إذا رفع رأسه منها حال بينه وبين][1] الاتباع [١٠٦/أ] فرض كامل.

وعلىٰ قول مالك يتبعه ما لم يعقد وعلىٰ قول مالك يتبعه مالم يعقد الثانية فهل عقدها وضع اليدين علىٰ الركبتين أو الرفع منها؟

قولان[2].

قال اللخمي: اتفقوا إذا غفل عن السجود أنه يأتي به، وإن دخل الإمام في التي تليها ما لم يركع أو يرفع من الركوع علىٰ القول الآخر؛ لأنَّ القراءة يحملها الإمام[3].

فلذلك إذا فاته الركوع قال ابن يونس: هذا كله استحسان، والقياس ألَّا يتَّبعه إلَّا أن يدرك معه ركعة، لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**[4].

ولأنَّه يدرك بها فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة، ولا يدرك ذلك بالإحرام، بل هو حينئذ بمنزلة من يقضي، وهو في حكم الإمام، والإحرام ليس بكبير عمل يبني عليه.

ووجه التفرقة بين الجمعة وغيرها أنها من شروطها الجماعة، فما يأتي به وحده ليس في جماعة، ولتأكدها بكثرة أوصافها، فلو أجيز له ذلك في الأولىٰ

---

(١) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، والمثبت استدركته من «التنبيه» (١/٤٢٠)، و«التذكرة» (٢/٣٩٧).

(٢) بنصه في «التنبيه» (١/٤٢٠).

(٣) «التبصرة» (١/٢٩١).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٠٥).

فلعلَّه يتَّفق له ذلك في الثانية ؛ فتفوت الجماعة في الصلاة كلها.

والقول الآخر يلاحظ أنه صار من أهل هذه الصلاة بإحرامه مع الإمام.

وعن مالك: غير الجمعة كالجمعة لا يتبعه إلَّا أن يتقدم له ركوع معه، قاله ابن يونس متقدماً.

واختلف إذا [ناله][1] ذلك في الثانية:

قال ابن القاسم: يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها.

وعن مالك: أنه يلغيها ؛ كان في الثانية أو فيما بعدها ؛ لئلا يقضي وهو مع الإمام، ولأنَّ الركوع به تدرك الركعة، وبه تفوت ؛ بدليل المسبوق.

فإذا لم يركع معه [لم يكن له قضاؤه وهو معه][2].

والأول المشهور ؛ ووجهه أن الإمام مع المأموم اشتركا في الأولىٰ، وكانت أولىٰ لهما، فتكون الثانية لهما.

فإن تعمد أو غفل في الرابعة حتىٰ سلَّم الإمام:

قال ابن القاسم وأشهب: يتبعه ويسجد بعد السلام.

وقاله ابن حبيب إذا نابه ذلك في ثانيها.

قال الباجي: وقيل: لا يتبعه ؛ لأنَّه لم يدرك الركعة مع الإمام[3].

---

(١) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٢/٣٩٩): (نابه).
(٢) زيادة ليستقيم معنىٰ الكلام، اقتبستها من «التذكرة» (٢/٣٩٩).
(٣) «المنتقىٰ» (٢/١٢١).



وعن ابن القاسم وأشهب وابن وهب: أن الزحام كالغفلة والنسيان يبني فيه بجامع العذر.

وعن ابن القاسم: لا يبني فيه بخلاف الغفلة والنعاس[1].

والفرق [بينهما أنَّ النسيان غير مكتسب جاء من قِبل الله، فكان له تأثير في المسامحة كالمرض][2]، والزحام من قبل الناس؛ فلم ينهض عذراً كالإكراه علىٰ المنع من القيام.

قال الباجي: وكذلك اتفق أصحابنا علىٰ أنَّ المربوط في جميع وقت الصلاة يلزمه القضاء بخلاف المغمىٰ[3].

ولأنَّ الاحتراز من الزحام يمكن بخلاف النسيان.

۞ ص: (إن سها عن السجود مع الإمام حتىٰ فرغ الإمام من سجوده؛ فإنه يسجد ويدرك الإمام ما لم يطمئن راكعاً في الركعة الثانية.

وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع).

۞ ت: المشهور الاتباع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ بعسفان صلاة الخوف وكان العدوُّ تجاههم أحرم بالصفين، فلما ركعوا سجد بأحدهما، ولم يسجد الثاني حتىٰ قام النبي ﷺ إلىٰ الثانية[4].

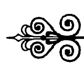
---

(١) «النوادر» (١/٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (أنها غير مكتبين وإن كان من قبل السعال فقضاء عذر كالمريض)، والمثبت أوضح، وهو عبارة «التذكرة» (٢/٤٠٠).

(٣) «المنتقىٰ» (٢/١٢٠).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٨٣).




قال سند: فهذا أصل فيمن عاقه عذر بعد ركوعه مع الإمام.

ولأنَّ الإمام لو ذكر سجدة من الأولىٰ رجع إليها ما لم يركع، وكل ما لا يمنع الإمام لا يمنع المأموم.

وعن ابن القاسم روايتان:

إحداهما: أنه مثل الركوع لا يتبعه في الأولىٰ، بل فيما بعدها.

وثانيها: أنه يتبعه في الأولىٰ وما بعدها.

ووجه الأولىٰ إذا لم يعقد معه ركعة امتنع البناء كالناعس من الركوع والمسبوق والمحرم في الثانية من الجمعة وينعس عن سجودها.

وإذا اتبعه؛ فهل حتىٰ يركع؟ أو حتىٰ يرفع رأسه من [الركوع؟][1].

بناء علىٰ أن الركعة تنعقد [بتمكُّن][2] اليدين، أو برفع الرأس منه.

فوجه [الأول أنَّ فرض][3] [١٠٦/ب] الركوع يحصل بذلك، والرفع ترك الركوع لا ركوع كدخول المعتدة في الدم الثالث ليس من العدة.

ووجه قول ابن القاسم أن المسبوق يدرك قبل الرفع فدل علىٰ بقاء الركوع لم ينقص ولم تكمل العدة، فترجحت الأولىٰ علىٰ الثانية.

(١) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٤٠٢).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٠٢).
(٣) خرم في الأصل، والمثبت معنىٰ ما في «التذكرة» (٢/٤٠٢).




۞ ص: **(وإن سها عن السجود مع الإمام في آخر صلاته حتىٰ جلس الإمام لتشهده؛ فإنه يسجد ويدرك الإمام ما لم يسلم من صلاته)**.

۞ **ت:** لأنَّ الجلوس في تشهد الرابعة كالقيام في الثانية مع الثالثة، فكما يكون مدركاً للإمام إذا فعل السجود فيه، فكذلك هاهنا.

أما بعد السلام فقد حال بينهما ركن هو السلام، كالركوع إذا رفع الرأس منه أو السجود.

وقد فرق بينهما؛ فإن المنع في الركوع والسجود يفضي إلىٰ مخالفة الإمام لبقاء الصلاة، أما من بقي عليه شيء من صلاته فلا يجب عليه أن يفعله مع الإمام كالمسبوق فلا يمنع السلام، وهو قول مطرف وعبد الملك.

۞ ص: **(إن سها عن السلام رجع فكبر قائماً، ثم جلس فتشهد وسلَّم ثم سجد لسهوه بعد سلامه؛ كان مع الإمام أو كان وحده؛ إلا أن يكون رجوعه إلىٰ الإمام قبل سلامه فلا شيء عليه)**.

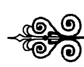
۞ **ت:** إن ذكره وهو جالس علىٰ هيئة لم يتحول عن القبلة، ولم يطل ولم يفعل منافياً للصلاة؛ سلَّم ولا يحتاج إلىٰ تحريم آخر؛ لبقائه علىٰ حكم الإحرام الأول، وإنما غلط في اعتقاده.

فإن تحول عن القبلة؛ ففي الواضحة: إن قرب استقبل القبلة وسلَّم من غير إحرام ولا تشهد، وسجد لسهوه بعد السلام[1]؛ لتحوله عن القبلة، فهي زيادة.

وإن تباعد وأحدث ابتدأ لبطلان موالاة الصلاة.

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٥٧).

ولأنَّ العمل الكثير يبطلها، وإن أحدث بطلت جملة، وإن بقي على هيئته فإنه يبني وإن طال.

قال سند: ويختلف في السجود، وكذلك في تكبيرة الإحرام إذا رجع بالقرب، كما اختلف فيه إذا [كبَّر][1] وهو قائم، ففي الواضحة: إن تكلم أو قام من مجلسه [وكان][2] قريباً؛ كبر وجلس وتشهد وسلَّم وسجد لسهوه.

وإن تذكر بعد ما فارق موضعه:

فالمعروف من قول مالك وابن القاسم التكبير؛ لأنَّه لمَّا نسي السلام نوى في انصرافه الخروج من الصلاة.

وقال جماعة منَّا: ليس عليه أن يحرم إن رجع بالقرب؛ لأنَّه باق في صلاته لعدم السلام، بخلاف من سلَّم من اثنتين وفارق موضعه.

وعلى الأول؛ قال مالك: يكبر قائماً ثم يجلس[3]؛ لأنَّه شأن الإحرام.

وعن ابن القاسم: يجلس ثم يكبر[4]؛ ليتصل بالحالة التي فارقها.

واختلف في التشهد:

قال ابن القاسم: يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام[5]؛ لأنَّ شأن السلام وقوعه عقيب تشهد، وقد بطل الأول بالمفارقة.

---

(١) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٢/٤٠٦): (ذكر).

(٢) في الأصل: (كان)، والمثبت أقرب لتمام السياق، ويوافق لفظ «التذكرة» (٢/٤٠٦).

(٣) بنصه عن مالك في «النوادر» (١/٣٥٨).

(٤) بنصه عنه في «النوادر» (١/٣٥٧)، وانظر: «التبصرة» (٢/٥١٦).

(٥) بنصه عنه في «النوادر» (١/٣٥٧).




وقال ابن المواز: يجلس ويسلم، ولم يذكر تشهداً[(١)]؛ لأنَّ التشهد قد تقدم فلا يعاد.

وإنما قال: (يسجد بعد السلام كان وحده أو مع الإمام)، أما وحده؛ فلزيادة التفرقة، وأما مع الإمام فلأنَّ سهوه وقع بعده، فإن رجع إليه قبل السلام حمله عنه.

وقوله: (والإمام يحمل عنه السهو)؛ يريد: في غير الفرائض، لقوله ﵇: [ليس][(٢)] **علىٰ من خلف الإمام سهو، وإن سها الإمام فعليه ومن خلفه**، خرجه الدارقطني[(٣)].

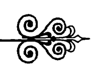
وقد تكلَّم معاوية بن الحكم السُّلمي خلف النبي ﷺ في الصلاة ولم يأمره بسجود السهو[(٤)]؛ لأنَّه لو أمر بالسجود وهو لا يلزم إمامه لخالفه.

قال المازري: أجمع علىٰ ذلك العلماء إلا مكحولاً؛ لأنَّ كلفة الاقتداء والمتابعة جعلها الشرع بدل سجود السهو[(٥)].

ولأنَّ صلاته مرتبطة بصلاة الإمام؛ فيتبعه، فإن سجد سجد وإلا فلا، ولقوله ﵇: **الإمام ضامن**[(٦)]، وضمانه يحتمل القراءة والسجود في السهو.

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (٢/٥١٦).
(٢) زيادة من نص الحديث.
(٣) «سنن الدارقطني» رقم (١٤١٣).
(٤) أخرجه من حديث معاوية بن الحكم: أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٧٦٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٩٩).
(٥) «شرح التلقين» (٢/٦٤١).
(٦) جزء من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧١٦٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (٥١٧).

۞ ص: (ومن أدرك بعض صلاة الإمام ، [١٠٧/أ] [وقد كان الإمام سها سهواً يُوجب عليه سجود السهو قبل السلام ؛ فإنه يسجد معه ، فإذا سلَّم الإمام قام فقضىٰ ما فاته ، ثم لم يُعد سجوده.

وإن كان سجود الإمام بعد السلام ؛ لم يسجد المأموم معه ، وقام فقضىٰ ما فاته ثم سلَّم وسجد بعد سلامه.

وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلَّم الغمام من صلب صلاته ، وإن شاء انتظره حتىٰ يفرغ من سجوده. وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظره. وقال محمد بن مسلمة: ينتظره ولا يسجد معه ، ثم يقوم بعد فراغه من سجوده](١) .

[قال القاضي عياض في تنبيهاته: إنما قال ذلك ؛ لأنَّه تشهَّد في جلوسه أولاً ، و](٢) جلوسه إنما هو للانتظار ، ويتصل دعاؤه بتشهده الأول ، فإن سلَّم الإمام قبل كمال [تشهُّده أو غفلته عنه ؛ لتشهَّد الآن بكل حال](٣)(٤) .

قال عبد الملك: إن قام قبل سجود إمامه رجع حتىٰ يتم إمامه السجود(٥) ، فإن أخطأ وسجد مع الإمام ؛ لم يجزه ذلك ، [ويعيده](٦) بعد السلام جاهلاً أو عامداً ، ولا تفسد صلاته ؛ لأنَّه في صلاة من حيث الجملة.

---

(١) ما أثبته بين المعقوفتين أتممت عبارته من «التذكرة» (٤١٦/٢).
وهنا وقع سقط في الأصل ، قدره نصف لوحة ، انظر أصله: «التذكرة» (٤١٦/٢ ـ ٤٢٢).

(٢) سقط في الأصل ، أتممت عبارته من «التذكرة» (١٢٣/٢) ، و«التنبيهات المستنبطة» (٢٩٩/١).

(٣) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (فشهد شهد الآن) ، ولا يخلو من اضطراب ، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤٢٣/٢).

(٤) انظر: «التنبيهات المستنبطة» (٢٩٩/١).

(٥) بنصه في «النوادر» (٤٠٦/١).

(٦) كذا في الأصل ، ويقابله في «التذكرة» (٤٢٢/٢): (لبعدهما).



وإذا أخَّر السجود فقام للقضاء [فسها][1] زيادة؛ أجزأه سجدتان اتفاقاً، أو نقصاً؛ فقال ابن القاسم وأشهب: يسجد قبل السلام، وتجزئه عن [السهوين جميعاً][2] كمن زاد ونقص في صلاته[3].

وقال عبد الملك: يسجد بعد السلام كما كان إمامه يسجد، وتجزئه عنهما تغليباً لمتابعة الإمام[4].

فإن استخلفه الإمام فصلىٰ بهم ثم سها في قضائه نقصاً:

قال المغيرة: يسجد بهم قبل السلام.

وقال عبد الملك: يسجد بهم بعد سلام الإمام كما وجب علىٰ إمامه[5].

فإن سها فيما استخلفه الإمام فيه:

قال ابن القاسم: يسجد بهم قبل السلام، وتجزئه عن السهوين جميعاً إذا كان السهو نقصاً؛ لأنَّه كله من صلاة الإمام، وسواء سها فيها أو استخلف فيه نقصاً أو زيادة فإنما يسجد بعد السلام لسجود الإمام ويسجدون معه؛ فتجزئه لذلك كله[6].

قال سند: هذا فيه نظر، بل ينبغي أن يفرق بين سهوه فيما يقضيه أو ما ينوي

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت معنىٰ «التذكرة» (٢/٤٢٣)، وقصده: فسها سهواً آخر، فإن كان زيادة..

(٢) في الأصل: (السهو زيادة)، والمثبت أقرب للسياق، وهو عبارة «التذكرة» (٢/٤٢٤).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٦٣).

(٤) بنحوه في «النوادر» (١/٤٠٦).

(٥) بنصه في «النوادر» (١/٤٠٧).

(٦) «النوادر» (١/٤٠٧).




فيه فيكون سهوه فيما يقضيه لا [بغير][1] ما وجب عليه من حكم اتباع الإمام، وفيما استخلف عليه ينزَّل منزلة سهو الإمام؛ لأنَّ المستخلف [حكمه][2] النيابة عن الإمام، فكأنَّ الإمام دخل عليه سجود زيادة، ثم طرأ عليه بعد سهوه نقص، فإنه يسجد لجميع ذلك قبل السلام.

و[ورأىٰ][3] ابن القاسم في هذا القول [أنَّ السهو][4] الثاني إنما دخل عليه من نفسه، فلا ينسب لحكم الإمام؛ [لأنَّ][5] النيابة لا تثبت كالوكيل لا يثبت إقراره وخطؤه في حق موكله، فكانت الغلبة لحكم سجود الإمام علىٰ كل حال.

۞ ص: **(ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهُّد وسلام.**

وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام، فروىٰ ابن القاسم عنه ترك الإعادة، وروىٰ بعض المدنيين عنه الإعادة).

۞ **ت:** هذا الذي رجَّح ابن القاسم قياساً علىٰ الصلاة.

ولأنَّهما يشترط فيهما الطهارة والتسليم والنية، فيحرم فيهما قياساً علىٰ السلام [..][6] لخلل في الصلاة، فيشترط الإحرام كالصلاة.

وفي «الموطأ»: في حديث ذي اليدين: وصلَّىٰ ركعتين أخريين، ثم سلَّم،

(١) في الأصل: (يغير)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٢٥).
(٢) في الأصل: (حكم)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٢٥).
(٣) زيادة يحتاجها السياق، ثبتت في «التذكرة» (٢/٤٢٥).
(٤) زيادة لتمام المعنىٰ، ثبتت في «التذكرة» (٢/٤٢٥).
(٥) في الأصل: (فإن)، والمثبت أولىٰ، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٤٢٥).
(٦) قدر كلمة يصعب تقديرها في الأصل، وانظر موضعها من «التذكرة» (٢/٤٢٦).

ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[1].

[فبناهما][2] في قوله الأول على سجود التلاوة؛ لأنَّهما خارج الصلاة ولا تبطل بهما كسجود التلاوة[3].

[واختلف هل يتشهَّد لهما أم لا؟

فقال مالك: يتشهد لهما.

وقاله ابن القاسم][4].

قال الحسن وابن سيرين: لا يتشهد لهما.

وفي أبي داود: أن النبي ﷺ صلَّى فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم[5].

قال ابن بشير: لا خلاف عندنا في ذلك [لأنَّهما][6] [مستقلَّتان بنفسيهما][7].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مالك في «الموطأ» رقم (٢١٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٤٢٦)، ويقصد القرافي هنا قول ابن القاسم في مسألة الإحرام لسجدتي السهو اللتين بعد السلام، فقوله الأول: لا إحرام لهما، ثم رجع في الثاني: إلى أنه يحرم لهما.

(٣) إلى هنا انتهت المسألة السابقة في الأصل، والظاهر وقوع سقط في اختصار كلام التلمساني، وانظر أصله «التذكرة» (٢/٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «التذكرة» (٢/٤٢٧)، يستقيم بها المعنى، وتقوي وقوع سقط في الأصل.

(٥) أخرجه من حديث عمران: أبو داود في «سننه» رقم (١٠٣٩).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٤٢٧)، و«التنبيه» (٢/٥٨٨).



ولأنَّه سجود شرع فيه التسليم فيشرع له التشهد كسجود الصلاة، وكمن ذكر سجدة من الرابعة بعد سلامه.

[واختلف هل يسلم منهما أم لا ؟

فقال مالك: يسلم منهما][1].

وقال [النخعي][2]: لا يسلم لهما.

لنا: الحديث المتقدم، ورواية ابن القاسم: أنه يجهر به كتسليم الصلاة.

وروى ابن نافع: أنه يخفيه؛ لأنَّها صلاة ليس فيها ركوع فيخفي تسليمها كالجنازة.

وأما ترك التشهد لما قبل السلام [فمبقى][3] حكم الصلاة [منها][4]، وسنتها ألا يتكرر التشهد في ركعة منها.

ولأنَّه سجود شرع ليأتي على كل سهو [يتقدمه، فلا][5] يليق أن يكون بعده إلا سلام، ولا يقع تشهُّدان في جلوس واحد.

ووجه الرواية الأخرى ما في أبي داود: قال النبي ﷺ: **إذا شككت في ثلاث أو أربع، و[أكثر][6] ظنك على أربع تشهَّدت، [ثم سجدت سجدتين وأنت]**[7]

(١) زيادة يقتضيها السياق لتمام المعنى، أثبتها من عبارة «التذكرة» (٢/٤٢٧).

(٢) في الأصل: (اللخمي) وهو تصحيف، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٢٧).

(٣) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت معنى ما في «التذكرة» (٢/٤٢٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٢/٤٢٩).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من «التذكرة» (٢/٤٢٩).

(٦) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٢/٤٣٠): (أكبر).

(٧) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، والمثبت من لفظ الحديث، وانظر: «التذكرة» (٢/٤٣٠).

جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم[1].

ولأنَّ [سنَّة][2] السلام عقيب التشهد، [وهو مروي][3] عن ابن القاسم.

❁ ص: (ومن سها عن سجدتي السهو اللتين بعد السلام؛ سجدهما متىٰ ما ذكر، [١٠٧/ب] طال ذلك أو لم يبطل.

فإن كان سجود السهو الذي قبل السلام وجب لترك فعل؛ سجد إن كان قريباً، وإن تطاول؛ أعاد الصلاة، وهذه رواية ابن عبد الحكم.

وإن كانتا وجبتا عن قول سجدهما متىٰ ما ذكر.

ففرق بين أن يكون وجوبهما عن فعل كوجوبهما عن قول أو صفة قول.

فالقول كترك تكبيرتين ما عدا تكبيرة الإحرام، أو قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب.

وأما الأفعال فكتركه الجلسة الأولىٰ وما أشبهها.

وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك.

وقال في موضع آخر فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام: إنه يسجد إن كان قريباً، وإن تطاول؛ أعاد الصلاة، ولم يفرق بين الأقوال والأفعال.

وقال عبد الملك: لا تبطل الصلاة بتركه، وليس هو من صلب الصلاة).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٢٨).

(٢) غير مقروءة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٣٠).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

❁ ت: أما سهوه عنهما بعد السلام فلأنَّهما ليسا من الصلاة، بل ترغيم للشيطان، وشكر لله تعالىٰ علىٰ كمال العبادة، فلا تبطل الصلاة بتركهما ولو تعمد.

قال مالك: إن أحدث فيهما توضأ، وفعلهما ولو بعد شهر(١).

ولو تعمد تركهما أجزأته صلاته، ويجب فعلهما متىٰ ما ذكر كالصلاة المنسية.

وقوله: (متىٰ ما ذكره) يقتضي بعد الصبح والعصر، وهو متفق عليه إن كانتا عن فريضة.

أما عن نافلة؛ قال بعض الشيوخ: لا يفعلهما وقت منع.

والمذهب يفعلهما؛ لأنَّهما واجبتان لا نافلة، لكن لا تفسد بذكرهما فريضة ولا نافلة؛ ذكرهما فيها لبقاء وقتهما.

وأما قبل السلام:

فعن مالك: إذا طال تركهما وسها عن ترك الجلوس أو أم القرآن من ركعة؛ بطلت صلاته، ولا تبطل من غيرهما(٢).

قال ابن المواز: إلا في ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده ثلاثاً؛ فقد اختلف قول مالك فيه.

وأما في السورة من ركعتين، أو تكبيرتين، أو الجهر؛ لم يبطل(٣).

وهذا فرق آخر غير ما في الجلاب.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٣٧).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٧٩).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٦٧).




والفرق بين الأقوال والأفعال أنَّ السجود في الفعل متفق عليه؛ فالتحق بالسجود الذي من صلب الصلاة؛ لمشروعيتهما جميعاً قبل السلام، بخلاف الأقوال مختلف في السجود لها.

ولأنَّ الإمام لا يحمل عن المأموم مفروضاً من الأفعال، ويحمل الفاتحة عن مفروض الأقوال في المسبوق إجماعاً وفي غيره عندنا.

قال الأبهري: سواء فرضها ومسنونها فليس عليه أن يعيد الصلاة إذا ترك مسنونها ساهياً، لكن يسجد سجدتين حين يذكر.

ولأنَّ الفعل الذي يسجد له هو الجلسة الأولىٰ، وفيها سنن الجلوس والتكبير والتشهد.

ووجه التسوية القياس علىٰ الأفعال في الصلاة.

ولأنَّ الحج لم يختلف حين فعله وقوله كترك التلبية ونحوها، والفعل المبيت والرمي فكذلك في الصلاة مع الجابر.

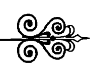
قال الأبهري: هذا أصح، ويسجد ما لم ينتقض وضوءه، فمتىٰ انتقض أو عمل عملاً كثيراً من المشي أو غيره؛ ابتدأ لتعذر البناء في غير وضوء، أو مع العمل الكثير.

قال الأبهري: كان [النقصان][1] فعلاً كالجلسة، أو القول كالتكبير المسنون وسمع الله لمن حمده، أو الجهر والإسرار، وهو صفة [القول][2].

---

(١) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت يوافق معنىٰ «التذكرة» (٢/٤٣٥).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٤٣٥).




ووجه الفرق في الأقوال بين السنتين والثلاث أنَّ السجود لمَّا كان للقسمين وجب تحقيق المزية لكثيره بالإعادة.

ولأنَّ الزيادة إذا كثرت بطلت فكذلك النقص.

ولأنَّه لمَّا افترق حكم التكبيرتين من التكبيرة في السجود وجب افتراق الثلاث من الاثنين في الإعادة.

حجة عدم الإبطال مطلقاً: أنَّ السجود قبل السلام ليس من الصلاة بل عوض عن سنة لا تبطل الصلاة؛ فالعوض كذلك.

قال ابن القصار: قال ابن عبد الحكم: لا نعرف وجهاً لقول مالك في إبطال الصلاة بترك سجود السهو.

قال [القاضي](١): يمكن أن يكون هذا القول منه لعدم وجوبهما عنده، أو واجبتان؛ لكن لا يبطلان قول عبد [الملك](٢) الذي حكاه ابن الجلاب [عنه إذ](٣) يقول: يسجدهما ما لم ينقض وضوءه، فيستأنف الصلاة، ولا [أقول: ابتدأ](٤) [١٠٨/أ] الصلاة إذا طال.

قال القاضي: ولا وجه لتفرقة عبد الملك.

وقد وجهه غيره فقال: الصلاة عبادة يبطلها الحدث كالطهارة، والموالاة في الطهارة، ولا تبطل بالنسيان الطويل ولا العمل القصير؛ بل بالحدث، فكذلك الصلاة.

---

(١) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٤٣٧)، ويقصد به القاضي عبد الوهاب.

(٢) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٤٣٧).

(٣) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت معناه من «التذكرة» (٢/٤٣٧).

(٤) خرم في الأصل، والمثبت معناه من «التذكرة» (٢/٤٣٧).



قال بعض العلماء: هذه الأحوال استحسان و[القياس][1] أن يقال: هذا السجود يلتحق بسجود الصلاة فيكون تأخيره كتأخير سجودها، أو لا يلتحق فلا تبطل بتأخيره وإن طال.

وإن قلنا: لا يسجد فهل يسقط السجود؛ لأنَّه تابع للصلاة فيبطل بالتأخير كما إذا ترك المأموم التسليمة الثانية حتى طال؟ أو لا يسقط كسجود الزيادة وكجبران الحج.

فَرع:

قال القاضي عبد الوهاب: الذي يقتضيه مذهبنا وجوب سجود السهو الذي قبل السلام، لقوله ﷺ: **إذا زاد الرجل ونقص فليسجد سجدتين**[2]، والأمر للوجوب، ولا يقدح في وجوبه أنه لترك سنة، فإن تارك السنن في الحج يجب عليه الهدي، ومنع الشيخ أبو بكر الواجب؛ لأنَّ حكمه حكم المبدل[3].

تَنْبيه:

وقوله: (كالجلسة الوسطى وما أشبهها)، قال المازري: الرفع من الركوع في وجوبه عندنا قولان:

فعن مالك: إذا خرج من الركوع؛ يتمادى مراعاة للخلاف، ويعيد.

وعنه: لا يعيد، وقاله (ح).

وقال بالوجوب: (ش)، لقوله ﷺ للأعرابي: **ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً**[4].

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٢/٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٨٧).

(٣) انظر: «الإشراف» (١/٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٢٩).




ووجه عدم الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] علىٰ ظاهر الآية، فإذا لم يجب لم يجب الاعتدال له.

وإن وجب:

فقال القاضي: في وجوب الاعتدال له؛ قولان، والأولىٰ أن يجب ما هو للقيام أقرب.

قال ابن القاسم: إذا رفع من الركوع أو السجود ولم يعتدل؛ استغفر الله، ولا يعيد صلاته(١).

وقال أشهب: يجب ويعيد؛ لقوله ﷺ: **لا تصح صلاة من لا يقيم فيها صُلبه [في](٢) الركوع والسجود**(٣)، و[الفصل](٤) يحصل، وإن لم يعتدل فلا يجب الزائد؛ لأنَّ ما قارب الشيء فله حكمه، وكذلك يجب من الجلوس ما يسلم فيه، والزائد مسنون، والنهضة التي يقوم بها المسبوق بعد سلام الإمام سنة، إذا تركها من محلها يجبر بالسجود.

فَرع:

إذا نسي سجود قبل السلام حتىٰ أحرم بفريضة أو نافلة وذكر بالقرب؛ قطع كذكره الصلاة.

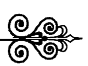
---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٤).

(٢) في الأصل: (من)، والمثبت لفظ الحديث عند «أبي داود».

(٣) أخرجه بنحوه من حديث أبي مسعود البدري: أحمد في «مسنده» رقم (١٧٠٧٣)، وأبو داود في «سننه» رقم (٨٥٥).

(٤) في الأصل: (الفضل)، والمثبت من «التذكرة» (٢/٤٤١).




قال المغيرة: إن لم يذكر حتىٰ سلَّم؛ أعاد ما هو في وقته بعد إعادة [التي][(١)] نسي سجودها[(٢)].

وقال ابن القاسم: إن كان السجود مما لا تفسد الصلاة بتركه؛ فهو كالذي بعد السلام؛ لا يقطع، ويجدها بعد فراغه.

وإذا قطع بالقرب:

قال ابن القاسم: بغير سلام، كان وحده [أو][(٣)] إماماً[(٤)]؛ لأنَّه لما ذكر بالقرب منع الكلام المنافي للصلاة، كما إذا ذكر في غير صلاة؛ رجع [ولا][(٥)] يتكلم، فإن تكلم ابتدأ الصلاة، [ويخرج][(٦)] بمجرد النية.

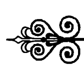
فإن ذكر السجود بعد طول القراءة:

انتقضت [التي][(٧)] سها فيها.

ونحوه [عن مطرف[(٨)].

وفي التبصرة][(٩)]: لابن عبد الحكم فيمن صلىٰ نافلة وركعتين من فريضة،

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٢/٤٤١).
(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٣٣٢).
(٣) خرم في الأصل، أثبت مادته من «التذكرة» (٢/٤٤٢).
(٤) انظر: «الجامع» (٢/٩٥).
(٥) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٢/٤٤٢).
(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت معنىٰ ما في «التذكرة» (٢/٤٤٢).
(٧) خرم في الأصل، أثبته من «التذكرة» (٢/٤٤٢).
(٨) انظر: «النوادر» (١/٣٣٢).
(٩) الأقرب وقوع سقط وتداخل بين الأقوال، وقد استدركته من «التذكرة» (٢/٤٤٢).




فذكر سجدة من النافلة ؛ فإنه يعود إلىٰ [نافلته][1] يصلحها[2] .

قلت: فسر قول ابن الجلاب الجلسة الأولىٰ بما أشبهها ، فسر قوله: (وما أشبهها) بالنهوض للركوع ، والاعتدال له ، والزائد من الجلوس الأخير ، [و][3] هذه أمور ما أعلم أحداً ذكر السجود لها .

وقد قال ابن رشد في المقدمات: السنن نحو عشرين سنة .

وقال: إنما يسجد منها لترك ثمانية: السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ، وذكر الاعتدال في الأركان ، ولم يذكر له سجوداً ، فقول ابن الجلاب مشكل جداً ، وكلام التلمساني للجلاب والتهذيب يتصور في ثلاث مسائل: الأولىٰ: [..][4] المسبوق بركعة ، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر ، والمقيم يصلىٰ صلاة الخوف خلف [١٠٨/ب] إمام مسافر ، [فعلىٰ][5] هؤلاء المسبوقين القضاء ؛ وهو ما فاتهم قبل الإحرام والبناء وهو ما فاتهم بالرعاف وغيره .

وعن ابن القاسم: يقدم البناء فيأتون بركعة ويجلسون ؛ لأنَّها تأتيهم ويجلسون ؛ لأنَّها رابعة إمام الراعف ، ورابعة غيره من [المأمومين][6] الآخرين ويجلسون ؛ لأنَّها آخر صلاتهم ، فتصير الصلاة كلها جلوساً ، فإذا سها عن

---

(١) في الأصل: (نافلة) ، والمثبت أقرب ، وهو لفظ «التذكرة» (٢/٤٤٢) .

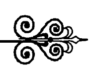
(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٥٣٣) .

(٣) خرم في الأصل ، والزيادة أقرب لتمام المعنىٰ .

(٤) قدر كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) بياض في الأصل ، ولعل المثبت أقرب للسياق .

الجلستين المتوسطتين تصور ما يشابه الجلسة الأولىٰ والسهو عن التشهدين، ويسجد قبل السلام، فاعلم ذلك.

ويحتمل قول ابن الجلاب الجلوس بين السجدتين، فإن الرفع والجلوس من الطمأنينة، فإذا فرعنا علىٰ عدم وجوبها تبقىٰ هذه الجلسة سنة.

ويحتمل أنه جعل ما تبطل الصلاة بتركه كالجلسة الوسطىٰ نحو ثلاث تكبيرات، وثلاث تحميدات، وقراءة أم القرآن؛ لأنَّه لا يشترط في التشبيه بين السنتين أن يكونا من جنس واحد، بل المساواة في صنفه وإن اختلفت الأجناس، كما يشبه الإنسان الشجاع بالبهيمة المفترسة مع اختلاف الأجناس.

❁ ص: **(من أخر سجود السهو الذي قبل السلام فسجده بعد السلام؛ فلا شيء عليه، ومن قدم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبل السلام؛ فلا شيء عليه).**

❁ **ت:** نقل ابن الحارث الاتفاق علىٰ إجزاء تأخيره قبل السلام لقوة دليل المخالف فيه.

قال محمد: إن ذكرهما بعد السلام رجع كما يرجع لإصلاح الصلاة، فيحرم ويسجدهما في موضع ذكره؛ إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، وإلا لم تجزه، وكذلك إذا نسي السلام[1]؛ لأن المسجد شرط فيها وفي إجزائها.

وقال ابن شعبان: يتم في الجمعة حيث انقطع عنه الدم[2].

---

(١) «الجامع» (٢/٩٤).

(٢) بنحوه عنه في «شرح التلقين» (٢/٦٠٧).



ورأى أن السعي أشد من اعتبار الجامع، [فعلى][1] هذا يسجد عند ذكره في الجمعة أيضاً.

قال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك في تقديم ما بعد السلام شيئاً، فأرجو الإجزاء[2]؛ إلا أنه لو فعله مع الإمام لأجزأه، ولو كان يفسد لأفسد مع الإمام، وقياساً على سجود النقص.

وقال (ش) وابن شهاب وغيرهما: السجود كله قبل السلام[3].

وعنه: يعيد الصلاة.

قال أبو محمد: يريد إذا تعمَّد ذلك.

وعنه: يعيدهما بعد السلام؛ يريد: الإعادة للصلاة؛ قياساً على زيادة سجدة أو ركعة في الصلاة متعمداً.

ووجه إعادة السجود فقط؛ أنَّ الواقع قبل السلام صار جزءاً، وعليه أن يأتي بسجود بعد السلام فيأتي به.

ولأنه أتى به في غير محله؛ فيعيده في محله كسائر العبادات. [١٠٩/أ].

۞ ص: (ومن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في تشهده أنه قد ترك سجدة من إحدى ركعاته، لا يدري من أي ركعة هي؛ فإنه يسجد الآن سجدة واحدة، ليتيقن أنه قد أتمَّ الركعة الآخرة، ثم يأتي بركعة كاملة، ثم يسجد

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤٤٣/٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١٣٨/١).

(٣) انظر: «النوادر» (٣٦٤/١).




لسهوه بعد سلامه).

✽ **ت**: يأتي بركعة لاحتمال أن تكون المنسي من غير الأخيرة، وحال بينهما ركن صحيح فبطلت.

وقال أشهب: يأتي بركعة فقط، ويسجد بعد السلام[1]؛ لأنه زاد الركعة الملغاة، إذ لا بد من الإتيان بركعة، فلا فائدة في زيادة سجدة معها، بل زيادة في الصلاة.

قال محمد: قول مالك وأصحابه هو الأولىٰ[2]، فإن المرقع غيره أرجح منه، وهو يقدر علىٰ سلامة الأخيرة عن الترقيع، فتقابل مكروهان، التشاغل عن سجدة الأخيرة علىٰ تقدير أن يكون الخلل فيها بقراءة وركوع، والمكروه الثاني: زيادة سجدة في الصلاة علىٰ تقدير الخلل في غير الرابعة، وكلاهما لا يجوز مع الاطلاع، فيحتاط لهما عند الجهل بهما، ويطلب الترجيح أيهما أولىٰ.

وعلىٰ القول بالسجدة:

قال ابن القاسم: لا يتشهد؛ لأنَّ التشهد الأخير لا يتكرر، ولأنَّ ما يقوم لقضائه فرض فلا يتشاغل عنه بسنة، ولأنَّه قد يكون معه ثلاث ركعات فقط، ولا يتشهد بعد الثلاث[3].

وقال عبد الملك: يتشهد؛ لأنَّ السجدة إنما كانت لاحتمال أن تكون من الرابعة فتكمل الصلاة، وحكم ذلك التشهد، ووجه السجود بعد السلام تيقن

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (٢/٥٠٢ ـ ٥٠٣). وانظر: «النوادر» (١/٣٧٥).

(٢) «النوادر» (١/٣٧٥).

(٣) «شرح التلقين» (٢/٦١٩).

الزيادة والشك في النقص، فقدم اليقين[1].

وفي نوازل سحنون: يسجد قبل السلام[2]؛ لاحتمال أن تكون السجدة من الأوليين؛ فينقص القراءة، والجلوس من اثنين؛ فيغلب النقص، كمن تيقن أن عليه سهواً ولم يدر زيادة أو نقص.

وفي كتاب ابن سحنون: لو ذكر السجدة من الرابعة وهو في التشهد؛ سجدها وأعاد التشهد، ولا يسجد للسهو؛ إلا أن يطيل الجلوس بين السجدتين، قاله ابن القاسم.

واختلف فيها بقراءة الركعة:

قال ابن القاسم: بأم القرآن وحدها، ويسجد قبل السلام؛ لأنَّ الثالثة صارت ثانية فنقصت السورة مع الفاتحة والجلسة، وزاد الملغاة؛ فاجتمع زيادة ونقصان.

وقال أشهب: بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، ويكون قاضياً في هذه الركعة.

ص: (ومن شك في آخر صلاته هل سلَّم أو لا؛ فإنه يسلم ولا شيء عليه.

وإن شك في صلاته ولم يدر كم صلى؛ بنى على يقينه، وعمل على أقل العددين عنده، ويسجد بعد سلامه).

ت: لأنَّه إن كان سلَّم فسلامه الثاني لغو، وإلا فسلامه في محله.

(1) انظر: «النوادر» (١/٣٧٣).
(2) «النوادر» (١/٣٧٣).



فإن طال الجلوس:

قال سند: ظاهر المذهب عدم السجود.

وكذلك روى ابن القاسم فيمن أطال التشهد الأول سهواً[1].

قال سحنون: إلا أن يخرجها عن محلها فيسجد[2].

وفي كتاب ابن سحنون: يسجد مطلقاً إذا أطال؛ لأنَّه زيادة فعل.

ولابن القاسم: أن هذا لا يفسد الصلاة عمده؛ فلا يسجد لسهوه، كزيادة القيام والقراءة.

وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: **إذا شك أحدكم في صلاته، ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشكَّ، ولبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كان قد صلَّى خمساً شفع له ما قد صلى، وإن كان قد صلى تماماً لأربع كانتا له ترغيماً للشيطان**[3].

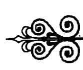
إذا ثبت ذلك؛ فمتى كان موسوساً؛ بنى على خاطره الأول من كمال وغيره؛ لأنَّه فيه في حيز العقلاء، وبعده مخالف لهم، فإلزامه اليقين مع تردد الخواطر حرج، ولا يزال في الأوهام.

فإن كان خاطره الأول الإكمال وبنى عليه فهل يسجد؛ لأنَّه لا مشقة في سجوده؟ أو لا يسجد؛ ويسقط عنه كما سقط البناء على اليقين؟

قولان.

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٢٨٨).
(٢) «النوادر» (١/٣٥٩).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧٢).




وإذا سجد ؛ فهل قبل السلام ؛ لتجويز النقص ؟

أو بعده ؛ لأنَّ هذا النقص مطَّرح ، وإنما سجد ترغيماً للشيطان ؟

قولان.

وغير الموسوس يطلب اليقين اتفاقاً كما لم لو شك في أصل الصلاة ، فكذلك إذا شك في أجزائها ، والمشهور يسجد بعد السلام ؛ لأنَّ الزيادة متوقعة ، والنقص معلوم النفي.

وقيل: يسجد قبل السلام للحديث المتقدم.

ولأنَّ الركعة المشكوكة فيها يجوز أن تكون الأولىٰ والثانية فتصير الثالثة ثانية ، فتنقص القراءة والجلسة ، وقاله ابن المواز.

وعن ابن القاسم: إذا شك المأموم [١٠٩/ب] في تشهده هل ركع الرابعة مع الإمام؟ لا يسلم مع الإمام ، ولا يأتي بركعة ؛ إذ لعلها خامسة ، ويعيد الصلاة.

قلت: تقدم أنه إذا شك هل سها أم لا ؟ فلا شيء عليه ، ولم يجد خلافاً ، وها هنا شك هل زاد أم لا ؟ فهو شاك هل سها أم لا ؟ فكيف الجمع بين الوضعين ؟

وهو سؤال مشكل ، ويعضده من شك هل طلق أم لا ؟ وهل أعتق أم لا ؟ وهل عقد النكاح عليها أم لا ؟ وكل مشكوك فيه في هذه الصور مطلقاً لا يترتب عليه شيء ، وكذلك الشك ، ونظائره كثيرة جداً.

والجواب عندي: ما ذكرته في كتاب الأمنية ؛ أن الشرع لما نصب الأسباب جعل منها الشكوك في كثير من الصور بحسب ما تدل عليه النصوص أو الإجماع ،




كمن شك في المذكاة مع الميتة سبب تحريمها الشك، أو أخته من الرضاع مع أجنبية سبب تحريمها الشك، أو في التي طلَّقها بعينها فإنهن يطلقن بالشك، أو شك في عين الصلاة المنسية فإن الخمس يجيز بسبب الشك، وهو كثير في الشريعة، وها هنا دل الدليل على نصبه سبباً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ رتب هذا الحكم على الشك فقال: **من شك في صلاته**، وترتيب الحكم على الوصف يقتضي علة ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون الشك في هذه الصورة علة ذلك الحكم، ولا ينافي ذلك ما ورد في الحديث من التعليل، فيكون الشك هو سبب جواز إشفاع الخامسة الزائدة، والترغيم للشيطان، ولولا الشك لم يكن ذلك؛ لأنَّ الزيادة في الصلاة مفسدة فلا تكثر.

وهذا هو الجواب عن هذا السؤال إذا ورد، كيف يقول صاحب الشرع إن كان زاد؛ يكون هذا زيادة مع تلك الزيادة.

وعلى هذا التحريم تكون أسباب السجود ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك، وزيادة سبب لدلالة الدليل عليه أولى من التناقص.

وقال: قال بعد هذا: من شك في وتره هل صلى ثلاثاً أم لا ؟ سجد، وهو من هذه؛ لأنَّه شك هل زاد في شفعه أم لا ؟

والجواب والسؤال واحد.

۞ ص: (وإن أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى؛ لم يعمل على خبره، وبنى على يقين نفسه.

وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلَّى؛ رجع إلي قولهما).

❁ ت: وجه الأول: أنَّ الصلاة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، لقوله ﷺ: **إذا شك أحدكم في صلاته، فليبن على يقينه**[1].

ولأنَّ الغالب إن علم الإنسان بحال نفسه أوضح من علم غيره به، هذا إن بقي على يقينه.

فإن شكك بخبر غيره وكان يعتقد الكثرة؛ قيل له: الأقل بنى عليه؛ لأنَّه المتيقن، وإن قيل: الأكثر وهو يعتقد الأقل؛ فهو موطن الخلاف.

فوجه الرجوع إلى العدول أن الزيادة والنقصان ممنوع البناء عليهما؛ لأنَّهما يفسدان، فوجب الرجوع للعدول.

وإذا قلنا: يرجع لقول المخبر؛ فهل يكفي الواحد، لأنَّه من باب الخبر أو الشهادة؟ قولان.

ففي الموازية: أنه إن أخبره واحد أنه أتمَّ طوافه؛ أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة[2].

قال اللخمي: ويجزئ ذلك في الصلاة، ويقبل العبد والمرأة، والمذهب أنه لا يرجع للواحد[3].

ووجه عدم الرجوع؛ أنَّ الصلاة في ذمته بيقين؛ فلا يبرأ منها إلا بيقين.

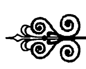
ولأنَّ الزيادة مع عدم العدم لا تبطل؛ فالأحوط البناء على الأقل، ويسجد

---

(١) جزء من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦٨٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٠٢٤).

(٢) بنصه في «التبصرة» (٢/٥٠٠).

(٣) «التبصرة» (٢/٥٠١).



لتوقع الزيادة.

وإن تيقن الإتمام:

قال مالك: لم يرجع إلىٰ قول غيره أنه لم يتم، فإن شك رجع[1].

قال المازري: أخبره بالإكمال أو النقص واحداً أو أكثر لم يرجع إليه، ولا سهو عليه[2].

قال اللخمي: إلا أن يكون عدداً كثيراً فيرجع إليهم عند ابن مسلمة[3].

ص: (وإذا تيقن المأموم أن إمامه قد أتم صلاته، فقام إلىٰ زيادة؛ لم يتبعه، وجلس حتىٰ يفرغ الإمام من صلاته، ثم يسلم بسلامه، فإن اتبعه عامداً بطلت صلاته).

ت: قال اللخمي: يسبحون به، ويشيرون إليه، فإن لم يفقه فليكلمه واحد منهم، وإن تذكر أو شك رجع إليهم، وإن بقي علىٰ يقينه وكان معه النفر اليسير؛ لم يرجع إليهم، أو الكثير؛ رجع علىٰ قول ابن مسلمة؛ لأنَّ الغالب أن الوهم معه، ولا يتبعوه؛ لأنَّ الخطأ لا يقتدىٰ فيه، وكذلك إذا زاد في تكبير العيد أو الجنازة لا يتبع، وينتظر حتىٰ يسلم، ولا يخالف في السلام؛ لأنَّه من الصلاة.

وقيل: يسلمون ويسجدون للسهو؛ [١١٠/أ] لاعتقادهم أن إمامهم زاد ركعتين.

قال اللخمي: علىٰ القول ببطلانها بزيادة نصفها؛ ينتظرونه ما لم يدخل في

(١) انظر: «المدونة» (١/١٣٣).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٦٣٥).

(٣) «التبصرة» (٢/٥٠١).

السادسة، فيسلمون، ولا ينتظرونه؛ لئلا تبطل عليهم[1].

وقال ابن الجلاب: فيسلمون ولا ينتظرونه؛ لئلا تبطل عليهم.

وقال ابن الجلاب: ينتظرونه، وتبطل صلاة المتعمد لمتابعته، لأنَّه قاصد للزيادة في صلاته.

ص: (وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته، وشك المأمومون في ذلك، أو تيقنوا خلافه؛ بنى كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره.

وقد قيل: إذا كان الجمع كثيراً رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون).

ت: وافق (ش) مالكاً في عدم الرجوع.

وعن مالك: يرجع.

وقاله (ح).

وقال ابن حنبل وأشهب: يرجع لقول اثنين عدلين.

وجه الأول: أنه على يقين، فلا يرجع عنه كما إذا لم يخبروه.

ولأنَّ المصلي مكلف إن شك أن يبني على يقين نفسه، لقوله عليه السلام: **إذا شك أحدكم فليبن على يقين نفسه**[2].

ووجه الرجوع: حديث ذي اليدين[3].

(١) «التبصرة» (٢/٥٠٠).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٢١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/٤٠٤).

ولأنَّ الجماعة إذا اتفقوا علىٰ خلافه اضطرب اعتقاده فيحتاط، فكما لو شك في صلاته.

قال المازري: ولأنَّ رجوع النبي ﷺ لأنَّه لم يتحقق له شيء، ولو كان كذلك لأعلمهم لئلا يظنوا أنه رجع إليهم.

وقال ابن مسلمة: يرجع إلىٰ قول العدد الكثير دون الثلاثة ونحوها؛ لأنَّ الكثرة توجب اضطراب الاعتقاد.

ولأنَّ النبي ﷺ لم يرجع إلىٰ ذي اليدين حتىٰ سأل الناس، فلما أجمعوا علىٰ ما قال أخذ بقولهم.

قال ابن القصار: لا يرجع إليهم في الزيادة إذا تيقن خطأهم؛ لأنَّ يقينه أولىٰ، وسجود الزيادة بعد السلام وهو غير واجب، ويرجع في النقص؛ لأنَّه مأمور بالبناء علىٰ اليقين[1].

فإن رجع ثم تذكر أنه سلَّم من اثنتين؛ أتمَّ بهم.

قال مالك: بإحرام[2].

قال ابن نافع: إن لم يحرم بطلت صلاته[3].

وقال اللخمي: إذا لم يعمل بعد سلامه قياماً ولا استدباراً ليس عليه تكبير[4]؛

(١) نقل كلام ابن القصار المازري في «شرح التلقين» (٢/٦٣٥).
(٢) بنصه عنه في «النوادر» (١/٣٦٠).
(٣) «النوادر» (١/٣٦٠).
(٤) «التبصرة» (١/٤٠٤).




لأنَّ السلام سهو كالكلام لا يوجب تجديد إحرام.

فإن ذكر وهو قائم:

قال ابن نافع: يكبر قائماً، وليس عليه أن يجلس(١).

وقال ابن القاسم: يكبر، ثم يجلس(٢).

وقال ابن شبلون: يجلس أولاً، ثم يكبر(٣).

فإن لم يكبر:

قال القنازعي: تجزئه صلاته(٤).

وقال ابن نافع: تفسد عليه.

فإن شك عند إخبارهم:

المعروف أنه يبني على يقينه ولا يسألهم.

وأجاز ابن عبد الحكم أن يسألهم(٥)؛ لأنَّه كلام لإصلاح الصلاة.

وأصل ذلك أن النبي ﷺ سلَّم من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة؟ أم نسيت يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: **أصدق ذو اليدين؟** فقالوا: نعم يا رسول الله، فقام ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلَّم، ثم كبر وسجد، رواه مالك(٦).

---

(١) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٣٦٠).

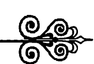
(٢) بنصه في «النوادر» (١/٣٦٠).

(٣) انظر: «المنتقى» (٢/٨٦).

(٤) نقل عنه ذلك في «التبصرة» (١/٤٠٤).

(٥) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (٢/٤٩٩).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (٢/٤٠٤).



وفي مسلم: أن النبي ﷺ صلى العصر، فسلَّم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج رسول الله ﷺ غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: **أصدق هذا؟** فقالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلَّم، وسجد سجدتين(١).

فاختلف الناس هل هذا باق؟

قاله ابن القاسم(٢).

قال اللخمي: كان ذلك في ركعة أو أكثر منها، وهو المشهور عن مالك(٣).

وقال سحنون: لا آخذ بهذا الحديث إلا في موضعه، أما في واحدة أو ثلاث فلا؛ لأنَّه على خلاف القياس، فلا يتعدى محله.

وقال ابن نافع: يكره لهم ذلك، فإن فعل فلا إعادة.

وقال ابن كنانة: ذلك خاص بالنبي ﷺ ولمن خلفه، فمن فعله فعليه الإعادة، وقد ظن ذو اليدين أنها قد قصرت، والآن لا يظن أحد ذلك(٤).

وعُرض هذا على ابن القاسم فقال: قد تكلموا بعد علمهم أنها لم تقصر، وقالوا: كان بعض ذلك، وقال رسول الله ﷺ: **كل ذلك لم يكن**، وما قصرت الصلاة وما نسيت؛ أي: في اعتقادي، وإلا فقد نسي في نفس الأمر.

فإن شك وهو في التشهد:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٠٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٣٣).

(٣) «التبصرة» (٢/٤٩٨).

(٤) بنحوه عنه في «التبصرة» (٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩).




قال ابن حبيب: إن سألهم استأنف الصلاة، وكذلك لو سلَّم على شك ثم سألهم[1].

وقاله ابن القاسم وأشهب[2]؛ لأنَّ حكم الشاك أن يبني على يقينه، فإن سلَّم على شك فقد تعمد السلام في أثناء صلاته.

وقال عبد الملك: يجزئه.

وقال [١١٠/ب] ابن عبد الحكم: يسألهم وإن لم يسلم؛ لأنَّ اليقين بعد الشك يوجب صحة الصلاة، كما لو شك في ركعتين أنه متوض فأتم الصلاة، ثم تيقن الوضوء أنها تجزئه، فاليقين الحاصل من سؤالهم كذلك.

وقاله ابن القاسم في العتبية.

ص: (وإذا قام الإمام إلى زيادة في صلاته ساهياً، وقام معه بعض من خلفه ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين مع علمهم بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتبعه في زيادته؛ فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه وصلاة من سها بسهوه تامة، وصلاة من تبعه مع علمهم بسهوه باطلة).

ت: أما الإمام؛ فلأنَّه لم يقم للزيادة متعمداً، والزيادة سهو لا تبطل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صلى خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد السلام[3].

---

(١) «النوادر» (١/٣٨٦).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٣٨٦).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٥٠).




وكذلك الساهي بسهو الإمام، والجالس لم يتبع في باطل، وهو مأمور بالعمل باعتقاده.

وأما المتعمد؛ فلأنَّه قصد الزيادة.

وقاله (ش) وأكثر العلماء.

وقال (ح): إن قام من رفع الرأس من السجود؛ بطلت صلاته، أو بعد ما تشهد تمَّت صلاته؛ لأنَّ السلام عنده ليس من الصلاة، بل مناف لها، ولهذا شرع للخروج منها، فإن شاء عنده سلَّم، وإن شاء قام فتنفل بإحرامه الأول؛ لأنَّ إحرام الفرض يتأدَّىٰ به النفل.

قال ابن بشير: إن اتبعه جهلاً؛ ففي بطلان صلاته قولان، بناء علىٰ أن الجاهل كالعامد أو الناسي(١).

قال ابن القاسم: ويسجد هؤلاء الذين تمت صلاتهم مع الإمام لسهو الإمام؛ لأنَّهم شاركوا الإمام في نقص الصلاة فيشاركوه في إصلاحها، ولقوله ﷺ في مسلم: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**(٢).

فإن قال الإمام بعد سلامه: إنما فعلت هذا لأنَّي تركت سجدة من الأولىٰ:

قال محمد: تبطل علىٰ من لم يتبعه(٣).

قال ابن يونس: يريد: إذا لم يتيقنوا سلامتها، فإن تيقنوا أنه لم يترك شيئاً؛

(١) «التنبيه» (٢/٥٩٢).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٨).
(٣) «النوادر» (١/٣٨٨).



فصلاتهم تامة[1].

قال غيره: فإن تيقنوا أنه ترك سجدة أو شكوا؛ وجب عليهم الاتباع، فتبطل صلاتهم لتركهم التابعة الواجبة.

قال محمد: وتصح لمن اتبعه في العمد والسهو[2].

قال سند: يريد: إذا شكوا أو تيقنوا النقصان.

وقال سحنون: تصح للساهين دون العامدين إن أيقنوا التمام، إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فتجزئهم، وأحب إليَّ أن يعيدوا[3].

فرأىٰ محمد أن الفعل لما صادف موقعه صحَّ، ورأىٰ سحنون أن الفعل يتبع الاعتقاد.

قال اللخمي: الجالس ينبغي صحة صلاته؛ لأنَّه متأول، فهو أعذر من الناعس والغافل[4].

فَرع:

لو جلس من فاته مع الإمام ركعة حتىٰ صلىٰ الإمام الخامسة فسلَّم، وقال: كنت أسقطتُ سجدة من الأولىٰ:

قال محمد: إن صدَّقه من خلفه؛ أعاد هذا صلاته، وإن لم يصدقه أحد؛ لم

(١) «الجامع» (٢/٨١).

(٢) «النوادر» (١/٣٨٨).

(٣) «النوادر» (١/٣٨٨).

(٤) «التبصرة» (٢/٥٠٥).



يعد ، فإن صلاها مع الإمام وهو يعلم أنها خامسة ؛ بطلت صلاته ، وإن لم يعلم ؛ قضىٰ ركعة أخرىٰ ، ويسجد للسهو مع الإمام ، فإن علم المسبوق لا يتبعه فيها ، ويقضي ركعة بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه علىٰ أنهم أسقطوا سجدة من الأولىٰ ؛ أعاد هذا صلاته ، وإن نسيها الإمام وحده دون من خلفه ؛ أجزأته صلاته إذا قضىٰ الركعة التي بقيت عليه[١] ؛ لأنَّهم إذا تركوا كلهم سجدة من الأولىٰ وجب علىٰ من فاته القيام في الخامسة ؛ لأنَّها رابعة ، وسجد بهم للسهو قبل السلام ؛ لأنَّه زاد ونقص ، فإذا لم يتبعه ؛ فقد أبطل علىٰ نفسه ، وأما إن لم يسقط من خلفه شيئاً بل الإمام ؛ فقد وجب عليه وحده قضاء تلك الركعة بأم القرآن وسورة ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، كمن استُخلف بعد أن فاتته ركعة ؛ فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها ، ولا يقضيها حتىٰ يسلم الإمام .

قال محمد: فإن أسقط الإمام سجدة من الثانية أو الثالثة [والقوم][٢] معه ، واتَّبعه هذا في الخامسة ؛ فذلك جائز له ، ويقضي الأولىٰ التي فاتته معه ، ولو جلس في الخامسة معه فذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة ؛ فلا يسجد بسجوده ، لا هو ولا من شك بشكه ، ولا من فاتته ركعة ، وسجد الإمام للسهو قبل السلام ؛ إلا أن يعلم أن السجدة من الأخيرتين ؛ فيسجد بعد السلام[٣] .

❁ ص: [١١/أ] (ومن شك في وتره وهو جالس أن يكون في اثنتين أو ثلاثة ؛ فإنه يجعله اثنتين ، ويسجد سجدتين بعد السلام ، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة) .

❁ ت: أصله: قوله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلىٰ

(١) «النوادر» (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، ثابتة في «التذكرة» (٢/٤٧١) .

(٣) «النوادر» (١/٣٨٩) .

ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، ويبني علىٰ ما استيقن[1]، لأنَّه تيقن الشفع، وشك في الوتر، فيبني علىٰ اليقين، ويأتي بالوتر، ويسجد بعد السلام؛ لأنَّه قد يكون أوتر فيكون سجوده مشفعاً لوتره حتىٰ لا يفعل وترين؛ لأنَّه منهي عنه، ولا يسجد قبل السلام؛ لأنَّه قد يكون في شفع فيزيد فيه، فمراعاة الصلاتين السجود بعد السلام.

ولأنَّه قد يكون زاد في الشفع ركعة فهي زيادة؛ فيسجد بعد السلام.

وقيل: مقتضىٰ هذا التعليل السجود قبل السلام؛ لتركه السلام من الشفع.

وقيل: لمَّا كان عليه أن يأتي بالوتر يشفع ما كان فيه بسجدتين لئلا يكون متنفلاً بركعة واحدة، ولا يشفعها بركعة لئلا يكون لم يوتر فتقع الركعة مفردة، ثم بعدها ركعة الوتر، **ولا وتران في ليلة**[2].

ولما كان الإشفاع بسجدتين يرفع المكروه اكتفىٰ بهما، وقد جاء الإشفاع بهما في قوله ﷺ: **إن كان قد صلَّىٰ خامسة، شفعها بهاتين السجدتين**[3].

وعن مالك: يسجد قبل السلام، ثم يسلم ويوتر[4]؛ لأنَّه يحتمل أن يكون لم يسلم من شفعه، فقد نقص السلام.

ولأنَّ إشفاع الصلاة إنما يكون متصلاً بها قبل السلام، ولا يضره ذلك في الشفع؛ لأنَّه متصل بسهوه.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤١٨).

(٢) أخرجه من حديث طلق بن علي: أحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٩٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٤٣٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢١٨).

(٤) «النوادر» (١/٣٦٨).



قلت: قال بعض الناس: قوله: شك في وتره؛ أراد الشفع، وسمي وتراً؛ لملازمته له.

ص: (ومن قرأ سجدة في صلاته، فلم يسجد لها وركع؛ أجزأته ركعته.

فإن سها أن يسجد لتلاوته، وركع قاصداً لركعته؛ أجزأته من صلاته.

فإن ذكر ذلك في أضعاف ركوعه؛ انحطَّ ساجداً لتلاوته، وترك إتمام ركوعه.

وإن لم يذكر ذلك حتىٰ فرغ من ركوعه؛ أعاد تلاوة السجدة في الركعة الثانية، وسجد لتلاوته، وسجد سجدتي السهو بعد سلامه).

ت: سجود التلاوة مندوب إليه؛ للكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢١].

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ بسورة فيها سجدة، فيسجد، ويسجُد من معه، حتَّىٰ لا يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته[1].

وأجمع الناس عليه.

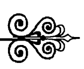
فإذا ترك السجود ونوىٰ الركوع أجزأه؛ لأنَّه ترك مستحباً، هذا إذا تركه قاصداً، فإن سها وركع قاصداً لركعة؛ فكذلك أيضاً.

فإن ذكر في أضعاف ركوعه:

قال أشهب: ينحط لتلاوته، وإن نوىٰ في انحطاطه الركوع.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٩٥).

وقال ابن القاسم: إن نوى الركوع من أول انحطاطه؛ تمادى عليه، ولا يترك الفرض للنفل.

قال اللخمي: وهذا أحسن، ولم يختلفوا فيمن تلبَّس بالقيام وترك الجلوس أنه لا يرجع إليه، والجلوس سنة مؤكدة؛ فتفسد الصلاة بتركه عمداً على المشهور، فسجود التلاوة أولى[(١)].

قال ابن القاسم في العتبية: إن قرأ السجدة فركع فيها متعمداً؛ أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة، ولا أحب ذلك، أو ساهياً فذكر راكعاً خرَّ ساجداً، ويبتدئ القراءة[(٢)].

قال أبو محمد: ويسجد بعد السلام إذا طال الركوع.

وعن مالك: تجزئه ركعة[(٣)].

وإن ركع ساهياً عن السجدة وقصد الركعة:

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون هذا معنى قوله، أما لو خرَّ للسجدة فلما حنى صلبه على ذلك نسي السجدة؛ فلا تجزئه عن فرضه إلا قول من يرى أنه إذا ظنَّ أنه في نافلة فصلَّى ركعة أنها تجزئه[(٤)].

قال ابن يونس: على هذا يكون قول أشهب وفاقاً لابن القاسم، وظهر لي أن أشهب قصد الإجزاء إن انحط للسجدة؛ لأنَّها ضرورة الركعة، ولا تضره النية

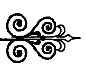
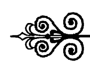
---

(١) «التبصرة» (١/٤٣٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٩).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٩).

(٤) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٥٢٠).

لانعقادها في أول الفريضة، ولا يلزم تجديدها في كل ركعة، وهو مذهب في الذي يظن أنه في نافلة وهو في فريضة؛ أن تلك الركعة تجزئه.

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر حتىٰ أتم الركعة؛ ألغاها(١).

قال ابن يونس: يريد: الركعة؛ لأنَّه نوىٰ السجدة بها، ثم يسجد السجدة، ثم يقوم فيقرأ شيئاً، ثم يركع ويسجد للسهو بعد السلام(٢).

قال المازري: أمره بالقراءة استحسان؛ [١١١/ب] ليكون الركوع عقيب قراءته؛ لأنَّه شأن الركوع، وإلا فقد قال ابن حبيب: إن قرأ سورة آخرها سجدة فسجدها، فإن شاء ركع، وإن شاء قرأ من أخرىٰ وركع.

قال المازري: إن سها عن السجدة حتىٰ ركع في فرض:

قال في المدونة: لم يعد لقراءتها(٣).

وقال ابن حبيب: يعود ويسجد.

قال: وقاله مالك وأصحابه.

قال سند: وهذا ينبني علىٰ قراءتها في الفرض، فمن كرهه؛ قال: لا يعيد، ومن لم يكرهه؛ قال: يعيد.

وإذا قلنا: يعيدها في الركعة الثانية:

قال ابن أبي زيد: بعد قراءة الفاتحة؛ لأنَّ السجود في الصلاة بعد الفاتحة.

---

(١) «النوادر» (٥٢٠/١).

(٢) «الجامع» (١٣/٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١٣٧/١).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: قبل الفاتحة، وإنما يكره أن يقدِّم قبل الفاتحة ذكراً ودعاء في الركعة الأولىٰ إذا أحرم، وأما غيرها فلا، وتعجيلها لأولىٰ ليكون أقرب إلىٰ محلها، وإن لم يذكر في النافلة حتىٰ عقد الثانية فاته السجود[1].

قال ابن بشير: فإن صلىٰ بعدها نافلة قرأها وسجد، وإلا فقد فاته [السجود][2][3].

وقال أشهب: يسجد وإن لم يذكر إلا في الجلوس قبل السلام، أو بعد السلام[4].

وإن سهىٰ في النافلة حتىٰ رفع من الركوع؛ أعادها في الركعة الثانية وسجد؛ لأنَّه لما قرأها أولاً تعلق به السجود لها وهو من توابع القراءة، فيعيد القراءة في الثانية.

وهل بعد الفاتحة أو قبلها؟

علىٰ الخلاف المتقدم.

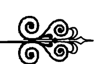
وأما قول ابن الجلاب: (يسجد بعد السلام) وهو قوله.

وقول مالك في المدونة: لا شيء عليه.

وقال أشهب: إن ذكر جالساً لم يسلم؛ سجد، أو بعد أن يسلم؛ [يسجد][5][6].

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٧٩٨ ـ ٧٩٩).
(٢) زيادة مثبتة من «التذكرة» (٢/٤٧٨).
(٣) «التنبيه» (٢/٥٢٠).
(٤) «شرح التلقين» (٢/٧٩٩).
(٥) في الأصل: (لم يسجد)، والصحيح ما أثبت، وهو موافق لعبارة «التبصرة» (١/٤٣٣)، و«التذكرة» (٢/٤٧٩).
(٦) «التبصرة» (١/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

* **وجه الأول**: أنه لما صار مشروعاً في الصلاة التحق بفعل الصلاة المسنونة، وكان بعد السلام لزيادة في الركعة الثانية، قاله ابن العربي.

* **ووجه الثاني**: أن القراءة لا يفسد عمدها فلا يسجد لها.

* **وجه الثالث**: أنه إذا ذكر في حال يقبل السجود سجد.

قال المازري: لا يظهر لي للسجود بعد السلام وجه؛ إلا أن يقال أن حركة الركوع لما تحولت النية فيها صارت كالعدم فهو نقص، ولما كان السبب ضعيفاً جعل بعد السلام صوناً للصلاة عن الزيادة.

وقيل: أعاد السجود زيادة؛ كقول مالك: إذا نسي تكبير العيدين وذكر قبل الركوع؛ كبر وسجد بعد السلام.

قلت: وقال بعض الفقهاء: يسجد قبل السلام لتنقيصها من الركعة الأولى أو بعد السلام؛ لأنَّه زاد في الثانية ما لا هو سنة، ولا يحتاج إليه.

فَرع:

إن انحط للسجود فركع ساهياً:

قال مالك في العتبية: تجزئه الركعة؛ لأنَّ النية للركوع لا تجب، بل تكفيه نية أول الصلاة.

وقال ابن القاسم: إن لم يذكر حتى أتمَّ الركعة ألغاها[1]؛ لأنَّ نية النفل لا تجزئ عن الفرض، والنية الأولى أول الصلاة بطلت بقصد السجود.

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٤٨١).

۞ ص: (وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعده فتركه ولم يسجد ؛ فليسجد المأموم سجود السهو كما وجب على إمامه ، ولا شيء عليه).

۞ ت: وقاله (ش) ، و(ح).

وقال ابن حنبل ، و(ح) في إحدى الروايتين عنهما: لا يسجد المأموم ؛ لأنَّه كما سجد تبعاً يترك تبعاً ؛ ولأنَّه مخالف لإمامه حينئذ.

لنا: أنَّ صلاة المأموم تكمل وتنقص بصلاة الإمام ، فإذا لم يجبر الإمام حبر المأموم لتكمل صلاته ، كما لو سلَّم من ثلاث يعتقد التمام ، وقياساً على قارئ سجدة التلاوة إذا سهى عن السجود ؛ فإن المستمع يسجد ، ولأنَّهما عبادتان على شخصين ، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر.

۞ ص: (والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة.

ومن سها في نافلته فقام إلى ثالثة ، فإن ذكر ذلك قبل ركوعه ؛ رجع إلى جلوسه في الثانية ، وسجد بعد سلامه ، وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة ؛ مضى على صلاته حتى يتمها أربعاً ويسجد قبل سلامه ، قاله ابن عبد الحكم.

وقال غيره: يسجد بعد سلامه).

۞ ت: إلحاق النافلة بالفريضة في السهو قول الجمهور ، ولقوله عليه السلام: **من شك في صلاته فليسجد سجدتين**(١) ، ولقوله عليه السلام: **لكل سهو سجدتان**(٢).

فالنصوص عامة في القسمين ؛ ولأنَّ السجود إنَّما شرع لترك ما اقتضاه

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/٣٢١).

(٢) سبق تخريجه ، انظر: (٢/٣٦٥).



الإحرام أو منع منه، وهذا موجود في النافلة؛ ولأنَّ النافلة تلزم بالشروع فتصير فرضاً كالفرض، وقياساً على استوائهما في الطهارة وغيرها من الشرائط والأركان.

وقال بعض الشافعية: لا سجود في النافلة؛ لأنَّ النصوص وفعله ﷺ إنما ورد في الفرائض.

فَرع:

فإن سها عن [١١٢/أ] السورة مع أم القرآن في النافلة:

قال مالك: لا سجود عليه، وإن شاء زاد على الفاتحة في النافلة، وإن شاء اقتصر عليها بخلاف الفريضة.

فإن سها عن السلام فيها حتى طال وتحدَّث:

قال ابن القاسم: أحب إليَّ أن يُعيد[١]؛ لاختلاف الناس.

قال سحنون: يسجد متى ذكر، ولا يُحدِثُ سلاماً؛ لأنَّ طول الحديث كالسَّلام[٢].

ولا تجب الإعادة؛ لأنَّه لم يتعمد فسادها، ورأى سحنون أن السجود ترتب عليه، فلو ذكر بالقرب؛ رجع إلى صلاته وسلَّم وسجد بعد سلامه، وقد بطلت صلاته لطول الحديث، وقيامه إلى ثالثة في النافلة كقيامه في المكتوبة لخامسة؛ لأنَّ النافلة عندنا ركعتان فيرجع إلى الجلوس، قاله مالك وجميع أصحابه[٣]،

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/١٧٦)، و«النوادر» (١/٣٧٠).

(٢) بنصه عن سحنون في «النوادر» (١/٣٧٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٤٣).

يكون معه زيادة القيام فتجبر بالسجود بعد السلام.

فإن ذكر بعد الركوع وقبل الرفع منه؛ فهل يرجع للجلوس؟ أو يتمها أربعاً؟ قولان لمالك[1].

واستحب ابن القاسم الأول[2]، وهو مبني على عقد الركعة؛ هل بوضع اليدين على الركبتين؟ أو برفع الرأس؟

وإذا أتمَّ أربعاً؛ سجد قبل السلام؛ لأنَّه نقص من الأولتين السلام، وزاد الركعتين الآخرتين؛ قاله مالك[3].

فإن رجع سجد بعد السلام؛ لأنَّها زيادة محضة.

فإن لم يذكر حتى فرغ من الركوع؛ تمادى قولاً واحداً.

والفرق بينه وبين الخامسة في الفريضة؛ أنها مجمع على منعها، بخلاف الثالثة في النافلة، فقد قال (ش) وغيره: النافلة غير منحصرة بعدد، ولو أمرنا بالرجوع بعد الرفع لوقع التنفل بثلاث؛ وهو ممنوع.

أما الأربع:

فقال بها جماعة.

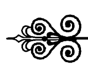
قال ابن القاسم: إن سها حتى صلَّى خامسة؛ لا يأتي بسادسة، ويرجع متى ذكر، ويسجد للسهو؛ لأنَّ النافلة عند بعضهم أربع، وعلى قول هؤلاء

---

(١) انظرهما «التبصرة» (٢/٥٣٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٢٥)، و«التبصرة» (٢/٥٣٤).

(٣) «النوادر» (١/٣٧٠).

يسجد بعد السلام.

وعند مالك قبل السلام؛ لأنَّه نقص السلام، وزاد الركعة[1].

ولأنَّ غاية الفريضة أربع، والنافلة التابعة لها لا ينبغي أن تزيد عليها.

وإذا رفع رأسه من الثالثة وأمرنا بالتمادي لأربع:

قال ابن القاسم: يسجد قبل السلام؛ لنقصه السلام من اثنتين والجلوس.

وقيل: بعد السلام؛ لأنَّ جلوسه وتشهده بعد الأربع للأولتين، فبقيت زيادة محضة.

وضعف أشهب السجود؛ لأنَّ الثلاث لما أمر بالبناء عليها صارت صحيحة فلا سجود.

قال اللخمي: إن جلس بعد اثنتين لم يكن عليه سجود؛ لا قبل ولا بعد.

ومن قال: السجود لترك السلام ليس بصحيح؛ لأنَّه قد أتىٰ به بعد الرابعة، وإلا لكان سجود من صلىٰ خمساً قبل السلام لترك السلام بعد أربع[2].

قال عياض: الفرق أن الفريضة ليس فيها إلا سلام واحد، والأربع في النافلة لها سلامان، وإنما أمر بالتمادي للخلاف في ذلك.

فإن صلىٰ النافلة خمساً:

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ويسجد بعد السلام، وأرىٰ

---

(١) «الجامع» (٢/١٠١).

(٢) «التبصرة» (٢/٥٣٤ و٥٣٥).

أن يسجد قبل السلام[1].

قال عبد الحق: يريد: يسجد بعد؛ على رأي المخالف القائل: بأن النافلة أربع، وعلى قاعدة مالك؛ يسجد قبل السلام[2].

قال عياض: منهم من جعله خلافاً له، وقد وقع ذلك في العتبية فيمن اجتمع له زيادة ونقصان؛ مشهور مذهبه قبل، وعنه: بعد، كقول أهل العراق، وفي النافلة اجتمع له زيادة ركعتين، ونقصان السلام.

قلت: قال بعض الفقهاء: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة؛ إلا في السورة، والإسرار والجهر لجوازهما فيها، والسهو عن ركن إذا طال يعيد في الفرض دون النفل؛ لأنَّ النوافل لا تقضى.

۞ ص: (من افتتح نافلة فظنَّ أنه قد سلَّم منها وأحرم بفريضة، ثم ذكر ذلك في أضعاف صلاته؛ قطعها وابتدأها، ولا قضاء عليه لنافلته.

وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته؛ فهي باطلة).

۞ ت: إنما يقطع ويبتدأ الفريضة؛ لأنَّه لا يتحقق دخوله في الفريضة، فلا تصح له بغير تحقق.

ولأنَّ الزمان مستحق للنافلة لكونه فيها فلم يصادف إحرام الفريضة محلاً، وظاهر كلامه أنه يقطع بغير سلام؛ لأنَّه جعل إحرامه بالمكتوبة قاطعاً للنافلة.

ولأنَّ إحرامه بالفريضة يتضمن إبطال النافلة، ورفضها بالعدم على غيرها.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «النكت والفروق» (١/٧٠).

وقال مالك: إذا أحرم بنافلة فأقيمت عليه الفريضة فدخل فيها بغير سلام؛ فإنه يقطع بسلام؛ ركع أم لا[1]، فلم يجعل دخوله مع الإمام في المكتوبة يبطل النافلة.

وقال مطرف: إن دخل من نافلة في مكتوبة قبل السلام منها، وذكر قبل أن يركع؛ جلس وسلَّم من نافلته، وإن لم يذكر حتى ركع مضى لرابعة، ولينصرف على شفع، ويسجد لسهوه قبل السلام[2].

وقوله: (لا قضاء عليه [١١٢/ب] لنافلته)؛ فلأنَّه لا يتعمد قطعها، وإنما يجب القضاء على المتعمد.

وأما بطلان فريضته؛ فلأنَّها ابتدأت بغير إحرام، ولا يصح دخول إحرام على إحرام النافلة؛ إلا أن يرفضها فيجزئ على الخلاف فيمن صحح رفضه صحح إحرامه، الثاني: ومن لا فلا.

۞ ص: (ومن افتتح فريضة ثم ظنَّ أنه قد سلَّم منها، فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلَّم من الفريضة؛ فإنه يرجع إلى الفريضة، ويسجد لسهوه بعد سلامه؛ إلا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته، أو ركوعه فيها؛ فإنه يمضي على نافلته حتى يتمها، وقد بطلت فريضته، وعليه قضاؤها).

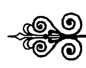
۞ ت: اتفقوا إذا ذكر بعد ركعة والطول على سقوط فريضته.

واختلفوا إذا عقد ركعة ولم يطل ذلك بطول قراءة.

---

(١) «النوادر» (١/٣٣٣).

(٢) «التبصرة» (٢/٥٣٣).

قال ابن القاسم: يستأنف الصلاة ؛ خرج من الفريضة بسلام أم لا[1].

وقال سحنون: فإن ركع في أول الصلاة أضاف إليها أخرىٰ ، فإن كان في ثانية سلَّم.

وقوله: (رجع للفريضة فأتمها) ؛ لأنَّ السهو إذا لم يكثر لا يبطل ، ولأنَّ من نسي ركناً من صلاته رجع إليه ما لم يعقد ركناً ، أو نسي السلام من مكتوبة حتىٰ أحرم بمكتوبة ؛ رجع إليه ، ولم يمنعه الإحرام فكذلك ها هنا ، هذا هو المشهور.

ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن سها عن شيء من فريضته حتىٰ أحرم بنافلة ؛ بطلت صلاته[2] ؛ لأنَّه لا يقدر أن يخرج من إحرامه بالنافلة إلا بسلام أو كلام.

ومن ذكر بعض صلاته فتكلم بعد ذكره منعه ذلك الرجوع.

والفرق بين أن يذكر سلامه في مكتوبة ؛ فيرجع ، أو في نافلة ؛ فلا يرجع أنه في المكتوبة خرج من فرض إلىٰ فرض ، ولم يعمل منه سبباً ، والنافلة لم تبطل الفريضة السابقة ؛ فيتمادىٰ ويسجد قبل السلام ، كمصلي النافلة أربعاً ، قاله مالك وغيره[3].

والفرق بين ذكر المكتوبة إذا كان في نافلة فيتمادىٰ ؛ لأنَّ وقتها قائم ، وبين ذكر القضاء فيها يمنع التنفل الذي هو غير منعقد ، فإذا أتمَّها سجد لسهوه بعد سلامه للزيادة ، فإن طال ذلك بطلت فريضته ؛ لانقطاع الموالاة ، ومضىٰ في

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٢٨).
(٢) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/٥٣٢).
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٢٩).




نافلته، وإذا ذكر بعد الطول في النافلة؛ لم يجز له البناء لكثرة العمل، هذا هو المشهور.

وقال مطرف في ثمانية أبي زيد: إن دخل من مكتوبة في نافلة قبل السلام؛ ذلك خفيف، وإن ذكر بعد ركعة أو ركعتين؛ فإنما عليه سجود السهو، ولا يكون أسوأ حالاً فيمن يصلي خمساً أو ستاً، وكلها صلاة، وليس كمن فارق الصلاة لحديث أو طعام(١).

ولأشهب في التبصرة: إن صلىٰ ستَّ [ركعات](٢) أعاد المكتوبة(٣)؛ لأنَّ الكل جنس.

قال سند: يختلف علىٰ هذا هل يجزئه عن فريضته؟ أو يلغيه، ويرجع لموضع سهوه؟

قال ابن حبيب: إن لم يطل؛ رجع لمكتوبته، ركع أم لا.

وإن طال القيام جداً أو أطال القراءة في ركعة؛ صارت المكتوبة نافلة(٤).

وقاله مالك، وعبد الملك(٥).

وخالفوا ابن القاسم في قوله: (إن ركع بطلت)، وابن القاسم يرىٰ أن عقد الركعة يمنع إصلاح ما مضىٰ كالصلاة الواحدة.

---

(١) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/٥٣٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «التذكرة» (٢/٥٠٠)، و«التبصرة» (٢/٥٣٢).

(٣) «التبصرة» (٢/٥٣٢).

(٤) بنصه عنه من «الواضحة»، انظره «النوادر» (١/٣٣٢).

(٥) وكذلك رواية مطرف وابن عبد الحكم عن مالك، انظر: «النوادر» (١/٣٣٢).

وفرق غيره بأن الصلاة الواحدة إذا ألغينا شيئاً منها رجعنا إليها ؛ فما حصل التعارض ، وفي الصلاتين لا بد من تعطيل أحدهما ؛ فتترجح الأولى بسبق وجوبها .

وقوله: (يمضي على نافلته) ؛ لأنَّ فريضته قد بطلت ، والنافلة تصح بنية الفريضة ، كمن أحرم بفريضة في المسجد فأقيمت عليه تلك الفريضة ، أو افتتح فريضة بنية القصر ثم عزم على المقام في أضعافها .

۞ ص: (وإن افتتح فريضة ، فلما صلى ركعتين منها ظن أنه في نافلة فصلى باقي صلاته بنية النافلة ، فلما فرغ من صلاته علم أنه لم يكن في نافلة ؛ فصلاته تامة ، ولا شيء عليه.

وقيل: لا تجزئه ، وهو الصحيح).

۞ **ت: وجه الأول:** أن النية في أول الصلاة تكفي فيها دون استدامتها ، والظن الباطل لا يقدح .

وجه الثاني: أن الفعل تابع للاعتقاد ، فمن اعتقد أنه ليس في صلاة ؛ أبطل صلاته بذلك ، ولأنَّه أتى بنية مضادة منعت استدامة الأولى .

قال ابن محرز: الأول لابن القاسم ، والثاني لأشهب .

۞ ص: (وإن سلَّم من اثنتين من فريضة ساهياً ، ثم صلى ركعتين نافلة ، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته ؛ فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة).

۞ **ت:** لطول التفريق بعد السلام .

والفرق بين هذه والتي قبلها؛ أنه في الأولى لم يقطع فريضة، فأمكن الاعتداد بها، وهذا قطعها وطال التفريق بعد القطع؛ فتعذر الرجوع واستصحاب الإحرام [١١٣/أ] السابق لقطعه بالسلام، والأول لم يبطل إحرامه بسلام.

أو الفرق: أن الخروج من الصلاة إنما يكون نية وعمل كالسلام أو الكلام أو غيرهما، وهو في الأولى لم يوجد منه إلا قصد وحده، وفي الثانية وجدت نية وسلام؛ فتعذر البناء.

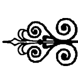
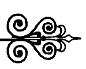
واختلف إذا تقدمت نية الفرض، ثم أحدث نية التطوع ناسياً للفرض، وأتى بها عقيب نية الفرض:

قال مالك: [لا تجزئه][١] عن الفرض.

وقال عبد الملك: تجزئه عن الفرض[٢].



(١) في الأصل: (تجزئه)، والمثبت عبارة: «التبصرة» (١١٨٧/٣)، و«التذكرة» (٥٠٤/٢).
(٢) قول مالك السابق وقول عبد الملك ذكرهما اللخمي في «التبصرة» (١١٨٧/٣).

باب
قضاء الصلوات الفوائت

(والترتيب في الصلوات مستحق، في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست فما فوقهن.

فمن نسي خمس صلوات فما دونهن، ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرىٰ؛ بدأ [بالمنسيات، فصلاها، وإن خرج وقت الحاضرة.

وإن كان ما نسيه ستًّا فما فوقهن، ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرىٰ؛ بدأ بالصلاة][1] الحاضرة، فصلَّاها في وقتها، ثم صلىٰ المنسيات بعدها).

❁ **ت**: الأصل في قضاء المنسيات الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال عبد الحق: يريد: إذا ذكرها.

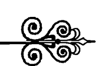
وقيل: لتذكري.

وقال رسول الله ﷺ: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها إلا ذلك، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]**[2].

---

(١) زيادة ثبتت في «التذكرة» (٣/٥). و«التفريع» (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٦٦).



ومنع رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب، فلمَّا نزل النبي ﷺ صلاها على الترتيب[1].

وأجمعت الأمة على قضاء منسيات الصلوات.

قال المازري: وقوله عليه السلام: «**من نسي صلاة**»، و«**إذا نام أحدكم عن صلاة فليصلها**»، يعم الصلوات.

وإن كثرت عن الخمس:

قال سند: ظاهر مذهب ابن القاسم أن الترتيب لا يجب ولا هو شرط، وقاله سحنون.

ورواه عن مالك، وقاله (ش).

وظاهر قول مالك أنه شرط، وأن الحاضرة تبطل إذا شرع فيها، ثم ذكر المنسية فيها.

وفي مسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل يسب كفار قريش يوم الخندق، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر [حتى][2] كادت الشمس أن تغرب، فقال ﷺ: **فوالله ما صليتها**، فنزلنا إلى بطحان، فتوضَّأ النبي ﷺ وتوضَّأنا، فصلى النبي ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[3].

فقدم الفائتة على الحاضرة وإن فات وقت أداء الحاضرة، فلو كانت تصح لقدمها؛ لأنَّ الأداء أولى من القضاء.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٩٢).

(٢) زيادة من لفظ الحديث، وانظر: «التذكرة» (٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٣١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ فحُبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتدَّ ذلك عليَّ، فقلت: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر النبي ﷺ بلالاً، فأقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء، ثم طاف علينا فقال: **ما علىٰ الأرض قوم يذكرون الله غيركم**[(١)].

وقال ﷺ: **لا صلاة لمن عليه صلاة**.

قال سند: هو حديث مستفيض عند الفقهاء.

قال ابن رشد: قوله عليه السلام: **فليصلها إذا ذكرها**، يقتضي أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها، وقاله مالك[(٢)].

واتفقت الأمة علىٰ أنه من نسي الظهر في عرفات وأحرم بالعصر، ثم ذكر الظهر؛ أن العصر تفسد، وقاله (ش) وغيره، ولا سبب إلا ترتيب الصلوات، وقياساً لترتيب الصلوات علىٰ ترتيب الأركان، ولأن الفائتة استقر وجوبها حتىٰ لا تسقط بالأعذار، والحاضرة لم تستقر لسقوطها بالأعذار؛ فتقدم المستقرة، ولا يقال بتقديم الفائتة تفوت الحاضرة فيفوتان، لأنَّا نقول وقت الذكر للفائتة بالذكر، وللحاضرة بالأصل، فقد اجتمعا معاً ورجحت الفائتة؛ لأنَّ تقديمها يحصل الترتيب.

ووجه عدم الشرطية والوجوب أنهما صلاتان لا يتوقف وجوب أحدهما علىٰ وجوب الأخرىٰ؛ فلا يتوقف فعلها علىٰ فعلها، كالظهر وصلاة الجنازة.

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد في «مسنده» رقم (٤٠١٣)، والترمذي في «سننه» رقم (١٧٧)، والنسائي في سننه رقم (٦٢٢).

(٢) بنصه في «المقدمات الممهدات» (١/٩٠).



ولأنَّه لو وجب الترتيب لوجب مع النسيان، وانعقد الإجماع على أنه لو نسي الظهر وصلى العصر، ولم يذكر الظهر حتى غربت الشمس؛ أنه لا يجب عليه إعادة العصر، فلو كان واجباً وشرطاً لوجب مع النسيان، كالطهارة والستارة.

ويعضد ابن القاسم قوله في المأموم أنه يتمادى مع الإمام إذا ذكر معه صلاة وإن كان وحده فذكر بعد ثلاث؛ أتم الرابعة، وذلك يقتضي أنه ليس بشرط.

فَرع:

إن ذكر [١١٣/ب] المنسية قبل التلبس بالحاضرة والوقت واسعاً؛ بدأ بالمنسيات وإن كثرت؛ ما لم يفت وقت الحاضرة.

وهل الاختياري أو الضروري؟

قولان مبنيان على أن التأثيم هل يتعلق بتأخيرها عن الاختياري أم لا؟

فمن أثم؛ لم يؤخر للضروري، ومن لا يؤثم؛ أخر.

فإن كان الوقت ضيقاً:

قال مالك وابن القاسم: يبدأ بالمنسيات، وإن فات وقت الحاضرة كن اثنين أو ثلاثاً[(١)].

زاد اللخمي: أو أربعاً.

وقال ابن وهب وابن عبد الحكم: يبدأ بالحاضرة إذا خاف فوات وقتها.

وقاله أبو (ح) و(ش).

وقال أشهب في مدونته: يبدأ بأيهما أحبَّ للخلاف في ذلك.

(١) «المدونة» (١/١٣٠).




واختلف فيما يتعين تقديمه:

لا خلاف أن الأربعة يسيرة، وأن الستة كثيرة.

واختلف في الخمس:

قال مالك: يبدأ بهنَّ وإن فاتت الحاضرة[1]؛ لأنَّهن يسير.

وقال سحنون: بالحاضرة؛ إلا في أقل من خمس[2]؛ لأنَّ حديث ابن مسعود ليس فيه إلا أربع؛ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشي، وقد تقدم.

وقياساً لترتيب الصلوات على ترتيب الركعات، وأكثر الركعات أربع، ولا فرق في العددين أن يكون جملة ما عليه أو بقي من كثير كان عليه.

ووجه قول مالك في الخمس: أن الخمس لا تكرار فيها، وإنما يتكرر أحدها في السادسة، فيحصل حينئذ وصف الكثرة.

ولأنَّ ظواهر النصوص العموم فيها، وفي غيرها بقيت هي، فإن زاد على الخمس بدأ بالحاضرة.

قال اللخمي: قال ابن مسلمة: يبدأ بالمنسيات وإن كثرت؛ إذا أتى بها جملة واحدة، ولو صلى شهرين قبل صلاة يومه، وإن كان يخرج وقتها إذا كان لا يفارقها حتى يأتي بها جميعاً[3]؛ لأنَّها في فور واحد كالصلاة الواحدة، كالتنقل بتيمم الفريضة إذا أتى بها في فور واحد، بخلاف إذا فرقه.

---

(١) «النوادر» (١/٣٣٥).

(٢) «النوادر» (١/٣٣٥).

(٣) «التبصرة» (٢/٤٩٥).

قال سند: وفيه نظر؛ لأنَّ الترتيب لو كان شرطاً في كثيرها لقدح إذا لم يوالي كما في قليلها.

وقال المازري: فيها ثلاثة أقوال:

قال ابن عبد الحكم: يبدأ بالمنسيات؛ إلا أن يخاف فوت الحاضرة.

وقول ابن مسلمة المتقدم[١].

وقال ابن حبيب: يبدأ بالحاضرة إن خشي فوات وقتها؛ إلا أن تكون خمساً فأقل، وإن لم يخف فوات وقتها بدأ بهن وإن كثرن.

فرأىٰ ابن عبد الحكم أن قضاء المنسيات علىٰ الفور، فإن ضاق وقت الحاضرة كانت أولىٰ.

ورأىٰ ابن مسلمة وجوب الترتيب للأسبق مطلقاً إذا أتىٰ بها في فور واحد.

ورأىٰ ابن حبيب تأكد الحاضرة؛ لأنَّها أداء إلا في الخمس لقلتها[٢].

قال مالك: ويراعي في وقت خروج الحاضرة الضروري لغروب الشمس، رواه ابن القاسم[٣].

وعنه: اصفرار الشمس[٤].

وقال أشهب: وقت الاختيار[٥].

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٤٩٥).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (٢/٧٣٢).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٣٣٥)، و«البيان والتحصيل» (٢/٨٨).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٣٣٥)، و«التبصرة» (٢/٤٩٦).

(٥) روي عن أشهب وابن حبيب، صرح به عنهما اللخمي في «التبصرة» (٢/٤٩٦).

وسبب الخلاف بين الغروب والاصفرار ؛ هل فيه إثم بالتأخير أم لا ؟

قال سند: ولا فرق في الصلوات الكثيرة أن يذكرها قبل الصلاة أو بعدها ، أحرم أم لا ؛ لسقوط الوجوب في ترتيبها.

۞ ص: (ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهراً وعصراً فنسي فبدأ بالعصر قبل الظهر ؛ لم تكن عليه إعادة ؛ لأنَّ الترتيب واجب مع الذكر ، وساقط مع النسيان).

۞ **ت:** لأنَّ وقت الأداء خرج قبل ذكر العصر ، ووقت القضاء خرج بفعلها ؛ فلم يبق عليه إلا صلاة الظهر ، فأشبه من ذكر صلاة واحدة.

قال المازري: من صلىٰ صلاة في وقتها ، وذكر بعد خروج وقتها صلاة عليه ؛ لا يختلف المذهب أنه لا قضاء عليه ، فكذلك إذا قضىٰ منسية ناسياً لأخرىٰ[1].

قال مالك في المجموعة: إن ذكر ظهراً منسية وعصره فبدأ بالعصر قبل الظهر فعلم وهو مكانه ؛ أعادها ، فإن طال ؛ فلا شيء عليه[2].

قال ابن أبي زيد: أعاد العصر ؛ لأنَّه صلاها ، وعليه الظهر[3] ؛ لأنَّه إذا أعادها صارت بعد الظهر ، فحصل الترتيب كما قلنا إن نكس الوضوء وأعاد العضو السابق ليحصل الترتيب.

قال ابن العربي: الجواب عن قول الشافعية أنه لو كان واجباً لما سقط مع النسيان أنهم لا يوجبون القضاء في رمضان علىٰ من أكل ناسياً بخلاف العمد ،

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٧٣٩).
(٢) بتمامه عنه في «شرح التلقين» (٢/٧٣٩).
(٣) بنحوه عنه في «شرح التلقين» (٢/٧٣٩).




ولو تكلم في صلاته ساهياً؛ لم تبطل صلاته بخلاف العمد، فكذلك الترتيب يجب مع الذكر فقط. [١١٤/أ]

❁ ص: **(ومن نسي الصبح ثم صلىٰ بعدها الظهر والعصر، ثم ذكر ذلك قبل غروب الشمس؛ صلىٰ الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر استحباباً.**

فإن لم يذكر ذلك حتىٰ غربت الشمس؛ صلىٰ الصبح ولو بعد الظهر ولا العصر؛ لأنَّ ترتيب المفعولات مستحب في الوقت، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده).

❁ ت: يعيد الظهر والعصر في الوقت لا بعده؛ لأنَّه في الوقت يحصل فضيلة الترتيب والوقت معاً، وهو شأن الإعادة لترك المكتوبات، وبعد الوقت تفوت فضيلته، ألا ترىٰ أن الإنسان في الوقت يصلي علىٰ أي حالة قدر؛ قائماً، أو مضطجعاً، حتىٰ في المسايفة، وعرياناً، وبغير طهارة، ولا استقبال، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت حتىٰ يؤديها علىٰ الكمال.

قال المازري: قال أبو بكر الوقار: إنما يعيد في الوقت إذا كانت المنسيات خمساً فأقل؛ لأنَّ الترتيب غير متعين إذا كثرت المنسيات، وغير المتعين لا يعتبر في الوقت[١].

وهل الوقت؛ النهار كله؟ أو اصفرار الشمس؟

قولان تقدما لمالك[٢]؛ لأنَّ الترتيب لمَّا كان سنة في الأداء؛ اعتبر في

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٧٤٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٢٩).



الوقت الأداء كله، ولأنَّه عند غروب الشمس إذا ذكرها بدأ بالظهر، أو يقال وقت النهي لعارض الاستحباب؛ فيسقط، وكمن صلىٰ بالنجاسة عامداً، أو إلىٰ غير القبلة.

والفرق على القول الأول أن الترتيب آكد؛ لأنَّهما مسامح فيهما في المسايفة والسفر مع الذكر، ولم يسامح في الترتيب مع الذكر البتة في شدة ولا رجاء.

فإن لم يعد ما صلَّىٰ حتىٰ خرج الوقت:

قال ابن القاسم: لا يعيد[1]؛ لأنَّه شأن المستحب الفائت.

وعند مالك: يعيد أبداً[2]؛ لأنَّه بالذكر أولاً ترتيب عليه كالصلاة الأصلية إذا نسيها حتىٰ خرج الوقت.

فإن كان الظهر جمعة:

قال ابن القاسم: يعيدها ظهراً[3]؛ لبقاء وقت الظهر.

وقال أشهب: الفراغ من الجمعة كخروج الوقت[4].

فإن ذكر المنسية وهو في الجمعة وأيقن أنه إذا صلىٰ الصبح أدرك الجمعة؛ قطع وإلا تمادىٰ، فإذا فرغ وصلىٰ الصبح لم يعد ظهراً كصلاة خرج وقتها.

قال أشهب: وإن أعاده فحسن[5].

---

(١) «النوادر» (١/٣٣٨).

(٢) هذه رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، انظر: «النوادر» (١/٣٣٨).

(٣) بنصه عنه في «النوادر» (١/٣٣٩)، و«التبصرة» (٢/٤٩٤).

(٤) بنصه عنه في «النوادر» (١/٣٣٩)، و«التبصرة» (٢/٤٩٤)، وهو قول الليث.

(٥) بنصه عنه في «النوادر» (١/٣٤٠).



فإن صلىٰ المنسية، وظن بقاء أربع ركعات من النهار فصلَّىٰ العصر، ثم بقي بعد ذلك ركعة:

قال أشهب: يعيد الظهر والعصر؛ لأنَّه كان وجب عليه إعادتها.

وقاله مالك لخطئه في التقدير، والخطأ لا يسقط عنه ما عليه.

وقال سحنون: لا يعيد إلا الظهر، كمن عليه الظهر والعصر ونسي فبدأ بالعصر؛ فإنه يصلي الظهر فقط.

فإن ذكر الإمام صلاة نسيها فأعادها:

قال مالك وابن القاسم: لا يعيد من خلفه.

وعنه: يعيدون؛ لأنَّهم تبع له.

فإن ذكر المنسية بعد أن صلىٰ ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح:

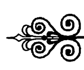
قال سحنون: يعيد ركعتي الفجر؛ لأنَّها لما تعلقت بوقت مخصوص استحب فيها الترتيب.

وظاهر المذهب لا يعيد؛ لأنَّ الترتيب مختص بالفرائض.

۞ ص: (ولو نسي الصبح وصلىٰ الظهر، ونسي العصر ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس؛ كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم يكن عليه إعادة الظهر).

۞ ت: لأنَّ الترتيب ساقط مع النسيان، ولقوله ﷺ: **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**[1]، فكذلك لا يعيد الظهر؛ إلا ليأتي بالوجه الأكمل بعد الوقت لا إعادة

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠٤٣)، و(٢٠٤٥).



لفوات فضيلة الوقت كما تقدم تقريره، ولأنَّ إيقاعها بعد الوقت نقص فيها، والناقص لا يجبر بالناقص.

❁ ص: **(ومن نسي صلوات كثيرة أو نام عنهن ثم ذكرهن؛ قضاهن علىٰ نحو ما وجبن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في النهار والليل، وصلاة النهار في النهار والليل، ويسر فيما كان يسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه).**

❁ ت: لقوله ﷺ: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**[1]، ولأنَّ القضاء يسد مسد الأداء، ولذلك يفعل علىٰ صفته.

فإن ذكر الحضرية في سفر صلاها حضرية اتفاقاً؛ إلا عبد الله بن الحسن العنبري قال: يصليها سفرية.

والفرق بين السفر يزول؛ فيقضي سفرية، والمرض يزول؛ فيقضي قائماً، والمسايف تزول [١١٤/ب] مسايفته؛ فيصلي مطمئناً أن المسافر خالف المقيم في عدد الركعات فكانت ركعاته كأيام الصوم، وإن فاتت يقضي بعددها، والآخران عدد ركعاتهما عدد غيرهما؛ فلذلك رجعا إلىٰ الأصل.

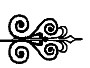
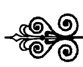
ولأنَّ السفر عذر يجوز معه القصر مع القدرة علىٰ الإتمام، وهذان لا يجوز لهما الترخص مع القدرة علىٰ الأصل، فدل علىٰ قوة المسامحة في المسافر دونهما، وأن الأصل مطلوب في حقهما أكثر.

ولا يؤذن للفائتة؛ لأنَّ الأذان للوقت وقد زال.

قال سند: اختلفت الرواية في صلاة النبي ﷺ بالناس الصبح حين نام عنها

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٤٧).

حتىٰ ضربتهم الشمس هل أذن لها؟ أم لا؟

ففي مسلم: أنه ﷺ أمر بالإقامة ولم يذكر أذاناً(١).

وروي الأذان(٢).

وأجمعوا علىٰ أن المتكرر منها لا يؤذن له، وإنما الخلاف في الأولىٰ.

ولا بد من الإقامة؛ لأنَّها أهبة للصلاة، ولذلك استحبت للنساء.

وفي حديث ابن مسعود: حبسنا مع النبي ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء(٣).

ويقضي بالليل والنهار أي صلاة ذكر لقوله ﷺ: **فليصلها إذا ذكرها**(٤)، فيقضي مطلقاً عند طلوع الشمس أو عند غروبها، بدا حاجب الشمس أو بعضه.

قاله مالك و(ش)(٥).

وقال (ح): لا تصلىٰ فريضة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها(٦).

ووافقنا (ح) في التزام السر والجهر من الأصل.

وقال (ش): إن قضىٰ ليلية نهاراً؛ أسرَّ.

---

(١) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة عند مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٦٠).

(٢) يشير إلىٰ ما أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٦٠٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٩٢).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٤٧).

(٥) انظر: «المدونة» (١/١٣٠).

(٦) بنحوه عنه في «شرح التلقين» (٢/٧٤٦).




ووافقنا إذا قضىٰ نهارية ليلاً ؛ أسرَّ.

وفرق بأنه إذا جهر في السرية زاد ، والقضاء لا يكون أكمل من الأداء ، وإذا أسر في الجهرية نقص ، ولا يتنافىٰ أن يكون القضاء أخفض رتبة ، والجهر سنة متعلقة بوقت فسقط بفوات الوقت ، كتكبير أيام التشريق.

لنا: أن الجهر والسر صفة القراءة ، ولا يختل في القضاء كصفة الركوع والسجود ، وقوله ﷺ: **فليصلها إذا ذكرها**[1] ، إشارة إلىٰ المنسية بصفتها ، ولأنَّ شأن القضاء مماثلة الأداء لا سيما إن قلنا هو بالأمر الأول.

ولنا: علىٰ (ح) في حمل النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها علىٰ النوافل ، فإنه وافقنا علىٰ أن من ترك عصر يومه حتىٰ بقي ركعة قبل غروب الشمس ؛ فإنه يصلي في هذا الوقت ، ويحرم عليه التأخير ، والصبح قبل طلوع الشمس لا يصليه ، وفرق بأن بفراغه منه يصل لوقت النهي ، وبفراغه من العصر يصل إلىٰ وقت الإباحة ، وعكس عليه الفرق ؛ لأنَّ البداية بالصبح تكون في وقت إباحة ، وفي العصر تكون في وقت نهي ، فمراعاة البداية أولىٰ علىٰ من مراعاة النهاية ، فقد يؤثر الشيء في الابتداء ، ولا يؤثر في التمادي ؛ كالاستبراء مع النكاح يمنع ابتداؤه دون استمراره.

ومن جهة القواعد أن النهي عام في كل صلاة ، وقوله ﷺ: **من نام عن صلاة أو نسيها**[2] ، المراد: الفرائض إجماعاً ، فيكون أخص ؛ فيقدم علىٰ ذلك العموم.

(١) سبق تخريجه ، انظر: (٢/٤٤٧).

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/٤٤٧).




﴿ ص: (ومن تعمد ترك صلوات حتىٰ خرج أوقاتهن ؛ فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتياً.

ومن ظهر عليه بترك صلاة مستخفاً بها ومتهاونا عنها ؛ أمر بفعلها ، فإن امتنع من ذلك ؛ هدد وضرب ، فإن أقام علىٰ امتناعه ؛ قتل حداً لا كفراً ، وورثه ورثته ، ودفن في مقابر المسلمين).**

﴿ ت: المشهور القضاء مع العمد ، وقاله (ح) ، و(ش).

وقال ابن حبيب: لا يجب القضاء ، [وهو قول][1] وابن حنبل ، بناء علىٰ أن ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها كفر ، والكافر لا يصلي ، والمرتد إذا تاب لا يقضي ، واحتجا بقوله ﷺ: **بين المؤمن والكافر ترك الصلاة**[2].

لنا: قوله ﷺ: **خمس صلوات افترضهن الله ﷻ في اليوم والليلة ، من أحسن وضوءهن وصلَّاهن لوقتهن فأتمَّ ركوعهن وخشوعهن ؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة** ، خرجه «أبو داود»[3].

وفي طريق: **من لم يأت بهن**[4] ، الحديث إلىٰ آخره.

والكافر لا يشاء الله المغفرة له ، وإدخاله الجنة.

وقال داود ، وأبو عبد [١١٥/أ] الرحمن الشافعي: لا يقضي المتعمد ؛ لأنَّ مفهوم

(١) زيادة يقتضيها السياق ، ثابتة في «التذكرة» (٣/٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٢٨٩).

(٣) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أبو داود في «سننه» رقم (٤٢٥).

(٤) أخرجه من حديث عبادة: أبو داود في «سننه» رقم (١٤٢٠).



قوله: **من نام عن صلاة أو نسيها**(١)، أن المتعمد لا يقضي.

لنا: أنه أثم فهو أولىٰ بالتغليظ عليه بالقضاء، وفي بعض الطرق: **لا كفارة لها إلا ذلك**(٢)، والاثم أولىٰ بالتكفير، أو نقول: المراد بالناسي التارك مطلقاً، لقوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: تركوا مع العمد.

فَرع:

إن أسلم الحربي بدار الحرب، وترك الصلاة جهلاً بوجوبها:

قال سحنون: عليه القضاء(٣)؛ إذا علم بوقته بحقوق الإسلام.

وقال ابن عبد الحكم: لا يقضي(٤)؛ لأنَّ الحديث لم يتناوله.

ومتىٰ قلنا: القضاء بالأمر الأول؛ اتجه القضاء علىٰ العامد وغيره.

وأما تارك الصلاة جحداً لم يختلف في كفره؛ لأنَّ وجوبها من ضروريات الدين، وجاحد للضروري من الدين كافر.

قال سند: سواء فعلها أم لا.

قال مالك: وكذلك إذا قال: ركوعها وسجودها سنة(٥).

وهل يستتاب ثلاثة أيام؛ لأنَّه مرتد؟ أو يقتل مكانه؟

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٤٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٦٧).

(٣) بنصه في «شرح التلقين» (٢/٧٣١).

(٤) ذكره عنه المازري في «شرح التلقين» (٢/٧٣١).

(٥) «النوادر» (١/١٤٨).

قولان لمالك، حكاهما ابن القصار[1].

وهما أيضاً في المرتد[2].

وإن اعترف بالوجوب وقال: لا أفعل؛ لم يكفر، خلافاً لابن حنبل، وابن حبيب[3]، لقوله عليه السلام: **ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**[4].

وقوله عليه السلام: **من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون**[5].

وقوله عليه السلام: **من صلىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله، ومن أبىٰ فهو كافر، وعليه الجزية**[6].

لنا: الحديث المتقدم.

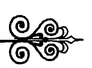
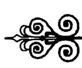
وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال مالك في العتبية: يقال له صل، فإن قال: لا أصلي؛ استتيب، فإن صلَّىٰ وإلا قتل[7].

وقيل: لا يؤخر؛ لأنَّه معترف بوجوبها، فلا [تؤخر][8] عن وقتها، بخلاف

---

(١) ذكر ذلك اللخمي في «التبصرة» (١/٤١٢).
(٢) نصَّ عليه في «التبصرة» (١/٤١٢).
(٣) «النوادر» (١/١٥١).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٦٧٨).
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٨٢٣)، وانظر: «المشكاة» رقم (٥٧٨).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٢٦٣٤).
(٧) «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٣).
(٨) في الأصل: (يؤخر)، والمثبت أولىٰ، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٣٦).

الجاحد فإنه إنما يخاطب بالإيمان.

ووافقنا (ش) علىٰ أنه يقتل[1].

وقال (ح): يعاقب ولا يقتل.

ووافقه بعضنا، وبعض الشافعية وقالوا: الهجوم علىٰ قتل مؤمن بغير نص ولا إجماع صعب، ولقوله عليه السلام: **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل بها**[2]، فلا يقتل للكفر؛ لأنَّه مؤمن، ولا حداً؛ لأنَّ الحد لا تسقطه التوبة، وهذا إذا تاب لا يقتل، بخلاف الزاني وشارب الخمر يحدان، ولأنَّ قتله إن كان مع بقاء وقت الصلاة فلم تتحقق المعصية؛ فلا يعاقب، وإن خرج الوقت والفوائت لا يقتل بها لعدم تعين وقتها، أو للخلاف في ذلك.

لنا: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ٥].

وقال عليه السلام: **أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله**[3].

ومن حقها إقامة الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، التي أخبر رسول الله ﷺ أن الإسلام بني عليهن.

---

(١) انظر: «الأم» (١/٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٥).

وأما الإجماع: فقضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، فقاتلهم، ولم يستتبهم، واستقر رأي الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، وقالوا له: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكننا شححنا بأموالنا.

وقال عليه السلام: **نهيت عن قتل المصلين**[1].

ومفهومه: أنَّ غير المصلي يجوز له قتله.

ولأنَّه في فروع المنهيات ما يوجب القتل، فيكون في فروع المأمورات ما يوجب القتل؛ وهو الصلاة.

وإنما بدأ ابن الجلاب بالتهديد والضرب أولاً؛ لأنَّ العقوبة إنما تكون بالأذى، فإن لم يفعل انتقل معه إلى الأعلى.

فَرع:

إن أوقع الصلاة في حال ضربه وتهديده؛ فينبغي أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرهاً.

قال ابن شعبان: إن أكره الجنب على الغسل لم يجزه[2].

قال ابن أبي زيد في النوادر: إن أكره على الوضوء لم يجزه[3].

واختلف في وقت القتل:

قال ابن شهاب: إذا خرج الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٢٨).

(٢) «الزاهي» (ص ١٣٠).

(٣) «النوادر» (١/٤٦).



قال أبو إسحاق: يؤخر حتىٰ يبقىٰ من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر وبعض العصر، فإن لم يصل في ذلك الوقت قتل[1]؛ لأنَّ الدم عظيم، فيُبالغ في التأخير إلىٰ الوقت الذي متىٰ صلىٰ بعد؛ كان قضاء.

قال سند: ظاهر المذهب في صفة قتله أنه تضرب عنقه؛ لأنَّه القتل المتعارف.

وقال بعض العلماء: ينحر في قلبه بالسيف حتىٰ يصلي أو يموت.

وأما التارك المعترف بوجوبها ويقول: أصلي ولا يصلي:

قال سند: يبالغ في عقوبته، ولا يقتل إذا صلىٰ.

وقال ابن الجلاب: يقتل [١١٥/ب] حداً؛ لأنَّا بينَّا أنه لم يكفر، وأنه يقتل فيكون حداً، ولا ينفسخ نكاحه.

فَرع:

إن ترك الطهارة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام:

قال ابن العربي: يقتل بترك الطهارة؛ لأنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا بها.

قال: وعندي يُوضَّأ مكرهاً، ويقال له: صل، فإنَّ من العلماء من أسقط نية الوضوء.

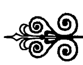
وقال ابن حبيب: يقتل مانع الزكاة[2].

ومنعه العراقيون، وفرقوا بينها وبين الصلاة بدخول النيابة فيها، ويأخذها الإمام كرهاً.

---

(١) «الجامع» (٢٢٨/١).

(٢) «النوادر» (١٥١/١).

وأمَّا الصيام فيقتل بتركه بخلاف الحج ؛ لقيام أدلة علىٰ أنَّه علىٰ التراخي.

قال ابن يونس: من توضأ أو اغتسل وصلىٰ وقال: إنَّها غير مفروضة عليه ؛ فهو مرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك الحج، وإن امتنع من الزكاة قوتل[١].

وقال ابن حبيب: يكفر تارك الصلاة مفرطاً، وإن ترك زكاة أو صوماً أو حجاً متعمداً ؛ كفر[٢].

قال ابن رشد: [وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم][٣].

ويجب علىٰ هذا ألا يؤخر بعد الوقت ؛ لئلا تصير الصلاة في الذمة، ووقت القضاء ممتد.

ووجه قول ابن شهاب: أن قتله حداً ؛ للمعصية، وهي لا تتحقق مع إمكان فعل الطاعة.

قال المازري: المشهور مراعاة الركعة بسجدتيها.

وعند أشهب: يكون مدركاً للصلاة بمقدار الركوع دون السجود، فلا يقتل عنده حتىٰ يبقىٰ مقدار الركوع خاصة، ولا يعتبر قدر القراءة للخلاف في وجوبها في ركعة.

وقيل: يعتذر بأنه يقرؤها بعد الركعة الأولىٰ.

---

(١) «الجامع» (١/٢٢٩).

(٢) «الجامع» (١/٢٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة ثابتة في «المقدمات» (١/١٤٢)، و«التذكرة» (٣/٤٣).




وذكر ابن خويز منداد: أن المعتبر مقدار أربع ركعات للعصر قبل الغروب، مع القول باعتبار الوقت الضروري.

وقال عبد الحميد: إذا راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى مقدار تكبيرة الإحرام؛ لقول جماعة: إنه يكون مدركاً بها الصلاة في الوقت.

وقول ابن خويز منداد يؤخر للوقت الاختياري فيقتل؛ لا يصح، إلا أن يلتزم أن ما بعده ليس بوقت للأداء، بل يأثم بالتأخير وإلا فهو خطأ صراح، وكذلك قوله: في أربع ركعات قبل الغروب؛ فإنما يتجه إذا أثَّمنا من يوقع بعض العصر متعمداً بعد الغروب.

فَرع:

اختلف أصحابنا فيمن عليه فوائت امتنع من قضائها:

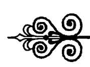
فقال بعضهم: يقتل؛ لأنَّ الحديث اقتضى أن وقت ذكر المنسيَّة هو فيها كالوقت الأصلي، فكما يقتل في الأصلي إذ لفوته يقتل في هذا.

وقيل: لا يقتل للخلاف في جواز تأخير الفوائت.

ولا تلزم المبادرة لها.

وقد قال مالك: يقضي من الفوائت ما تيسر، وينصرف في أشغاله قبل استكماله، والوقت الأصلي ليس كذلك؛ بل يصلي ولو مسايفة.

۞ ص: (ومن نسي صلاة مفروضة، فذكرها في صلاة مفروضة؛ قطعها وصلى الصلاة المنسية، ثم أعاد الصلاة المفروضة).




❁ ت: إن كان المصلي فذاً وذكر عندما أحرم قبل عقد ركعة، والوقت واسع:

فعندنا وعند (ح) لا يمضي على صلاته.

ويمضي عند (ش)؛ بناء على وجوب الترتيب وعدمه.

قال سند: ولو قلنا: إنه سنة ليس بشرط؛ منعناه التمادي؛ لأنَّه يعيد في الوقت استحباباً، وما يعاد في الوقت لا تقطع الصلاة له كمن صلى بنجاسة أو استدبر لكعبة.

وإذا قلنا: لا يمضي:

فالمشهور أنه يقطع.

وقال أشهب: يتمها ركعتين نافلة[1]؛ بناء على أن تكبيرة الإحرام ركن يحافظ عليه أم لا.

ووجه القطع؛ قياساً على من أقيمت عليه الصلاة في المسجد وهو في تلك الصلاة، والجامع حق صلاة أخرى عند التي أحرم بها على الوجه الأكمل، وهو أولى من الاشتغال بنافلة لم يقصدها بالإحرام، ولأنَّه يزيد في الفائتة فوتاً.

ووجه النافلة؛ لأنَّه يترك الصلاة التي أحرم بها لأجل غيرها، فأشبه من أحرم بنافلة فأقيمت عليه فريضة، أو فريضة فأقيمت عليه غيرها، ولأنَّ ذكرها قد أثر في بطلان هذه الفريضة، والتنفل قبل الفرائض لا يمتنع، أو هو عذر يمنع القطع.

وفرق ابن حبيب بين صلاة يومه وغيره؛ فقال: إن ذكر ظهر يومه وهو في

(١) «النوادر» (١/٣٣٧).




عصره، أو مغربه في عشاءه؛ قطع ولا يتمادىٰ؛ إلا أن يكون خرج وقت المنسية، فإن الاشتغال ببقية الوقت أولىٰ من صلاة نافلة لا تجزؤه، والتفرد بأوقات الصلوات أولىٰ من النوافل، وكذلك لو ذكرها ابتداء؛ منع ذلك التنفل.

وإن ذكر المنسية والوقت ضيق:

قطع عند مالك وابن القاسم.

ويبدأ بالحاضرة عند ابن وهب وابن عبد الحكم، ولا يقطع.

فإن ذكر بعد ركعة:

قال مالك: يضيف إليها ركعة أخرىٰ ويقطع، [١١٦/أ] أو في الثانية من الرباعية؛ سلَّم ولم يعتد بها، أو بعد ثلاث في المغرب؛ فقد كملت.

أو في الرباعية؛ قال مالك: يكمل فرضه[١].

وقال ابن القاسم: يقطع أحب إليَّ؛ بناء علىٰ حصول الأكثر، ومراعاة شرطية الترتيب، وفضيلة الوقت أتم من فضيلة الجماعة دون الترتيب، أو ليظهر للذكر أثر، أو يلاحظ وجود الترتيب فيقطع، ويراعي الخلاف في التمادي.

وإذا قلنا يتمادىٰ؛ فهل يعيد وجوباً أو استحباباً؟

قولان، بناء علىٰ وجوب الترتيب أو استحبابه.

فَرع:

قال مالك: يقطع الإمام إذا ذكر منسية، ويأمرهم فيقطعون، ولم يره مثل الحدث[٢].

---

(١) «المدونة» (١/٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٣٢).



وقال عبد الملك ومطرف: يستخلف كما لو ذكر أنه محدث[1] ؛ لأنَّه ذكر أمراً متقدماً في الصورتين، أو يقال الترتيب صفة في صلاته؛ فهو كفقد تكبيرة الإحرام والقراءة، وبه فارق الحدث؛ لأنَّه شرط وصفة، ولا تختص الطهارة بصلاة معينة، وفعلها غير فعل الصلاة.

وزعم بعض المتأخرين أنه لا فرق، وأنه يجب تخرج كل واحدة من المسألتين علىٰ الأخرىٰ، وليس كما زعم لما تقدم، ولأنَّ الترتيب قد يجب علىٰ المأموم اتباع الإمام فيه كصلاة الجمع، والطهارة لا يجب الاتباع فيها فقد يكون أحدهما متيمماً والآخر متوضئاً، فجاز أن يؤثر في حق المأموم دون الطهارة.

ولأنَّ الأصل بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ لأنَّ خللها يؤثر في خللها، بدليل أنه يسجد إذا لم يسه وسها إمامه، خالفنا ذلك في الحدث [فبقي][2] ما عداه علىٰ وفق الأصل.

قال أبو العباس الإبياني: إذا جهل وتمادىٰ بهم؛ أعادوا أبداً[3].

وقال غيره: تجزئهم، وتستحب الإعادة.

قال المازري: منشأ الخلاف؛ هل ذكرها يفسد أم لا؟

والاعتداد بها أظهر[4].

أما المأموم إذا ذكر المنسية:

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٣٣٩).

(٢) في الأصل: (بقي)، والمثبت أنسب للسياق.

(٣) بنحوه عنه في «شرح التلقين» (٢/٧٤٢).

(٤) «شرح التلقين» (٢/٧٤٢).




قال مالك: يتمادىٰ، ثم يصلي المنسية، ثم التي صلىٰ مع الإمام، فإن صلىٰ قبلها صلاة وقد بقي وقتها أعادها أيضاً.

قال الباجي: هذا من مالك بناء علىٰ أن ذكر المنسية لا يفسد[1].

وفي «الموطأ»: أن ابن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلَّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرىٰ[2].

ولأنَّ صلاته انعقدت علىٰ الصحة؛ فإن الترتيب لا يجب مع النسيان اتفاقاً، وصلاة المأموم تدخل في صحة صلاة الإمام، وتنفي عنها الخلل، كما إذا سها المأموم، فإن خلل سهوه ينتفي لكونه مع الإمام فلا يؤثر فيها الترتيب قطعاً ناجزاً، ثم يعيد التي مع الإمام بعد المنسية أبداً عند ابن حبيب[3]؛ لأنَّها صارت نافلة.

وعند ابن القاسم وسحنون: لا يعيدها بعد الوقت.

وهو ظاهر قول مالك.

قال سند: تفصيل القول في ذلك أن يراعىٰ وقت المذكورة ووقت المذكورة فيها، فإن كان وقت المذكورة قائماً والوقت الاختياري يسع النافلة وفعل المذكورة؛ فهذا يتم، كمن يجمع في سفره أو مرضه فنسي الصلاة الأولىٰ فلا يذكرها حتىٰ يصلي من الثانية، ووقت الأولىٰ قائم فإنه يتم نافلة.

وإن ضاق الوقت؛ قطع، كمن يحرم بالعصر في بعض وقت الاشتراك فيه

(١) «المنتقىٰ» (٢/٣٢٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤١٧).

(٣) «النوادر» (١/٣٣٨).




الظهر بعد ركعة، ويعتقد أنه لو أتمها ركعتين خرج الوقت المشترك، فإدراك الوقت أفضل له من ذلك، فلا يحل له أن يشتغل بغيرها.

وإن وسع وقت المذكور فيها إكمال النافلة وفعل المذكورة وإدراك المذكور فيها؛ لم تدع ضرورة إلىٰ قطع صلاة تصح ولو نافلة، كمن يذكر صلاة في العشاء ويمكنه إكمال ما هو نافلة، ويصلي المنسية، ويدرك العشاء قبل طلوع الفجر؛ أمر بذلك.

وإن كان اشتغاله بالنافلة يمنعه من إدراك العشاء قبل الفجر؛ قطع وصلىٰ المذكورة والعشاء؛ لأنَّ مراعاة أداء العشاء في وقتها أولىٰ من التنفل.

وإن ضاق الوقت حتىٰ لا يمكنه أداء العشاء بوجه؛ أتم تنفله، ولا يبطل عمله لغير فائدة.

قال المازري: إن ذكر المنسية بعد ركعة غير الصبح جعلها نافلة؛ لئلا تبطل مجازاً، وقد ظهر للذكر أثر؛ وهو نقل المذكورة فيها من الفرض للنفل، ومن عدد إلىٰ عدد أقل.

ومقتضىٰ الروايات أن الصبح كسائر الصلوات.

وقيل: مقتضىٰ قول ابن القاسم أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليظهر لها تأثير في منع الكمال.

فإن ذكرها المأموم في المغرب:

قال ابن القاسم ومالك: يتمادى حتى يسلم، فيصلي المنسية [١١٦/ب] والمغرب(١).

(١) انظر: «المدونة» (١/١٢٩).

وهو يقوي أن الذكر لا يفسد.

قال اللخمي: وروي: يضيف إليها ركعة، ويجعلها نافلة؛ بناء على القول بأنها تفسد[١].

ص: (وإن ذكرها في نافلة قطع النافلة، وصلى الصلاة المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة).

ت: إن ذكر بعد ركعة:

قال ابن القاسم: شفعها.

وقد كان مالك يقول: يقطع؛ لعموم قوله ﷺ: **فليصلها إذا ذكرها**[٢]، ولا يظهر امتثال هذا الأمر هاهنا إلا بالقطع، وإذا قطعت المفروضة بعد الإحرام فالنفل أولى؛ لأنَّ الفرض يستحق الوقت دون النفل.

ولأنَّ ما أثر في الفرض أثر في النفل كالحدث، وقياساً على ما إذا ذكر في الركعة الأولى، ويخالف الفرض بأنه في الفرض أدى إلى ركعتين نافلة ظهر أثر الذكر في النفل عن الفرض للنفل، وعن عدد إلى عدد، وإذا كملنا ها هنا لم يظهر أثر وجه قول ابن القاسم أن الفريضة إذا أبطلها رجع إليها دون النافلة.

ولأنَّه لا ترتيب بين الفريضة المنسية والنافلة؛ فلا يحل ذكر ما لا يجب ترتيبه في المذكور فيه، فإنه لا يستحق رتبة التقديم، غير أنه يقول يقطع إذا لم يعقد ركعة، ويجيب بأن الصلاة بركعة تصير لها حرمة تستحق بها الوقت.

---

(١) «التبصرة» (٢/٤٩٢).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٤٧).




والفرق عند مالك في قطع النافلة بعد ركعة ولا يقطع في الفريضة بعد ثلاث إن جعل الجل كالكل، والثلاث جل، والركعة في النافلة ليست جلاً.

وقد اتفق مالك و(ش) و(ح) على أن الذكر في التشهد لا يقطع له ولا يؤثر، ووزان ركعة في النافلة ركعتان في المكتوبة، وهو يقطع في ذلك.

وأما أنه لا يقضي النافلة إذا قطعها؛ فلأنَّه قطعها بعذر شرعي، فهو كمن عليه الحدث.

ص: (ومن نسي ظهراً وعصراً من يومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، ثم ذكر؛ صلى ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها أعادها).

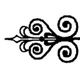
ت: إن كانتا من يوم واحد معين؛ صلاهما ونواهما يومهما، أو غير معين؛ سقط عنه التعيين لتعذره.

أو من يومين معلومين والأول منهما معلوم؛ نوى بكل واحدة يومها، أو غير معينين وعلم الأولى منهما صلاها، ونوى بها يومها؛ لتعذر تعيينه، ثم ينوي بالتي بعدها يومها،

وإن جهل أيهما أول؛ فما قاله ابن الجلاب.

قال ابن بشير: ولا خلاف فيه بأن الترتيب يحصل إن كانت الظهر أولاً؛ فقد صلى العصر بعدها، أو العصر أولاً؛ فقد صلى الظهر بعدها[1].

(١) «التنبيه» (٢/٥٧٤).




فإن علم اليومين، ولم يدر ترتيب الصلاتين:

قال سحنون: يصلي كما قال ابن الجلاب، ولم يفرق بين معروف وغير معروف[1].

قال ابن بشير: وهذا على القول بأن اليوم لا يراعى[2].

وقال ابن القاسم: إذا لم يدر الظهر للسبت أو للأحد وكذلك العصر؛ صلى ظهراً للسبت، ثم عصراً للأحد، ثم عصراً للسبت، ثم ظهراً للأحد[3].

قال ابن البشير: هذا على مراعاة الأيام[4].

قال ابن يونس: الصواب ما قاله سحنون، ولا يراعى الأيام، والترتيب يحصل بذلك كما تقدم[5]، وتنتفي حالات الشكوك.

قال ابن رشد: يتخرج فيها ثلاثة أقوال:

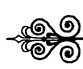
لا يعتبر التعيين ولا الترتيب، فيصلى ظهراً وعصراً لا أكثر من ذلك.

ويعتبران جميعاً، فيصلى ظهراً وعصراً للسبت، ثم ظهراً وعصراً للأحد؛ قاله ابن حبيب، أو ظهراً للسبت، ثم عصراً للأحد، ثم عصراً للسبت، ثم ظهراً للأحد؛ قاله ابن القاسم.

أو يعتبر الترتيب دون الأيام، فيصلي ظهراً وعصراً ثم ظهراً، أو عصراً وظهراً

---

(١) انظر قول سحنون: «النوادر» (١/٤١١).
(٢) «التنبيه» (٢/٥٧٤).
(٣) «النوادر» (١/٤١١).
(٤) «التنبيه» (٢/٥٧٤).
(٥) «الجامع» (٢/٧٦).




ثم عصراً، فيأتي على الترتيب قطعاً[١].

فَرع:

من نسي ظهراً وعصراً تامين ثم مقصورين لا يدري أيهما سفرية وأيهما حضرية ولا أيتهما قبل الأخرى:

قال في العتبية: صلى ست صلوات؛ ظهراً وعصراً تامين ثم مقصورين ثم تامينً، وإن شاء بدأ بمقصورتين، فختم بهما[٢].

والتعليل ما تقدم في المسألة الأولى فيها شك واحد وهو الترتيبً، فاكتفى بثلاثً، وهنا شك آخر وهو القصر.

وقيل: في هذه خلاف هذا، أن يصلي ظهراً تامة، ثم عصراً مقصوراً، ثم ظهراً مقصوراً، ثم عصراً تاماً، ثم ظهراً تاماً، ثم عصراً مقصوراً، فتقع له صلاة سفر بين صلاتي حضر، وبالعكس فيحصل الترتيب.

وعلى [١١٧/أ] القول باستحبابه يكون هذا من باب الأولى، ويكتفى على القول بالتخيير بصلاتين ظهراً وعصراً حضرتين.

وعلى القول بأن القصر فرض أو سنة؛ فأربع صلوات؛ ظهراً حضرية وسفرية، وعصراً كذلك.

قال سحنون: إن شك هل هما من أمس أو من أول أمس؟ فإنما عليه ظهر وعصر[٣].

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) «النوادر» (١/٤١١).

(٣) «النوادر» (١/٤١١).




۞ ص: (ومن نسي صلاة واحدة بعينها ، فذكرها ولم يذكر يومها الذي هي منه ؛ صلاها ، ونوىٰ بها يومها).

۞ ت: لتعذر تعين اليوم فسقط عنه ، ولأنَّ الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام.

قال ابن رشد: وكمن نذر صوم يوم بعينه فأفطره ثم نسي تعينه ؛ فإنه يصوم وينوي ذلك اليوم من غير تعين ، فلو ظن تعينه فنواه ثم انكشف أنه غيره قال: الظاهر عندي أنه لا يجزئه وكذلك الصلاة[1].

فإن قال: لا أدري الصلاة ؛ للسبت أو للأحد؟

قال ابن حبيب: يصليها للسبت ، ثم يعيدها للأحد[2].

وقال سحنون: بل صلاة واحدة.

قال سند: ولو لزمه ذلك في يومين ؛ لزمه إذا لم يدر يوماً أن يصلي سبع صلوات لأيام الأسبوع.

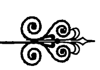
وقد سلَّم ابن حبيب أنه تكفيه صلاة واحدة ، ومقتضىٰ مذهبه لو انحصرت له جمعة معينة ؛ صلىٰ علىٰ عدد أيامها ؛ لأنَّ الأداء عنده ترتبط فيه النية بالوقت ، فكذلك القضاء إذا أمكن.

وسحنون يرىٰ الوقت سبب الوجوب ، وإنما يقصد بالنية تعين الفرض ، فإذا كان تعين الوقت لضرورة المقارنة لأنَّه مقصود بالتعين ، فإذا فات ؛ تعلق

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/٢٠٦).

(٢) «النوادر» (١/٤١١).




الفرض بالذمة، وسقط الوقت.

❁ **ص: (ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار، لا يدري أي صلاة هي؛ قضىٰ ثلاث صلوات؛ صبحاً، وظهراً، وعصراً، ليتيقن الإتيان بالمنسية.**

ولو تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي؛ صلىٰ صلاتين مغرباً وعشاءً ليستوعب الاحتمالات.

وإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار؛ فإنه يصلي خمس صلوات).

❁ **ت:** قال الأبهري: وينوي بكل صلاة أنها المنسية ليحتاط لبراءة ذمته، وقد قال ﷺ: **إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك ويبني علىٰ ما استيقن**(١).

وضابط هذا الباب أن يأتي بصلوات تحيط بحالات الشكوك حتىٰ تبرأ الذمة بيقين.

فإن شك في اليوم هل هو سفر أو إقامة؟

قال ابن القاسم: يصلي صلاة يوم حضري، وصلاة يوم سفري، ولا يعيد الصبح والمغرب(٢).

قال ابن يونس: وكذلك لو كانت صلاة واحدة لا يدري هل من سفر أو من حضر؟

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤١٨).

(٢) بنحوه عنه في «شرح التلقين» (٢/٧٥٠).




وقيل: يعيد الصبح والمغرب، ورأىٰ هذا القائل أنه لا يجزئ صبح يوم عن صبح يوم آخر.

قال سند: ويختلف علىٰ هذا فيمن نسي صبحاً لم يعين يومه، ولأنَّه في سفر أو حضر.

فعلىٰ القول بالتخيير بين القصر والإتمام؛ له الاكتفاء بصلاة يوم حضرية.

وكذلك علىٰ القول بأنه مستحب، لكن الأولىٰ أن يصلي لكل يوم صلاة.

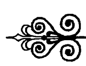
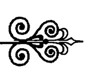
وعلىٰ القول بأنه فرض أو سنة يصلي صلاة يوم سفرية وصلاة يوم حضرية، ولا يعيد الصبح ولا المغرب لتساويهما في السفر والحضر(١).

قلت: رأيت جمعاً كبيراً من الفضلاء يقولون إن هذه المسائل مستثناة علىٰ خلاف الأصول من جهة أن القاعدة أن النية المترددة لا تجزء، وهاهنا المصلي متردد في كل صلاة يحرم بها؛ هل هي واجبة عليه أم لا، فيما إذا نسي صلاة من خمس ونحوها؟ فنية مترددة.

وليس الأمر كما زعموا، بل هو جازم بوجوب الجميع بسبب الشك، والشك يصير الجميع واجباً، كما يصير الشك الأجنبية وأخته من الرضاع، والميتة والمذكاة، والنجس والطاهر الجميع بما أحرم، إلا بما يقطع بوجوبه عليه.

❁ ص: **(وإن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة، لا يدري هل الليل قبل النهار، أو النهار قبل الليل؟ صلىٰ ست صلوات، وبدأ بالظهر اختياراً، فإن بدأ بغيرها أجزأه، وأيُّ صلاة بدأ بها أعادها)**.

(١) انظر ما سلف «التنبيه» لابن بشير (٢/٥٧٤).

❁ ت: مراعاة بمرتين متواليتين غير مفترقتين، قاله سند.

فإن كانت الظهر [١١٧/ب] والعصر فقد أتى بهما، وكذلك العصر والمغرب، [أو المغرب](١) والعشاء، أو العشاء والصبح، ونفى أن يكونا الصبح والظهر، فلذلك أعاد الظهر لتقع بعد الصبح، والظهر الأول كان قبلها؛ فلا تجزئ، ولولا هذا الاحتمال كفاه خمس.

وذكر القاضي عبد الوهاب هذه المسألة وعللها بما تقدم، غير أن كلامه يقتضي أنه لم يدر أهما من صلاة الليل أو النهار، أو إحداهما من الليل والأخرى من النهار، ولا يدري أيتهما قبل الأخرى، فاعتبره تجده صحيحاً.

وعلى هذا تحمل مسألة ابن الجلاب.

وأما البداءة بالظهر؛ فلأنَّها أول صلاة بدأ بها النبي ﷺ في حديث المواقيت، ولذلك سميت ظهراً؛ لأنَّها أول صلاة ظهرت، أو لأنَّها تفعل وقت الظهيرة(٢).

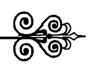
قال سند: إن كانتا مفترقتين من يوم وليلة إحداهما من الليل، والأخرى من النهار، لا يدري الليل سابق أو النهار؟

ففي كتاب ابن سحنون: يصلي سبع صلوات، يبدأ بصلاة الليل، ثم بصلاة النهار، ثم بصلاة الليل، ولا يبدأ بصلاة النهار؛ لئلا يصلي ثمانية، فإنه إن بدأ بالمغرب جاز أن تكون هي الأخيرة بعد صلاة النهار، فإذا فرغ من صلاة النهار أعاد المغرب ليتيقن الترتيب.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/٦٩).

(٢) سبق الحديث عن ذلك، انظر: (١/٤٨٥).

وكذلك العشاء يعيدها ؛ لتجويز ذلك فيها.

ولو بدأ بصلاة النهار ؛ لجاز أن تكون صلاة متأخرة عن صلاة الليل ، فيعيد جميع صلاة النهار ليتيقن ترتيبها مع الليل.

وقال عبد الملك: يبدأ بالظهر ويختم بالعصر ، وذلك سبع صلوات.

قال ابن أبي زيد: هذا من عبد الملك يدل على أنه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل ، وهي عند مالك من صلاة النهار[1].

❁ ص: (وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه ؛ قضى سبع صلوات).

❁ ت: قال عبد الملك: يبدأ بالظهر ؛ لحديث جبريل ، ويعيدها مع العصر ، فيحصل بين كل ثلاث صلوات منهن الترتيب ؛ لأنَّ الظهر إن كانت أولاهن فقد صلى الظهر والمغرب ، أو العصر فقد صلاها مع المغرب والعشاء ، أو المغرب فقد صلاها مع العشاء والصبح ، أو العشاء فقد صلاها مع الصبح والظهر ، أو الصبح فقد صلاها مع الظهر والعصر ، ولا يعيد المغرب لاحتمال أن تكون الظهر أولاهن ؛ لأنَّها هي التي بدأ بها.

قال سند: لو كانت مفترقة من يوم وليلة ؛ فإن بدأ بالمغرب صلى سبع صلوات على حكم الفرع الذي في كتاب ابن سحنون المتقدم.

وإن كان بدأ بالصبح صلى ثماني صلوات ؛ لأنَّه أكمل بالعشاء صلاة

---

(١) «النوادر» (١/٤١٢).




الخمس، وجاز أن تكون هي أول المنسيات، وبعدها صلاتان من النهار فيعيد الصبح والظهر لذلك.

فإن بدأ بالظهر صلىٰ تسع صلوات؛ لأنَّه إذا أكمل الخمس بصلاة الصبح فقد تكون هي أول الثلاث، وبعدها صلاتان [من الأربع التي بعدها، فلا يتيقَّن الترتيب إلا بإعادة الأربع بعد الخمس.

فإن بدأ بالعصر صلىٰ ثمان صلوات؛ لأنه إذا أكمل الخمس بالظهر جاز أن تكون هي أول الثلاث وبعدها صلاتان، إما العصر وإحدىٰ العشاءين أو العشاءان.

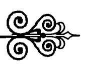
وإن بدأ بالعشاء الآخرة؛ صلىٰ تسع صلوات؛ لأنه إذا أكمل الخمس بالمغرب؛ جاز أن تكون هي أول الثلاث وبعدها العشاء وإحدىٰ صلوات النهار][1]، فلا يتيقن الترتيب إلا بصلاة العشاء وصلوات النهار الثلاث.

والبداية بالمغرب يخالف جميع ذلك؛ لأنَّه إذا أكمل الخمس بالعصر جاز أن تكون العصر أولاً، وقد انحصر له الثلاث في يوم وليلة، فإن كانت العصر الأولىٰ لم يبق له من اليوم والليلة إلا العشاءان فيعيدهما ويجزئه.

ص: (وإن كن أربعاً؛ قضىٰ ثماني صلوات، أو خمساً قضىٰ تسع صلوات).

ت: ويستحب البداية بالظهر لما تقدم، ويعيد الظهر والعصر والمغرب فيحصل الترتيب بين أربع، كل صلوات منهن كما تقدم تقريره في الثلاث، ولا

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مثبتة في «التذكرة» (٣/٧٣)، والظاهر سقوطها من الأصل.

يعيد العشاء لاحتمال أن تكون الظهر هي أولاهن ؛ لأنَّه بدأ بها ، وإنما يعيد العشاء إذا كن خمساً ليحصل بين كل خمس صلوات منهن الترتيب ؛ لاحتمال أن تكون الصبح التي ختم بها الخمس هي الأولىٰ ، فيعيد بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيكملن خمساً بالعشاء ، ولا يعيد الصبح لاحتمال أن تكون الظهر هي الأولىٰ ؛ لأنَّه بدأ بالظهر وخامستها الصبح .

ومقصود هذا الباب أن يصلي عدداً يحيط بجميع حالات الشكوك .

قال ابن العربي : فإن كن ستاً قضىٰ ست صلوات التي عليه ، وسقط الترتيب بينهن ؛ لزيادتهن علىٰ الخمس ، فلا يحتاج إلىٰ زيادة عليهن .

فَرع:

قال المازري : من نسي صلاة وثانيتها لا يدري ما هما ؛ صلىٰ خمس صلوات علىٰ ترتيبها في الشرع ، وبدأ بالصبح ، وأعادها لاحتمال أن تكون العشي هي الأولىٰ وثانيتها الصبح .

ولو نسي صلاة وثالثها لا يدريهما ؛ صلىٰ ستاً ، يبدأ بالصبح وثالثها وهي العصر ، ثم [١١٨/أ] بثالثة العصر وهي العشاء ، ثم ثالثة العشاء وهي الظهر ، ثم ثالثة الظهر وهي المغرب ، ثم يعيد الصبح ؛ لجواز أن تكون المنسية المغرب والصبح ثالثها .

ولو نسي صلاة ورابعتها ؛ فست أيضاً ، الصبح ورابعتها وهي المغرب ، ورابعة المغرب وهي الظهر ، ورابعة الظهر وهي العشاء ، ورابعة العشاء وهي العصر ، ويعيد الصبح ؛ لجواز أن يكون المنسي العصر ، ورابعتها وهي الصبح .




ولو نسي صلاة وخامستها ؛ فست أيضاً ، ويعيد ما بدأ به فيصلي الصبح وخامستها علىٰ التقدير المتقدم.

ولو نسي صلاة وسادسها ، أو حادية عشرتها ، أو سادسة عشرتها ؛ فيصلي عشر صلوات ، كل واحدة من الخمس ، ويعيدها صبحين وظهرين إلىٰ آخرها ؛ لأنَّ السادسة والحادية عشر والسادسة عشر هي مثل الأولىٰ ، فسادسة الصبح صبح ، وكذلك حادية عشرتها ، فيصير أنه نسي صلاتين متماثلتين من يومين لا يدري عين الصلاة ، فإنه عليه صلاة يومين ، كما لو نسي صلاة من يوم لا يدري عينها ، وصلاة من يوم آخر لا يدري عينها ؛ فإنه يصلي عشر صلوات ، ويتدرب بهذه المسائل علىٰ ما يرد منها.



(باب
في قضاء الحائض ومن أسلم والمغمى عليه والمسافر

۞ ص: وإذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة؛ سقطت الصلاة عنها إذا اتصل حيضها بخروج الوقت، وكذلك إن حاضت في آخر وقتها؛ سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها.

والمراعىٰ في ذلك أن تحيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فإن هذا هو آخر الظهر والعصر؛ فتسقطان عنها.

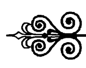
وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات فما دون ذلك إلىٰ ركعة واحدة، ولم تكن صلَّت الظهر ولا العصر؛ فعليها قضاء الظهر؛ لأنَّها حاضت بعد خروج وقتها، وتسقط العصر عنها؛ لأنَّها حاضت في آخر وقتها.

وإن حاضت في الليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات؛ سقطت المغرب والعشاء عنها؛ لحيضتها في آخر وقتها.

وإن كان ذلك وقد بقي عليها من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دون ذلك إلىٰ ركعة واحدة؛ وجب عليها قضاء المغرب؛ لأنَّها لم تحض في وقتها، وإنما حاضت بعد خروج وقتها، وسقطت العشاء عنها لحيضتها في آخر وقتها).

❈ **ت:** راعىٰ (ح) الوقت الاختياري.

ومذهب (ش) أن بإدراك مقدار الصلاتين من أول الوقت تترتب عليه

الصلاتان، ولا يسقط بالعذر بعد ذلك.

لنا: أن الوقت مشترك كما بينا، ولا تنتقل الصلاة للذمة إلا بعد خروج الوقت، فطريان العذر فيه يمنع من تعلقها بالذمة.

قال سند: لأنَّ الذمة تنافي العينية، فما هو معين لا يثبت في الذمة، فما دام الوقت باقياً كانت الصلاة في حكم المعين؛ لأنَّ المكلف مخاطب بشغل جزء من هذا الوقت بالصلاة كما يخاطب بإخراج الزكاة من مال معين، فإذا تلف المال بعذر يطرأ لم يضمن؛ لأنَّها لم تتعلق بذمته، فقيام الوقت بالصلاة كقيام النصاب، فإذا طرأ العذر فيه سقط، ولا ينتقل للذمة كالزكاة، وكنصاب الماشية تموت بعد الحول، أو يجاح الثمر أو الزرع بعد وجوب الزكاة؛ فإنها تسقط عن المكلف، وكمن باع صاعاً من صبرة أو حائط فتلفا من غير سبب البائع؛ سقط الخطاب بالتوفية؛ بفوات متعلق الخطاب، كذلك فوات الوقت بعذر.

وقوله: (إذا اتصل حيضها)؛ احترازاً من انقطاعه آخر الوقت، وكل صلاة حاضت بعد وقتها فقد استقرت عليها؛ فتقضيها.

قلت: قال بعض الفضلاء: اعتبار مالك آخر الوقت في طريان العذر دون أوله يقتضي أنه يعتقد تعلق الوجوب بآخر الوقت دون أوله، فإنَّ أوله تقدم سالماً عن المانع ولم يوجب به شيئاً، فاعتبر الآخر دون الأول، وهذا مذهب (ح) لا مذهبه.

وقد أجبت عن هذا السؤال في كتاب وضعته فيه سميته: كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وهو سؤال صعب جداً، يحتاج إلى فطنة في الجواب عنه.

۞ ص: (وليس علىٰ الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات، وعليها أن تصلي ما أدركت وقته من الصلوات.

فإن أدركت أول الوقت؛ وجب عليها الأداء، وإن أدركت آخره؛ فكذلك أيضاً، وذلك إن تطهر من حيضتها، وقد بقي عليها من النهار قدر خمس [١١٨/ب] ركعات؛ فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر؛ لإدراك آخر وقتهما، وإن كان الذي بقي عليها قدر أربع ركعات أو ما دونهنَّ إلىٰ ركعة واحدة؛ صلت العصر لإدراك آخر وقتها، وسقطت الظهر عنها؛ لفوات وقتها.

وإن طهرت بالليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر أربع ركعات؛ صلت المغرب والعشاء لإدراك آخر وقتهما، فإن كان أقل من ذلك إلىٰ ركعة واحدة؛ صلت العشاء لإدراك آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها؛ لخروج وقتها.

وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة؛ صلت الصبح، وإن كان أقل من ركعة فلا شيء عليها؛ لفوات وقتها.

وكذلك حكم المغمىٰ عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقته فيه.

وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره، فأدرك من أوقات الصلوات ما ذكرناه).

۞ ت: لا تقضي الحائض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوات[١].

ولأنَّها عبادة لم تجب؛ فلا يجب قضاؤها، كسائر العبادات التي لم تجب

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٣٢٤).

وتصلي ما أدركت منه ركعة ؛ لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك الصبح**[١] .

وإذا جعله ﷺ مدركاً للعصر بركعة ؛ كان مدركاً لظهر والعصر بخمس ركعات .

ومتىٰ أدركت ركعة قبل الفجر فهي للعشاء ؛ لأنَّ آخر الوقت لها ، وتنوي في ذلك كله الأداء ، فإن الظهر والعصر إنما تكون قضاء بعد غروب الشمس ، وبعد طلوع الفجر في المغرب والعشاء ، وبعد طلوع الشمس في الصبح .

❁ ص: **(وإذا سافر الرجل فخرج وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات ، ولم يكن صلىٰ الظهر ولا العصر ؛ فإنه يصليهما جميعاً صلاة سفر ركعتين ركعتين .**

وإن كان الذي بقي عليه من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة ؛ صلىٰ الظهر صلاة حضر أربعاً ، وصلىٰ العصر صلاة سفر ركعتين) .

❁ **ت:** إنما قصرهما ؛ لأنَّه يصلي الظهر ركعتين وتبقىٰ ركعة للعصر ، فقد وسعهما الوقت ، فهو مسافر في وقتهما فيقصرهما ، وقد قال ﷺ: **من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**[٢] ، والمشهور أن المراد ركعة بسجدتيها .

وقال أشهب: مجرد الركوع ؛ بناء علىٰ اللفظ إذا ورد هل يحمل علىٰ العرف الشرعي ؟ أو اللغوي وهو مجرد الانحناء ؟

---

(١) سبق تخريجه ، انظر: (٥٠٤/١) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٥٠٤/١) .

لنا: أن الركعة الشرعية مشتملة على التكبير والقيام والركوع والسجود وجميع أفعال الصلاة، والتي بعدها تكرير [لتأثيرها في][1] النفس، فلذلك جعلها النبي ﷺ سبب الإدراك كجملة الصلاة، فيكون المقصود حاصلاً في الوقت، والذي بعد الوقت إذا هو تكرير.

واختلف إذا أدرك ركعة قبل الغروب؛ هل يصلي الظهر قضاء أو أداء؟

يخرج على الخلاف في آخر الوقت؛ هل هو لآخر الصلاتين أو لأولاهما؟

واختلف هل يبتدئ بالظهر وإن كان فيها قاضياً لأجل الرتبة؟ أو بالعصر؛ لأنَّه فيها مؤد؟

فلو صلى العصر دون الظهر ثم خرج لركعة؛ صلى الظهر سفرية، ولا يعيد العصر؛ إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة، فيعيدها سفرية.

قال محمد: وإن تعمَّد الخارج ترك الصلاة حتى غربت الشمس، أو اشتغل بالطهارة فصلَّى الظهر بعد الغروب، [فذكر قبل أن يسلم منها سجدة من العصر، فلا بد من أن يعيد الظهر حضرية، والعصر سفرية، سواء ذكرها][2] قبل أن يسلم أو بعد أن سلَّم صلاها قبل الغروب أو بعده[3].

فجعله [إنما][4] سافر في اعتقاده في وقت الظهر، فيصليها بعد الغروب سفرية، فلما كشف له الغيب أنه سافر في وقت العصر، وأنَّ [الظهر][5] إنما

(١) عبارة غير مفهومة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٣/٨٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، ثبتت في «النوادر» ( )، و«التذكرة» (٣/٨٨).

(٣) «النوادر» (١/٢٧٨).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٣/٨٨).

(٥) في الأصل: (العصر)، والمثبت أولى، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٨٨).

وجبت عليه حضرية ؛ لم تجزه الظهر المقصورة.

❁ ص: **(وإن سافر ليلاً فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات ؛ فإنه يصلي المغرب ثلاثاً ؛ لأنَّها لا تقصر ، ويصلي العشاء الآخرة ركعتين ؛ لإدراكه في السفر ركعة منها.**

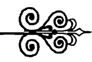
فإن كان الذي بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنىٰ منهن إلىٰ ركعة واحدة ؛ فقد اختلف قوله فيها.

فروىٰ ابن عبد الحكم: أنه يصلي العشاء الآخرة صلاة حضر.

وروىٰ عنه غيره: أنه يصليها صلاة سفر).

وهذا هو الصحيح اعتباراً بالحائض والمغمىٰ عليه ، ومن ذكرناه معهما ، وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة أول كتاب الصلاة.






باب
في صلاة المسافر

[١١٩/أ]

(وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، والقصر أفضل من الإتمام، وقيل: القصر فريضة، وقيل: بل سنة).

❊ **ت:** أصله الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

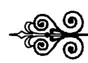
قال ابن بشير: اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم هل القصر هاهنا في العدد للسفر، وإن لم يكن خوف؟ أو في الهيئة مع الخوف؟

وعلىٰ الأول الجمهور.

وفي مسلم: أن يعلىٰ بن أميَّة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بالنا نقصر وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ في ذلك فقال: **صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**(١).

وقال علي رضي الله عنه: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٧٣).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] ، فانقطع الوحي ، فلما كان بعد حول غزا النبي ﷺ فصلىٰ الظهر ، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلَّا شددتم عليهم ، فقال قائل منهم: إن لهم أخرىٰ مثلها ، فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ إلىٰ آخرها [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢] .

قال الطبري: هذا تأويل حسن في الآية [لو لم يكن في الكلام][1] (إذا) ؛ لأنَّ (إذا) تؤذن بانقطاع ما بعدها عن ما قبلها ، ولو لم يكن في الكلام لكان معنىٰ الآية: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك الآية .

وقيل: المراد قصر الهيئة إيماءً إلىٰ القبلة وغيرها عن شدة الخوف ، لقوله تعالىٰ في البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

وقيل: القصر من أربع إلىٰ ركعتين عند الخوف .

قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تأمر الناس في السفر بالإتمام فقالوا: إن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ، فقالت: إنه كان علىٰ خوف ؛ فهل أنتم تخافون ؟ .

وأما السنة: ففي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر[2] .

وكان عليه السلام يقصر في السفر .

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام ، مثبتة من «التذكرة» (٣/٩١) .
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٠) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٥) .

وأجمعت الأمة على القصر من حيث الجملة، وإن اختلفوا في الهيئة.

إذا ثبت هذا فروى أشهب عن مالك: أن القصر فرض، وقاله (ح).

وروى أبو مصعب عنه أنه سنة.

وقاله (ش)(١).

وروى ابن وهب عنه التخيير، والقصر أفضل.

قال القاضي عبد الوهاب: عليه أكثر الأصحاب(٢).

وقال أبو بكر الأبهري: هو مخير، ولم يقيده بالأفضل.

قال المازري: قال الباجي: اختلف أصحابنا في القصر؛ هل هو واجب أو مندوب أو مباح؟

وقال: ما أضافه للمذهب من الإباحة لا يكاد يوجد، بل الوجوب أو الندب؛ إلا أن يكون تعلق بما نقل عن الأبهري من التخيير من غير تقيد بالأفضل، فقد قيده في بعض ما نقل عنه.

ووجه **الوجوب**: حديث عائشة المتقدم، وهو في «الموطأ» والبخاري(٣).

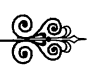
قال أبو بشر الدولابي: قدم النبي ﷺ المدينة وهو يصلي ركعتين، ثم نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلون من ربيع الآخر

---

(١) «الأم» (١/٢٠٨).

(٢) «المعونة» (١/١٣٣).

(٣) ما سلف نقله القرافي من «شرح التلقين» (٣/٨٨٩ ـ ٨٩٠).




بعد مقدمه عليه السلام بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين[1].

وعن النبي ﷺ أنه قال: **إن الله جعل فرض المسافر ركعتين، وفرض الحاضر أربعاً**[2].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[3].

ووجه أنه سنة: قوله عليه السلام: **صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**[4]، ولفظ الصدقة يقتضي الرخصة دون الإيجاب.

وفي أبي داود: قال ابن عمر رضي الله عنهما: صحبت النبي ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، ثم صحبت أبا بكر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، [١١٩/ب] وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، قال: وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] يقتضي الإباحة لا الإيجاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

واتفق الكل على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم أتمَّ.

---

(١) بنصه عنه في «شرح التلقين» (٣/٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه من حديث عمر: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٧)، والنسائي في «سننه» رقم (١٤٢٠).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٩١).



ووجه **التخيير**: أن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأكل وصمت، وقصر واتممت، فقلت له في ذلك، فقال: **أحسنتِ**[1].

قال الطحاوي: وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قصر رسول الله ﷺ وأتمَّ.

وقال أنس: كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المقصر، ومنا المتم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[2].

وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، ثم أمر بإقامتها على الإتمام من غير تفصيل، فرخص في التقصير في السفر فبقي ركعتان مقررتين في السفر في الإجزاء، ولا يجزئ في الحضر إلا أربع.

ويعضده أن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر.

وقوله عليه السلام: **إنَّ الله جعل صلاة المسافر ركعتين**[3]، معناه: اختارها.

قال ابن بشير: هل القصر فرض؟ أو سنة؟ أو مستحب؟ أو مباح؟

أربعة أقوال في المذهب.

وحجة **السنة**: أنه عليه السلام: كان يقيمها في جماعة، وهذا هو حقيقة السنة.

فمن أتمَّ فعلى القول بالتخيير والاستحباب؛ لا يعيد في الوقت.

ويتخرج فيه الخلاف في تارك السنن متعمداً، والصوم في السفر أفضل

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: النسائي في «سننه» رقم (١٤٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٣/٢٠٤).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٢٠).

(٣) سبق تخريجه قريباً، انظر: (٢/٤٩٤).



بخلاف الصلاة.

والفرق من وجهين:

أحدهما: بقاء الذمة مشغولة في الفطر، بخلاف القصر.

وثانيها: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ص: (والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد؛ وهي: ثمانية وأربعون ميلاً).

ت: كان مالك يقصر في مسافة يوم وليلة، ثم رجع إلىٰ ثمانية وأربعين ميلاً[(١)].

قال عبد الوهاب: ليس اختلافاً، فالغالب تساويهما.

قال عياض: معنىٰ: (ترك ذلك)؛ أي: ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه[(٢)].

وقال ابن يونس: وكان يقول الأول[(٣)] لقوله ﷺ: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**[(٤)].

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألف [باع][(٥)].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٢٠).

(٢) «التنبيهات المستنبطة» (١/٢٧٣).

(٣) يقصد مالكاً رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٩).

(٥) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٣/١٠٠): (ذراع).



قال ابن القصار: ويقال أن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام؛ فيكون كل ميل اثنا عشر ألف قدم، يضع بعضها عقيب بعض.

ويروىٰ أن رسول الله ﷺ: قال: **يا أهل مكة لا تقصروا في أدنىٰ من أربعة برد من مكة إلىٰ عسفان**[1].

وفي البخاري: كان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد.

وهل ذلك تحديد؟

وهو ظاهر المذهب.

أو تقريب؟

فقد روىٰ أشهب عنه: أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً[2].

وقال عبد الملك في الواضحة: في أربعين ميلاً[3].

ووجه التحديد: الحديث المتقدم.

ووجه التقريب: أن تحديد مثل هذا بالمساحة شاق، ولم يسمع ذلك مع تكرره من النبي ﷺ من أصحابه.

قال ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً؛ لا يعيد.

قال يحيىٰ بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد.

وقال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت، وفي أقل من ذلك يعيد أبداً؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (٥٤٠٤)، والدارقطني في «سننه» رقم (١٤٤٧).
(٢) «النوادر» (٤٢٣/١).
(٣) «النوادر» (٤٢٣/١).



لم يختلف فيه المذهب[1].

وإن اختلف في غير المذهب:

فرأى ابن القاسم أن الأربعين في حيز القلة؛ فلا يضر عدمه.

أو تلاحظ ظواهر النصوص.

أو يتوسط؛ فيعيد في الوقت[2].

وقد ركب ابن عمر رضي الله عنه إلى ريمٍ فقصر الصلاة[3].

قال مالك: وذلك من نحو أربعة برد[4].

قال سند: ريم من المدينة نحو ثلاثين ميلاً.

وقاله مالك أيضاً، نقل الأثر مالك في «الموطأ»[5].

❁ ص: **(ومن شرطه أن يكون وجهاً واحداً، وأن يكون سفراً مباحاً).**

❁ **ت:** احترازاً من أن ينوي بريدين، فإذا وصل إليها نوى بريدين فلا يقصر.

قال ابن بشير: ويشترط أن يكون قصره جزماً[6].

قال المازري: فلو كان له طريقان: أحدهما: لا يبلغ القصر، فسلك الأقصر؛

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ٨٧).

(٢) انظر هذا التوجيه كلام ابن يونس في «الجامع» (٢/٣٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٤٦).

(٤) بنصه في «الموطأ» (ص ١٤٢).

(٥) «الموطأ» (ص١٤٣).

(٦) «التنبيه» (٢/٥٤٧).

لم يقصر ، أو الأطول لغرض فيه ؛ كالأمن ، أو السهولة ، أو حاجة ماسة ؛ قصر .

أو لغير غرض ؛ ففي السليمانية : لا يقصر ، وهو أحد قولي [١٢٠/أ] الشافعية .

والقول الآخر لهم : يقصر .

وقاله (ح)(١) .

والسفر خمسة :

واجب ؛ كحجة الفريضة ، والجهاد المتعين .

ومندوب ؛ كطاعة في صلة رحم ، ونحوه .

ومباح ؛ للتجارة ؛ إلا أن يكون يعود به على ذي خصاصة .

ومكروه ؛ للهو .

وممنوع ؛ للمعصية .

فيجوز القصر في **الواجب** اتفاقاً .

وفي **المندوب** و**المباح** ؛ إلا عند ابن مسعود ؛ فإنه خصصه بالواجب ؛ لأنَّ الواجب لا يترك إلا لواجب .

وقال عطاء : يجوز في العبادات فقط أسوة بالنبي ﷺ .

وتمسك الفقهاء بظاهر الآية ، ولأنَّه عليه السلام كان إذا قفل من حجه أو غزوة قصر ، ورجوعه فعل مباح .

وأما **المكروه** :

---

(١) انظر ما سلف «شرح التلقين» (٣/٨٨٦) .



قال مالك: لا أحب له أن يقصر.

قال ابن شعبان: المتلذذ بالصيد؛ لا يعيد للاختلاف فيه[1].

وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو[2].

والمشهور: أنه لا يقصر في **المحرم**؛ لأنَّ المعاصي لا تكون أسباباً للرخص كالسكر؛ لا يسقط التكاليف، وخوف قطاع الطريق من الإمام العادل؛ لا يبيح صلاة الخوف، ولأنَّ القصر إعانة على السفر، والمعصية لا يعان عليها.

وعن مالك: يقصر في السفر الحرام، وقاله (ح)؛ لأنَّ الله تعالى أطلق السفر ولم يقيده، ولأنَّ السبب كونه سفراً؛ فيكون كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لا يخل الغصب بالصلاة.

❁ ص: **(وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر؛ إلا في مسافة يوم وليلة).**

❁ **ت**: وجه الثاني: أن مسافة جري السفينة بحسب الريح، فقد تسير في المسافة أربعة برد فلا تتحقق المشقة؛ إلا بيوم وليلة؛ وتنضبط حينئذ، وقد تتأخر الريح فيتأخرون أياماً في ذلك بخلاف أهل البر؛ لا قاهر لهم على السرعة ولا البطء.

قال ابن بشير: أكثر الروايات على التسوية، وليس هذا بخلاف؛ بل إن كان مع السواحل بحيث تتميز الأميال؛ فهو كالبر، وإلا فلا[3].

---

(١) انظر: «الزاهي» (ص ٢١٦).
(٢) «المختصر الكبير» (ص ٥٥٠).
(٣) «التنبيه» (٢/٥٤٦).

فإن اجتمع البر والبحر:

قال مالك في المجموعة: إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر ما تُقصر فيه الصلاة؛ قصر إذا برز.

وقال ابن المواز: إن كان بينه وبين البحر [ما لا تقصر][١] فيه الصلاة، والمركب لا يخرج إلا بالريح؛ لا يقصر حتىٰ يركب ويبرز عن موضع تقلع منه[٢].

قال ابن يونس: يريد: إذا كان من ذلك الموضع ما تقصر فيه الصلاة.

وإن كان يخرج بالريح ويخرج بالقذف؛ فلا يقصر حتىٰ يخرج من بيوت القرية[٣].

وقال عبد الملك: يقصر؛ ولم يفصل؛ لأنَّه عزم علىٰ أربعة أبرد، وانتظار الريح لا يمنعه؛ لأنَّه لم يتغير عزمه.

وقول ابن المواز مبني علىٰ أنه لا يقصر حتىٰ يمكنه العزم علىٰ [اتصال][٤] السير.

قال ابن بشير: إن كانت البداية بالبحر؛ فيعتبر منها مسافة القصر، أو بالبر؛ فإن كان إذا وصل البحر سار بالريح وبغيره؛ قصر في الأول، وإن قل عن مسافة القصر[٥].

---

(١) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (١١١/٣): (ما تقصر).

(٢) «النوادر» (٤٢٣/١).

(٣) «الجامع» (٣٧/٢).

(٤) في الأصل: (إيصال)، والمثبت أولىٰ، وهو لفظ «التذكرة» (١١١/٣).

(٥) انظر: «التنبيه» (٥٤٦/٢).




۞ ص: (ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته، وقد قيل: أنه لا يقصر حتى يخرج عن مقدار ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال).

۞ ت: قال مالك: يتم حتى يبرز عن البيوت أو قربها؛ لأنَّ ابن عمر كان إذا سافر قصر وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر حتى يدخلها.

وقال عطاء: له القصر قبل الخروج، كما يصير مقيماً بالعزم عليه يصير مسافراً به؛ وهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، فعلَّق القصر بالضرب في الأرض لا بالعزم عليه.

ولا خلاف أن المسافر إذا دخل بيوت قريته لا يقصر، فلما قطعت البيوت السفر اقتضى ذلك أنها موطن إقامة، فإذا منعت النهاية منعت البداية.

ومقتضى قول مالك ألا يحاذي شيئاً من بيوت القرية، لا عن يمينه ولا عن شماله.

وهل يختص ذلك بقرية تقام فيها الجمعة؟

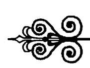
استحبَّ مالك وعبد الملك إن كانت تقام فيها الجمعة؛ قصَّر إذا جاوز بنيانها وبيوتها المتصلة بها دون مزارعها.

وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: يقصر بالمجاوزة في القريتين[١].

والمشهور: الاكتفاء بالبروز عن بيوت القرية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١] وهي عامة، ولأنَّ خارج البيوت ليس بموضع استيطان.

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٤٢٠).




ويلاحظ في القول الآخر أنه موضع يؤتىٰ منه للجمعة، فهو في حكم البيوت.

واختلف في البساتين:

فعلىٰ قول مالك: لا يقصر حتىٰ يفارقها، وإن لم تتصل به قصر قبلها، وكذلك القرية.

وقالت الشافعية: لا تعتبر البساتين مطلقاً.

لنا: أنها متصلة بالقرية كالبيوت، وقد سكنها أهلها، وقد قالوا: لو كان بطرف البلد مساكن قد خربت وأبنيتها قائمة؛ لم يقصر حتىٰ يجاوزها بالبساتين المسورة العامرة بأهلها أولىٰ بذلك. [١٢٠/ب]

فَرع:

اختلف في مسافة البحر:

قال في مختصر ما ليس في المختصر: يقصر إذا توارىٰ عن البيوت.

وقال محمد: إذا خلفها.

وعن مالك: إذا جاوز البيوت(١).

فَرع:

إن اتصل بنيان القرية بأخرىٰ؛ فكالقرية الواحدة؛ إلا أن يكون بينهما فضاء.

وقاله (ش).

ولا يقصر البدوي حتىٰ يفارق جميع بيوت الحي، وإن كانت متفرقة؛ فذلك

(١) «النوادر» (١/٤٢٠).




كالأفضية بين بنيان البلد، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي والدار؛ جاز القصر، فإن كان منزلهم في عرض واد وجعلوا جانب الوادي لهم بمنزلة السور؛ اعتبر البروز عن عرضه، ولا يلزم البروز عن طوله، فقد يطول جداً.

وإن كان عرضه متسعاً ونزلوا في بعضه؛ روعي مفارقة البيوت دون الوادي.

ص: (ومن كان سفره بريدين في بدايته، وبريدين في رجعته؛ لم يجز له أن يقصر صلاته)

لأنَّه لم يعزم على الحد الذي تقصر في مثله وهما سفران.

(فإن كان سفره بريدين في بدايته، ثم عزم على بريدين آخرين؛ لم يجز له أن يقصر في بدايته في الأربعة برد، ويقصر في رجعته).

ت: لأنَّ ذلك المسافة في البداية سفر ثانٍ، وفي الرجعة سفرة واحدة كمل فيها مسافة القصر، قال ذلك في مختصر ابن عبد الحكم.

وإن خرج لحاجته فلما مشى بريداً أخبر أنها على ثلاثة برد؛ لا يقصر؛ لأنَّه لم يعزم على أربعة برد، ويقصر إذا رجع.

قال مالك: فإذا عزم على بريدين فقيل له: إنها على أربع برد، ثم عزم عليها؛ قصر للنية الثانية، ولا تضره النية الأولى.

فإن قيل له: هي على بريدين، فلما قطعهما قيل له: هي على بريدين، فلما قطعهما؛ لا يقصر في شيء من ذلك.

ولا فرق بأن يقال له بعد قطعها أو قبله.

۞ ص: **(ومن عزم على السفر أربعة برد، وكان يمر في أضعاف سفره على منزله؛ لم يجز أن يقصر حتى يعزم على سفر أربعة برد بعد مفارقته له).**

۞ **ت:** قال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله وولده، فقام عندهم ولو صلاة واحدة؛ أتمَّ، وإن لم يكن إلا عبيده أو جواريه؛ قصر(1).

وقال (ش): يقصر مطلقاً حتى ينوي الإقامة.

لنا: أن موضع الأهل وطن موضع استقرار، وذلك مناف للسفر.

وفي كتاب ابن سحنون: قال رسول الله ﷺ: **إذا تأهَّل الرَّجل ببلد، فليصل بها صلاة مقيم.**

وفي «الترمذي» وأبي داود: أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة، ويقول: **يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنَّا قوم سفر**(2).

وهو يتناول من كان له أهل بمكة قبل هذا، وقدم معهم.

قال الأبهري: أهله زوجته، وإذا انفصل منهم وأراد أربعة برد؛ قصر.

قال ابن حبيب: إن كان له أم ولد أو سرية بها يسكن إليها؛ أتم(3).

وفي الموازية: إن لم تسكن مسكنه، ولكنه تزوج بها؛ لا يتم حتى يبني بأهله، وتلزمه السكنى(4).

---

(1) انظر: «المدونة» (1/120).

(2) أخرجه من حديث عمران: أحمد في «مسنده» رقم (19865)، وأبو داود في «سننه» رقم (1229).

(3) «النوادر» (1/428).

(4) «النوادر» (1/428).




فإن كان له بها زوجة ماتت:

قال ابن القاسم: يتم ما لم يرفض سكناها(١).

فإن خرج إلىٰ ستة برد، بعد ثلاث منها أهله، ونوىٰ دخول تلك القرية:

قال محمد: لا يقصر في سفره كله؛ إلا أن يكون قبل موضع نوىٰ أربعة برد، وكذلك إن كان بعد موضع الأهل أربعة برد؛ قصر إذا فارقهم، فإن رجع لم ينو دخولها؛ قصر، وإن لم يكن في المسافتين أكثر من أربعة برد، وإن حاذىٰ موضع أهله فبدا له في الدخول إليهم وعزم من حينئذ علىٰ أربعة برد؛ قصر إذا ظعن من مكانه؛ لأنَّه الآن كما كان مسافراً خارجاً من وطنه(٢).

ولو كان مسافة قرية أهله أربعة برد؛ قصر وإن لم يظعن من مكانه، كان في باقي سفره أربعة برد أو أقل؛ لأنَّه لا يجب عليه الإتمام إلا بدخول تلك القرية.

فلو شقَّها مارًّا ولم ينزل بها؛ فلا يقصر إلا أن تبقىٰ له أربعة برد، وكذلك إذا لم يكن له بها أهل؛ إلا أنه نوىٰ إقامة أربعة أيام بها وخرج مكانه.

[قاله](٣) المازري(٤).

وقال: إذا أتم بها وخرج، وبقية سفره أربعة برد، فسار ميلين ثم رجع إليها في حاجة؛ فليقصر في رجوعه ودخوله حتىٰ ينوي أن يقيم فيها أو يكون بها أهله.

فإن عزم علىٰ أن لا يدخل لأهله، ثم عزم علىٰ أن يدخل؛ أتم إذا لم يكن

---

(١) «النوادر» (١/٤٢٧).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٣) في الأصل: (قال)، والمثبت أولىٰ، ومعناه في «التذكرة» (٣/١٢١).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (٣/٩١٩).

بينه وبين الموضع الذي خرج منه وبين أهله ما تقصر فيه الصلاة، كما لو نوىٰ الدخول من أول سفره.

وقال سحنون: يتمادىٰ علىٰ قصره حتىٰ يدخلها؛ لأنَّ القصر قد وجب عليه فلا يتم بنية المقام مع دخول موضعه.

۞ ص: **(وإذا أتم المسافر صلاته عامداً؛ أعاد في الوقت استحباباً.** [١٢١/أ]

وكذلك إذا صلَّىٰ خلف مقيم؛ أتم صلاته وأعاد في الوقت استحباباً.

فإن أتم صلاته ساهياً؛ سجد سجدتي السهو بعد السلام).

۞ ت: إن نوىٰ الإتمام من أول الصلاة أعاد في الوقت لا بعده.

وقال بعض أصحابنا: وهذا علىٰ القول بأن القصر سنة، فيعيد في الوقت؛ لأنَّ القصر أفضل، وعلىٰ القول بأنه مخير؛ لا يعيد، وعلىٰ القول بأنه فرض؛ ينبغي أن يعيد.

وقال سحنون: القياس أن يعيد أبداً(١).

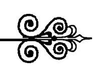
قال أبو محمد: الوقت النهار كله.

وقال أبو العباس الإبياني: وقت الصلاة المفروضة.

وسبب الخلاف أن إيقاع الصلاة في الوقت الضروري فيه نقص، فأي النقصين أولىٰ بالمراعاة؟

---

(١) «النوادر» (١/٤٣٢).




قال اللخمي: إن دخل على الإتمام وهو مجتهد أو يقلد من يرى ذلك لم يعد؛ لأنَّه شأن اجتهاده، أو جاهلاً يرى أن صلاته في السفر والحضر سواء؛ أعاد في الوقت على القول بأنه سنة، وعلى القول بالفرض؛ يعيد بعد الوقت[1].

أو ساهياً عن السفر والقصر:

قال ابن القاسم: يعيد في الوقت.

قال محمد: وكان ابن القاسم يقول: يسجد بعد السلام حتى استبصر في ذلك.

وإن كان عالماً بالقصر ونسيه عند دخوله في الصلاة؛ يخرج على من دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة.

قال مالك: إنما يعيد إذا كان باقياً على السفر.

قال ابن القاسم: فإن دخل الحضر في وقت الصلاة؛ أعاد في الحضر أربعاً؛ لأنَّ فعلها في الحضر أربعاً أفضل من فعلها في السفر أربعاً، بل الأربع في الحضر أفضل من ركعتين في السفر؛ لأنَّها أكثر فعلاً ومتفق على فرضيتها، والأربع في السفر مختلف في فسادها.

فإن افتتحها على الإتمام، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؛ لم تجزه عند مالك؛ لأنَّ صلاته على أول نيته، ولأنَّ إحرامه فاسد، أو صحيح؛ أفسده، وعلى التقديرين لا يجزئه.

قال ابن رشد: وقيل: يعيد في الوقت؛ عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً[2].

---

(١) «التبصرة» (١/٤٦٠).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/٢١٥ ـ ٢١٦).

وقال سحنون: أبداً، أتمها عامداً أو ساهياً لكثرة السهو.

وقال ابن المواز: إن أتمها عامداً؛ أعاد أبداً، أو ساهياً؛ سجد للسهو[1]، وليس كمن زاد نصف صلاته سهواً؛ لأنَّ هذه الزيادة يجوز فعلها ابتداء، أما المتعمد فقد قصد إفساد الصلاة بالزيادة.

ورأىٰ ابن القاسم أن الزيادة لا تغير النية، كمن افتتح ركعتين نافلة، فلو أتمها أربعاً جاز.

ورآه سحنون كالزيادة المجمع عليها.

فإن لم ينو قصراً ولا إتماماً؛ أتم؛ لأنَّه الأصل، والقصر يفتقر إلىٰ نية مخصوصة.

وقاله (ش) وغيره.

فإن شكَّ هل نوىٰ قصراً أو إتماماً؛ أتم وأعاد في الوقت؛ لأنَّه إن نوىٰ القصر؛ فالإتمام علىٰ غير وجه العمد لا يفسد، أو الإتمام؛ فتسليمه من ركعتين مفسد.

وإذا صلىٰ خلف مقيم:

قال أشهب: يجلس بعد ركعتين حتىٰ يسلم بسلامه.

وقال أيضاً: يتم معه.

وهو قول الجمهور.

وفي مسلم والموطأ»: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّىٰ وراء إمام صلىٰ أربعاً،

---

(١) «الجامع» (٢/٤٩).




وإذا صلىٰ لنفسه صلىٰ ركعتين[١].

قال ابن عباس: هي السنة.

ولقوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**[٢]، ولو كان ممنوعاً من اتباعه؛ لما صح ائتمامه به، كمصل الظهر خلف من يصلي جنازة.

قال المازري: إن بنينا علىٰ فرضية القصر قال بعض المتأخرين: يمنع الإتمام، ويعيد أبداً إن فعل، كما لا يجوز قصر المقيم خلف المسافر، قاله عبد الوهاب.

وقال بعضهم: لا يمتنع أن يتغير الفرض بالإتمام كالعبد والمرأة إذا ائتما بإمام الجمعة؛ تعينت.

وفرق الأبهري بأن فرضهما الجمعة، وإنما عذرا لحق السيد والزوج.

وإن بنينا علىٰ أنه سنة؛ وقع الترجيح بين فضيلة القصر، وفضيلة الجماعة.

فقيل: الجماعة أرجح للاتفاق علىٰ فضيلتها، أو يقال: الجماعة متىٰ أدَّت إلىٰ تغير عدد الركعات كان تركها أولىٰ، كما لا يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر.

قال ابن حارث: [اتفقوا][٣] علىٰ ما إذا دخل مع إمام في المساجد الثلاثة العظام، أو جوامع الأمصار، أو مع الإمام الأكبر؛ أنه يتم ولا يعيد.

واختلفوا في غير ذلك؛ فقدم ابن القاسم وعبد الملك القصر، فإن ائتم بمقيم؛ أعاد عند عبد الملك في الوقت، دون ابن القاسم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٣٨/٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في لفظ «التذكرة» (١٢٩/٣).



وإنما رجحت تلك المواضع والإمام الأعظم لاختصاصهم بكبر الجماعة.

قال مالك في المستخرجة: إن قدم المقيم للسنة أو لفضيلة أو لأنَّه صاحب المنزل؛ فليصلوا بصلاته صلاة مقيم(١).

وعن مالك القولان؛ في ترجيح القصر وصلاة الجماعة.

قال ابن بشير: على القول بالتخيير أو القصر؛ مستحب يقتدى به [١٢١/ب] إذا لم يجد غيره؛ لأنَّ فضيلة الجماعة أعظم.

وعلى القول بأنه سنة فثلاثة أقوال: يفرق في الثالث إن كثرت الجماعة والإمام فاضل؛ جاز الاقتداء به، وإلا فلا، قاله ابن حبيب؛ لأنَّ الجماعة تختلف عنده بالقلة والكثرة.

وعلى القول أنه واجب فلا يقتدي، فإن فعل؛ فقد تقدم القولان في الاتمام والاقتصار على ركعتين.

وإذا قلنا يتم؛ فهل يعيد أم لا؟ وهل في الوقت أو أبداً؟

فروى ابن القاسم عن مالك: لا يعيد.

وعنه: يعيد في الوقت(٢)؛ إلا في المساجد العظام التي تجمع فيها الجمعة.

وفي بعض نسخ الجلاب: يعيد أبداً؛ لأنَّ القصر فرض.

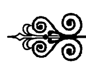
وأما قوله (إن أتم ساهياً سجد بعد السلام)، ولمالك قولان:

السجود للزيادة.

---

(١) «النوادر» (١/٤٣٣).

(٢) «النوادر» (١/٤٣٢).




ويعيد في الوقت ولا يسجد.

قال سحنون: إن كان ذاكراً لسفره فصلى أربعاً ساهياً يظنها ركعتين ؛ أعاد أبداً لكثرة السهو.

۞ ص: (وإذا صلى الإمام المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة ؛ فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهراً أربعاً، وليس عليهم أن يبتدئوا، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم صلاتهم في الوقت ؛ الإمام ومن صلى بصلاته من المسافرين والحاضرين).

۞ ت: عن مالك كرواية ابن القاسم: لا تجزئ الإمام ولا من خلفه ؛ لأنَّ الجمعة لا تجزئ عن الظهر كسائر الأيام ولأنَّهم غير واهية فرضهم، ولأنَّ الجمعة تجب بأوصاف وهي معدومة، ولأنَّ الإمام جهر فيما يسر فيه عمداً.

قال أبو عمران: يؤخذ من هذه المسألة أنَّ من جهر في صلاته متعمداً ؛ فسدت صلاته.

وقال ابن نافع: تجزئه[1] ؛ لأنَّه مسافر، وفرضه ركعتان، فإن أتم أهل القرية بعد سلامه ؛ أجزأهم.

وكمن صلى الظهر يوم الخميس بنية الجمعة فلا يفسدها جهره ؛ لأنَّه معذور بجهله، والجهر سنة فتركها لا يضر، وترك السنة عمداً لا يفسد في أحد الأقوال فكيف المتأول.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٥٧).

وقال ابن عبد الحكم: تجزئ الإمام والمسافرين، ويتم أهل الحضر صلاتهم، وقاله ابن القاسم[1]؛ لأنَّ أهل الحضر لم تجب عليهم جمعة في هذه القرية، ولا تضرهم نية الجمعة؛ لأنَّها تجزئ عن الظهر؛ لأنَّ الجمعة أقوىٰ، ولأنَّها بدل منها.

وفي بعض نسخ ابن الجلاب: وقد قال ابن القاسم: يعيدون كلهم في الوقت؛ لأنَّ القرية صغيرة موضع اجتهاد في إقامة الجمعة فيها، فقد صادف فعل السلطان محل اجتهاد؛ فتجزئهم، ويعيدون احتياطاً.

ص: (وإن صلىٰ بقرية من عمله تجب فيها الجمعة؛ فصلاتهم كلهم جائزة).

ت: أصله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو مسافر[2]، ومعه الصحابة رضوان الله عليهم فكان إجماعاً.

ولأنَّه لا ينبغي أن يصلىٰ خلف عامله، فهو أحق منه.

فلو جمع الإمام المسافر الجمعة بالمسافرين فقط في موضع تجمع فيها الجمعة لم تجزهم، وقاله (ش)؛ لأنَّ الإقامة شرط في وجوب الجمعة، وهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة؛ فلا يستقلون بها كالنساء والصبيان.

وقال (ح): تجزئهم.



(١) «النوادر» (١/٤٧٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٥٨).



۞ ص: (**وإذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام ولياليها؛ لزمه الإتمام عند نيته للمقام.**

وإن لم ينو هذا القدر من المقام؛ لم يلزمه الإتمام).

۞ **ت**: وقاله (ش).

وقال (ح): هو مسافر؛ إلا أن ينوي خمسة عشر يوماً.

لنا: أن الثلاثة حد في الشرع، لقوله عليه السلام: **يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**[1].

وفي مسلم: **للمهاجر ثلاث بعد الصَّدر**[2].

ووجه: أن الهجرة لما وجبت حرم المقام بمكة، فلمَّا أبيحت الثلاث دل ذلك على أنها ليست إقامة.

ولمَّا أجلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة من الحجاز؛ ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدلَّ على أن الثلاث في حكم اليسير، فالزَّائد إقامة.

وقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

وجعل عمر رضي الله عنه الضيافة على أهل الذمة ثلاثة أيام لمن يمرُّ بهم من المسلمين، خرجه في «الموطأ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه بنحوه من حديث العلاء بن الحضرمي: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٢٩٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٣٢).




فجعل الثلاث في حكم السفر، والزائد عليه مقيم لا يكلفون مؤنته.

وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتمَّ، وما لم يجمع على ذلك فليقصر.

نقله مالك، وقال: لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

احتجوا بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقام بمكة بضعة عشر يوماً لم يقصر.

جوابه: لم يثبت أنه كان عازماً على الإقامة، وإنما أقام ليجمع السلاح والجيش، [١٢٢/أ] ويخرج لهوازن، وهي رقعة حنين، وكيف يستقر في موضع تركه لله عَزَّ وَجَلَّ ومنع غيره أن يقيم فيه فوق ثلاث؟

وقال ابن المواز: يراعى عدد الصلوات، فإذا نوى إقامة عشرين صلاة؛ أتم[١].

ورأى ابن القاسم: أن الحكم متعلق بالأيام؛ لأنَّها المذكورة في الخبر.

قال المازري: وقد دخل عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة في صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وقد كان صلى الصبح قبل دخوله، وصلى الصبح بها في اليوم الثاني مستمراً بها، ثم خرج لمنى، وكان يقصر فيه في هذه المدة وفيها عشرون صلاة، غير أنه لم يحتسب باليوم الذي دخل فيه؛ إلا أن يجاب عن هذا الحديث أنه لم ينو إقامة.

ويقال: الحكم إنما تعلق بالأيام من أجل الصلوات؛ فتكون هي المعتبرة.

وإذا راعينا الأيام:

قال ابن القاسم: يلغى اليوم الذي دخل فيه؛ إلا أن يدخل من أوله.

---

(١) انظر: «النوادر» (١/٤٣٠).




وعلىٰ قوله: لا يحسب يوم خروجه، فإذا نوىٰ الخروج في يوم لا يحسبه:

قال المازري: وقال ابن نافع: ينظر إلىٰ مثل ذلك الوقت من النهار الرابع، وهو أصل مختلف فيه في العُدد والأيمان.

قال ابن بشير: تحصل الإقامة بالنية؛ لأنَّها الأصل دون السفر، كما يكتفىٰ في قنية السلع بالنية؛ لأنَّ قنيتها الأصل دون التجارة فترد إليها بالنية(1).

۞ ص: (وإذا صلىٰ المسافر صلاة سفر، ثم عزم علىٰ المقام بعد فراغه من صلاته؛ لم تجب عليه إعادة في الوقت ولا بعده.

وقيل: يعيد في الوقت صلاة مقيم استحباباً).

أما عدم الإعادة؛ فلأنَّه فعل ما أمر به كالمريض وغيره.

والفرق للقول الآخر أن المريض عذره المرض وهو متحقق قائم به، وعذر المسافر [مشقة السفر](2)، فإذا أقام بعد صلاة لم يتحقق السفر فعدم السبب، ولأنَّ المسافر قادر علىٰ إزالة العذر بخلاف المريض والمتيمم.

(وإن افتتح صلاته بنية القصر، ثم عزم علىٰ المقام في أضعافها؛ جعلها نافلة.

وإن كان ذلك بعد أن صلىٰ ركعة أضاف إليها أخرىٰ، ثم صلىٰ صلاة مقيم بعدها، وهذا والله أعلم استحباب.

---

(1) انظر: «التنبيه» (٢/٥٥٢).

(2) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/١٤٥).

ولو بنىٰ علىٰ صلاته وأتمَّها ؛ أجزأته صلاته).

❁ ت: إنما جعلها نافلة وأضاف إليها ركعة ؛ لئلا يصلي المقيم صلاة مقصورة ، أو يبني علىٰ صلاة سفر مع اختلاف النية ، كما أنه لو أحرم بالتامة فأراد أن يجعلها مقصورة امتنع وفاقاً ، ولا يجوز أن يصلي بعض صلاته صلاة سفر ، وبعضها صلاة مقيم.

وقال عبد الملك: يضيف إليها أخرىٰ ، وتجزئه فذاً كان أو إماماً[1] ؛ لأنَّه افتتحها علىٰ وجه مشروع ، ولا يشترط دوام صحة هذا الشرط كالماء يطرأ علىٰ المتيمم.

وقال ابن الجلاب: يتمها ؛ لأنَّ إحرامه كان للطهر ، ولا يختلف إلا في عدد الركعات ، وهو لا يضرُّ ، كما لو أحرم خلف مقيم ، وهو لا يعلم بحاله وهو يعتقد القصر ؛ فإنه يجزئه.

وكمن افتتح نافلة ركعتين فصلَّاها أربعاً ، وكمن أحرم في الجمعة في الركعة الأخيرة ، وزُوحم عن انعقادها حتىٰ سلم الإمام ؛ فإنه يتم ظهراً أربعاً وتجزئه.

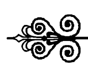
ولأنَّ الإتمام لو نافى القصر لما ائتم مسافر بمقيم ، كما لا يأتم مفترض بمتنقل.

وإن لم يعقد ركعة:

قال مالك: يجعلها نافلة[2].

وقال عبد الملك: يبني علىٰ إحرامه أربعاً[3] ، بخلاف قوله: (إذا كان بعد

(١) «التبصرة» (١/٤٧٠).
(٢) «النوادر» (١/٤٣١).
(٣) «النوادر» (١/٤٣١).

ركعة أنه يضيف إليها أخرىٰ وتجزئه)، والفرق عنده أنه إذا لم يعقدها لم يصل شيئاً، فلو قصر لقصر حالة الإقامة، وإذا صلىٰ ركعة انعقدت في السفر كما بينا في الجمعة إذا أدرك ركعة، ويصلي أربعاً إذا لم يدركها.

قال سند: إنا نستحب له ترك البناء، وإن كان يجزئ ليكون بنية واحدة في جميع العبادة، كمن أحرم بالجمعة ففاتته؛ فإنه يستحب له ابتداء الإحرام، وإن كان البناء عليه مجزئاً.

قال: فإن قيل: لم قلتم في الجمعة يقطع، وهاهنا يتم نافلة؟

قلنا: لم يتحقق الخلاف بينهما في المذهب، فإن تنفَّل في الموضعين؛ أجزاه إن كان الوقت واسعاً، أو قطع في الموضعين، وعلىٰ الفرق بينهما بأن صلاة السفر لو أتمها قصراً لأجزته علىٰ قول، فجعل عوض الركعتين نافلة.

والجمعة لا يمكنه فعلها وحده؛ فاستأنف الظهر، وهو أولىٰ من التنفل.

فإن كان إماماً، وقد عقد ركعة قبل عزمه علىٰ الإقامة؛ أضاف لها أخرىٰ وأجزته، وإن لم يعقد ركعة استخلف.

قال اللخمي: يريد: ويتم علىٰ إحرامه أربعاً، وأرىٰ أن يتم علىٰ ما هو عليه ركعتين كما أحرم وتجزئه، كالمتيمم يطرأ عليه الماء(١).

وقال ابن القاسم مرَّة: يستخلف، ويبتدأ الصلاة معهم مأموماً.

وقال مرَّة: تبطل عليه وعليهم.

---

(١) «التبصرة» (١/٤٧٠).



وقال مرَّة: إن نوىٰ عقد ركعة وخلفه مسافرون وحضريون؛ استخلف، [١٢٢/ب] فإن قدم مسافراً؛ سلم من اثنتين وسلم معه المسافرون، وأتم المقيمون كما كانوا يفعلون مع إمامهم، أو حضرياً صلىٰ ركعة بقيةَ صلاة الأُول، وأشار إن اجلسوا، ثم أتمَّ وحده وسلَّم، ثم أتمَّ المقيمون بعد سلامه.

وقال عيسىٰ: أحب إليَّ بطلانها عليهم الكل[١].

قال ابن يونس: أما إن قدم مسافر فلم يتعين عليهم شيء؛ لأنَّه كالأول.

وأما المقيم فقول عيسىٰ أصوب؛ لاجتماع إمامين في صلاة مسافر ومقيم، فإن أتموا خلف الثاني خالفوا ما دخلوا عليه، وإن لم يتموا خالفوا الثاني.

وابن القاسم يرىٰ أن صلاتهم انعقدت علىٰ الأول، والثاني مكمل لصلاة الأول[٢].

فَرع:

لو بقي من النهار ثلاث ركعات، وعليه الظهر والعصر، فلمَّا أحرم بالظهر نوىٰ الإقامة بعد ركعة:

قال سحنون: يصلي الظهر سفرية، والعصر حضرية، يريد: أنه أقام بعد خروج وقت الظهر؛ لأنَّه يتم الظهر سفرية تبقىٰ له ركعة للعصر، فلو كانت امرأة فحاضت لم تقض إلا الظهر.

وإن بقي من النهار ركعة وعليه العصر، فلمَّا صلَّىٰ ركعة غابت الشمس

(١) ما سلف نقله هنا من «النوادر» (١/٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) «الجامع» (٢/٤٤).




ونوىٰ الإقامة.

قال أصبغ: يقطع؛ لأن نية الإقامة صادفت وقت القضاء، والسفرية لا تقضىٰ حضرية.

يريد: أنه أقام فامتنع الإتمام.

وقال سحنون: يتمادىٰ ولا يضره ما نوىٰ بعد خروج الوقت؛ لأنَّها قد وجبت سفرية، ولو قضاها قضاها سفرية.

واختلف إذا قطعها؛ هل يصليها سفرية؟

قاله أصبغ؛ لأنَّ نيته بعد وقتها.

وقال ابن المواز: حضرية[1].

قال سند: أنه رجع لقول أصبغ.



(١) «الجامع» (١/٤٤٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم

أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح** (**شرح تنقيح فصول القرافي**)، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم علىٰ الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)،

تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ شرح مختصر الكرخي، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ النكت على كتاب البرهان، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ نظم الوجيز، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ مجموعة التصحيح السبكي، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ توشيح التصحيح، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. تصحيح ترجيح الخلاف، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ شرح المقترَح في المصطلح، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عزُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ نهاية السول في دِراية المحصول، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ المسكت، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبدالصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ جزء من التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: ابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ **تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي**، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.



